لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار

للشيخ الإمام العلامة قطب الدين الرازي

وهو القطب الكبير

في المنطق

مما أنعم الله على عبده أفقر الورى فتح عبد الله

غفر الله له ولأساتذه ولجميع المؤمنين

والمؤمنات آمين

RAĞIP P.
Ka. N.
897

حسبي ربي وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى لطف ربه ذي المواهب
محمد المدعو براغب [illegible]
١١٧٥ وقفي عبده

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP P. [illegible] FLIĞI
MÜDÜR[illegible]
Sayı 762

١٧٩٠٨

٩٠٠

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الحمد لله فياض ذوارف العوارف وملهم حقايق المعارف وواهب
حيوة العالمين ورافع درجات العالمين والصلوة على خير من بعثه
وخليفته في خليقته محمد والمخبر آله ما ظهر لامع الآل او خطر معنى
ببال وبعد فان العلوم على تشعب فنونها وتكثر شجونها ادق المطالب
وانفع المآرب وعلم المنطق من بينها ابينها بيانا واحسنها شانا
ومنقبة جلت في الشرف والبها ومرتبة جلت عن الفضل والسنا
شفاء من الاسقام ونجاة عن الآلام واشارات الى كنوز التحقيق
على رموز التدقيق وكشف للاسرار وبيان لعويصات الافكار
الهداية ومطالعها ووسايل ... وذرايعها ومباحث ...
وتفاصيل جامعة الدقايق من رام اختيار العلوم بمعرفتها او يغير
في انتقاد نقود المعارف نقيضها وعينها لا يبرأ من الاغاليط
لا يعلم الا به ولا يهتدي الى سواء السبيل الا بدرك مطالبه ولولاه لما انفتح
نظام الصواب ولم يتميز الشراب من لامع السراب وانه لمعيار النظر
والاعتبار وميزان التامل والافتكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان يبرز
في معرض البطلان وكل فكر لا يعتبر بهذا المعيار فلا يلوح الا فاسد العيار
تنبه معالم الهدى ... غلوا الدجى وصياقل الاذهان ولا مرية

العلماء الراسخون الذين تلألأ في ظلم الليالي انوار قرايحهم الوقادة واستنار
على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة يعلمون بوجوب معرفته ويتبرطون
في اطرايه ومدحته حتى ان الشيخ ابا علي بن سينا اذا حاول التنبيه على
قواعده وفضلها قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها وابا نصر الفارابي
ذلك الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني وتشييد المباني ونرقى
امره الى حيث لقب بالمعلم الثاني رآه كالعلق النفيس واذا قاسه بالعلوم
الاخرى لحله منها محل الرئيس ازهاره زهرت لعرافه ثمرت لغوايه
في ظلام الليل واني كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الاوان مشغوفا بتحصيله
مفتشا عن اجماله وتفصيله ... على تطوف الامل في الشوط
اللهج عن قوس الغرض واتفق ان ... بصادق همة ...
الطالب وجودة قريحة تشوف ... الى الادب لم ار ... عالما
مشارا اليه في البيان بالبنان الا وقف ... بدايع اشكاله ومسالكه
الكشف عن مواقع اشكاله ولا يغني كتاب فيه يبالي تبيانه او يرغب في
سنن مبانيه الا وقد تصفحت سمينه وغثه وتعرفت غثه وسمينه لا سيما
الشفاء الذي لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد من الاذكياء ولا يفصل
الا وارد بعد وارد من الفضلاء فكم صعد نظري فيه وصوب وكم تغرغر
ونقب حتى وجدت اكثر ما نقل عنه المتاخرون خطا بينا والفيت

ما اعترضوا عليه زللا متجنبا ما قدروا على اقتراع ابكار معانيه فمن بعد ما نحت
حجب الالفاظ مستوره ولا فتقوا رتق مبانيه وازاهيرها من ورا الاكمام
زاهره منصورة شعرا الم يكن للمرء عين صحيحه فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر
تخالج قلبي ان ارتب في هذا الفن كتابا انقد فيه الافكار واوضح الاسرار واحقق
ما اغفل سوء الفهم عن تحقيقه وابين ما تطرق الشبهة في طريقه كاشفا عن مواضع
اللبس مميزا بين السها والشمس لابرا شيد قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق
من افق بيانه واوضح معاقد الايام بما ينظم العزيز المحرر من الجيد بدانه واجمع
عقد الدر بعد شتاته بقدر اجتهاد الوسع والوسع مبذ ل وكم عزمت ما نقض
العزم وتقدمت فتاخر الفهم اذا انا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن
شيا مذكورا درست المعالم وعفت اثارها وانتفعت المجاهل واتقدت نارها
العالم فيه مطروح على الطرف والجاهل محمول على الحدق لو قلت عميت لبين
الزمان ما كذبت او عثرت ادوار الفلك الدوار عن سمت الصواب ما تجنبت
ولكني عاذرت دهري ونبذت نعاتة وراظهري حين عاينت حسنة كبرى
من حسناته وشاهدت ابو عظمى من اياته فهي ان تغطي جميع السيات
بمكانتها لو الكثرت بشان الزمان وحوادثه من يكون في دايرة صدقاتها
وما هي الا دولة الصاحب الذي تصاحبه الاقبال والمجد والكرم المخدوم الاعظم
دستور اعاظم الامرا في العالم مالك زمام احكام العرب والعجم رافع مراتب العلما

الى الغا

الى الغاية القصوى مظهر كلمة الله العليا المخصوص بالنفس القدسيه
المكرم بالرياسه الانسيه ناظورة ديوان الوزاره عين اعيان الاماره الفايز
من قد لح الفضل بالقدح المعلى المشهود له في المعارف باليد الطولى كاشف
استار الحقايق بفكره الصايب منور اسرار الدقايق برايه الثاقب
لما بدت منه مخايل جمة في الناس سمي الامير محمد الصاحب المفضال
منصور اللوا الماجد القرم الكريم الاوحد راي له كالبدر يشرق في الدجى
وبريك احوال الخلايق في غد يامن يسايلنا عن الغايات ان فكرت فيه
فهو غايه مقصدي ما ان حمد ابتغالتي لكن مدحت مقالتي بمهات
غياث الحق والدنيا والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ظل الله
على الخلايق اجمعين لجري الله اثار معدلته على صفحات الايام وربط الطناب
دولته باوتاد الخلود والدوام ولا زال ركن الدين بلطايف عنايته مكينا
ومتن العلم بعواطف اشفاقه متينا ويرحم الله عبدا قال امينا فهو الذي
رايات ايالته الملك والدين بارايه وانتشرت ايات الحق المبين باياديه
تلالات سرادقات جلاله انوار السعادة الابديه وازهر في حدايق كماله
انتجت الكرامة السرمديه شمل ارباب الفضل افضاله واستنزل الدهر
عن طباعه الابية اقباله وصار عود الامل عن سحب اياديه ثعرت
اسافله وتورق اعاليه ان شبهته بالشمس المنيرة كذبت

ان مثلته بالسحب المطيرة لما اصبحت من ابن الشمس تبهر الالباب
وجلايل عبارات تنشر الفضل اللباب وان السحاب من الانعام ما عم جمهور
الانام ودام مدى الليالي والايام ولما تصدت لشكر بعض نعمه التي تتظاهر
اثارها علي وهممت ذكر شي من فواضله التي تطرق انوارها بين يدي
انتعرت وسنا من لعب الزمان وسبا في دياجير الحدثان وقصرت
العزيمة على نقض العلايق والاشتغال بالتدبير اللايق ولاحظت
الكتب المصنفة في الفن المشار اليه وابتدرت كتاب المطالع متنا معرجا عليه
لما رايت الاصحاب يهتمون ببحثه ودرسه ويستكشفون مني مظان لبسه
ويسالونني ان اشرحه شرحا يرفع ستايره ويوضح سرايره ملحين في ذلك
غاية الالحاح مقترحين علي بشوافع الاقتراح فاخذت في شرحه كاشفا
عن وجوه ترابيه نقابها وذللت من مسالك شعابه صعابها ولم اقتصر
على حل تراكيبه والافصاح عن نكت اساليبه بل حققت ايضا قواعد الفن
وبينت مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وايراد ما سنح لي من الرد
والقبول والنقض والابرام نعم قد اخرجت من لجة الفكر فرايد الجواهر
ونظمتها في سمط العبارات الزواهر وسميتها لوامع الاسرار في شرح مطالع
الانوار خدمت بها حضرته العلية وسدته السنية لا زالت مدبر الفضايل
والماثر ومحط رحال الافاضل والاكابر وتمنيت بعروة شدته

الاستمساك

الاستمساك وفي سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك لعلي اظفر
من نافحة الطافه بنفحة ويتغرى الليل البهيم عن صبح صادقا بحسن عنايته
عادية الزمان الخوان منشطا بلطف اجازته عن عقال الهوان فان ترج
ذلك الزيف ناقد طبعه القويم ولاحظني بعين انعامه العميم تشعشعه
من ذكا تميط ليل ادهم بل تنشيته اعرفها من لخريم وها انا افيض في شرح
الكتاب والله الموفق للصواب قال اللهم انا نحمدك والحمد من الائك ذكره بلغ
اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان
وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان
فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضايل والشكر
يختص بالفواضل والالاء هي النعم الظاهرة والنعماء هي النعم الباطنة كالحواس
وملايماتها وخص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص
الشكر به وتحقيق ما بينهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القايل الحمد لله
بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل
القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني
ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر
كذلك ليس قول القايل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه
من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة

مسموعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته
وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعموم النعم الواصله الى الحامد وغيره
واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر والهدايه الدلاله على ما يوصل الى المطلوب
والغباوه عدم الفطنه والغوايه سلوك طريق لا يوصل الى المط والالهام الغا
معنى في القلب بطريق الفيض والحق حال القول او العقد المطابق للواقع اي اعتقاد
بقياسه اليه اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا نسب الى الواقع فهو الصدق اي كونه
مطابقا له اذا تمهد هذا التصوير فنقول للنفس الناطقه قوتان نظريه وعمليه
ويمكن حمل قراين هذه الخطبه على مراتبها في كل واحد منهما اما مراتب القوه
النظريه فلان النفس في مبدا الفطرة خاليه عن العلوم كلها لكنها مستعدة
لها والا لامتنع اتصافها بها وح تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخاليه
في نفسها عن جميع الصور القابله اياها ثم اذا استعملت الاتها اعنى الحواس
الظاهره والباطنه حصل لها علوم اوليه واستعدت لاكتساب النظريات
وح تسمى عقلا بالملكه لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات
ثم اذا رتبت العلوم الاوليه وادركت النظريات مشاهده اياها سميت بالعقل
المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونه عندها وحصلت
لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل
ولما كان للانسان في مبدا الفطرة المرتبة الاولى والات تحصيل المرتبه الثانيه

اى المشاعر الظاهره والباطنه وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها احمد
الله على اعطايه اياها اشاره الى المرتبتين وقوله ونسالك عن ايا الهدايه
ونعوذ بك من الغباوة والغواية اشاره الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب
النظريه من مباديها تتوقف على هدايه الله تعالى الى سوا الطريق اذ
الطرق متعددة والتمييز بين الصواب والخطا لا يتم بمجرد الطاقه البشريه
ولما كان الهدايه وان اقتضت حصول المطالب غير كافيه فيه بل لا بد
معها من ارتفاع الموانع كالغباوه والغوايه استعاذ بك منهما وقوله ونتمنى
منك الهام الحق والهام الصدق اشاره الى المرتبه الرابعه لان ملكة الاستحضار
لا تحصل الا بعد اعلامات متتاليه والهامات متواليه وفيه اشعار بان المبدا
الفياض الفياض للصور العقليه خزانه حافظة لها على ما تقرر في الحكمة
ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قراين بازا كل مرتبة واحدة
تعليلا لما رسم فيها فكانه قال انما نحمد على المرتبه الاولى لان استعداد
العلوم ليس الا من حضرتك وعلى المرتبه الثانيه لان درايه العلوم الاوليه
فيها المعدة نحو اكتساب الثواني يمتنع حصولها الا بالهامك وانما سالناك
الهدايه في تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة فيك وعلام والهام الصدق
لانك الجواد الحق والكريم المطلق واما مراتب القوه العمليه فاولها تهذيب
الظاهر باستعمال الشرايع النبويه والنواميس الالهيه المشتمله على جلها

بل على كلها معنى الحمد والشكر حسب مقتضاه وثانيها تهذيب الباطن
عن الملكات الردية ونقش آثار شواغله عن عالم الغيب وذلك انما يكون
بهداية الله وصرفه النفس عن الغواية وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب
وهو تحلي النفس بالصور القدسية وذلك لا يكون الا باعلام الحق والعلم
الصدق ورابعها ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال
عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله
حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا
في علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فايض من جنابه والى هذه
المرتبة اشار بحصر العلم والحكمة والجود فيه قال ونبتهل اليك في ان تصلي على محمد
سيد المرسلين اقول من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة
القابل من المبدا يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم — القابل
منها قولهم في المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على
كيفية متوسطة وحدانية يوجب ان تكون لها نسبة الى مبدايها الواحد
بسببها تستحق ان تفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان
المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفايضة عليها
بمبدايها اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها
الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل ليحصل لها بواسطة ذلك مناسبات

الى المبادى

الى المبادى العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك
المبادي الكمالات اللايقة بها الى غير ذلك من المواضع ولها مثل في المواد
الجزئية لا تكاد تنحصر ولما كانت النفس الانسانية منغمسة بالعلايق
البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه
عنها لا جرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة
بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى تقبل الفيض من المبدا
الفياض بتلك الجهة الروحانية وتفيض منه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل
في استحصال الكمالات العلمية والعملية الى المويد بالرياستين مالك
ازمة الامور في الجهتين بافضل الوسايل اعني الصلوة عليه والثنا بما هو
اهله وتستحقه قال وبعد فلما اقول اراد بالعلم ادراك المركبات — ههنا صح — بلغ قراءة
وبالمعرفة ادراك البسايط وهذا الاصطلاح يناسب ما نسمعه من ايمة اللغة
ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف
بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر مطالع الانوار لان مسايل هذه
الفنون يظهر بها للقوة العاقلة حقايق الاشيا ظهورها بين يدي
الحس بالاضوا وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك المسايل واسرارها كما ان
المطالع مظاهر الكواكب وانوارها صح ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير
والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك من هذه في طرف وهي منه في آخر

وتسم الطرف الثاني اربعة اقسام لان الحكمة علم يبحث عن احوال الموجودات
على ما هي في نفس الامر بقدر الطاقة الانسانية والموجود اما واجب وممكن
والممكن اما جوهر او عرض فما يبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال
تختص بهذه الاقسام او عن احوال تشترك بين قسمين منها او بين الثلثة
فان كان عن الاحوال المشتركة فهو الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة
بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم
الالهي وقدم الطرف الاول لان المنطق الة لتحصيل العلوم الحكمية والالة
متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه ادراك المجهولات وهي اما تطلب تصورها
او يطلب التصديق بما يجب فيها من نفي او اثبات لا جرم حصرها في قسمين حصرها
احدهما لاكتساب التصورات اي المجهولات من جهة التصور وثانيهما
لاكتساب التصديقات اي المجهولات من جهة التصديق وبوب القسم
الاول على بابين فرقا بين المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون
توطئة له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع في العلم وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها
بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب
المنطق تنبيها على انها ليست جزءا منه على ما سنبين بيانه قال
الفصل الاول الخ اقول العلوم اما نظرية غير الية واما عملية الية

وغاية العلوم

وغاية العلوم الغير الالية حصولها انفسها و غاية العلوم الالية
حصول غيرها ولما كان المنطق علما اليا يكون له غاية والغاية متقدمة
في التصور على تحصيل ذي الغاية فلابد من تقديم معرفة غاية المنطق
على تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع كذلك معرفة
حقيقته ليكون الشارع على بصيرة في طلبه لكن حقيقته موقوفة على
معرفة ثبوته لان مطلبية الشي البسيطة متقدمة على ما ثبته بحسب
الحقيقة فيجب بيان مطلبية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك
بين عله احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا
ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات
ثابتة وما يتم الشي الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا
ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه
اذا علم بان الاحتياج اليه لاي سبب كان ذلك السبب غايته واما على
حقيقته فلان البحث بالاخرة ينساق اليها واما على الاحتياج اليه فظاهر
عنون الفصل بالحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان الغرض
ما يحتاج اليه المقاصد قدمه ووسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة
على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اما تصور
ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع حكم بنفي او اثبات

تصور
ارقو للاعلام هو ...
اي رسمه وموضوعه
وغايته ... غايته
والاحتياج اليه

اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان
ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا
تصورنا زوايا المثلث وتصورنا التساوي لقائمتين والنسبة بينهما
فلاحظنا انا نتشكك فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا عليه
جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة فهذه الكيفية
الادراكية سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التقييدي
وههنا اشكالات يقتضي المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه
لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك
يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم
فكذلك لان الحكم ح يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المصنف
يختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا
للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون التصديق
ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي
ذلك وكان النزاع في انه الحكم او المجموع انما نشا من هذا المقام وثانيها
ان التصديق اما نفس الحكم او مجموع الادراك والحكم واياما كان
لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة
وهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف

او الانفعال

او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم
والمجموع المركب من العلم ومما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم والايقاع
والنسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس هنا
تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة فهو من مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست
موجبة للنتائج بل هي معدات للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب
الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وثالثها ان التقسيم
فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره واما
امتناع اعتبار التصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك الساذج
اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد
مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم
الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق وعدم الحكم
معتبرا في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم اما تقوم
الشيء بالنقيضين او اشتراط الشيء بنقيضه وهما محالان وجوابه ان اردتم
بقولكم ان التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه
فلا نم ومن البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم
التصور وان اردتم ان ما صدق عليه معتبر في التصديق فمسلم

ولكن لا نسلم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم ان لو كان
مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق
ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشي الى نفسه
والى غيره وانه محال وجوابه ان العلم هاهنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشي
عند الذات المجرد وهو اعم من ان يكون مطابقا اولا وخامسها ان قوله
العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء على الشرط
وذلك غير جايز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان
ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق
ومن البين فساد هذه العبارة اذ قد افرد منها كلمة اما بدون نقيضها
وجوابه ان الشرط هاهنا وقع حالا ولا يحتاج الى الجزاء واعلم ان مختار المصنف
في التصديق منظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم ان التصديق
لما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه
اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون احد طرفيه كسبيا كان التصديق
كسبيا على ما اشاره وسياتيك بيانه ويصح يكون اكتسابه من القول
الشارح واما الثاني فلان الحكم لا بد ان يكون تصورا عنده واكتسابه
من الحجة الثاني ان التصور مقابل للتصديق ولا شي من احد المتقابلين
بجزء للمقابل الاخر واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما سمعته من ائمة الحكمة

فيها صح

تصور صح

الثالث

الثالث ان الادراكات الاربع علوم متعددة فلا يندرج تحت الحكمة
العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم او غير حكم
والاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره
من محققي الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق
بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فانه قال في الاشارات
الشي قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا
مع التصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية
لقايمتين وذكر في الشفاء ان الشي يعلم على وجهين احدهما ان يتصور
فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك
صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت
على معنى ما خاطب به من ذلك كنت تصورته والثاني ان يكون مع التصور
تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا
تصور معنى هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك او ليس كذلك اما
اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك
فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه
تصور ولا ينعكس فالتصور في هذا المعنى يفيدك ان تحدث في الذهن
صورة هذا التاليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق

هذا صح

والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذا التصور الى الاشيا
انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهي
مصرحة بما ذكرنا لانا نقول حاصله ليس المراد ان العلم منقسم الى التصورين
والا لم يكن القسمة حينئذ حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى
تعريفه وهو ليس شيا منهما بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله
على وجه اخر لا ينافي ذلك لان ساير كتب الشيخ مشحونة بتقسيم العلم
الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن
الخامس من منطق الشفا ان العلم المكتسب بالفكرة والحاصل بغير
اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق والاخر التصور وقال
في الموجز الكبير في الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين
تصور وتصديق وفي اول فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم فاما تصور
واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر
اللايق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه
بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق قال وليس الكل ح
اقول ليس كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد
من كل منهما كسبيا وقبل الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى
فلذلك اشار اولا الى تعريف الضروري والنظري باستردافهما بمعرفتهما

وصفا

وصفا على سبيل الكشف وتعريف النظر لتوقفهما عليه فالعلم اما
ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور
الوجود والشي والتصديق بان الكل اعظم من الجزو والنظري ما يحتاج
في حصوله الى نظر كتصور الملك والروح والتصديق بحدوث العالم
لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة علم
وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس
فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور
والتصديق بل في كل قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري
قد يحتاج الى نظر لانه كثيرا ما يكون تصور طرفيه وان كانا بالكسب
كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وح لا يكون تعريف الضروري
جامعا ولا تعريف النظري مانعا لانا نجيب عن الاول بعد المساعدة
على المقدمتين بانا لا نسلم انهما ينتجان شيا فان الحكم في الكلية على جزئيات
العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه
لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك ٢٢
ان لو لم يكن ضروريا في بعض الصور نظريا في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن
بل يجب انضمامها بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني
بان تعريف البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق

حقيقيه ح

التصديق ح

عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا
اذا كان المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه
بديهيا ومن ههنا تراه في كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات
واما عند الحكماء فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج حصوله
الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لا يقال حصول الحكم
مفتقر الى تصور الطرفين فلو كان احدهما محتاجا الى النظر يلزم احتياج الحكم
اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج الذاتي وتكون
الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري
بل الاولي فان التجربيات والحدسيات والمتواترات ضرورية وليست تصورات
اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة بينها ولو اصطلحنا عليها على ذلك لم يتم البرهان
على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة
لجواز ان يكون الموصل الحدس والتجربة او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب
امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب في اللغة وضع كل شيء
في مرتبته وهو قريب من مدلوله الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر
وهو اخص من التاليف اذ لا اعتبار للنسبة بالتقدم والتاخر فيه وانما قال الامور لان
الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا

وهو اعم

وهو اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع
الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيها مواد جميع الاقيسة وهي اولى
من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال
الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف ويعتبر في المطلوب ان يكون غير
حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور
ورسم لاعتبار الخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف
بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها فانه يصح التعريف باحدهما على راي المتاخرين
حتى غير والتعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة في شيء
اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك
والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون
من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب
الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما ان التعريف
بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس بان العلل معرفات للماهية
بل الماهية يحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لا تباينها وتحمل عليها
فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين
او اكثر محمول فتعرف الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فتكون هي معرفة لها
من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة في تعريف الفكر

لست عللا بالحقيقه بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا
التعريف انما هو على راي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال اما من جعله
نفسه فقد عرفه بانه حركه ذهن الانسان نحو المبادي والرجوع
عنها الى المطالب فها هنا حركتان الاولى من المطلوب المشعور به من وجه
الى ما فيه الصور العقليه المخزونه عند العقل وما اليه الحد الاوسط والذاتي
والعرضي ومنه الحركه الثانيه وما هي فيه الحدود والذاتيات والعرضيات
لترتيبها ترتيبا خاصا وما اليه تصور المطلوب او التصديق به فالحركة
الاولى تحصل المادة والثانيه تحصل الصورة وبهما يتم الفكر وبازائه الحدس
اذ لا حركة فيه اصلا وهو يختلف في الكم كما ان الفكر يختلف في الكيف
وينتهي الى القوة القدسيه المستغنيه عن الفكر اذ النفس هذا على
صحايف الاذهان فلنشرع في تقرير البرهان فنقول اما الدعوى
الاولى فلان كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا
لم يحتج شي منهما الى نظر والتالي باطل ضرورة لحاجتنا في بعض
التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا
شيا لان الجهل لا ينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات
ربما لم يتوجه اليه العقل فيجهل ثم يعقل واما الدعوى الثانيه فلانه لو كان
كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب شي منهما وفساد التالي يدل على فساد

المقدم

المقدم بيان الملازمه ان اكتساب النظري انما يكون بعلم اخر واكتسابه
ايضا يكون باخر وهلم جرا فان عادت سلسله الاكتساب يلزم الدور
او ذهبت الى غير النهايه يلزم التسلسل وهما مستلزمان امتناع القدرة
على الاكتساب اما الدور فلانه يفضي الى توقف المط على نفسه وحصوله
قبل نفسه واما التسلسل فلتوقف حصوله استحضار ما لا نهايه له وانه مح
وربما يورد ههنا اعتراضات الاول ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما
فلم قلتم انا نحتاج في حصول شي منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك
اذ كل شي يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم التصور بكنه الحقيقه
فلا نم ان الكل لو كان نظريا دار او تسلسل وانما يلزم ذلك ان لو لم تنتهي سلسلة
الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب
اما ان ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل
اما اذا لم ينته فظاهر واما ان انتهى فلان ذلك الوجه ان كان متصورا
بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه اخر ننقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل
في تصورات الوجوه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم
من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقه لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن
الخاص وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين اراده مفهوم العام وبين تحققه
ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني ان قولكم

حصوله

لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانه
نظرية على ذلك التقدير فلا يمكنكم الاستدلال بها على لزوم الدور او التسلسل
وهذا الشك ان اورد بطريق النقض بان يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم
بجميع مقدماته فانه لو اريد انه مستلزم الدور او التسلسل لان القضايا
المذكورة في ذلك الدليل كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى كاسب ويعود
الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب عنه انا لا نسلم ان تلك القضايا كسبية
على ذلك التقدير بل انها بديهية غاية ما في الباب انه يحتمل على ذلك التقدير سلمناه
لكن لا نسلم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب
وانما يلزم لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع وان ورد على سبيل
المناقضة فان منع بداهة القضايا المذكورة فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى
بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان منع صحتها فلا لان منع صدقها
في نفس الامر او على التقدير وظاهر انه لا يمكن التفصي عن المنع الاول بل الحاسم
المعلل لا يلزم واما المنع على التقدير بان يقال لا نسلم صدق تلك القضايا على ذلك
التقدير وليس يرجع المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يمكن تطرق
المنع اليه او يقال هب ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن لا نسلم
انها معلومة الصدق على ذلك التقدير هي كسبية على ذلك التقدير ولو كانت
معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد فان تلك القضايا اما كانت

صادقة

لو اما صح

ذلك صح

كيف يكون معلومة على ذلك التقدير صح

صادقة في نفس الامر ولا تخلو اما ان يكون صادقة على ذلك التقدير او لا يكون
وايا ما كان يحصل المطلوب اما اذا كانت صادقة على ذلك التقدير فلتمام الدليل
سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع
ح ومنافي الواقع منتف في الواقع الثالث ان لزوم التسلسل مبني على ان التصور
لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فالاولى ان يقول ليس كل من كل منهما
نظريا الا انا نعلم بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة
والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول العلوم لو كان
العلوم التصورية او التصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول
العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل علم نظري لا بد ان يتقدمه علم اخر على ذلك
التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدأ الفطرة
خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول فاذن
بل البعض لا اول لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات
نظري او ضروري لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا
والبعض الاخر نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم
الا صدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين
وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان تصورات وتصديقات
فالموجبة والسالبة هنا سواء واذا تقرر هذا فنقول اما ان لا يمكن اقتناص

بالضرورة صح

[illegible]

لنا وان

المطلوبات من الضروريات او يمكن والاول بط لان من علم وجود لزوم امر
لامر ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود
اللازم ومن هذا عدم الملزوم وايضا من حصل عنده ان كل ج ب
وكل ب ا فلا بد ان يحصل عنده ان كل ج ا فتعين ان اكتساب النظريات
من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات او بالواسطة فلا ح
اما ان ينال كل مطلوب من كل ضروري وهو اوّل البطلان او يكون
لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد
والرسم في التصورات والقياس والتمثيل في التصديقات وح اما ان يحصل
المط من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وهذا ظاهر الاستحالة
او لا يحصل الا اذا كانت على شرايط واوضاع مخصوصة كمساوات المعرّف للمعرف
وتقدمه في المعرفة وكونه اجلى في التصور وايجاب صغرى الشكل الاول
وكلية كبراه في التصديق وح اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرايط
وصحتها بالضرورة او لا والاول بط والا لم يعرض الغلط في افكار العقلاء انظار
ولم يعثر الضلال لآراء الفضلاء لكن بعض العقلا يناقض بعضا في مقتضى يناقض ح
الافكار بل الانسان الواحد ينقض نفسه بحسب اختلاف الانظار فتعينت الحاجة
الى علم يعرف منه تلك الطرق والشرايط وهو المنطق لا يقال لا نم انها
لو كانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط

من جهة

من جهة الاخلال بما هو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد
المادة لانا نقول تلك الطرق والشرايط تراعي جانب المادة ورعايتها جانب
الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في صورة ولا في
مادة او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة
وايّا ما كان يتم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظ واما اذا كان من جهة
المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالآخرة الى الغلط من جهة الصورة
لان المبادي الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها فلو كانت صحيحة الصورة
كانت المبادي الثواني ايضا صحيحة وعلم بجواز لا يقع الغلط اصلا فقد بان
ان وقوع الغلط في الفكر لا بد ان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتساب
المنتهية الى المبادي الضرورية نعم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما
يلزم لو كانت معلومة وضرورتها لا يستلزم ذلك وعلى تقدير
اذا روعيت العلم بها انما لم يقع الغلط وعلمها لا يستلزم رعايتها والحق ان هذه
المقدمة في البيان مستدركة فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف
على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك
وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال
العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى آخر البيان قال فاحتيج
سرياني الى قانون الخ اقول هذا اشارة الى تعريف المنطق والقانون لفظ يوناني

ودري انه اسم المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف الاصل والقاعدة
وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل
مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج
الفرع من القوة الى الفعل ولا خفاء في ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع
المطالب الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات تتناول الضرورية
والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وانما لم يقل يفيد معرفة
طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف
لئلا يتوهم الانتقال الذاتي على ما يتبادر الى الفهم من تلك العبارة فيصرح
بالمقصود جريا على سنن الصناعة والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر
عدم عروضه عند مراعاة القانون على ما لا يخفى فان المنطقي ربما يخطئ
في الفكر بسبب الاهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون
كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية ولتحرز عن الجزئيات وباقي القيود كالفصل
احترازا عن العلوم التي لا تفيد طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا
التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق
فان مادته هي القوانين الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة
الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام
وهو العارف العالم بتلك القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة

الى العلة

الى العلة الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق
والتعريف بها يفيد حقيقة المعرَّف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا
وجدت في الذهن يلزم وجود حقيقته فيه لا يقال التعريف فاسد لوجهين
الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات
واما ثانيا فلانه قوانين متعددة ولا يصدق عليه القانون الثاني التعريف
دوري لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف معرفته
على معرفة طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق
توقفت عليه فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق
ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس
العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون
القوانين المتعددة الا انها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود
تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به وعن الثالث ثالثا بانا لا نسلم
ان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق وانما يكون ان لو لم يكن المراد
جزئياتها المتعلقة بالمواد على ما هي مستعملة في سائر العلوم والمنبه على ذلك
استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات وقوله الا نادرا لا دخل له في التعريف
فقيل انه متعلق بجملة لا يعرض الغلط واعترض بان المفكر ان راعى القوانين
المنطقية لم يقع الغلط اصلا والا فالغلط يكون اكثريا لا نادرا وقيل انه متعلق

بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج
اليه ورد بانه لم يتوجه السؤال الثاني ح ويمكن ان يوجه القولان اما الاول
فلان لتحصيل العلوم مراتب متفاوتة كمالا ونقصانا وكما انها تنتهي في الكمال
الى حد لا يقع الخطا اصلا كذلك في جانب النقصان ينتهي الى حد يثبت
جميع افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان متناهيا في البلادة حتى لو قدر
انه وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطا لبلادته
وكان المصنف اومى الى هذا المعنى في اخر قسم المنطق من هذا الكتاب
فليطالع ثمه واما الثاني فلان العلوم النظرية على قسمين ما يطرق فيها الغلط
وما ليس من شانه ذلك وهي العلوم المتسقة المنتظمة التي تساق الاذهان
اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها
الى المنطق انما الحاجة اليه للقسم الاول ولما كان تلك العلوم قليلة بالقياس
الى العلوم التي من القسم الاول استثناها بقوله الا نادرا على معنى ان الناس
يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم
لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها
صاحب الكتاب في تحرير السؤال الاول وهي منظور فيها لان تلك العلوم
ان كانت نظرية فهي تحتاج الى طرق النظر بمجموع حركتين حركة لتحصيل
المبادي وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان

الى القوانين

وجه تسمية منطقا

الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الخطا فيها لا ينافي ذلك وانما سمي
هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى
الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا
الانفعال ولما كان هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد
ويحصل بسببه كمالات الثالث اشتق له اسم منه وهو المنطق قال
فان قيل اقول تقريره ان المنطق محتاج اليه في اكتساب
العلوم النظرية تقريرها ان يقال ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا
ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية
الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم بح بيان الملازمة ان المنطق
نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط
لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة وح يفتقر اكتسابه الى قانون اخر
وينقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين دار والا تسلسل
ولما استلزم الدور والتسلسل اقتصر عليه هذا توجيه على محاذاة ما في الكتاب
والاحسن ان يقال المنطق ليس ضروريا والا لامتنع عروض الغلط
في الافكار لان المبادي الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال
ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري يحتاج اكتسابه الى قانون اخر
فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل

لا يجوز صح فان قيل المنطق لكونه

لا يقال لا نم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري
لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال الى النظريات
فانها ان كانت تصورية فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت
تصديقية فطريق الانتقال اليها الحجة فلا طريق انتقال الا وهو من المنطق
فلو كان نظريا فاي طريق يفرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف
المقدر الثاني لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظريه
لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين
عن هذه الالة يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين في الافكار والمراد
بالعلوم هاهنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفه
ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول اما الانم ان المنطق
لو كان نظريا بجميع اجزائه يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع
وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري
بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعه من البين
منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف
يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراض الى قياس منتظم
من الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا متى صدقت القرينه صدقت
صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقتا صدقت النتيجه ينتج انه متى صدقت

القرينه صدقت النتيجه وكذلك في الافتراض على ما ستطلع على تفاصيله ان شاء الله تعالى
وربما يقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو ثلثه
اقسام اصطلاحات ينبه عليها بتغيير الفاظ وعبارات كالكلي والجزئي
والجنس والفصل ومما ينساق اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المتسقه
المنتظمه وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق ومما من شانه ان يتطرق
اليه الغلط وهو قليل جدا فيستفاد من الضروري بطريق ضروري
وهذا انسب بجواب السوال على الوجه الذي قرره المص والتقرير
الاول بما ذكرنا فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري
ان كان كافيا في اكتساب القسم النظري كفى في سائر العلوم فلا حاجه
الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى نظر اخر لا يقال الانم انه لو كفى في الاكتساب
في المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم وانما يلزم ان لو كانت
الافكار باسرها واردة على الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم
اما ان تتعلق بالقسم الضروري او النظري واياما كان يلزم ان يكون
القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري
فظ واما ان تعلقت بالنظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك
العلوم والقسم الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشي
كاف في ذلك الشي فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لانا نقول

٤
قانون

عجب أنّ القسم الضروري كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق
اصون للذهن عن الخطا القدرة حتى على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على اي
ترتيب ونوع ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري
اما ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة
فاستغني عن المنطق او لم يستقل فيحتاج الى قانون اخر قلنا لا نم ان القسم
الضروري مع الطريق الضروري اكثر في سائر العلوم لم يفتقر الى
المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل لا حق يتمكن
من اكتساب النظري من غير احتياج الى ضميمة واذا حصل لا يمكن من اكتساب
سائر العلوم بواسطتهما وهذا لا ينافي الاحتياج اليهما بل يوجبه على ان الكافي
في الشي لا يجب ان يكون كافيا لاحتياجه الى الواسطة ايضا ردّ على اصل
الشبهة بمنع اخر وهو ان لا نم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط
وانما يكون لو كان معلوما مراعى لكن لما لم يكن هذا النفي وانما يعرض له
وتقرير الجواب عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة
ويمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينفي الحاجة اليه في الجملة
ضرورة ان استغنا البعض عنه لا يوجب استغنا الكل كما ان استغنا
الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغنا غيرهما
عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبقت

الاشارة

الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل
العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام
في احتياج المطالب النظرية ولتعلم ان المجهولات تحصل معلومة اما بمجرد
العقل اذا توجه اليها او مع الاستعانة بما يحضر في الذهن عند حضورها
او بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات
او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان تسنح المبادي
المرتبة للذهن دفعة او بالنظر يكون هناك مطلوب تحرك النفس منه
طالبا المبادي ثم ترجع منها اليه او بالتعلم ولا يكون المبادي حاصلة بنظر او سنوح
بل سماعها من معلم فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس تتفكر
عند السماع فتقول المعلم اذا اورد قضية فيتصور المتعلم طرفيها فان لم يشك
فيها تبع التصديق التصور وان شك فلما ان يفكر في نفسه فيعلم لا بطريق
التعليم او يفيده المعلم القياس فالعلم انما هو مع القياس ولا نكر له فيه فان الفكر
حركة النفس بنفسها من شي الى شي طالبا اولا وليس في التعلم هذه الحركة
فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق اخر ولما كانت
العلوم بالقياس الى الاذهان متساوية الحصول كان الاحتياج الى المنطق
يتفاوت بحسب ذلك قال الفصل الثاني في موضوع المنطق الخ
اقول من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان

الفصل الثاني في موضوع المنطق وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية لما هو هو

تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اى شي هو موضوعه يتميز
ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه لحاظ بجميع ابوابه لحاطته بها ولما كان
التصديق بالموضوعيه مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف
موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث فى ذلك العلم عن اعراضه الذاتيه
كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث عن احواله من جهة ما يصح ويزول
عن الصحه وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم
وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا بعد معرفه امور
فالاول العرض وهو المحمول على الشي الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو
الذى يلحق الشي لما هو هو اى لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبه
الانسان بالقوه او تلحقه بواسطه جزئه سوا كان اعم كالحركه بالاراده لكونه
جسما او مساويا كالحركه الفكريه لكونه ناطقا او تلحقه بواسطه امر خارج كالحوقه
التعجب لادراكه الامور الغريبه واما ما يلحق الشي بواسطه امر اخص
كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطه امر اعم خارج كلحوق
الحركه الابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل غريبا فهذه اقسام خمسة
للعرض حصره المتاخرون فيها وبيانه الحصر ان العرض اما ان يعرض
للشي اولا وبالذات او بواسطه والوسط اما داخل فيه او خارج عنه والخارج
اما ان يكون اعم منه او اخص او مساويا وزاد بعض الافاضل قسما سادسا

راى عاده

العلم

امر

مساوى

ابـ

راى عده من الاعراض الغريبه اولى وهو ان يكون بواسطه امر مباين كالحراره
للجسم المسخن بالنار او شعاع الشمس والصواب ما ذكره فان تان نحن نقسم
العرض هكذا اما ان يلحق الشي لا بواسطه لحوق شي اخر او بتوسطه
والوسط اما ان يكون داخلا فى الشي او خارجا الى اخر القسمه ولا يمكن ان
يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشي وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ
ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين
لا يكون محمولا فقلنا السوال باق لان العرض الذى يلحق الشي بلا توسط لحوق
شي اخر او بلا وسط على ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو لجواز
ان يكون لامر مباين بل الذى كان لشي ولم يكن لاخر ولا يكون لاخر الا وقد
كان له فهو للشي اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان
لشي اخر فهو له ثانيا وبواسطه سوا لم يباينه او باينه كما تقول جسم ابيض
وسطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان
الحركه زمانيه وكذلك الجسم لكن الزمان له ثانيا ولو كان المراد هنالك ما ذكروه
لم يكن اثبات الاعراض الاوليه من المطالب العلميه ضروره ان الذى بلا وسط
بذلك المعنى بين الثبوت والشبهه انما نشات من عدم الفرق بين الوسط فى التصديق
وبين الواسطة فى الثبوت والشيخ صرح فى كتاب البرهان من منطق الشفا
مرارا بالفرق بين المقدمه الاوليه وبين مقدمه محمولها اولى لان المقدمة

العوارض فى عرفه
اما تحقيقه وعـ
غريبا مجملا كامل

بذلك
ع
وقال
ع

الاوليه ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطه
في التصديق واما الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسايط وفي
تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا ما يلحق الشي
لجزيه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره
خارجة عن ان تفيده اثرا من الاثار المطلوبة له اذ تلك الاثار انما توجد
في الموضوع وهي توجد خارجه عنه الا ترى ان علم الحساب انما جعل علما
على حده لان له موضوعا على حده وهو العدد ينظر فيه صاحبه فيما يعرض
له من جهه ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهه ما هو كم
لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقول العرض الذاتي ما يلحق الشي
لما هو هو او بواسطه امر يساويه كالفصل والعرض الاولي ويقال ما يختص
بذات الشي ويشمل افراده اما على الاطلاق كما في المثلث من تساوي الزوايا
الثلث لقايمتين او على سبيل التقابل كما في الخط من الاستقامه والانحنا فمنه
ما يحمل على كليه الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لعمومه ومنه ما لا يكون كذلك
لكن لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا متهيا لقبوله كما لا يحتاج
الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير انسانا بخلاف الضحك
فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوه الضحك للانسان
ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسميه اختصاصه بذات

الشي

الشي ومما لا يختص بالشي بل يعرض له لامر اعم او اخص ولا يشمله
بل يكون عارضا له لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابه
بالقياس الى ذات الشي الثالث البحث عن الاعراض الذاتيه والمراد
منه حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتيه او انواعها
كالناقص في علم الحساب على العدد والثلثه والفرد وزوج الزوج فهي
من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسال عنها مسايل
ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث تستخرج بالبراهين
نتايج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات
واعلم ان ما عرف به المص موضوع المنطق ليس يتناول الا الاعراض
الاوليه ويخرج عنه الاعراض الذي بواسطه امر مساو داخل او خارج
والتعويل على ما شيدنا اركانه قال والتصورات والتصديقات
اقول قد سبق على بعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ
من حيث تدل على المعاني وذلك لانهم راوا ان المنطق يقال فيه
ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزو الاول جنس والثاني
فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا قياس والقضيه الاولى صغرى
والاخرى كبرى وهي مركبه من الموضوع والمحمول فحسبوا ان هذه
الاسما لها بازا تلك الالفاظ فذهبوا الى انها وليس كذلك لان نظر المنطقي

ليس الا في المعاني المعقوله وربما يخاطب الالفاظ انما هي بالعرض كما
سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانيه
لا من حيث انها ماهي في انفسها ولا من حيث انها توصل الى المجهول
او يكون لها نفع في الايصال اما تصوير المعقولات الثانيه فهي ان الوجود
على نحوين وفي الذهن فكما ان الاشيا اذا كانت موجوده في الخارج يعرض
لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركه والسكون
كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث هي متمثله في العقل عوارض
لا تحاذى بها امر في الخارج كالكليه والجزئيه فهي المسماه بالمعقولات
الثانيه لانها في المرتبه الثانيه من التعقل واما التصديق بموضوعيتها فلان
المنطقي يبحث عن اعراض الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل
والخاصه والعرض العام والحد والرسم والحمليه والشرطيه والقياس والاستقرا
والتمثيل من الجهه المذكوره ولا شك انها معقولات ثانيه فهي اذن موضوع
المنطق ونحته عن المعقولات الثالثه وما بعدها وتعرض عليه اكثر
المتاخرين بان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات الثانيه ايضا كالكليه
والجزئيه والعرضيه ونظايرها فلا تكون هي موضوعه ولذلك عدل صاحب
الكشف والملخص عن طريقه المحققين الى ما هو اعم فقالا موضوعه التصورات
اي المعلومات التصوريه والتصديقات اي المعلومات التصديقيه لان بحث

المنطقي

انها موجوده في الذهن وان ذلك وظيفه فلسفيه لا من حيث صح
في الخارج صح
احوال ع
والدائمه صح

المنطقي عن اعراضها الذاتيه فانه يبحث عن التصورات من حيث انها
توصل الى مجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطه ضميمه كالحد والرسم
او ايصالا ابعد ككونها كليه وجزئيه وذاتيه وعرضيه وجنسا وفصلا
فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه اخر
يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهه انها توصل
الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقرا والتمثيل
او بعيدا ككونها قضيه وعكس قضيه ونقيض قضيه اخرى فانها ما لم
ينضم اليها ضميمه لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث
انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد ككونها موضوعات ومحمولات فانها
انما توصل اذا انضم اليها امر اخر يحصل منهما القضيه ثم ينضم اليها ضميمه
اخرى حتى يحصل القياس او الاستقرا او التمثيل ولا خفا في ان ايصال
التصورات والتصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا من العوارض الذاتيه
لها فتكون هي موضوع المنطق لا يقال في المنطق لا مسئله في المنطق
محمولها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا بما يبحث عنه
فيه لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتيه للتصورات والتصديقات
لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركه
في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم

تصور صح
اليه صح
الاعداد ع

من التفصيل لا يقال كل ما يبحث عنه المنطق اما تصور او تصديق
من الحيثية المذكورة فلو كان موضوعه التصورات تكون البحث عن نفس
موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسايل
خارجة عن الموضوع فان اعتبر الحيثية المذكورة على انها خارجة عن
التصديقات لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها
عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعات هذا تقرير كلامهم
وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية
والجزئية والذاتية والعرضية انه يبحث تصوراتها فليس من المسايل
وذلك ظاهر وان ارادوا التصديق بها للاشيا فهو ليس من المنطق
في شي لا يقال المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج
والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس
واللازم البين وغيره موجودان في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحثا
عن المعقولات الثانية لانا نقول لا نسلم انها من مسايل المنطق فان بحثه
اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين
ان لا دخل له في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على
جهة تتميم الصناعة بما ليس منها او لايضاح ما يكاد يخفى تصوره على اذهان
المتعلمين على انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقنا

عليه

عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات في ساير العلوم بل
جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس
كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بهما مفهوميهما
يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات
مسايله لا تلحقهما من حيث هما هما بل لامر اخص فان الانقسام
الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي
والايصال الى الكنه المعرف لا يلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس
الى السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية
وانتاج المطالب الاربع لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة الاول
الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السوال على المعقولات الثانية
فان البحث عن احوالها من حيث تنطبق على المعقولات الاولى وكان
القانون المذكور في تعريف المنطق يغنيك هذا القيد فلا تغفل عن
قال والموصل الى الجهل اقول قد تبين ان المنطق اما ناظر في الموصل الى
التصور ويسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشي واما ناظر في الموصل الى التصديق
ويسمى حجة لغلبة من له تمسك بها من حجه اذا غلبه والنظر في الموصل الى التصور
اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو باب التعريفات
وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب

الشكل

بارى ارمينياس واما فى نفسه باعتبار الصوره وهو باب
القياس او باعتبار الماده وهو باب من ابواب الصناعات
الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابه او يقينا فهو البرهان
والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل
والا فهو المغالطه واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن
لافاده ~~التصديق الجارى مجرى التخييل~~
التخييل الجارى
مجرى التصديق من حيث انه يؤثر فى النفس قبضا وبسطا
عُدّ فى الموصل الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فيحصل
الابواب عشره تسعه منها مقصوده بالذات وواحد مقصود بالعرض
ثم لا بد من الطرفى ترتيب الابواب وان ايّها يقدم وايها يؤخر فنقول
ابواب الموصل الى التصور تستحق التقدم بحسب الوضع لان الموصل
الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور
متقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع
ولما توقف بيان تقدم التصور بحسب الطبع على مقدمتين
احديهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيتهما ان التصور
ليس علة له لان التقدم الطبيعى هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج
اليه المتاخر ولا يكون علة له وكان بيان المقدمه الثانيه ظاهرا تركه المص

واستعمل

واستعمل بالمقدمه الاولى وبيانها ان التصديق لا يتصور الا بعد
تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا
امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق
لان الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور
مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا
كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور
الثلثه فان قلت ليس التصديق يتوقف على تصور الحكم لا على
نفسه لصحته عينا بان الحكم فعل من افعال النفس الاختياريه وقد تقرر
فى الحكمه ان كل فعل اختيارى لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه
ان يكون لجزء التصديق زايده على الاربعه لجواز ان يكون
شرطا على ما صرح به الكاتبى فى بعض تصانيفه والحق فى الجواب
ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك تاره على ايقاع النسبه
الايجابيه وانتزاعها اعنى ثبوت احد الامرين للاخر او عدمه
او سلبه عنه واخرى على نفس النسبه واستعماله فى الموضعين
بالمعنيين تنبيه على ذلك وليس يعتبر فى الحكم على الشى تصور
المحكوم عليه وبه والحكم تصورا بحقايقها بل يكفى حصول تصور انها بوجه ما
فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان

او فرس او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم
بالشي من وجه فرقا وذلك ان معنى الاول حصول الوجه عند العقل
ومعنى الثاني ان الشي حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور
قابل للقوة والضعف كما اذا رايت شبحا من بعيد فتتصوره تصورا
ما ثم يزداد انكشافه عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك
كمال حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشي من ذلك الوجه
على ما ظنه من لا تحقيق له لزم ان يكون جميع الاشيا معلومة لنا
مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة قال وارد على الح

المحكوم عليه

اقول هذه شبهه اوردت على قولهم يجب ان يكون معلوما باعتبار ما
وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشي تصور المحكوم عليه بوجه ما
لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان
الشرطيه انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضروره
لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون
محكوما عليه بالضروره وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم
عليه وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا
مطلقا او معلوما باعتبار وايا ما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان
المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه على المجهول المطلق ح

فيصدق

قد صح

فيصدق قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وكان
كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما
باعتبار ما فلا انتظامه مع قولنا كل معلوم باعتبار يصح الحكم عليه
قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضيه يصح الحكم عليه

ايضاح

وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما
باعتبار ما وانما قال في الشق الاول يناقض فكذب وفي الثاني
فكذب مقتضاعليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول
مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالي في الطرفين مخالف
له في الكيف فبينهما تناقض واللازم من الثاني ان المحكوم عليه
في هذه القضيه يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع
والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه

عليه ٤

القضيه هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم بصحة الحكم
وامتناعه معا ولم يقتصر على ايراد التناقض في الاول لان مطلوبه
ليس اثبات التناقض بل كذب التالي فبعد التنبيه على التناقض
صرح بثبوت المط مغنيا عن التقريب وتحرير الجواب ان هذه القضيه
اي التالي في الشرطيه ان اخذت خارجيه منعنا صدق الشرطيه
قوله لانعكاس الموجبه اليه قلنا لا نم انها تنعكس بعكس النقيض

وإنما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي
وهو ممنوع لان ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيا او موجودا
وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية
الى الموجبة على ما ستطلع على تفاصيله وما يقال من ان العلم بصفة
الموجودية والشيئية لا يستلزم العلم بالموجودات لما ظهر من الفرق
فكلام على السند وان اخذت بعينه فالشرطية مسلمة وكذب التالي
ممنوع قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما
باعتبار قلنا نختار انه معلوم باعتبار ونمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار
انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم عليه باعتبار انه يكون مجهولا مطلقا هذا
ان اخذ التالي موجبة اما ان اخذ سالبة كما يقال لو صح ما ذكرتم لصدق
لا شي من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما يقال
لصدق كل ما ليس معلوما باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم نسلم منع
الملازمة لتخلف الانعكاس وبعض منع كذب التالي والخلف لا يقال
المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار جاز اخذه خارجيا والا يستلزم
الخلف على الشق الثاني لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة
بوجوه اخر احدها ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما
باعتبار ما دام محكوما عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع

الحكم عليه

الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وح نمنع الخلف على كل واحد من
الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام
مجهولا مطلقا لان المطلقة لا يناقض المشروطة واما على الشق الثاني
فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو
معلوم باعتبار وهو لا ينافي ما ذكرتم من القضية وثانيها ان المجهول
مطلقا شي موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية
امر معلوم فله اعتباران احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه
الحيثية والثاني ما صدق عليه لا من هذه الحيثية فبالاعتبار الاول
صف يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف
كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان الموصوف
بالمعلومية يكون معلوما باعتبار اخر والموصوف بالمجهولية
لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين
الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم
هو الماخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو الماخوذ
بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة ملخص وليس
اي جهة تعرض للحكم فهي جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم

فيكون من تلك الجهة محكوما عليه غير محكوم عليه هف
فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية امتناع الحكم لا من
تلك الحيثية الا من حيثية اخرى فلا تناقض وثانيها ان المحكوم عليه
في التالي هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه نقل لحكم
عليه بنفس الامتناع كما يقال شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين
مستحيل وليس وليت لما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع
نصدق قولنا كل مجهول مطلقا ممتنع الحكم عليه ويعود الالزام
واما الحكم فقد تعين للموضوعية سواء كان متقدما او موخرا كقولنا
بن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع في كليهما بن زيد
في الحقيقة ولهذا يلزم الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب يغاير الاخبار
عن بن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان في الصدق لكن التلازم
لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نم انهما متغايران في الحقيقة بل
لا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان ما يمتنع
الحكم عليه له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شي لم يصدق
عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب غير صادق هناك
فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع
الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشي مشروطا بتصور المحكوم

عليه

عليه بوجه ما لصدق قولنا لا شي من المجهول مطلقا
دائما بمحكوم عليه دائما والتالي بط اما الملازمة فلانتفاء المشروط
دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول
مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشي واما موجود او معدوم
الى غير ذلك ولان كل مفهوم نسب الى المجهول مطلقا دائما
فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا كان الحكم واقعا عليه
بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة
وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هف وايضا المحكوم عليه في هذه
القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول المطلق دائما
محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن
مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة
ان المجهول المطلق دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب
العرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه بالاعتبارين وهذا هو تحقيق
ما ذكر المص لو تاملته ادنى تامل لتعقلته قال الفصل
الثالث في مباحث الالفاظ وفيه بحثه الاول الدلالة الوضعية
اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج
عنه التزام لكن من حيث هو كذلك احترازا عن اللفظ المشترك

بين الكل والجزء وبين الملزوم واللازم ويعسر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني اذ لا بهم دونه لا الخارجي لحصوله دونه كما في العدم والملكة **اقول** ان للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها صور الاشيا من طرق الحواس او من طريق اخر فلها وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابنا نوعه واعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته وازدحامه تادى الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالالة المعدة له ليدل على ما عنده من المدركات بحسب تركيباتها على وجوه مختلفة وانحا شتى ولان الاعلام بهذا الطريق يختص بالحاضرين وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الاتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها وليضم اليها ما تقتنصه ضمايرهم فتتكامل المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم والصنايع انما كملت بتلاحق الافكار لا جرم ادت تلك الحاجة الى ضرب اخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها وسطت الالفاظ بينها وبين ما في النفس وان امكن

غيره صح

دلالتها

دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو جعل كذلك لكان الانسان ممنوا بان يحفظ الدوال على ما في النفس الفاظا ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف لتدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لا تختلف لا الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطؤ والوضع تختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان ~~بحسب اختلاف الاوضاع~~ فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معاني لحكمها واتقانها كثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع

أي مبتلا

فى المنطق والا فالمنطقي من حيث هو منطقي لا شغل له بها فانه يبحث
عن القول الشارح والحجه وكيفيه ترتيبهما وهي لا يتوقف عليها بل لو امكن
تعلمهما بفكر ساذجه لا يلاحظ فيها الا المعاني كان ذلك كافيا ثم ان نظر
المنطقي في الالفاظ ليس من جهه انها موجوده او معدومه ومن جهه
انها اعراض او جواهر او من جهه انها كيف تحدث الى غير ذلك
من نظايرها بل من جهه انها داله علي المعاني ليتوصل بها الى حال
المعاني انفسها من حيث انها تتناسب ليفيد علما بمجهول
ولهذا اقدم مباحث الدلاله وهي كون الشيء بحال يلزم من العلم
به العلم بشيء اخر وذلك الشيء ان كان لفظا فالدلاله لفظيه والا فغير
لفظيه كدلاله الخطوط والعقود والاشارات والنصب وكدلاله الاثر
على المؤثر والدلاله اللفظيه منحصره بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام
والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ ثم الدلاله الوضعيه كدلاله الانسان
على الحيوان الناطق والطبعيه كدلاله اح على الوجع فان طبع اللافظ
يقتضي التلفظ بذلك عند عروض المعنى له والعقليه كدلاله اللفظ المسموع
من وراء جدار على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر دلاله اللفظ
اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا والاول الوضعيه والثانيه اما ان يكون
بحسب مقتضى الطبع وهي الطبعيه او لا وهي العقليه والمناقشه في الاخير

بانه يندفع بالاستقراء ولما كانت الدلاله الطبعيه والعقليه
غير منضبطه تختلف باختلاف الطبايع والافهام اختص النظر
بالدلاله الوضعيه وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى
من اللفظ عند اطلاقه بالنسبه الى من هو عالم بالوضع ويحترز
بالقيد الاخير عن الدلاله الطبعيه اذ فهم المعنى في دلاله اح
مثلا ليس للعلم بالوضع لانتفائه بل لتادي الطبع عند التلفظ به
وعن العقليه فان دلاله اللفظ المسموع من وراء الجدار لا يتوقف
على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولحصولها سواء كان
اللفظ مهملا او مستعملا وانما لم يقل بالنسبه الى من هو عالم بوضعه
له بل اطلق العلم بالوضع ليلا يخرج التضمن والالتزام عنه وقد
اورد على التعريف اشكالان احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم
بالوضع موقوف علي فهم المعني ضروره توقف العلم بالنسبه
على العلم بالمنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه
ان فهم المعني في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف
على فهم المعنى في الحال والى هذا اشار السيد في الشرح حيث قال
معنى دلاله اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموعه ارتسم
في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم

اليه نسخ

فكلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه فكون اللفظ بحيث اذا
اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب
العلم السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس
ويقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم
المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور والثاني ان الفهم
صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر
واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غيّر التعريف الى كون اللفظ
بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان هاهنا امورا
اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه
واضافة عارضة بينهما هي الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع
قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة
لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا انسبت الى اللفظ
قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بوضعه عند اطلاقه
واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول لهذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند
اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد
هذا فنقول لا نم ان الفهم المذكور في التعريف صفة للسامع وانما يكون كذلك
لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه

كون المعنى

كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبني ضرب زيد فان كان
زيد فاعلا يكون معناه اعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون
معناه اعجبني كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى
فالتركيب بعد ان المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة
للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وتقييد الحصر بالوضع
لاخراج الطبعية والعقلية وباللفظ لاخراج غير اللفظية وبيان الحصر
ان ما دل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر
خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة لتطابق اللفظ
والمعنى وان كان جزؤه فهي تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان
امرا خارجا عنه فهي التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث
هو كذلك لان لا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان من
الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين
مفهوميه العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم
اشتراكا كالشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق
لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام
بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له

قوله ولا شك انه ليس صفة للسامع حاصله ما ذكره ان جعل الفهم صفة اللفظ لا السامع وذلك لا يتوقف على جعل اضافة الفهم بطريق التعلق دون الاسناد لان المعنى كما يتصف بعد ذلك بانه منفهم منه وهو معنى اتصافه اللفظ موصوف بكون المعنى منفهما منه وهو معنى اضافة الفهم بطريق التعلق بعد ذلك هو اللفظ موصوف بتفهم السامع المعنى منه وهو معنى اضافة الفهم بطريق الاسناد

وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها
ليست من حيث هو ما وضع له بل جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان
ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة متحققة واما
انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان
دلالته على النور الزائد لا مطابقيه مع انه موضوع له ولا انتقاض عند
التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو
لازمه وكذلك لو لم يتقيد حد الدلالتين التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة
المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام يكون
دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها
ليست من حيث هو جزؤه واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور
فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم
هكذا وجه الشارحون هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك
عند اراده معنى الكل او الملزوم لا يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة غاية
ما في الباب انه يدل عليه دلالتين من جهتين ولا امتناع في ذلك
وكذلك في التضمن والالتزام لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما
تتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل
لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع ولا شك

ان اللفظ

إرادة صح

ان اللفظ المشترك ما لم توجد فيه قرينة لاحد معانيه لا يفهم منه المعنى
لانا نقول هب ان دلالة اللفظ ليست ذاتيه لكن ليس يلزم منه
ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان
من علم بوضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال
وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه
سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه
يتعقلها عند اطلاقه نعم تعين ارادة اللافظ موقوف على القرينة
لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في
هذا المقام ان اللفظ المشترك دلالته على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم
بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن وعلى اللازم بالالتزام
يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة
بهما ولو قيد بالحيثية اندفع النقضان لانها ليست من حيث هو تمام
الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء واللازم بالمطابقة صدق
انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك
دلّ
لا يقال المشترك انما يدل على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا
نوى الدلالتين لم يدل باضعفهما لانا لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك
لو كانت الضعيفة والقوية من جهة واحده وهو ممنوع وتعتبر في الالتزام
الدلالة صح

اللزوم الذهني بين المسمى وبين الامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن
متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى
بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن
من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ
دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع اللفظ
له ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى
ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب
انه لازم للمعنى الموضوع له وح يتم الدليل سالما عن النقض لا يقال انا نفهم
من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فدلالته
على ذلك المعنى التزاميه ولا لزوم ذهني وايضا المعميات داله على معانيها
وليست هي لوازم ذهنيه لان فهمها منها بعد كلفه ومزيد تامل لانا نقول
الدلاله مقوله بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق
الثاني فهم المعنى اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض
العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينه بل الدال
المجموع والمعميات انما لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها
الى لوازمها فلا دلالة عليها ممنوعه والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم
الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا

لما تحقق

لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى
يدل على الملكه كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما قال
ودلاله اللفظ المركب داخله فيه اذ المعنى من وضع اللفظ لمعنى وضع
عينه لعينه او وضع لجزايه لاجزايه بحيث تطابق لجزا اللفظ لجزا المعنى
ودلاله هيئة التركيبات بالوضع ايضا اقول هذا جواب سوال عسى
ان يورد على حصر الدلاله الوضعيه في الثلث وتقريره ان دلالة اللفظ
المركب خارجه عنها لانها ليست مطابقه اذ الواضع لم يضعه لمعناه
ولا تضمنا لان معناه ليس جزو المعنى الموضوع له ولا التزاما اذ المسمى معناه
(المعنى ع) خارجا عن الموضوع له وح لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالا
كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخ اما ان يكون موضوعا
يكون للمعنى او لا فان كان لا يتجه السوال اما اذا كان موضوعا فظاهر واما اذا
(الدلالة ع) لم يكن فلان دلالته لم تكن وضعيه والكلام فيها فنقول الوضعيه ليست
هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن
والالتزام وضعيه بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسرها القوم
فيكون دلالة اللفظ المركب وضعيه ضروره ان لاوضاع مفرداته
(فيه ع) مدخلا في دلالته نعم لو قيل ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السوال
وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخله اي فيما يدل على المعنى بالمطابقه

وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلاله المطابقه ليس وضع عين
اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه
لاجزائه بحسب تطابق اجزا اللفظ لاجزا المعنى والثاني متحقق في دلاله
المركب فلا تكون خارجه عن الدلالات واعترض عليه بان دلاله المركب
ليس يلزم ان تكون مطابقه لان دلالته تابعه لدلاله اجزائه على اجزا المعنى
وهي قد تكون بالمطابقه او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد
اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السائل ربما وجه سواله بالنسبه
الي معاني الاجزا المطابقيه فتكون دلاله المركب عليها مطابقه ولو اورده
بالقياس الي معنى من المعاني امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال
دلاله المركب لا تخلو فيه اي فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفا النوع
ممنوع والتفصيل هنالك ان دلاله المركب اما على مدلول مفرديه
او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كلازم
المجموع من حيث هو مجموع اما دلالته على مدلول مفرديه فلا تخ
اما ان يكون على مدلولي مفرديه او على مدلول احد المفرديه
والثاني يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام
لان ذلك المدلولان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه
بالتضمن سوا كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا

او التزاميا

[illegible]

او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما
يكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر في سته اقسام لان دلالتي المفردين
على مدلوليهما اما بالمطابقه او بالتضمن او بالالتزام او دلاله احدهما بالمطابقه
والاخر بالتضمن او دلاله احدهما بالمطابقه والاخر بالالتزام او دلاله احدهما
بالتضمن والاخر بالالتزام فالاول ان يكون كل من اللفظين دالا على معناه
بالمطابقه فيكون المجموع كذلك ٢ ان يكون كل منهما دالا على معناه
بالتضمن فيكون دلاله المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان
حيوان الناطق حساس ٣ ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام
فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعه الكتابه متشا او ان يكون
احدهما دالا بالمطابقه والاخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا
فهمنا منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزو وجزو الجزو جزو الكل
٥ ان يدل احدهما بالمطابقه والاخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام
لان مجموع الجزو والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان متشا او قابل
صنعه الكتابه حيوان ٦ ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام
فالمجموع دال بالالتزام ضروره ان جزو الجزو مع الخارج خارج كما اذا
فهمنا منه ان الناطق متشا او قابل صنعه الكتابه حساس واما دلاله
المركب على احد مدلولي مفرديه فهي تكون بالتضمن ان كانت دلاله المفرد

بالمطابقة او بالتضمن و بالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول
لايكون مدلول مفرد من مفرداته فلايكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي
انما يكون مدلولات مفرداته المطابقيه ومدلوله التضمني انما هو جزؤ
من مدلولات مفرداته فالاقسام تتحصل خمسة عشر ودلالة المركب
في جميع هذه الاقسام لاتخلو عن الدلالات الثلث مطلب مثل لايخفى للامرين
في المركب لما وضع عين اللفظ عين المعنى فظاهر واما وضع اجزائه لاجزاء
المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبيه وهي ليست
موضوعه لمعنى فانها لو كانت موضوعه لمعنى لما كان التركيب بمجرد ارادة
المركب بل يوقف كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان اللفظ
المركب كما انه مشتمل على اجزاء ماديه كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان
كاتب وجزء صوري وهو الهيئة الحاصله من تالف احدهما الى الاخر كذلك
معناه مشتمل على اجزاء ماديه كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزؤ صوري
وهو نسبه احدهما الى الاخر وكما ان الاجزاء المادية اللفظيه موضوعة بازاء
الاجزاء المادية المعنويه كذلك الهيئة التركيبيه اللفظيه موضوعه بازاء الهيئة
التركيبيه المعنويه غاية ما في الباب انها ليست موضوعه بالشخص لكنها موضوعة
بالنوع ولذلك تختلف هذه التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا
السوال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة المركبات بالوضع ايضا

وهناك

وهناك نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة
في الثلث او انحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصي
يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص ولو اريد به الوضع
النوعي يلزم الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ
موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما نسمعه من ائمة الاصول
والحق في الجواب ان يقال لا نسلم ان الهيئة التركيبيه جزؤ من اللفظ
وانما تكون جزءا لو كانت لفظا مستعملا ولكن لا نسلم انه جزؤ معتبر في التركيب
فان المعتبر في التركيب ما يكون له ترتيب في السمع على ما سيجي والتضمن
والالتزام يستلزمان المطابقه ولا تستلزم المطابقة التضمن
لجواز كون المسمى بسيطا ولا الالتزام لجواز ان لايكون له لازم
بين يلزم من فهمه فهمه واما كونه ليس غيره فغير بين بهذا المعنى
بل بمعنى انه اذا علم مع المسمى علم كونه لازما له والمعتبر هو الاول
يريد بيان النسبة بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهي باعتبار
مقايسه كل منها الى الاخريين منحصره في سته فالتضمن والالتزام
يستلزمان المطابقه لانهما تابعان لها والتابع من حيث هو تابع لايوجد
بدون المتبوع وانما قيد بحيثيه التبعيه احترازا عن التابع الاعم فانه
ربما يوجد بدون المتبوع الاخص هذا هو المسطور في كتب القوم

وانهم وان اصابوا في الدعوي مخطيون في البيان اما اولا فلان الامر
في التبع بالعكس مما ذكروه ضروره ان فهم الجزو سابق على فهم الكل
فلس فلت التضمن ليس عباره عن فهم الجزو مطلقا بل هو فهم الجزو
من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ لعني المطابقه فهم الجزو مطلقا
لا فهم الجزو من اللفظ فنقول مالم يفهم الجزو من اللفظ يمتنع فهم الكل منه
والعلم به ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات
واما ثانيا فلان الكبري ان قيدت بالحيثيه لم يتكرر الوسط والا كانت
جزيه واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام
لانها متبوعه والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع وطريق
بيان الدعوي ان التضمن دلاله اللفظ علي جزو المسمي من حيث هو جزوه
ولا ارتياب في ان دلالته علي جزو المسمي من حيث هو جزؤه
لا يتحقق الا اذا دل علي المسمي وكذلك دلالة اللفظ علي الخارج
من المسمي من حيث هو خارج لا يتحقق بدون دلاله المطابقه او نقول
انهما مستلزمان للوضع وهو يستلزم المطابقه فيستلزمانها والمطابقه
لا يستلزم التضمن لانه قد يكون مسمي اللفظ بسيطا كالوحده والنقطة
فهو يدل عليه بالمطابقه ولا تضمن لانتفا الجزو ولا الالتزام لجواز ان لا يكون
للمسمي لازم بين يلزم من فهمه فهم المسمي اي البين بالمعني الاخص وح يتحقق

دلاله

دلالة المطابقه بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم
بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولي ان يقال لو تحقق الاستلزام
لكان كلما تعقلنا شيا تعقلنا معه شيا اخر لكنا نعلم بالضروره انا نعقل
كثيرا من الاشيا مع الذهول عن ساير اغياره وما قد سبق الي بعض الخواطر
من انه يفضي ذلك الي تصور امور غير متناهيه فلا يكاد يخفي ضعفه
لجواز الانتها الي لازم يكون لازمه بعض ما هو ملزومه بمرتبه او بمراتب
اذ لا امتناع في تحقق الملازمة الذهنيه من الطرفين كما في المتضايفين
وذكر الامام ان المطابقه يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا واقله
انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال علي لازمه البين بالالتزام اجاب
بان قوله كون المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بالمعني الاخص
ممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيا ولا نخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره
وان اراد انه بين بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر في دلاله
الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر في المعنى الاخص اللزوم
الخارجي يبطل قولكم انه المعتبر في الالتزام والا لم يكن اخص من المعنى
الثاني لاعتبار الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني
فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثاني لزم
تعريف الشي بنفسه لانا نقول المعتبر في المعني الثاني مطلق اللزوم

وما قد سبق الي بعض
يعني في سائر عدم الاستلزام
او في جواب الامام
... هذا ايضا في جوابه

اللزوم ع

اعم من الذهني والخارجي لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم نميز بينها وبين غيرها فلا شعور بها لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود في الذهن متميز عن غيره وان ميزنا بينهما فلا خفاء في ان التمييز يستلزم تصور الغير ولا اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لا نسلم انا لو لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور بها نعم انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة وانما اهملهما المص لاتضاحهما مما ذكر في المطابقة فان قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج فالتضمن يستلزم عن المسمى صح الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الكلية والجزئية لو كان لازما معنى صح لكفى في بيان المطر قال واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة

وعلي الاخرين

وعلى الاخرين بطريق المجاز اقول قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يستراب في ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله المطا يعني بقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمني والالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له وانما لم يقل حقيقة ومجاز لانهما لفظان لا استعمالان قال الثالث بل دلالة الالتزام مهجورة في العلوم فان اريد به عدم الدلالة فقد بان بطلانه اذ لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى الا فهمه منه وان اريد به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي فليس يطالب بالحجة وقد احتجوا عليه بانها عقلية ونقضه الغزالي بالتضمن وتمسك بان معاني اللوازم ولجاب عنه الامام بان البينة متناهية وتمسك بانه لو اعتبر البين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص والا لم يعتد وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول اقول قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان ارادوا بذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم له صح البين فبطلانه بين اذ لا معنى لدلالة اللفظ الا فهمه منه واللازم البين

منعهم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ
في المدلول الالتزامي فذلك لا يناقش فيه ولا يطلب بالحجه ويمكن ان يقال
المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي
لا بطريق الاصطلاح فلابد من تصحيحه بالدليل او نختار الامر الثاني
ويحمل المذكور في معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه
لو لم يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقليه اذ اللفظ
لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فتكون مهجوره لان الغرض من الالفاظ
استفاده المعاني منها بطريق الوضع ونقضه الغزالي بالتضمن
وتوجيهه اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته
اذ لو صح لزم ان يكون دلاله التضمن مهجورة لانها ايضا عقليه
فان قيل دلاله التضمن اقوي لكون مدلولها جزءا من المسمي ولا يلزم
من هجر الاضعف هجر الاقوي قيل لما كانت العله لهجره كونها
عقليه وهي متحققه في دلاله التضمن يلزم هجرها بالضروره قضا
بالعله وان ضم اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلا فبانه ان عني
بذلك كونها عقليه صرفة لا مدخل للوضع فيها فممنوع ضروره ان دلالة
اللفظ على الخارج عن مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عني به كونها
بمشاركة من العقل فمسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن

وتمسك

وتمسك الغزالي في ذلك بان الدلالة الالتزاميه لو كانت معتبره
يلزم ان يكون للفظ الواحد مدلولات غير متناهيه والتالي باطل
بيان الملازمه ان اللوازم غير متناهيه لان من لوازمه انه ليس كل واحد
مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهي
في مدلول اللفظ واجاب الامام بمنع الملازمه وانما يصدق ان لو اعتبر
جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينه وهي متناهيه
فان قيل اللوازم البينه ايضا غير متناهيه اما اولا فلان لكل شي لازما بينا
واقله انه ليس غيره وكل شي فرض فله لازم وللازمه لازم فلكل شي لوازم
بينه غير متناهيه واما ثانيا فلان لكل شي لازما بالضرورة فذلك اللازم
اما قريب او بعيد واياما كان ينتهي الي اللازم القريب فيكون لكل شي لوازم
بينه غير متناهيه واجيب بان يقول غاية ما في الباب عدم تناهي اللوازم البينه
بالمعني الاعم والعبرة باللزوم البين بالمعنى الاخص لانه ما اعتبر الا بالمعني
الاخص على ما مر فنقول لا نم ذهاب سلسله اللزوم الي غير النهايه لجواز
عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطه سلمناه
لكن اللازم البين للازم البين للشي لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشي
فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينه لشي واحد والكلام فيه على ان التمسك
لو صح لزم انتفا الدلاله الالتزاميه اذ يمكن ان يقال لو اعتبر الالتزام

يكون للفظ مدلولات غير متناهية الى الجر ما ذكره وتمسك الامام بان
المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا ما كان يكون دلالته
بالالتزام مهجوره اما اذا كان المعتبر البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص
فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي
اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر
اللزوم البين قوله قلنا لا ينضبط قلنا لا نم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا
اي بالنسبة الى جميع الاشخاص اما اذا اعتبر كما بين المتضايفين فلا خفا
في الانضباط لا يقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين
وايا ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مر
واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين
المراد لانا نقول اذا لم يتعدد يتعين المدلول وعدم الانضباط في صورة
لا يوجب هجرها مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف
وغير المعنى الالتزامي يتعدد ايضا فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر
لم يكن لدلالته تمام اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول
الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن المدلول المطابقي داله
على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية
فلم يعلم ان اللوازم مقصوده اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفا في جوازه

غاية ما في الباب

صرح ائمة هذا الشان بجواز الدلالة الالتزامية في التعريفات

غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شايع في العلوم حتى ان
ائمة هذا الفن صرحوا بالتجوز في التعريفات بل هم في عين هذه الدعوى
متجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس انتفا الدلالة بل عدم الاستعمال
فلا يكون الدلالة مهجوره بل الاستعمال مهجورا فاطلقوا الدلالة وارادوا
الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في ساير
اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها نعم انها مهجوره في جواب ما هو اصطلاحا
بمعنى انه لا يجوز فيه ما يدل على المسئول عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز
ذكر ما دلالته على المسئول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره
او الى غير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها بل الواجب ان يذكر ما يدل
على المسئول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام
مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا كلا
معتبرا بعضا وسيتكرر عليك هذا في باب الكليات قال الثالث
اللفظ اما مركب يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين
ما يقصد به واما مفرد يقابله والمركب يسمى قولا ومولفا وقيل المولف هذا
والمركب ما يدل جزؤه لا على جزء المعنى اقول قد عرفت فيما سبق
ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلايل طرق الانتقال فلم يكن له
بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح

او الحجه وهي معاني مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها
ان يبحث عن الالفاظ الداله علي طريق طريق حتى يعرف اي مركب يدل
علي القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل علي القضيه كالخبر
وعن الالفاظ المفرده الداله علي اجزا القول الشارح والحجه فاخذ في تقسيم
اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمه اللفظ
الموضوع لمعني وانما ترك هذا القيد بناء علي ما سبق من ان نظر المنطقي
مختص بالدلاله الوضعيه وذلك لانه لو اريد به مطلق اللفظ لانتقض
حد المفرد بالالفاظ الغير الداله علي معنى والداله على معنى بحسب الطبع
او العقل فانها ليست الفاظا مفرده وقدم تعريف المركب علي المفرد
لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكه والاعدام انما تعرف بملكاتها
ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد
ما لا يدل جزؤه علي شي واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ
المفرده التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ
في الشفا بان اللفظ لا يدل بنفسه بل باراده اللافظ حتى لو خلا عنها
لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزؤ مثل عبد الله دالا
علي معنى بل بمنزله الزاي من زيد وحيث تبين علي هذا الكلام اثار
الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلاله على معنى وقصده

عن التعريف

غير التعريف اي اللفظ الذي يقصد بجزؤ منه الدلاله علي بعض ما يقصد
بحيث ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري علي قانون اللغه
والا لو قصد ولحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزؤ ما يترتب
في المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته علي الحدث وبصيغته علي الزمان
وهو اعم من الحقيقي والتقديري حتى يدخل فيه مثل اضرب وبالدلاله

قوله يلزم ان يكون مركبا اي والواقع انه ليس كذلك

ما ذكرنا اللفظ جنس وباقي القيود فصل وتحصيلها ان يكون اللفظ جزؤ
ولذلك الجزؤ دلاله علي معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من اللفظ
ودلاله الجزؤ علي بعض المعنى المقصود مقصوده حال كون ذلك
المعنى مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزؤ او يكون له جزؤ
ولا يدل علي شي كزيد او يكون له جزؤ دال علي معنى لكن لا علي جزؤ المعنى
المقصود كعبد الله او يكون له جزؤ دال علي المعنى المقصود ولا يكون
دلالته علي جزؤ المعنى المقصود مقصوده حال كون ذلك المعنى مقصودا

جزؤه صح

كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه يدل علي جزؤ
المعنى المقصود اعني الذات المشخصه التي هي ماهية الانسان مع التشخص
دلاله مقصوده في الجمله لكنها ليست مقصوده في حال العلميه
والمفرد ما يقابله وهو الذي لا يقصد بجزؤ منه الدلاله علي جزؤ معناه
حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة

المذكوره وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمه النحاه
لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة
المعاني وكثرتها لا لوحده الالفاظ وكثرتها الا يقال تعريف المركب غير جامع وكثرتها
وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط
التضمني او الالتزامي ليس جزؤه مقصود الدلاله على جزء ذلك المعني
فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلاله
في تعريف المركب هي الدلالة في الجمله وبعدم الدلاله في المفرد انتفاؤها
من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصود الدلاله باي دلالة كانت
على جزء ذلك المعني وح يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم
يدل جزؤه على جزء المعني البسيط التضمني لكنه يدل على جزء المعني
المطابقي ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ
دلاله جزؤه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي
فقيد مورد القسمه بالمطابقه فعاد عليه النقض بالمركب المجازي جمعا مورد
ومنعا واللفظ المركب يسمي قولا ومؤلفا وربما يفرق بين المركب
والمؤلف وتثلث القسمه فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شي اصلا
وهو المفرد او يدل على شي فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف
او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين

وبعل المص

وبعل المص وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكر في تعريف المركب
والمركب بما يدل جزؤه لا على جزء المعني وعلي هذا لا تكون القسمه
حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنها اللهم الا ان يزاد في تعريف
المركب او ينقص من تعريف المؤلف قال والمفرد يمكن تقسيمه
من وجوه الاول انه ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمه والا
فان دل علي معني تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شئ فهو الاسم والا
فهو الاداه والكلمه اما حقيقيه تدل على حدث ونسبه الى موضوع ما
وزمان لتلك النسبه كضرب واما وجوديه تدل على الاخيرين فقط
ككان واخواتها وتسميها اهل العربيه افعالا ناقصه لدلالتها على معان
غير تامه اقول للمفرد اعتبارات من حيث المفهوم والذات ولما كان
التعريف باعتبار المفهوم اخره عن المركب فيه لما عرفت والاقسام والاحكام
باعتبار الذات وهو متقدم على المركب طبعا قدمه وضعا فالمفرد اما اسم
او كلمه او اداه لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته وزنته وهو الكلمه
او لا يدل ولا يخ اما ان يدل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده
عن شي وهو الاسم او لا وهو الاداه وقد علم بذلك حد كل واحد منها
وانما اطلق المعني في حد الكلمه دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجوديه
فانها لا تدل على معان تامه وقيد الزمان بالصيغه ليخرج عنه الاسامي

قوله كلفظ الزمان واليوم والامس وغير ذلك... لا يعني ان هذه وان دلت على الزمان بحسب الوضع لكن يدل على معنى معه ولا يكون خارجا عن الدلاله بالصيغه على معنى مع الزمان ... الغد بغير خروج ... والعيوق ...

الداله على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم والمتاخر واسما الافعال وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغه والوزن لاتحاد المدلول الزماني باتحاد الصيغه وان اختلفت الماده كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت الماده كضرب يضرب وفيه نظر لان الصيغه هي الهيه الحاصله باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالماده مجموع الحروف فهي مختلفه لاختلاف الصيغه وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحدان والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتغافل يتغافل علي انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغه العربيه ونظر المنطقي يجب ان لا يكون مختصا بلغه دون لغه اخري فربما يوجد في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار الماده واما تقييد وحده في تعريف الاسم فلاخراج الاداه اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمه كقولنا زيد لا قائم وانما رتب الالفاظ الثلثه في تعاريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمه ملكات وفصول الاداه اعدام وفصول الاسم بعضها ملكه وبعضها عدم والملكه متقدمه على العدم والكلمه اما حقيقيه ان دلت على حدث اي امر يقوم بالفاعل ونسبه ذلك الحدث الي موضوع ما وزمان تلك النسبه كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع وزمانها الماضي وفيه استدراك

قوله لاعتبار ما انه مستدرك يعني ان الحدث ليس معنى على الاطلاق بل معنى منسوب ...

لاعتبار

لاعتبار النسبه في مفهوم الحدث واما وجوديه ان دلت على الاخيرين فقط بمعنى انها لا تدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبه شي ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا معنى تقرير الفاعل على صفه وعلى الزمان ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل على الكون حتى شيئا لم يذكر بعد وانما سميت وجوديه اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبه في زمان ويسميها اهل العربيه افعالا ناقصه اما لانها على معان غير تامه اي لا يصح ان يخبر بها وحدها او لانحطاطها عن درجه الافعال الحقيقيه التامه بنقصان مدلولها او لانها لا تفيد فايده تامه بمرفوعاتها بخلاف ساير الافعال وهذا النسب بنظرهم قال واما الشيخ فقد حد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع علي معنى مجرد عن الزمان وهذا يتناول الاداه وان شرط في الاداه دلالتها على معنى غير تام دخلت فيه الكلمه الوجوديه اقول قال الشيخ في الشفا الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان ونعني بالتجريد ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنه الثلثه والكلمه لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنه الثلثه ويكون قايما بغيره كصح صحه فان الصحه تدل على معنى ولا تدل على زمان مقترن به وصح يدل على صحه موجوده في زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد

المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل
وبالزمان الاسما الغير الداله على الزمان وبقوله فيه ذلك المعنى مثل الزمان
واليوم والامس والمتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذ ليس لها
معان يكون الزمان خارجا عنها مغايرا لها وبقوله من الازمنه الثلثه
مثل الصبوح والغبوق وح تكون داخله في حد الاسم واما الزياده
الاخيره فاورد فيها كلاما محصله سوال وجواب وتقرير السوال
ان هذا القيد مستدرك لان تمييز الكلمه عن سائر الاغيار حاصل بدونه
وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لاجل التمييز
بل ربما يكون للاحاطه التامه بتمام الحقيقه والدلاله على كمال الماهيه
على ما هو داب المحصلين في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له
دخل في التمييز الا انه محتاج اليه في الاحاطه بتمام الماهيه فان مما
يتقوم به الكلمه النسبه الى موضوع ما وهي لعروض اليها منها الى الزمان
ضروره انه ما لم تكن النسبه لم يكن زمان نسبه فيجب ايرادها في الحد
بطريق الاولى واعترض المص على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول
الاداه فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب
بقوله وان شرط وتوجيهه ان يقال احد الحدين ليس بمطرد
اما حد الاسم او حد الاداه لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت

الاداه

الاداه فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى تخرج الاداه فيكون حد الاداه
لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجوديه فلا يكون مطردا
وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر ولعلم ان الشيخ ذكر في اخر الفصل
الرابع من المقاله الاولى من الفن الثالث من الجمله الاولى من كتاب
الشفا ان الكلمات والاسما تامه الدلاله بمعنى انها داله على معان يصح
ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات والكلمات الوجوديه نواقص
الدلاله وهي توابع الاسما والافعال فالادوات نسبتها الى الاسما نسبه
الكلمات الوجوديه الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلاله في حد
الاسم والكلمه الدلالة التامه فيخرج عنها الادوات والكلمات الوجوديه
فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصائب
ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلاله تامه او لا يدل
فان دل فلا يخ اما ان يدل على زمان فيه معناه من الازمنه الثلثه
وهو الكلمه او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلاله تامه
فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمه الوجوديه او لا فهو الاداه لا يقال
من الاسما ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض المضمرات مثل اياي
واياك ومنها ما لا يصح الا مع الضمائم كالموصولات فانتقض بها حد
الاسم والاداه طردا وعكسا لانا نقول لما تصفح الالفاظ وجد بعضها

بيدل

يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامه والتقييديه النافعه في هذا الفن
وبعضها لا ومن القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد ومن الثاني
ما يناسبهما وسميهما اريد تمييز البعض عن البعض فخصص كل قسم بنظر
فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة فمن جهة نفسها
ولا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين فاندفع النقوض
لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها وعنها فهي اسما وافعال والا فهي
ادوات غايته ما في الباب ان بعض الاسما باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح
المنطقيين ولا امتناع في ذلك قال وقال ليس كل فعل عند العرب كلمه
عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغايب فعل عندهم ولا يجوز كونه
كلمه عند المنطقيين لكونه مركبا لاحتماله الصدق والكذب ولدلالة الهمزه
والتاء والنون على معنى زايد ثم اورد المضارع الغايب على نفسه فانه يحتمل
الصدق والكذب لدلالته على ان شيا ما غير معين وجد له المصدر
كما تدل باقي الالفاظ المضارعه على ان شيا معينا في نفسه وجد له ذلك
واجاب بانه لو كان معناه ان شيا مطلقا وجد له المصدر كما تدل
باقي الالفاظ لصدق بوجوده لاي شي كان فامتنع حمله على زيد
فمعناه ان شيا معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع وجد
له ذلك فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك بخلاف باقي الفاظ

من حيث هيا وما لا
يكون كذلك
صح

المضارعه لدلالته على موضوع معين وهذا ضعيف لان باقي الفاظ
المضارعه لا يحتمل الصدق والكذب الا مع ما يضمر فيه من الضمير
الذي هو اسم الفاعل واما قوله بان الهمزه والباقيين تدل على معنى
زايد فيوجب التركيب فلما التا ايضا يدل على معنى زايد فيوجب التركيب
وقد سلم ان المضارع الغايب كلمه اقول ومما يويد ما ذكرناه ان الشيخ
قال في الشفا ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمه عند المنطقيين لان المضارع
الغير الغايب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمه اما انه فعل
عندهم فظاهر واما انه ليس بكلمه فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم
مركب ولا شي من المركب بكلمه فلا شي من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمه
بيان الكبرى ظاهر واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع
المخاطب والمتكلم يحتمل للصدق والكذب وكل ما يحتمل للصدق والكذب
مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه
وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزه
تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتا على المخاطب ثم اورد
على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم
يلزم ان يكون المضارع الغايب مركبا لاحتماله الصدق والكذب
ايضا فانه يدل على ان شيا غير معين وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا

يدل علي ان شيا معينا في نفسه وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل
الصدق والكذب كذلك الاول لان العرف بالتعيين وعدمه لا يوثر
في احتمال الصدق والكذب واجاب بان معناه ليس بان شيا ما غير معين
في نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر لاي شي كان في العالم
فيمتنع حمله علي زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه علي ما يقابله
وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين بل ما لا يعتبر
فيه التعيين ولو صح ذلك كانت المقدمه القايله بانه يصدق بوجود المصدر
لاي شي كان مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيا ما وجد
له المصدر لامتنع حمله علي زيد لان اسناد المصدر الي امر ما يوجب
عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين واسناده الي الموضوع المعين
يوجب انحصار صدقه فيه وتنافي اللوازم يدل علي تنافي الملزومات
فلو حمل علي الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فاذن
معناه ان شيا ما معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع
وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول
بخلاف باقي الالفاظ المضارعه لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ
علي ما نقله المص وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال
وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشي لو كان

دالا علي ان شيا معينا في نفسه يمشي فاذا اطلق فلابد ان يعلم
هذا المعني منه اذ لا معني للدلاله الا الفهم ولا شك في احتماله الصدق
والكذب فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع
ههنا متصور لشي غير معين عنده متعين في نفسه يجري الحكم عليه
بانه يمشي فلابد من احتماله الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل
قولنا ضرب رجل فان رجلا شي معين في نفسه مجهول التعين عند
السامع فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق
والكذب وجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غايه ما في كلامه
عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبه الي السامع لكن لا يلزم منه ان لا
يكون محتملا لهما بالنظر الي مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق
والكذب والا لم يكن مثل قولنا السما فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الصدق
والكذب عند الجميع فضلا عن السامع واما الاختلال في النقل فيلوح
بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشي لا يخفي في دلالته علي موضوع
غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث
يكون في قوه قولنا شي ما يمشي والثاني باطل لوجهين الاول
انه اذا قال القايل يمشي فلو كان معناه شي ما يمشي يكون صادقا
ان كان في العالم شي يمشي في وقت ما وكاذبا ان سلب المشي عن

جميع الاشيا دايما ومن البين انه ليس كذلك الثاني انه لو كان كذلك
لم يصلح لان يحمل علي زيد حتي يكون زيد شي ما في العالم بعينه لان
هذا التركيب ليس تقييدا يا حتي يكون في قوة المفرد بل خبريا يمكن ان يدخل
عليه ان فيمتنع الحمل فتعين ان ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا
عند العاقل لا بد لالة اللفظ فليس في اللفظ دلالة علي تعين الموضوع
فمدلوله لا يزيد علي مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الي موضوع ما فلم
يصرح به ولم يعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تامل متامل
وانصف نفسه لا يجد بين شي ومشي تفاوتا في ذلك فان كلا منهما
يدل علي النسبة الي موضوع ما معين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة
بخلاف امشي فانه يدل علي تعيين الموضوع وهو امر زايد علي مفهوم
الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خلطا الحد الدليلين بالاخر وانه لو
استعمل المص في قوله فامتنع حمله علي زيد الواو مكان الفا لامكن تطبيق
كلامه علي كلامه وان ما نقلاه من ان معناه شيا ما معينا في نفسه وعند
القايل وجعله المصدر ليس علي ما ينبغي وهو مناط الاشكالات واما علي الدليل
الثاني فتوجيهه ان يقال هب ان تلك الزوايد يدل علي معني لكن لا نم
ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ
يدل علي الباقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي من اللفظ لا يمكن الابتدا به

فلا يمكن

فاصح

العاطفه مع ان صح

فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا او لا يكون لفظا دالا والجواب
بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل جزؤ لفظه علي جزء معناه
فيكفي فيه دلالة جزء ولحد واما دلالة الباقي علي الباقي فمما
لا يقتضيه حد المركب وايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل
علي الباقي من المعني حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب
وتحرير ايراد المص اما علي الاول فهو ان قوله المضارع المتكلم والمخاطب
وايا ما عني به الى العاطفه المضارعه محتمل للصدق والكذب ان اراد به
انه بمجرده محتمل لهما فهو ممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه
كذلك فمسلم لكن لا يدل علي تركبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن
لا وقوف لهم علي علم النحو وتقدير الضماير يطلقون تلك الالفاظ
ويفهمون المعاني التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها لما كانت
كذلك واما علي الثاني فهو ان الاسم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل
جزؤه علي جزء معناه وقولهم الهمزة والتا والنون تدل علي معني
زايد قلنا ينتقض بالمضارع الغايب فان اليا ايضا يدل علي معني زايد
مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعفه واورد الشيخ ايضا علي نفسه
الماضي والاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة وهي الحروف
تدل علي الحدث وصورة مقترنة بها دالة على الموضوع الغير المعين

فيجب ان يكونا مركبين واجاب بانا لاندعي ان دلاله الاجزا
كيف ما كانت تقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب ان يكون
هناك اجزا مترتب اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعه يلتيم
منها جملة والمادة مع الصورة ليست كذلك والمقطع منهم
من فسره بحرف مع حركه او حرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب
من ثلثه مقاطع وموسي مركب من مقطعين وقد لغني ذكر الحروف
عنه ومنهم من فسره بالحركه الاعرابيه وقد استعمله الشيخ في الشفا
بازا الحركه فالاولى تفسيره بالوقف لانه يقطع عنده الكلام وقد يدل
علي امر زايد بوجب التركيب وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلاله
الحركه الاعرابيه علي معني زايد ومما ذكر في الكلمات بالغ بعض المتاخرين
قايلا لا كلمة في لغه العرب وزعم ان الالفاظ المضارعه مركبه من اسمين
او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعه ليس حرفا ولا فعلا والا
لكان اما ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك
فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعه اما حرف او اسم وتحقيق ذلك
واستيفا النظر فيه الي اهل العربيه فانه من الوظايف الجزييه ونظر
هذا الفن كما سمعت لا يختص بلغه دون لغه بل كلي شامل لساير
اللغات قال واورد الامام علي قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه

ان قولك

ان قولك ان الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه فيه ان كان اسما
كذب وان كان فعلا تناقض وجوابه ان المراد ان الفعل لا يخبر
عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه والمخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر
عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه معني الفعل لكن ما عبر عنه بلفظه
بل بالاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد
لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عايدا
اليه ولو قلنا معني ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه
معني الفعل لكن عبر عنه لا بمجرد لفظه بل مضافا اليه غيره وهو قولنا
معني فلا تناقض في شي من ذلك اقول القوم زعموا ان الاسم
يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم
الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه فيه اما ان يكون اسما او فعلا واياما
كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان
لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر
عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق بيان الكذب
والتناقض في حديث المجهول مطلقا فلا احتياج الي الاعاده وشرح
الجواب مسبوق بتمهيد مقدمه وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن
لفظه وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يخ

اما ان يعبر عنه بلفظه اي بلفظ وضع بازايه او بغير لفظه ولا امتناع
في الثاني كقولنا معني الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون
بلفظه مع ضميمه وليس ايضا بممتنع كقولنا معني ضرب غير معني في
او بمجرد لفظه وهو غير جايز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل
لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه ورجح مختار من الشقين ان المخبر عنه
ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا م وانما
يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معني الفعل بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك
بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل
من انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الي قوله وعبر عنه
بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعني
معني فخارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار
عن المعني ثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس
اللفظ او بغيره واذا عبر بنفس اللفظ فاما بمجرد ذلك اللفظ او مع
ضميمه اخري مثال الاول كلمه ضرب كلمه والثاني لفظ ضرب
غير مركبه والثالث الفعل برفع الفاعل فلا شك ان المخبر عنه في قولنا
الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الفاظ لكن ربما اراد ان يبين
انه من اي قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفايده وتاكيدا

مثال الاول يرفع الفاعل والثاني ضرب كلمة والثالث لفظه ضرب غير مركبه

لصحة الاخبار

لصحة الاخبار ولئن عاد المعترض قايلا الوجه ما ذكرتم لصح قولنا
ضرب لا يخبر عن معناه والتالي باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل
فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاشتماله على
التناقض اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه لجاب بانا لا نم
ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في
معناه عايدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعني ضرب
معني وهو باطل ولان عاد مرة اخري وقال فليصدق معني ضرب
لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معني الفعل لجاب
بان المخبر عنه ههنا معني الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمه اسم
فلا تناقض فيه قال التقسيم الثاني المفرد ان اتحد معناه فان تشخص
وهو مظهر سمي علما والا مضمر وان اتحد لا بالتشخص وحصوله
في الافراد المتوهمة بالسويه فهو المتواطي والا فالمشكك وان تعدد
معناه ووضع لاحدهما ثم نقل الي الثاني لمناسبه بينهما فان هجر
الاول سمي لفظا منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على الناقلين
والا سمي بالنسبه الي الاول حقيقه والي الثاني مجازا ومستعارا
ايضا ان كانت المناسبه للاشتراك في بعض الامور وان وضع
لهما وضعا اولا ويندرج فيه المرتجل وهو ما وضع لمعني ثم نقل الي الثاني

بمجرد لفظه صح

اختلاف

لا لمناسبه بينهما سمي بالنسبه اليهما مشتركا و بالنسبه الي كل واحد
منهما مجملا التقسيم الثالث المفردات وافقه لفظ الاخر في الحقيقه سميا
مترادفين والا متباينين اقول اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا
او متعددا فان اتحد معناه فاما بالشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين
او لا بالشخص فان اتحد بالشخص فان كان مظهرا اي يظهر معناه من
مجرد لفظه سمي علما والا فمضمر وحدفه اولى لكليته وان اتحد لا بالشخص
فان كان وقوعه علي افراد الموهومه سوا كانت موجوده او لا علي السويه
فهو المتواطي لتوافق احاده في معناه وان كان وقوعه عليها لا بالسويه
فهو المشكك لانه يشكك الناظر في انه من المشترك او من المتواطي من حيث
تفاوت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر
كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولويه
وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكنات
والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتاخر اقوى واثبت من المتقدم
كالوجود بالقياس الي الحركة الفلكيه والاجسام الكاينه وقد يكون بالشده
والضعف كالبياض بالنسبه الي الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا
فاما ان يتخلل بينهما نقل اولا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل
لمناسبه اولا فان كان لمناسبه فان هجر الوضع الاول سمي منقولا شرعيا

اوعرفيا

اوعرفيا او اصطلاحيا علي اختلاف الناقلين من الشرع والعرف
العام والخاص وان لم يهجر الوضع الاول سمي بالنسبه الي المعني
الاول حقيقه والي الثاني مجازا فان كان المناسبه هي المشاركه في
بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار
مثل جري النهر وان كان النقل لا لمناسبه فهو المرتجل وان لم يتخلل
نقل بل وضع لهما وضعا اولا سمي بالنسبه اليهما مشتركا وبالنسبه
الي كل واحد منهما مجملا والمرتجل بند رج في هذا القسم من وجه
لانه لما لم تعتبر المناسبه فكانه لا ملاحظه للوضع الاول ولا نقل وايضا
المفرد اذا اعتبر بالقياس الي مفرد اخر فان كان موافقا له في المعني
سميا مترادفين وان كان مخالفا له سميا متباينين هذا هو الكلام
في الالفاظ المفرده قال واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع معنى
صحة السكوت عليه فان احتمل الصدق والكذب سمي قضيه وخبرا
والا فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلا امر ونهي
ومع الخضوع سوال ودعاء ومع التساوي التماس والا فهو التنبيه ويندرج
فيه التمني والترجي والقسم والندا واما غير كلام ان لم يفد وهو اما
تقييدي ان تركب من اسمين او فعل واسم يتقيد الاول بالثاني واما
ان لا يكون كذلك كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة وزعموا ان الكلام

لاسالوا الامن اسمين او اسم وفعل ونقض بالندا واجيب عنه بان الندا
في تقدير الفعل واجيب عنه بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب
واجيب عنه بان ما في تقدير الفعل انما عملهما اذا كان لتبار الا انشاء
يدل عليه الفاظ العقود كقوله بعت وامثاله **اقول** اللفظ المركب
اما تام او ناقص ويسمى كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد المستمع
بمعنى صحة السكوت عليه اى لا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ اخر
لا لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك
على مقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفردا سيئا كان او مركبا
وعلى ما يفيد فايده جديده كقولنا زيد قايم فلا يعد مثل قولنا السما فوقنا
منه وعلى ما يصح السكوت عليه فسره به اقامة لقرينة الاشتراك على
ما تقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه ما يفيد فايدة جديدة كقولنا
زيد قايم وما لا يفيد ها فان احتمل الصدق والكذب سمي خبرا وقضية
وهو المنتفع به في المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا
فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب
لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال
الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج
لا ينافيه والمراد بالواو الجامعة او القاسمة فلا عبرة الا باحدهما وامتناع

[illegible]

معرفة

معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فماهية
الخبر واضحة عند العقل الا انها لما اشتبهت بساير الماهيات احتيج الى تمييزها
وتعيينها فلها اعتبارات من حيث هي هي ومن حيث انها مدلول الخبر
ومعرفة الصدق والكذب يتوقف على ماهيته من حيث هي هي ومعرفتها من
حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليهما فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب
فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات اولا فان دل
وكان مع الاستعلا فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان كفا والا
فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع دعا وسوال وانما قيد الدلالة
بالاولية لتخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا الطلب منك الفعل لا يدل
بالذات على طلب الفعل بل يدل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب
الفعل على طلب الفعل ~~فان قولنا الطلب ترك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل~~
~~بل يدل على الاخبار بطلب الفعل~~ فدلالته على طلب الفعل بواسطة الاخبار
به لا بالذات والاولى ان يقال التقييد للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار
في دلالتها على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منعها
عن الدخول فكيف تخرج بالقيود ولا اخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل
كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل
على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه وان لم يدل

ثم الحق الى تيسرها انما ماهية الخبر معلومة عند العقل من حيث ذاتها ولكن ليست معلومة عنده من حيث انها مدلول نفس الخبر والذي ذكره الشارح تحقيق

علي طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم
والندا والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما غير الكلام فاما ان يكون
فيه الثاني قيدا للاول اولا والاول المركب التقييدي وهو النافع في المطالب
التصورية ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد
صفة والموصوف لابد وان يكون اسما والصفة اما اسم او فعل وايضا الحكم
التقييدي اشارة الي الحكم الخبري فالحيوان الناطق معناه الحيوان الذي
هو ناطق فكما يستدعي الخبر التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي
والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم واداة وزعم النحاة ان الكلام لا يتألف
الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه
لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا يخفى انتقاضه
بالقضية الشرطية ولا محيص عنه الا بتخصيص الدعوي بالقول الجازم
ونقض ايضا بالندا فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان الندا
في تقدير الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتمل الصدق والكذب
وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي قدر الندا به كذلك
وجوابه منع الملازمتين وانما يصدق ان لو كان الفعل المقدر به للاخبار
لا انشا غايته ما في الباب انه في بعض موارد الاستعمال للاخبار لكن
لا يلزم منه ان يكون للاخبار في جميع الموارد لجواز ان يكون من الصيغ

المشتركه

المشتركة بين الاخبار والانشا كالفاظ العقود **قال** الباب الثاني
في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول الاول في اقسامه واحكامه وفيه
مباحث الاول المفهوم ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو
الجزئي والا فهو الكلي امتنع افراده المتوهمة في الخارج او امكن ولم يوجد
او وجد والواحد فقط مع امكان غيره او مع امتناعه او كثر متناه او غير
متناه **اقول** بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات مهد الباب
الثاني لمباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب
من كتب هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر فيها غنى قال الشيخ في الشفا
انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت وليس
علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا او يبلغنا الي غاية حكمية
بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان
الانسب الي فصلين تفرقة بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع
الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر
فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل
اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي يمنع من حيث انه متصور
من وقوع الشركة فيه او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان
والا فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان يقال

لكل واحد منهما انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور لتخرج بعض اقسام
الكلي وهو الذي يمتنع الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب
الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالتبعية والعرض تسمية
الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لا تخلو الاشارة اليها من فوايد
احدها ان لا معنى للاشتراك بين كثيرين انه يتشعب او يتجزء اليها
بل مطابقته لها على ما صرحوا به ح لو تصور طايفة من الناس زيدا مثلا
كان صورته الموجودة في الخارج تطابق الصور العقلية التي في اذهان
الطايفة ضرورة ان المطابقة من الجانبين فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه
ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل
لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه
في النفس لا يمتنع نسبته الى اشيا كثيرة تطابقها نسبة متشاكلة كما ان
للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه
واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا
في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمه وثانيها ان التصور
حصول صورة الشي في العقل والصور العقلية كلية فاستعمال التصور
في حد الجزئي غير مستقيم وايضا المقسم يعني المفهوم الذي هو حاصل في العقل
لا يتناول الجزئي وبحسب انا لا نسلم ان الصور العقلية كلية فان ما يحصل في النفس

قد يكون

قد يكون بالة وواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون بالة وهي الكليات والمدرك
ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكها بواسطة وذلك لا ينافي حصول الصور
المدركة في النفس او نقول التصور هو حصول صورة الشي عند العقل
على ما فسرنا به في صدر الكتاب فان كان كليا تصورته في العقل وان كان جزئيا
تصورته في الته وعلى هذا لا اشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف
مستدرك لانه لم يذكره لا يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع
الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف
الكلي والجزئي علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية
فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة
كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور الذهنية مطابقة للحقايق
الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج هف فازيل
هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر
الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي
لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح
واما قوله امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن ففيه تنبيه وتقسيم اما
التنبيه فهو انهم ربما حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة
في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا

الاشتراك بحسب الخارج فنبه علي فساد هذا الجواز امتناع افراده او عدمها
حتى يعلم ان مناط الكليه هو صلاحيه اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل
وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلي
علي كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضيه مثل نقيض الامكان العام
واللاشي كليه اذ ليس شي يمكن ان يصدق عليه اللاامكان العام واللاشي
لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم بما هو
بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه علي كثيرين
سوا كان صادقا او لم يكن وسوا فرض العقل صدقه او لم يفرض قط لا يقال اذا كان
مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزيي صادقا علي اشيا كما نفرض صدق اللاشي
عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق دقيق جدا
اشار اليه الشيخ حيث قال معني زيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه فان
معناه هو ذات المشار اليه وذات المشار اليه ممتنع في الذهن ان يجعل لغيره
فالحاصل ان مجرد صدق فرض الشي علي كثيرين لا بالفعل بل بالامكان
كاف في اعتبار الكليه ولنكر هذه الدقيقه علي ذكر منك فلها في تحقيق المحصورات
مواضع نفع واما التقسيم فهو للكلي بحسب وجوده الخارجي اما ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري الثاني اما ان لا يوجد
منه شي في الخارج او يوجد والاول كالعنقا والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا

الظن صح

وعدمه وذلك لانه صح

اوكثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا
كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخري والثاني اما ان يكون
متناهيا كالكواكب السبعه او غير متناه كالنفوس الناطقه لا يقال
هذا التقسيم بط لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشي
قسيما له او يكون قسيم الشي قسما منه وذلك لان الامكان اما الامكان
العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشي قسيمه او الامكان
الخاص وقد جعل الوجوب قسما منه فيكون قسيم الشي قسمه
لانا نقول المراد الامكان من جانب الوجود وهو ظاهر قال ويعبر
عن حمل الكلي علي جزيياته حمل المواطاه وهو ان يحمل الشي بحقيقته علي
الموضوع لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل الشي بالحقيقه بل ينسب اليه
كالبياض بالنسبه الي الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض
او يشتق منه ما يحمل بالحقيقه كالابيض هكذا قال الشيخ ويرد عليه ان لفظ
ذو للنسبه وهي خارجه عن المحمول فالمحمول بالحقيقه هو البياض
وجوابه ان النسبه الخارجه عن المحمول ما تربطه بالموضوع ورب نسبه
تكون نفس المحمول او جزءه وزعم الامام ان حمل الموصوف علي الصفه
حمل المواطاه وعكسه حمل الاشتقاق اقول لما كان معنى الكلي
ما لا يمنع من وقوع الشركه فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق علي كثيرين

العام صح

اي يحمل على كسرين والكثير ون جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل
الكلي على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاه او حمل الاشتقاق وان كليه
الكلي انما هي بالنسبه الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاه لا بالقياس الى امور
يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كليه العلم لا بالقياس الى زيد
وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فليبان هاتين الفايدتين تقدم
هذه المسله بقول المفسر وحمل الكلي على جزئياته حمل المواطاه
وجزئيات الكلي ما يحمل عليها بالمواطاه لا بالاشتقاق وحمل المواطاه
ان يكون الشي محمولا على الموضوع بالحقيقه بلا واسطه كقولنا الانسان
حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقه بل ينسب
اليه كالبياض بالنسبه الي الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقه
فلا يقال الانسان بياض بل بواسطه ذو او الاشتقاق فيقال الانسان
ذو بياض او ابيض ويصح ان يكون محمولا بالمواطاه هكذا قال الشيخ وفسر
المحمول بالحقيقه بما يعطي موضوعه اسمه وحده وربما يفسر حمل
المواطاه بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات
على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقه
اذ لفظ ذو للنسبه والنسبه خارجه عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقه تكون ح
هو البياض وجوابه ان اراد به ان كل نسبه تربط المحمول بالموضوع خارجه

عن الطرفين

عن الطرفين ثم لكن ذو ليس كذلك وان اراد ان كل نسبه مطلقا
خارجه فممنوع فرب نسبه تكون نفس المحمول كقولنا الاضافه
العارضه للاب هي الابوه او جزوه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام
المحمول اما ان يكون ذاتا او صفه فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة
لان معنى المواطاه الموافقه والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول بدل
ايضا ذاتا فقد تواطأ كقولنا الكاتب انسان وان كان صفه غاير الموضوع غاير
فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهوم هو اوجب
مشتقه كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول
قال الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا
والاول حقيقيا وهذا غير الاول لامكان كونه كليا دون الاول واعم
منه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلي من غير عكس وليس
جنسا له لامكان تصور الاول دونه ومن الكلي من وجه اذ الاضافي
قد يكون كليا وقد لا يكون وبالعكس والحقيقي مباين الكلي اقول
لفظ الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلي
ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافه الى غيره والاول جزئيا حقيقيا
اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته ويعرف الاضافي بالكلي سطله تضايفهما
فلو قال انه المندرج تحت شي لجر كان جيدا فههنا ثلث مفهومات الجزئيان

[illegible marginal gloss]

والكلى انما نصير منفصله عند العقل اذ ليس المغايره والنسبه بينهما
فالاضافي غير الحقيقي اما اولا فلامكان كليه الاضافي لجواز اندراج كلي
تحت اخر دون العكس واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل
جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراه عن المشخصات فيكون اضافيا
وهو منقوض بالتشخص اذ ليس له ماهيه كليه والا لكان للتشخص
تشخص وبالواجب فانه شخص وليس له ماهيه كليه والا لكانت ماهيته
معروضه للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج
تحت كليات كثيره لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود
وهو كلي وان كان معدوما فيندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي ولانه
اما واجب او ممكن او ممتنع وايا ما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي
حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا
عاما وههنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا له لما امكن
تصور الحقيقي بدونه والتالي بط لجواز تصور كون المفهوم مانعا
من وقوع الشركه مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافي
مضايف للكلي ولا اضافه في الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم من وجه
لتصادقهما في الكليات المتوسطه وصدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق
الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت اخر

لان كل كلي

لان كل كلي فاما ان يكون ب مثلا او لا ب واياما كان يندرج تحت
احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج الموضوع للكلي فهو اعم مطلقا
من الكلي وان اريد به الاخص او المندرج تحت ذاتي فالنسبه كما ذكر
وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينه كليه وذلك واضح قال وكل
مفهوم سائر الاخر مباينه كليه او يساويه او يكون اعم او اخص منه
مطلقا او من وجه لانه ان لم يصدق شي منهما على شي مما صدق
عليه الاخر فهما متباينان وان صدق كل واحد منهما على شي
مما صدق عليه الاخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الاخر تساويا
وان لم يستلزم صدق شي منهما صدق الاخر فان كلا منهما اعم من الاخر
من وجه وان استلزم صدق احدهما صدق الاخر من غير عكس فالمستلزم
اخص من الاخر مطلقا اقول كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم اخر
فالنسبه بينهما منحصره كما ذكر في اربع المساواه والعموم مطلقا
ومن وجه والمباينه الكليه وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شي اصلا
فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما
متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الاخر فبينهما
عموم وخصوص مطلق والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم مطلقا
وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الاخر

ظاهر

من وجه وهو كونه شاملا للاخر ولغيره واخص منه من وجه وهو
كونه مشمولا للاخر فلابد هنا من صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال
وهو ان نقيض الامكان العام والشيئية لا شك في كونهما مفهومين
وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا متساويين
لانهما لا يصدقان علي شي اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام
يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما علي عين
الاخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل منهما مع نقيض الاخر فان قلت
الترديد بين النفي والاثبات كيف لا يحصر قلت المنع في قسم التباين
فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين على شي كونهما متباينين
وانما يلزم لو صدق احدهما علي شي ولم يصدق الاخر عليه ايضا وتورد النقض
على تعريف المتباينين فان النقيضين لا يتصادقان على شي اصلا وليسا
متباينين ولعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود
والنسب المعتبرة بين القضايا انما هي بحسبه قال ونقيضا المتساويين
متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض
الاعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الاخر واخص لان نقيض الخاص
قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام
وعين الخاص وبين نقيضي المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل منهما

يصدق

يصدق مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه تباين نقيضاهما
تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة اقول لما بين النسب بين
المفهومات شرع في بيان النسب بين نقايضها فنقيضا المتساويين
متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض
الاخر والا لصدق عينه علي بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما
فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هف وفيه منع قوي
وهو انا لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما
يصدق عليه نقيض الاخر لصدق عليه عينه بل اللازم على ذلك التقدير
ليس كل وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق
عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة
لجواز ان يكون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة
فلا يصدق نقيضه على شي اصلا فلا تصدق الموجبة لعدم موضوعها
تح ولهم في التفصي عن هذا المنع طريقان الاول تغيير الدعوى وذلك
من وجوه الاول ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شي
مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر
والا لصدق نقيضه المنعكس الى المحال الثاني ليس المراد تساوي النقيضين
بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيضا لاحد المتساويين

بصرعت لو وجد كان نقيض الاخر وح يلازم السالبه والموجبه
لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقيه لو اخذ بحيث يدخل
فيه الممتنعات كذب وعلى تقدير صدقها يمنع التخلف لجواز صدق
احد المتساويين على تقدير نقيض الاخر والا فلا تلازم بين الموجبه
والسالبه المذكوره لانا ندعي ان نقيضي المتساويين متساويان مطلقا
بل اذا صدقا في نفس الامر على شي من الاشيا ولا خفا في اندفاع المنع ح
لوجود الموضوع وبمنع التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافي
وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين بالمتلازمين
لا في الصدق فقط بل مطلقا سوا كان في الصدق او في الوجود فلابد
ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يقتضي نقيض الملزوم يستلزم
والطريق الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه
احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض
الاخر فانه ان لم يصدق عليه نقيض الاخر يصدق عين الاخر لان
عين الاخر نقيض لنقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين فلابد
من صدق النقيض الاخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول
هب ان عين الاخر نقيض لنقيضه لكن لا نم ان صدق عين الاخر على
بعض احدهما بعض لصدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه ولا نقيضه

على بعض

على نقيض احدهما العدمه وثانيها ان نقيضي المتساويين يمتنع ان يكونا
جزئيين ولابد ان يكونا كليين فيكون افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما لهما صح
من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه لوجود تلك ايضا صح
الافراد وفيه نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبه بل لابد
معه من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر ولا شك ان يصدق
عليه في نفس الامر نقيض الاخر الشامل ولو قد صدق الموجبه فلزم
التخلف ممنوع لجواز صدق احد المتساويين على نقيض المساوي الاخر بحسب
الفرض العقلي وثالثها وهو العمده في حل الشبهه مسبوق بتمهيد
مقدمات الاولى ان نقيض الشي سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه
لا عدوله الثانيه ان الموجبه السالبه الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع
لشبهها بالسالبه فهي اعم من المعدوله الطرفين الثالثه ان كذب الموجبه
اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان
الموضوع موجودا ولا يلزم يصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق
عينه فتكون الموجبه صادقه وقد فرضنا كذبها هف اذا تمهد هذه
المقدمات فنقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوي الاخر
لانه لو كذب هذه الموجبه كان كذبها اما لعدم الموضوع وهو بط
لان الموجبه السالبه الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق

الموجبه السالبه الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع

مع عدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق
عين احد المتساويين على بعض المساوي الاخر وذلك يبطل المساواة
بينهما فان قلت قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالاخر
اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق
عليه سلب الاخر او يكون معناه ان ما ليس يصدق عليه احد المتساويين
ليس يصدق عليه الاخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع
ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء ويعود الاشكال
بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان
يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر والايجاب هو المعتبر في مفهوم
التساوي وهاهنا السلب قلنا المراد الاول وهو لا يستدعي وجود
الموضوع وستسمعه في موضع يناسبه ان شاء الله تعالى وربما يتمسك
على اثبات المط بحجتين الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم
للاخر فنقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك
ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو
اول المسئلة وان أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض
الملزوم فهو مُسَلَّم لكن لا يُجْدِي نَفْعًا في اثبات المط الثانية انه لو لم يكن نقيضا
المتساويين متساويين كان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما

اما المناسبة الكلية

اما المناسبة الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو مح
واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام
وعين العام على بعض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون
الاخر واما العموم من وجه فلاستلزام صدق كل منهما مع نقيض الاخر
وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر لان الحصر ممنوع على ما ذكرناه
ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه
نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض
الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاولى فلانه لولاها لصدق عين
الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص
بدون العام هف ولا يستراب في ورود المنع المذكور هاهنا وامكان
دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق بعض العام على
كل ما يصدق عليه بعض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان
الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغاير لذلك الخاص
فيلزم صدق العام ونقيضه عليها ونقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فيتساوى النقيضان
فيكون العينان متساويين هف او نقول بعض نقيض الاخص عين
الاعم ولا شيء من عين الاعم بنقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى

كل صح

او نقول لو لم يصدق كلما كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض
الاعم نقيض الاخص ينتجان من ثالث الاول ان بعض الاعم نقيض
الاعم هف والخلف ليس يلزم من الصوره ولا من الصغري فيكون
من الكبري او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه بعض الاخص صدق
عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما صدق عليه
عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو مح او نقول لو صدق كل نقيض
الاخص نقيض الاعم ولا شي من بعض الاعم بعين الاعم فلا شي من نقيض الاخص
بعين الاعم فلا شي من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه بط لصدق قولنا بعض
الاعم نقيض الاخص صدقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعده
سوالا تقريره ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم
اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمه
فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص
لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان
الخاص ومعنا قضيه صادقه وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص
فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب
او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان
العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص

فهو ممكن

فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو
ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان
الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص
يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان
الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس
بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين
وجوابه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب
او ممتنع موجبة سالبة الموضوع ولا نم صدقها وان اراد موجبة معدولة
الموضوع فمسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضيه اللازمه سالبه الطرفين
فلا يتحد الوسط وعلى القاعدتين سوالان اخران الاول ان مجموع القاعدتين
منتف لانهما لو تحققتا لزم انعكاس الموجبه الكليه بعكس النقيض الى
الموجبه الكليه والتالي بط لما بينوا في عكس النقيض اما الشرطيه فلان المحمول
في الموجبه الكليه اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا وايا ما كان
[illegible] تصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه فلو لم
قلت نقيض ج بالفعل ليس ج دايما ونقيض ب بالضرورة مثلا ليس ب
بالامكان والقضيه اللازمه كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دايما وهي
ليست بمعتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل قلت

كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع القضيه اللازمه تنتج العكس
وهذا السوال لا يرد على القدما لانهم ذاهبون الى الانعكاس ولا على المتاخرين
لانهم فاذ يحررون في القاعده بين الثاني ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق
كل ما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك
انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم من الانسان
ويكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط
انما وقع من اخذ النقيضين فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجمله
والاعم منه الماشي بالقوه ونقيضا هما اللاضاحك دايما واللاماشي بالضروره
وح يصدق النقيضان والحاصل ان رعايه شرايط التناقض في اخذ
نقيضي طرفي النسبه واجبه لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه
لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقا او من وجه
لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينه
الكليه بين نقيض العام وعين الخاص ولنحرر محل المفيده لحرسه الحكم
عن الامور الشامله فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما
مباينه جزئيه لانا ذا اصدق كل من العينين بدون الاخر يصدق كل من
النقيضين بدون النقيض الاخر ولا معنى للمباينه الجزئيه بين الامرين
الا صدق كل منهما بدون الاخر في الجمله وبين نقيضي المتباينين ايضا مباينه

بلفظه صح

حريه

جزئيه لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضروره
صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه ايضا كان بينهما عموم
وخصوص من وجه والا كان بينهما مباينه كليه واياما كان يتحقق
المباينه الجزئيه وهو المقصود بذلك لانه لما كانت المباينه الجزئيه صدق
كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد
من النقيضين بدون النقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينه الجزئيه
ولا احتياج الى باقي المقدمات قال مفهوم الحيوان مثلا اعتبر كونه
كليا والاما النسبه عين المنتسب وغير المركب منهما فالاول هو الكلي الطبيعي
والثاني المنطقي والثالث العقلي ووجود الطبيعي يعني لان الحيوان جزو
هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزو الموجود موجود فما هو جزوه
اما نفس الحيوان من حيث هو هو او مع شي وبعد الاول فالحيوان
بلا شرط شي موجود وتصوره لا يمنع من الشركه فيه فالكلي الطبيعي
موجود ووجود المنطقي فرع وجود الاضافي ووجود العقلي مختلف
فيه وبيانه غير موكول الى نظر المنطقي اقول من المعلوم ان الحيوان
مثلا من حيث هو في نفسه معنى سوا كان موجودا في الاعيان او
متصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لكونه
حيوانا كليا لم يكن حيوان شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه

الثالث صح

٢ حيوانا مع

الاسخص ولعد وهو الذي كان يقتضيه بل الحيوان في نفسه شي
يتصور في العقل حيوانا وبحسب تصوره لا يكون الا حيوانا فقط وان
تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زايدا على الحيوانية لا يعرض
له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا ولجده بالحقيقة في الخارج موجوده
في كثيرين نعم تعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور
كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة
الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى
لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا التيما
حصل معنى اخر كذلك الحيوان ايضا معنى والكلي معنى اخر من غير ان يشار الى انه
حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل
على التغاير بان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده
والنسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا للمفهوم
الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل فالاول
هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة من الطبايع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه
والثالث العقلي لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه
الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تعم ساير الطبايع ومفهومات
الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي

وعقلي

وعقلي وهكذا في الغير على هذا حرف كلمة المتاخرين وفيه نظر لان الحيوان
من حيث هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كليته وجنسيته
الطبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا
طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من
الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرها كذلك فلا امتياز
بين الطبيعيات وان اريد به الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى
يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا
في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض
فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل
صلح ان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفا حيث بما هو حيوان
قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان من حيث هو حيوان الذي يصلح
ان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن
معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض متصورا من زيد
هذا ولا المتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان
يفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد ولئن قلت اذا
اعتبر ثم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي فنقول
اعتبار القيد مع شي يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون

بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر في العقلي وللطبيعي والتحقيق يقتضي
اذا قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون هناك اربع مفهومات طبيعة الحيوان
من حيث هي والمفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان
من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث
هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطي ما تحته اسمه وحده وما يقال
من ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث
هو طبيعي بمجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية واما المنطقي فهو يعطي انواعه
حده واسمه لا انواع موضوعه وهو في ذلك الحال يعني اذا اعتبر
عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات
وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتاخرين يتعرضون لبيان وجود
الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه ويحيلون الاخرين على علم اخر
زعما منهم بان ايضاح بعض مسايله في نظر التعليم موقوف عليه
مع كون ادنى النسبة في بيان وجوده كافيا بخلافهما ونحن نشرح ما ذكره المص
ونضيف اليه شيئا مما سنح لنا عليه معتبرا بمعيار مستقيم ونظر عن شوائب تعقل صح
عن شوايب التقليد والتعصب سلم ان وجود الكلي الطبيعي يقيني في الخارج صح
لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج
موجود فالحيوان الذي هو جزء اما الحيوان من حيث هو او الحيوان

مع قيد

مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو هو موجودا
وان كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزء ولا يتسلسل
لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان
من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب حاصل لان الحيوان جزء
الحيوان الذي مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون مع شيء من القيود
والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لا بشرط
شيء موجود في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره لا يمنع
اورده من الشركة فلا دخل له في الدليل وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج
فانه لما بين ان الكلي الطبيعي موجود ولا شك انه بحيث اذا حصل في
العقل كان نفس تصوره لا يمنع الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يمنع من صح
نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج
وعلى هذا لو قال فالكلي موجود بدون الطبيعي كان انسب نعم لو اريد
بالكلية الاشتراك بين كثيرين فهي لا تعرض الطبيعة الا في العقل كما اشرنا
في مبادي هذا البحث اليه ويتجه لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان معناه
ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون
عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود
الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور والمص في مباحث

ولعمر

ارادة

الجنس يستمنع منافاة التشخص لعروض الشركه والخز بما الاعمل المقام
بيانه ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزو هذا الحيوان ~~هذا~~
انه جزو في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئله وان اردتم انه جزوه
في العقل فلا نم ان الاجزا العقليه يجب ان تكون موجوده في الخارج سلمناه
لكنه منقوض بالصفات العدميه فان الاعمى مثلا جزو هذا الاعمى الموجود
في الخارج مع انه ليس بموجود سلمناه لكنا نختار ان الحيوان الذي هو
جزو الحيوان مع قيد ونمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزو الحيوان
مع قيد اخر وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت
كون الحيوان جزوا من هذا الحيوان لكفي في اثبات المطلان الكلي الطبيعي
ليس الا الحيوان فباقي المقدمات مستدرك والذي يخطر بالبال هاهنا
ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص
وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس
الجزئيات في الخارج او جزوا منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطله
اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات
عين الاخر في الخارج ضروره ان كل واحد فرض منها عين الطبيعه الكليه
وهي عين الجزئي الاخر وعين العين عين فيكون عين كل واحد فرض عين الاخر
هف واما الثاني فلانه لو كان جزوا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود

ضروره

ضروره ان الجزو الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل
وح يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين
الاستحاله وثانيهما ان الطبيعه الكليه لو وجدت في الاعيان لكان
الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعه او هي مع امر اخر لا سبيل
الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنه مختلفه
واتصافه بصفات متضاده ومن البين بطلانه ولا الى الثاني والا لزم
من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين
بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشي الواحد
بمحلين مختلفين وانه مح وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل
المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعه
الكليه على المجموع هف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري
لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق
عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعه الحيوانيه موجوده فهو ممنوع
فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص
فمن اين تحقق الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صورا كليه
مختلفه تاره مجرده وتاره اخرى مع الاعراض المكتنفه بها بحسب استعدادات
مختلفه واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل وكانا اشرنا الى تفصيل

ذلك في رساله بعض الكلمات فليطلبها من اراد وفي سلك المطالع هذا
هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافه
ان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا والملازمه الاولى ظاهرة الفساد
لان القايل بوجود الاضافه ليس قايلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي
فقد اختلف في وجوده في الخارج والتفريع عسر موكول الى المنطق نعم
العقلي ايضا فرع الاضافه لانه اذا كانت الاضافه موجوده يكون المنطقي موجودا
والطبيعي موجود فيوجد العقلي اذ لا جزء له غيرهما والا لكان معدوما
لانتفاء جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف
على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على مسئلة الوجود فنقول
اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوه
على الاضافه بل تمسكوا فيه بدلايل اخرى واما حمل الاختلاف على الذهن
فلا يوجد له لا اذ لا اختصاص به ولا بالكليات بل يعم ساير الاشيا **قال** والكلي
اما قبل الكثره وهو الصوره العقليه في المبدا الفياض قبل وجود الجزئيات
واما مع الكثره وهو الذي في ضمن الجزئيات واما بعدها وهو المنتزع
من الجزئيات بحذف المشخصات ولنعلم ان كل كلي من حيث هو كلي
محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو كذلك موضوع بالطبع
اقول هذا تقسيم للكلي الطبيعي وتقريره ان يقال الكلي الطبيعي اما

ان يكون

ان يكون معدوما في الخارج وليس يتعلق به فايدة حكميه واما
ان يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر في وجوده العيني
وهو الكلي مع الكثره او في وجوده العلمي ولا يخلو اما ان يكون وجوده
العلمي من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثره او وجود الجزئيات منه
وهو الكلي قبل الكثره وتسمى بالصوره المعقوله في المبدا الفياض قبل
وجود الجزئيات كمن يعقل شيا من الامور الصناعيه ثم يجعله مصنوعا
وما مع الكثره بالطبيعه الموجوده في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها جزء
لها في الخارج اذ ليس في الخارج شي واحد عام بل معناه انها جزء
لها في العقل متحد في الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل
عليها وما بعد الكثره بالصوره المنتزعه عن الجزئيات بحذف المشخصات
كمن راى اشخاص الناس واستثبت الصوره الانسانيه في الذهن ولنعلم
ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي فهو
من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلي
يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي اقتضى الوضع
لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين
والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي وهو الموضوع
وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو

الاسانيه

ع

جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي **قال** الرابع الكلي اما تمام ماهية الشي وهو ما به هو هو او جزؤها او خارج عنها والاول هو المقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة ان صلح جوابا حالة افراد الشي بالسوال عن ماهيته دون الجمع بينه وبين غيره كالحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس كالجنس بالنسبة الى النوع واما بحسبهما ان صلح في الحالتين كالنوع بالنسبة الى افراده **اقول** الكلي اذا نسب الى شي فاما ان يكون تمام ماهية الشي المنسوب اليه اي حقيقته التي بها هو هو او جزءا منها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشي حالة افراده بالسوال فقط او حالة جمعه مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسوال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة والثاني

المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور ما هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسوال لم يصلح للجواب وان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة صح

بين الكليات الثلث على الماهية المشتركة صح

والثاني على الماهية المشتركة بين المتفقات وللقائل ان يقول ههنا اسولة الاول ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم تنحصر القسمة لان ههنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد او الفصل البعيد مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب الثاني ان لاحد الامرين لازم اما عدم تمايز الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما اللزوم لاحد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شي واحد او بالقياس الى اشيا متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لان الجنس في القسمة تارة داخل في الماهية وتارة جزء الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التمايز لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فظاهر لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شي واحد نفسه وجزؤه معا واما عدم التمايز فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام وح لا تمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه مباينا الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشي تمام ماهية ما من الماهيات ينحصر الكلي في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية ما من الماهيات اذ جزء الماهية تمام ماهية ما وكذا الخارج

بيانه ع

ايضا ع

عن الماهيه وان اراد به تمام ماهيه النوع التي لا تختلف افرادها الا بالعدد

لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحته الخامس

ان انقسام الكليات علي مقتضى ما ذكر من التقسيم سته وسيصرح المص

بانحصارها في الخمسه السادس ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول

في جوابه بحسب الخصوصيه المحضه فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثه

بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصوره تصور

الماهيه المسول عنها ضروره ان تصور الانسان يستلزم تصور الماهيه

المشتركه بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد فهو

مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصيه المحضه فيبين ان كل مقول

في جواب ما هو فهو مقول في جوابه بحسب الخصوصية ويمكن

ان يدفع الاسوله الخمسه المتقدمه بان التقسيم للكلي المفرد بالقياس الى ما تحته

من الجزئيات فيكون المراد بالشي المنسوب اليه الجزئي والاقسام

المذكوره في القسم الاول ليست اقساما له بل للمقول في جواب ما هو

فلا بد من تدبره في الكتاب حتى يتم العنايه واندفاعها بين لا يخفى علي المحصل

لا يقال ان اردتم بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار

للجنس والفصل والخاصه والعرض العام الا بالقياس الي الماهية

النوعيه فلا يدخل في القسمه الاجناس والفصول العاليه والمتوسطه

وخواصها

المحضه صح

وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد

جميع الجزئيات فلا حصر ايضا لان ههنا اقساما اربعة اخرى وان

كان المراد بعضها عاد السوال بعدم التمانع والتمايز بين الاقسام لجواز

ان يكون الكلي نفس ماهيه بعض الجزئيات وداخلا في ماهيه البعض

الاخر وخارجا عن ماهيه الباقي لانا نقول القسمه ههنا اعتباريه

والاختلاف بين الاقسام المفهوم والاعتبار كاف في التمايز واما السوال

الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس الماهيه المسول عنها

لا ما يوجب تصوره تصورها ولهذا لم يحسن ايراد حدها بدلها واما

جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهيه المحدود وان كان مغايرا له باعتبار

اخر فهو حد ومقول في جواب ما هو بالاعتبارين ولعلم ان المص سيجعل

الحد في فصل التعريف داخلا في ماهيه المحدود وعلي ههنا من المقول

في جواب ما هو فلا بد وان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض

قال والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع والسيح قد يفسر الذاتي بما ليس

بعرضي فتنتهي للماهيه ذاتيه بهذا التفسير دون الاول وهذه التسميه

اصطلاحيه لا لغويه وعلى كل تفسير لا يصلح تفسير الدال علي الماهيه

بالذاتي الاعم لان فصل الجنس ذاتي لهم ولا يدل على الماهيه والاكان

جنسا ولا يكفي دلالته على الماهيه بالالتزام لان المراد بالمقول في جواب

بحسب صح

يعني صح

ماهو ماىدل على الماهيه بالمطابقه وكل جزو منه معول في طريق ما هو
ان ذكر مطابقه ودلخل في جواب ماهو ان ذكر تضمنا ونحن نريد بالذاتي
جزو الماهيه وبالعرضي الخارج عنها **اقول** الذاتي من اقسام الكلي وهو
مايكون جزو ماهيه الشي سمي ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي
فانه يقال الذاتي في غيره على معان لغير سياتيك بيانها والشيخ جري في
الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره في الشفا بما ليس بعرضي فسمي الماهيه
ذاتيه بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتي
ماله نسبه الي ذات الشي وذات الشي لايكون منسوبا الي ذات الشي
بل انما ينتسب الى الشي ما ليس هو ثم استشعر بان يقال الماهيه ليست
ذاتيه لنفسها بل للاشخاص المتكثره بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهيه
ذاتيه للشخص لم تخل اما ان يكون نسبتها بالذاتيه الي ماهيه الشخص شخص صح
فيعود المحذور او الى الجمله التي هي الماهيه والتشخص فلا تكون اياها
بل تكون لها جزئها ويجاب عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبه
بحسب اللغه لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح
وهو لايشتمل علي نسبه اصلا والى السوال والجواب اشار المصنف بقوله
وهذه التسميه اصطلاحيه لا لغويه علي انه لو جعل الماهيه ذاتيه
للماهيه من حيث انها مقترنه بالتشخص لاندفع الاشكال علي قانون اللغه

ايضا

[illegible]

ايضا وعلى كل تقدير اي على كل واحد من تفسيري الذاتي لايصح تفسير
من فسر الدال على الماهيه بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس
ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهيه والا كان
دالا اما على الماهيه المختصه وهو ظاهر البطلان او على الماهيه المشتركه
فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتي وكان يوهم
انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله
وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد
القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف اخر مستقل بلبين قالوا
لانسلم ان فصل الجنس ليس دالا علي الماهيه فان الدال علي الماهيه الدال صح
اعم من ان يكون دالا بالمطابقه او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل
عليها بالمطابقه الا انه دال بالالتزام ويجاب بان دلاله الفصل بالالتزام
لايكفي في كونه دالا على الماهيه فان المراد بالمقول في جواب ماهو
مايكون دلالته على الماهيه بالمطابقه على ان الفصل لا دلاله له بالالتزام
على الماهيه فان مفهوم الحساس مثلا شي له الحس ومفهوم الناطق
شي له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص
باحدى الدلالات وايضا لو دل الفصل على الماهيه بالالتزام لاستلزم
تصوره تصورها فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه

واذ قد تبين خطاؤهم نبه على منشأ غلطهم بالفرق بين نفس الجواب
الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم
لم يتفطنوا له وذلك ان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا
بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة وتمام هذا الجواب هو المقول
في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية
الانسان وكل جزء منه مقول او واقع في طريق ما هو ان دل عليه
بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور
بلفظ يدل عليه مطابقة وداخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن
كمفهومات الجسم والنامي والحساس فان كلا منها مذكور بلفظ
يدل عليه تضمنا وانما حصر جزء المقول فيهما لما سمعت في بحث
الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على جزء الماهية بالالتزام كما لا يجوز
ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن ان يكون
صالحا لان يقال في طريق ما هو والفصل والصنف عن كونهما صالحين
لان يقالا في جواب ما هو ثم قال المص ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية
وبالعرضي الخارج عنها ويكون قسمة الكلي مثلثة واما على راي الشيخ في الشفا جنسية ع
فمثناة قال والذاتي اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية
وبين نوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا لانه يصلح لتمييز الذاتي عما يشاركها بين خ

في الجنس

في الجنس او في الوجود وان كان تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها
كان جنسا لانه يصلح ان يقال في جواب ما هو وان كان بعضا من تمام
يخالف ع المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينها وبين نوع آخر دفعا
للتسلسل فكان فصلا للجنس وكان فصلا لصلاحيته للتمييز المذكور
فبان ان جزء الماهية اما جنس او فصل والجنس اما قريب ان كان
الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه واحدا او بعيد ان كان متعددا
وكلما زاد الجواب زاد مرتبته في البعد وكلما تباعد الجنس كان الجواب
بدا اثنان اقل والفصل اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في
الجنس او في الوجود واما بعيد ان ميزها عن البعض فقط اقول جزء
الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين لانه اما ان يكون
مّا مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر من الانواع المخالفة لها في الحقيقة
او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز الماهية
عن غيرها في الجملة تمييزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون
تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة
او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى
ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد
ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس

تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص
او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء
ومباينة الجزء والمحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك
ونوع آخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وح يعود التقسيم فاما ان يتسلسل
او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا
للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهية
عن بعض مغايراتها وليس نعني بالتسلسل هنا ترتب اجزاء الماهية
الى غير النهاية فان الترتيب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل
بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها
على ان الكلام مفروض في الماهيات المعقولة وانما فسر الجنس والفصل
في الدعوى بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام الدليل بالنسبة الى القريبين
لا يقال لا نم انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما
مخالف يكون جنسا وسند المنع اربعة احتمالات فالاول ان يكون
جزء للماهية عرضا للنوع الاخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية
جزءا له غير محمول الثالث احتمال كونه جزءا للماهية ونفس ماهية النوع
الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية وجزئيهما ففي هذه الصور

لوكان

لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا ونقول ان اردتم بمخالفة
النوع مجرد المغايرة فلا نم ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما
مخالف جنس وانما يكون لو كان مقولا على المتباينات وان
اردتم بها المباينة فلا نم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه
واشترك بينه وبين نوع آخر وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم لو كان ذلك النوع مباينا للماهية
وهو ممنوع سلمناه لكن لا نم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام
المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لا يجوز
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المعروض
لا تمام مشترك آخر عارض له ما في الباب ان النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك
لا يكون مباينا له ولا يدل دليل على امتناعه فان الاعم يجب ان يتناول نوعين
اما انهما متباينان فلا لانا نقول من الابتداء جزء الماهية اما ان يكون
ذاتيا لنوع ما من الانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين
اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة وهو
ظاهر ولو كان جزءا لها غير محمول لكان اما جزءا لجميعها فيكون جزءا
لجميع الماهيات وهو ممتنع لبساطة بعضها واما جزءا لبعضها دون بعض
فهو يميز الماهية في ذاتها وجوهرها سواء كان عرضا له او لم يكن ولا نعني بالفصل

عن ذلك البعض صح

الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا للنوع مباين فاما ان يكون كمال
الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب ما هو
عليهما بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون
بعضا من كمال الذاتي المشترك فلا يخلو اما ان لا يكون ذاتيا للنوع مّا مباين
لكمال المشترك فهو فصل جنس للمعرفة او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية
وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة ان مباين المساوي للجزء يستلزم
مباينة للكل ولا جائز ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما الا انه خلاف
المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى يتسلسل فلا بد من الانتهاء الى
ما لا يكون ذاتيا للنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعيدا
واندفاع السؤالات على هذا التقدير بيّن لا يستريب فيه لا يقال لا نم انه لو لم يكن
تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام
الذاتي المميز كجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتي المشترك
فانتفاؤه اما بانتفاء اشتراك الذاتي وهو بط لان التقدير كونه لهما او لما ذاتيا ع
بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير
معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما
تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا
للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شيء

من لجز الجنس

من لجز الجنس بل لظل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل
بالحقيقة الجزء الاخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزؤه من الجنس
داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل ولا يكون
العارض بتمامه عارضا هف وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل
لزم التكرار في الحد التام وانه بط ومما قررنا يتضح لك انه يمكن لخنصار
العبارة الاولى بحذف النسب وانه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك
بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك او بعدم وجوده فيه لاندفع
السؤال الاخير والاخصر من التقريرات ان يقال الذاتي ان كان تمام
المشترك بين الماهية ونوع مّا مباين فهو الجنس والا فالفصل لاستحالة
ان يكون جزء الجميع الماهيات فهو مميز للماهية عن بعضها فيكون فصلا لها
ولا يكفي التمييز في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان
لا يكون مقولا في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان
الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهو
قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فانه جواب عن الانسان وعن كل ما شاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها
وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد فيكون الجواب اياه
وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض

مشاركاته فيه كالنبات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الاخر كالفرس
فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد جواب زاد
الجنس مرتبه في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب
فاذا لحصل جواب اخر يكون بعد امرتبه واذا كان جواب ثالث يكون البعد
بمرتبتين وعلي هذا القياس فعدد الاجوبه يزيد على مراتب البعد بواحد
لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الداتيات لان الجنس البعيد جزو القريب
واذا ترقينا عنه يسقط الجزو الاخر عن درجه الاعتبار والفصل ايضا ما تر
ان ميز الماهيه عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان
واما بعيد ان ميزها عن بعض ما يشاركها كالحساس له قال والذاتي
يمتنع رفعه عن الماهيه اي اذا تصور مع الماهيه امتنع الحكم بسلبه عنها ويجب
اثباته لها اي لا يمكن تصورها الا مع تصوره موصوفه به ويتقدم عليها
في الوجود الذهني والخارجي وكذا في العدمين لكن بالنسبه الي جزوي
ولعله يجب كونه معلوما عند العلم بالماهيه قال الشيخ قد لا يكون معلوما
على التفصيل حتي يخطر بالبال وانكره الامام لان العلم بالشي يستدعي العلم
بامتيازه عن غيره وهو ضعيف لاقتضايه حصول علوم غير متناهيه
عند العلم بشي ولعله اقول ذكر والذاتي خواص ثلثا الاولى ان يمتنع
رفعه عن الماهيه على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهيه امتنع

الحكم

الحكم بسلبه عنها بل لا بد من الحكم بثبوته لها الثانيه ان يجب اثباته للماهيه
علي معنى انه ليس يمكن تصور الماهيه الا مع تصوره موصوفه به
اى مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم
من مجرد تصور الماهيه يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ
في الشفا اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين
على تقدير اخطار الماهيه والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورها او اخطارها
وهو لا اكتفوا في وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب
بتصورهما فلكم بين القولين وكيف ما كان فهما ليسا خاصتين مطلقتين
لان الاولى تشمل اللوازم البينه بالمعنى الاعم والثانيه بالمعنى الاخص
والثالثه وهي خاصه مطلقه ان يتقدم على الماهيه في الوجودين بمعنى
ان الذاتي والماهيه اذا وجدا بالحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما
عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت الماهيه وكذا في
العدمين لكن التقدم في الوجود بالنسبه الى جميع الاجزا وفي العدم بالقياس
الي جزو ولعله فان قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع
في الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على الماهيه امتنع
حمله عليها لاستدعا الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايره بين الوجود
المتقدم والوجود المتاخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهيه مركبه في العقل مركبه

في الخارج لان الاجزا لما كانت متقدمه عليها في الخارج كانت متحققه فيه
وهي مركبة فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزا العقليه المحموله متقدمه
علي الماهية بل المراد ان الاجزا متقدمه عليها حيث تكون اجزا فان كانت
اجزا في الخارج تتقدم عليها في الخارج وان كانت عقليه ففي العقل وعلي هذا
فلا اشكال ولما تقرر ان العلم بالماهيه يستدعي العلم بالاجزا فلا بد من النظر
في ان الذي يستدعيه العلم بالماهيه هل هو العلم بالاجزا علي سبيل التفصيل
او العلم بها في الجمله سوا كان على الاجمال او التفصيل والمتاخرون فهموا
من العلم التفصيلي العلم بالشي مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي
العلم بالشي مع الغفله عن امتيازه فعلي هذا يكون معنى قول الشيخ
ان الاجزا لا بد ان تكون معلومه عند العلم بالماهيه اكتفا ربما لا تكون
معلومه الامتياز عن غيرها واذا خطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها
وتتمثل مفصله وتقرير ما قاله الامام ان يقال لا تحقق للعلم الاجمالي
بل لا بد من العلم بالاجزا علي سبيل التفصيل عند العلم بالماهيه والا لزم
احد الامرين اما عدم العلم بالاجزا عند العلم بالماهيه واما العلم بالاجزا
على سبيل التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا
علم الماهيه بجملة اجزاوها فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزا حاصلا او لا فان لم يكن
يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزا تكون تلك الاجزا متميزه في الذهن

عنها صح

في الوجودين صح

في العقل

فيكون العلم

فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فتكون معلومه تفصيلا وهو
الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزا يستلزم العلم بامتيازها
فانه لو استلزم لزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز فيلزم من العلم
بشي واحد العلم بامور غير متناهيه وانه محال هذا شرح ما ذكره المصنف من
بيان وتقرير والذي يتقدح من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشي
اذا ارتسم في العقل فان كان ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل
وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهيه معقوله حصلت
وقد حضرت الاجزا بالاضطرار في العقل ولا يجب ان يكون الاجزا ملاحظه
منفردا بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته
الي شي اخر لكن يكون عنده حاله بسيطه هي مبدا لتفاصيل تلك الاجزا اي قوة
يتمكن بها من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى شا بقصد مستانف
من غير تجشم كسب فاذا وجه العقل اليها مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار
بالبال تمثلت وقد لاحظ كل واحد منها منفردا عن غيره بقوته المميزه
وهذا كما رايا اشيا كثيره دفعه فلا شك انا نجد في ابتدا الامر حاله اجماليه
ثم اذا حدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل حاله اخري نفصلها ونميز
بعضها عن بعض مع ان الابصار في الحالتين واقع فالحاله الاولى شبيهة
بالعلم الاجمالي والثانيه بالتفصيلي وكما اذا سيلنا عن مسيله معلومة لنا

حوايها

فقبل الشروع في الجواب نجد لانفسنا حالة بسيطة هي مبدا المعلومات
التي في تلك المسيلة واذا شرعنا في الجواب وبينا المعاني والحدا والحدا تمثلت
واضحة عند العقل ممتازة ولو تامل متامل وتفتش احواله نجد اكثر معلوماته
كذلك ولا تفصيل لاجزايها عنده ولا تمييز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل
هكذا يجب ان تحقق هذا الموضع **قال** والذاتي في غير كتاب ايساغوجي
يقال المحمول يمتنع انفكاكه عن الشيء او عن ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته
او يجب اثباته لها وكل منها اخص مما قبله والحمل اذا استحق الموضوع موضوعية
الشيء او كان المحمول اعم منه او حاصلا له في الحقيقة او باقتضا طبعه او دايما
او بلا واسطة او كان مقوما له او لاجل له لا لامر اعم او اخص ويقال لهذا الاخير
في كتاب البرهان عرضا ذاتيا ولايجاب التسبب اذا كان دايما او اكثريا والعرضي
اذا كان بمقابلة هذه الاشيا ويقال للقايم بذاته موجود بذاته وللقايم بغيره موجود
بالعرض **اقول** للذاتي معان اخر غير كتاب ايساغوجي يقال عليها بالاشتراك
وهي على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول
المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية
الشيء وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه
عن الشيء من غير عكس كالسواد للحبشي الثالث ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية
بالمعنى الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن

وسط

يمتنع انفكاكه

يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر ولا ارتفاع الامان عن البديهيات ولا ينعكس
كما في اللوازم الغير البينة الرابع ما يجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه
اخص من الثالث وكل من هذه الاربعة اخص مما قبله الثاني ما يتعلق بالحمل
وهي ثمانية الاول ان يكون للموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان
كاتب فيقال له حمل ذاتي وبمقابله حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم
من الموضوع وبازايه الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصلا له في الحقيقة
اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضي الرابع ان يحصل للموضوع
باقتضا طبعه كقولنا الحجر متحرك الى اسفل وما ليس باقتضا طبع الموضوع
عرضي الخامس ان يكون دايم الثبوت للموضوع وما لا بد وهو عرضي السادس
ان يحصل المحمول للموضوع بلا واسطة وفي مقابلته العرضي السابع ان يكون مقوما
لموضوعه وعكسه عرضي الثامن ان يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى
في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق
بالتسبب فيقال لاعطاء السبب المسبب انه ذاتي اذا ترتب عليه دايما كالذبح
للموت او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي ان كان الترتيب اقليا
كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان
قايما بذاته يقال انه موجود بذاته كالجوهر وان كان قايما بغيره يقال انه موجود
بالعرض كالعرض **قال** الثالث اما خاصة ان تختص بطبيعة واحدة

المحمول صح

والا فعرض عام وايضا فهو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهيه واما
غير لازم واللازم اما للوجود واما للماهيه اما بوسط او بغيره والوسط
ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وهما موجودان والا لما حمل
شي على غيره او تسلسلت اللوازم من طرف المبدا الى غير النهايه لان
اللازم الخارج بوسط خارج عن الوسط او الوسط خارج عن الماهيه فيعود
الكلام في الخارج الاخر **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن
الماهيه وله تقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعه اي بنوعه وحده
وهو الخاصه واما ان لا يختص وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير
لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهيه فهو لازم والا فغير لازم سوا كان
دايم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الحركات
واللازم اما للوجود كالبياض للرومي او للماهيه كالزوجيه للاربعه ولا بد
عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس
يمتنع انفكاكه عن الماهيه فان قلت الماهيه اعم من ان تكون ماهيه موجوده
او ماهيه من حيث هي فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهيه ان امتنع انفكاكه
من حيث هي الماهيه الموجوده فهو لازم الوجود والا فهو لازم الماهيه فنقول
الماهيه من حيث هي الماهيه ليس الا وليس الماهيه نفسها نوعان من حيث هي
والموجوده والا لزم ان يكون نوع الشي نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهيه

في تعريف اللازم

في تعريف اللازم الماهيه الموجوده فما يمتنع انفكاكه عن الماهيه الموجوده
اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهيه من حيث هي وهو لازم الماهيه
او لا وهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشي لم يحتج الى
هذه العنايه وللازم تقسيم اخر وهو انه اما بوسط او بغيره والوسط
ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف يتعلق بقوله يقترن
اي حين يقال لانه كذا فلا شك انه يقترن بلانه شي فذلك الشي قد يكون الشي
هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به
المتغير وهو الوسط وهما اي اللازم بوسط وبغيره موجودان والا لكان
كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول بط فانه لو كان جميع اللوازم بغير
وسط لما حمل شي على غيره اي حمل لازم على ملزومه والتالي ظاهر
الفساد وفي الشرطيه نظر لجواز ان يقع العلم بالحمل على امر اخر غير
الوسط كالحدس والتجربه والتفات النفس وغير ذلك والثاني ايضا بط
لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدا والتالي
بح فالمقدم مثله ولا بد للشرطيه من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل
الثاني بيان انه من طرف المبدا اما التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط
يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهيه واما خروج اللازم عن
الوسط واياما كان يلزم التسلسل بيان لزوم احد الامرين انه لولاه لكان

مراراً غير متناهية فما لا يتناهى يكون محصوراً بين حاصرين وانه محال قال مراراً لا يتناهى صح

وكل لازم قريب من الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في الجزم بنسبته
اليه والا لاحتاج الى وسط وغير القريب غير البين والا لم يكن بوسط واحتج الامام
بانه لو لم يكن كل لازم قريب بيناً لامتنع تعرف المجهولات لان ما يجهل ثبوته
لموضوعه كان خارجاً عنه انما يعلم بوسط خارج عن الموضوع او خارج
عنه المحمول فيفتقر الى وسط شانه ذلك وتسلسل وجوابه انه لا يلزم
من سلب الكلي السلب الكلي فقد ينتهي الى لازم بين اقول كل لازم قريب
اى بلا وسط بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في جزم العقل
بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريباً
وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بيناً لكان قريباً وهذه الملازمة واضحة
بذاتها والاولى ممنوعة لما عرفت على انه يفضي الى انحصار القضايا في
الاولية والكسبية وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب
بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع
الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن الماهية لا بوسط تكون ماهية
الملزوم وحدها مقتضية له فاينما يتحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم
فمتى حصلت في العقل حصل واعترض على نفسه بان ذلك يقتضي ان
يكون الذهن منتقلاً من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى يحصل

اللوازم

اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور
الملزوم التفصيلي فربما يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم
فلا يستمر انتفاعه وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فاللزوم الثابت
في نفس الامر اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضياً للازم
اقتضاءً عقلياً واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه
لو لم يكن اللازم القريب بيناً لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين
المعلومتين وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية
المجهولة لا بد ان يكون محمولها خارجاً عن موضوعها لانه لو كان ذاتياً له
لكان بين الثبوت فلا يكون مجهولة فاذا افتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها
الى وسط والا لم يكن مجهول الثبوت وح يلزم احد الامرين اما خروج الوسط
عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط واياما كان يكون محمول احدى
المقدمتين خارجاً عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازماً قريباً
لموضوعها او لازماً بعيداً وعلى كل من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان
٣٢ بعيداً فظاهر واما اذا كان قريباً فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين
وما ليس ببين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية
تقرير الدليل والاعتراض لا نسلم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتياً لموضوعها
لم يكن مجهول الثبوت لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصوراً بكنهه

[illegible]

حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لا نم ان محموليتها اذا كان خارجا عن موضوعها
يحتاج العلم بثبوته له الى وسط لجواز توقفه على امر اخر سلمناه لكن لا نم ان
محمول المحدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا
مفارقا وليس سلمناه فلا نم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط
وذلك لان التقدير انه ليس بين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى
وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفا الاخص انتفا الاعم
ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى
بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا لاحتاج الى وسط فيكون للمقدمات
الباقيه مستدركه ونقرر جواب المص انا لا نم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا
يمتنع اكتساب القضيه المجهوله قوله لو اكتسبت لتادي الاكتساب
الى التسلسل قلنا لا نم بل ينتهي الى كسر من اللوازم القريبه البينه فان التقدير
سلب الكل اي رفع الموجبه الكليه وهو ليس كل لازم قريب بينا وهو
لا يستلزم السلب الكلي اي لا شي من اللازم القريب بين فجاز ان يكون
بعض اللوازم القريبه بينه وبعضها غير بينه وح ينتهي سلسله الاكتساب
الى البين منها **قال** وشكك في نفي اللزوم بان لزوم الشي لغيره غيرهما
لكونه نسبه بينهما فان لزم ايضا تسلسل والا امكن انفكاك الملزوم عن اللازم
وجوابه منع امتناع التسلسل في الامور الاعتباريه اذ الواحد يلزمه كونه نصف

الاثنين

لانه صح

الاثنين وثلث الثلثه وهلم جرا **اقول** المشكك ليس في نفي اللزوم بل في
اللزوم وذلك بان يقال لا يتحقق اللزوم بين شيئين لانه لو لزم شي شيئا لكان اللزوم
مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبه بينهما والنسبه مغايره للمنتسبين
وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحدهما مثلا او لاثنين او لا يكون فان لم يكن
لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك
بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك لكان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه
هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع
الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون
اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للملزوم لزوم وننقل
الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه مح والجواب بمنع امتناع هذا التسلسل
وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقيه وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور
الاعتباريه والتسلسل في الامور الاعتباريه جايز بل واقع فان الواحد يلزمه
كونه نصف الاثنين وثلث الثلثه وربع الاربعه وهلم جرا ولا يخفى عليك انه
لا يعني بذلك الامور الاعتباريه تتسلسل الى غير النهايه بل انها لما كان تحققها
بحسب اعتبار العقل يرتب تسلسلها ريثما اعتبرها العقل ولكن لا يقوى
على الاعتبار الى ... فتنقطع السلسله بحسب انقطاع الاعتبار وربما تحقق ذلك
بان اللزوم له اعتبار الى الاول من حيث انه حاله بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار

ان صح

عن النهايه
ع

انما

يعرف حال اللازم والملزوم فانه لا يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما الثاني من حيث
انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايستها الى اللازم
والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم من المفهومات واذا لاحظه
العقل ولاحظ احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما اخر بينهما فاعتبار
اللزوم الاخر يتوقف على ثلث ملاحظات الاول ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات
الثاني ملاحظة احد المتلازمين الثالث ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك
بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث يحصل لزوم اخر وان
لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما
ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم يتحقق لزوم اخر ولا يمكن للعقل
هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان يقاس
سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع والحصول والوحدة
وغيرها دفعا للشبهات الواردة عليها وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم
بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فما لم يعتبر العقل لم يتحقق
واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن
الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون
الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين
الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن

داهن

ذاهن فليست اللزومات امورا اعتبارية لا حقيقية لانا نقول لا نسلم انه
لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين
وانما يلزم لو لم يكن للزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدا
المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضروري هناك
ليس ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في نفس الامر
بل كون احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم
في نفس الامر واعلم ان المص ما اورد الشك كما ذكره الامام فانه قال لو لزم
شي شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه والقسمان
باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم والا
لحصل التمايز بين المعدومات والتمايز من خواص الموجود فيكون العدم
موجودا هف واما الثاني فلما قررناه واقتصر المص على ايراد احد الشقين
وحذف الاخر وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور لان التسلسل اللازم انما هو حينئذ
في الامور المحصلة نعم يتجه ان يقال لا نم عدم الفرق فان الاول ايجاب
مفهوم والثاني سلبه فلا نم ان التمايز من خواص الوجود الخارجي بل من خواص
مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينها كما بين عدمي
الشرط والمشروط وبين عدمي العلة والمعلول لا يقال نحن نقول من الراس
لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يخ اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع

انفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان
اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع
الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
وايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج
وهو بط لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نم انه لو لم
يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج تحقق جواز الانفكاك لجواز انتفا
الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نم انه لو لم يكن للشي
لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم من انتفا مبدا
المحمول في الخارج انتفا الحمل الخارجي فان العمى منتف في الخارج مع ان الاعمى
محمول حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل في
اللزومات على تقدير انها موجودة في الخارج وانما يستحيل لو كان من طرف
المبدا وهو ممنوع فلئن قيل كل لزوم من تلك اللزومات مفتقر الى لزوم
سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك
بين المتلازمين فلا يتحقق بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم
سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدا فنقول لا يلزم من استلزام
انتفا اللزوم السابق انتفا اللاحق ان يكون السابق علة اللاحق لجواز ان يكون
السابق من لوازم اللاحق وح ينتفي بانتفايه وكيف يكون علة وهو نسبة بين

اللاحق

اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يكون التسلسل من طرف
المبدا قال وليعلم ان لزوم الشي لغيره قد يكون لذات احدهما بوسط
او بغيره وقد يكون لامر منفصل كان اللزوم بسيطا او مركبا وقيل
لا لزوم لامر منفصل لان نسبته اليهما كنسبته الى غيرهما وجوابه منع
تساوي النسبتين وقيل لا يلزم البسيط لازم والا لكان قابلا وفاعلا ولان
يلزم لازمان والا لكان مصدر الاثرين وجوابه منع امتناع التالي وبتقدير
تسليمه منع وجوب فاعليته اللازم وغير اللازم مفارق بالقوة او بالفعل
سهل الزوال او عسره سريعه او بطيه فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع
والجنس والفصل والخاصة والعرض العام اقول لزوم الشي لغيره قد يكون
لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم
ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان يمتنع
انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض
للجوهر والسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم
نظرا الى كل منهما كالمتعجب والضاحك للانسان واياما كان فهو اما بوسط
او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كالوجود للعقل والفلك وعلى التقادير
فاللزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر قال بعض
الحكما لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته

الي غيرهما فاقتضاوه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع
تساوي النسبتين لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضي الملازمة بينهما
دون غيرهما كاقتضا المفارقات الملازمة بين معلولاتها وقال بعضهم البسيط
لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان مقتضيا له فيكون فاعلا له وقابلا ومنهم من
يعترف به ويمنع ان يلزمه لازمان والا لكان مقتضيا لهما فيكون مصدرا لاثنين
والجواب منع الملازمة في الدليلين وانما تثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا
للازمه وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الي اللازم او الي امر منفصل وبتقدير تسليمها
منع انتفا التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكم على القاعدتين والمصنف
ذكر المتعين على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام في العرضي اللازم واما
غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق
بالقوة ككون الشخص اميا والثاني المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام
او عسره كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل او بطيه كالشباب فقد
ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في خمس الجنس والنوع والفصل والخاصة
والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
التي لا تختلف الا بالعدد وهو النوع او يكون جزءا منها فان كان مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة فهو الجنس والا فالفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة
فهو الخاصة والا فالعرض العام والتتبع استدل على الحصر في الشفا بانه اما ان يكون

داما

داما او عرضيا فان كان داما فاما ان يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية
فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهية
المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات
المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه
صالح للتمييز عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان
لا يكون مشتركا فيه وهو الخاصة او يكون وهو العرض العام واذ قد وقع
الفراغ عن اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع في مباحثها التفصيلية
وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما النوع فلكونه
جزءا منه واعم فهو اشهر واجلى في التعقل واما على الفصل فلشرفه حيث
دل على الماهية وتقدمه عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض العام
فلا فتقارهما الي الجزء والماهية حيث كانا خارجين عنهما ثم تقديم النوع
لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك
ترتيب الكليات على هذا النسق قال الفصل الثاني في مباحث الجنس
الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب
ما هو فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس للخمسة وقولنا
مختلفين بالنوع يخرج النوع وقولنا في جواب ما هو الثلثة الباقية وعلى
التعريف شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان لكونه

حكوماتها

علي
ح

جنسا خاصا اخص من مطلق الجنس ولكونه جنسا له اعم منه وجوابه ان المقول
علي كثيرين باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا اخص
منه فلا منافاه الثاني النوع يعرف بالجنس فتعريف الجنس به دور وجوابه
ان المعرف به الجنس النوع الحقيقي والمعرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور
الثالث الجنس ان كان موجودا لم يكن مقولا علي كثيرين لتشخصه والا لم يكن
مقوما للجزئي الموجود في الخارج وجوابه ان التشخص لا يمنع اشتراك
كثيرين في معروض التشخص الذي هو واحد بالنوع وزعم الامام ان
هذا التعريف حد قال لانه لا معنى للجنس الا ذلك وهو غير معلوم ٥٥
اقول لفظه الجنس كانت فيما بين اليونانيين موضوعه لمعني
نسبي يشترك فيه اشخاص كالعلويه للعلويين والمضريه للمضريين
وللواحد الذي نسب الاشخاص كعلي ومضر وكان هذا عندهم اولي
بالجنسيه وللحرف والصناعات بالقياس الي المشتركين فيها والشركه [لهم صح]
ايضا ثم نقلت الي المعني المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول
واحد له نسبه الي كثره يشترك فيه وهو المقول علي كثيرين مختلفين بالنوع
في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخص لانه مقول
على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب
يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمس فهو كالجنس لها لا جنس لها

لانه مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيليه ودلاله الكلي اجماليه وما قد وقع في بعض
النسخ من انه الكلي المقول علي كثيرين لا يخلو عن استدراك وحمله علي ما يقال علي
كثيرين بالفعل تنبيها علي ان الجنسيه انما هي بالقياس الي انواع متعدده بخلاف
النوعيه فانها يمكن ان تتحقق بالقياس الي شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثير
الافراد الموجوده في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومه ولم يكن المقول علي كثيرين
كالجنس للخمسه لعدم شموله الكليات المعدومه والمنحصره في شخص واحد
وان اريد به الافراد المتوهمه فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين
بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال علي مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب
ما هو يخرج الثلثه الباقيه اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها علي
الماهيه بالمطابقه وان اتفق ان يقال شي منها بهذه الصفه فقد صار جنسا
لكن قيد من حيث هو كذلك مراد في حدود الاشيا الداخله تحت المضاف
وان لم يصرح به وعلي التعريف سئوالات الاول ان المقول علي كثيرين لو كان
جنسا للخمسه لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم
فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس الخمسه
وجنس الخمسه اخص من مطلق الجنس واما استحاله التالي فلاستلزامه امتناع
وجود المقول علي كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السوال
غير موجه علي كلام المص لانه ما قال المقول علي كثيرين جنس للخمسه بل كالجنس

وجوابه منع استحالة التالي وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس
واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم
من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير
عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل
باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون الشي اعم باعتبار
ذاته واخص منه بحسب عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه
واخص منه باعتبار كونه جنسا من الاجناس العالية فلئن قلت المقول على كثيرين
من انه جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وساير الكليات والا لم يكن جنسا
للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو اعم منه واخص من جهة
واحدة فنقول لا نم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس
للخمسة والا لصدق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس للخمسة وليس كذلك
بل جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو والثاني ان النوع يعرف بالجنس
اذ يقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو ويعرف الجنس
به دور وجوابه ان النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي
عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع الماخوذ في
تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي واياما كان يفسد التعريف اما اذا كان
اضافيا فلما ذكر واما اذا كان حقيقيا فلامرين الاول انه يلزم انعكاس التعريف

لخروج

لخروج الاجناس العالية والمتوسطة عنه لانها لا تقال على الانواع الحقيقية بل على
الاجناس فلئن قلت لا نم انها لا تقال على الانواع الحقيقية غايته ما في الباب انها ليست
مقولة عليها بالذات لكن المقول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها
اذا قيست الى الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها فتكون اجناسا بالنسبة
اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان
النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هو كذلك
فهو نوع حقيقي اذ اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد يجاب عن الشبهة
بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس
الى الاخر فيجب ان يوخذ كل واحد منهما في بيان الاخر ضرورة وزيفه الشيخ
في الشفا اما اولا فلانه ليس بحل للشبهة اذ من شانه القدح في بعض مقدمات الشبهة
ولا قدح هناك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك لجريانه في ساير المضافات
واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الاخر لا به وفرق بينهما
فان الذي يعرف به الشي يكون جزءا من معرفته وسابقا في المعرفة عليه والذي
يعرف مع الشي فهو ما اذا حصل العرفان بمعرف الشي عرف الشي وعرف هو
معه فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يدرج كل منهما في تعريف الاخر
على ضرب من التلطف والايما كما اذا سيل ما الاخ فلا يقال هو الذي له اخ بل انه
الذي ابوه بعينه ابو انسان اخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف

الجنس الماهيه والحقيقه وكثيرا ما يُعْنَى به ذلك في عاداتهم وح يتم التعريف
وتندرج الاضافة فيه اندراجا فانك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقه جعلت
المختلف بالحقيقه مقولا عليه وكذلك اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس
جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقه اذ لا خفا في ان المراد بالغير هو المغاير
في الحقيقه فقي كل منهما اشارة الي المتضايف الاخر الثالث المعنى الجنس اما ان
يكون موجودا في الخارج او لا يكون واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان
موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج متشخص ولا شي من المتشخص
بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون مقوما للجزئيات الموجوده
في الخارج فلا يصلح لان يقال عليها في جواب ما هو فلين قلت السوال غير
موجه لان التعريف الجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمقوم فنقول
الترديد في معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي وتقرير جوابه
مسبوق بتقديم مقدمه وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعه في الخارج
في ضمن الجزئيات اختلفت مقالتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا في الخارج قد
انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا او شخصا ثم اخر فصار اخر وهكذا فهو شي
واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من انكر
ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج حصصه
التي يشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود

الحيوانات

الحيوانات وهي حصصه الموجوده كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى
اشتراكه انه مطابق علي معنى ان المعقول من كل حصه هو المعقول من الاخرى
واذ قد تصورت هذه المقدمه فاعلم ان المصنف جوابه علي المذهب الاول
وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج
قوله لان المتشخص ليس بمقول علي كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع
المركب من التشخص ومعروضه فلا نم ان كل موجود في الخارج كذلك فان
طبايع الاشيا موجودة في الخارج وليست هي نفس التشخص ولا المجموع
منه ومن التشخص فان اردتم بالمتشخص معروض التشخص فلا نم الكبرى
وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالشخص وهو ممنوع
بل واحد بالجنس وعروض التشخص لا ينافي اشتراكه بين امور متعدده
وفي لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح
وربما يجاب بناء على المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي
موجودا في الخارج بل في العقل ولا نم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات في الخارج
لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو المقوم
الجزئيات متحادين بحسب الماهيه وهو ممنوع فان المقوم الجزئيات حصصه
الموجوده فيها المطابقه له والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض الاشيا عند كونها
في الذهن وتشخصها خارجا لا ينافي ذلك وشك رابع ان احد الامور الثلثه لازم

ويعولها ان لايكون المعني الجنسي مقولا علي كثيرين او لايكون مقولا علي كثيرين
مختلفين او لايكون مقولا عليها في جواب ماهو واياما كان لا يستقيم التعريف
بيان الملزومات ان المعني الجنسي ان كان داخلا في الماهيه ولا شي من الجزو بمحمول
فلا يكون مقولا علي كثيرين وان كان نفس الماهيه فلا يقال علي كثره مختلفه
بل متفقه الحقيقه وان كان خارجا عن الماهيه فلا يصلح لجواب ماهو وجوابه ان
بعض الجزو محمول لا من حيث انه جزو بل من حيثيه اخري فان الحيوان مثلا
اذا اخذ بشرط شي اي بشرط ان يدخل في مفهومه ماله دخول فيه كان نوعا فان
الانسان حيوان دخل في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شي اي بشرط ان يخرج
عن مفهومه ما يعتبر معه زايدا عليه كان جزا ومادة ضروره ان الجزو يخرج
عن مفهوم الجز والاخر وان اخذ لا من الوجهين بحيث يمكن ان يعرض تاره
انه جزو ولاخري انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجزيه هو معروض الجنسيه
والمحموليه نعم لا يصدق علي النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب
ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم
قال الامام المشهور في الكتب انه رسم الجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو
بالحدود اشبه لان التعريف ليس الا الجنس المنطقي ولا ماهيه له وراء هذا الاعتبار فانه
لا معني لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا علي كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب
ماهو قال المص وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهيه مغايره لهذا المفهوم

مساويه له

مساويه له ولو عناه من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشي
فان الكليات المنطقيه ماهيات اعتباريه لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب
اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفا انا حصلنا معني هذا الحد وجعلنا اللفظ
لمحصله الجنس اسما له **قال** الثاني في تعريفه للنوع الجنس المنطقي لا يقوم النوع
الطبيعي لانه نسبه بينه وبين الجنس الطبيعي فيتاخر عنه ولا النوع المنطقي
اما الاضافي فللتضايف بينهما واما الحقيقي فلامكان تصوره دونه ولا العقلي
لتركبه من جزين هو خارج عنهما والجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي
الاضافي دون الحقيقي لجواز كونه بسيطا فلا يقوم النوع المنطقي لان مقوم المعروض
لو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقه الا ذلك القيد الاخر ويقوم
النوع العقلي لما عرفت والجنس العقلي لا يقوم شيا من الانواع والاعم
الجنس المنطقي **اقول** قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس
ثلثه طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع سته حاصله من ضرب الاضافي والحقيقي
في ثلثه فالان اراد ان يبين ان اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي
لا يقوم شيا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره
مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي ولانسياقه الي الاذهان ووضوحه
طوي ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبه عارضه للجنس الطبيعي
بالقياس الي النوع الطبيعي الاضافي والنسبه بين الشيين متاخره عن كل

منهما فيكون الجنس المنطقي متاخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له
لا يقال لا نم وجوب تاخر النسبه عن كل واحد ~~عن كل واحد~~ من المنتسبين بل اللازم
تاخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لا عن ذلك الغير كالتقدم
العارض للمتقدم بالاضافه الى المتاخر لانا نقول النسبه موقوفه على المنتسبين
فهي متاخره عنهما بالضروره وعروض التقدم انما يتحقق بعد تعقل ذات يتصور
المتاخر ولذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما علم
والمتضايفان انما يعقلان معا فلا يتقوم احدهما بالاخر والا لتقدم في التعقل
ولانهما متقابلان لاستحالة ان يكون الشي الواحد من جهه واحده جنسا
منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يتقوم احدهما بالاخر واما الحقيقي
فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك لا يقوم النوع العقلي
حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي
خارج عنهما فلو كان جزوا من النوع العقلي لكان اما جزا له بالاستقلال
فيكون تركبه من اكثر من جزين او جز الجزء فيلزم ان يكون جزا للنوع
الطبيعي والمنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم
النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة
ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم
النوع المنطقي اما الحقيقي فظاهر لجواز تصوره مع الغفله عن الجنس الطبيعي

واما الاضافي

واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له
فلو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقه الا الجز الاخر لاستحالة
ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف لا يقال اللبس
اذا قيد الجزو بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشي فلا امتناع في ان العارض
لا يكون عارضا بجميع اجزايه لانا نقول هب ان المجموع خارج عن الشي ولكن
لا نم عروضه له بتمامه والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو
واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين
والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم النوع العقلي الاضافي لانه مقوم
للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيا من الانواع
والا لقومه الجنس المنطقي ضروره انه مقوم الجنس العقلي وعلى هذا القياس
يعرف حال الفصول الثلثه مع الانواع وانت خبير بان هذه الدلايل على
ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها وليت شعري كيف قطع المص
بالفروع وهو متردد شاك في الاصل **قال** الثالث الجنس اما فوقه وتحته
جنس وهو المتوسط او لا فوقه ولا تحته وهو المفرد او تحته فقط وهو جنس
الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل قال الامام الجنس المطلق
ليس جنسا لهذه الاربعة لان المركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا
والشي لا يكون جنسا بالنسبه الى نوع واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس لها

هذا وارد على استحالة عدم كون العارض بتمامه عارضا بيانه ان الجزء الذي يعرضه الحيوان مثلا اذا اخذنا بالابيض كان مجموع الحيوان الابيض خارجا اذ المركب من الداخل والخارج خارج مع ان العارض بالحقيقة ليس المجموع

كان جنس الاجناس لحد انواعه وهو عارض للطبايع عشره هي الجوهر والكم
وغيرهما فان اقتضى لاختلاف ماهيات المعروضات تنوع الاضافات العارضه
كان لجنس الاجناس انواع فلم يكن نوعا اخيرا والا كان نوعا اخيرا وفوقه الجنس
الى ان ينتهي الى الكلي ثم المضاف فالمضاف جنس الاجناس وجنس الاجناس
نوع الانواع **اقول** اعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعده والانواع
مُتَنازِلة فلا يذهب الى غير النهايه بل تنتهي الاجناس في طرف التصاعد
الي جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهيه من اجزا لا تتناهى
فيمتنع تصورها على احاطه العقل بها وتَسَلْسَلَت العِلَلُ والمعلولات
لكون كل فصل علة لحصته من الجنس والانواع في طرف التنازل الي نوع لا يكون
تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا معنى للانواع واذ قد
حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون
فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته ولا يكون
فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني
الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشره والجوهر ليس بجنس له
والثالث الجنس العالي كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان وجنس الاجناس صح
والشيخ لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلاث فكانه نظر الي ان اعتبار
المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتب

واما غيره

واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقسامها بحسب الترتيب
وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا يتحقق الا في الاربعه وهل هو جنس لها
او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثه منها وهي العالي والسافل والمفرد
مركبه من الوجود والعدم لاشتمال كل منها علي قيد عدمي والمركب من الوجود
والعدم لا يكون نوعا للامر الثبوتي اذ الانواع لا بد ان تكون محصله فلا يبقى
الانواع الا واحد وهو المتوسط والشي لا يكون بالقياس الي نوع واحد جنسا
وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلثه مركبه من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كان
تعريفاتها حدودا وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك
الامور العدميه لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس
العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس
والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون ولمزومه صح
فوقه جنس والمفرد الغريب البسيط وهو ملزوم ان لا يكون تحته جنس
لغرابته ولا فوقه جنس لبساطته فلبس على التعريفات فاسده لانه ان عني
اعم الاجناس او اخصها كلها فظاهر انه ليس كذلك وان عني اعم الاجناس التي
تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والغريب يمكن ان يكون
تحته جنس كالجسم النامي بالنسبه الي الشجر فنقول المراد اعم الاجناس المغايره
له الواقعه في سلسلته واخصها والغريب بالنسبه الى ماهيه تفرض لا يكون

تحته جنس بالقياس الى تلك الماهيه وكون جنس ما تحته بالنسبه الى
ماهية اخرى لا يضرنا سلمناه لكن لانم انها لو كانت عدميه لا تكون انواعا
قوله لان الانواع امور محصله قلنا لانم وانما تكون محصله لو كانت انواعا
لماهيات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقيه ماهيات اعتباريه
لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لانم ان الشي الواحد لا يجوز ان يكون
جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز
انحصار الجنس في نوع وكان المصنف ينظر هذا المنع قيل وهو مندفع لان النوع
وان انحصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون
تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا تلك الاربعة
ولم يصلح الثلثه للنوعيه فلم يكن له الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع
كان مساويا للفصل فلا يكون احدهما اولى بالجنسيه من الاخر لكون كل
منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين عرضي له وانت تعلم ان ذلك
المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم ينفع عليه الدليلان ثم ان قلنا
الجنس المطلق جنس للاربعه كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض
للمقولات العشره ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهيه
هل يوجب اختلاف العوارض بالماهيه ام لا فان كان اختلاف المعروضات
موجبا لتنوع الاضافات العارضه اي لاختلافها بالذات كان جنس الاجناس بالماهيه

العارض

العارض للجوهر مخالفا بالماهيه لجنس الاجناس العارض للكم وغيره
فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوع الخير بل متوسطا وان لم
يكن موجبا كان نوع الخير الا ان العارض للجوهر ليس يخالف العارض للكم
الا في العروض والتقدير انه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا
على كثيرين متفقين بالحقيقه وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين
مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس
نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه ات في الاجناس الباقيه
ولا بالجنس بل يعم ساير الكليات فانها ايضا تعرض لماهيات مختلفه فان اقتضى
اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطه والا كانت انواعا اخيره
قال الفصل الثالث في مباحث النوع الاول في تعريفه انه المقول على كثيرين
مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو والقيد الاول يخرج الجنس والاخير
الخمسه الباقيه وقد يقال النوع الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في
جواب ما هو قولا اوليا وهذا احتراز عن الصنف اذ لا يقال الجنس على الصنف
الا بواسطه القول على النوع المقول عليه والاول يسمى نوعا حقيقيا وهذا
اضافيا وهما متغايران لجواز تصور ماهيه كل منهما دون الاخر ولان الاول
منقسم الى ما تحته والثاني الى ما فوقه ولوجوب تركب الثاني من الجنس والفصل
دون الاول ولصدق الاول دون الثاني في البسايط وبالعكس في الاجناس

المتوسطه اقول لفظ النوع كان في لغه اليونانيين موضوعا لمعنى الشي
وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك لحدهما يسمى حقيقيا والاخر اضافيا
اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو
فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج
او الذهن على ما سبقت الاشاره اليه في الجنس والا انتقض بنوع منحصر في شخص
وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثه الباقيه واما الاضافي
فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي
يجب ان يحافظ عليه لان لا يخلو الحد عن الجنس ولا يخرج الشخص وقولنا يقال عليه
وعلى غيره الجنس يخرج الكليات الغير المندرجه تحت جنس كالماهيات البسيطه
واما التقييد بالقول الاولي فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس
البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب قال صاحب الكشف
هذا مخالف لكلامهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس
بل الاولى ان يكون ذلك للاحتراز عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود عرضيه
كليه كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس ما بالذات بل بواسطة حمل النوع
عليه فان حمل العالي على الشي بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول لحد الامرين
لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد
لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطه فالامر الثاني لازم — لازما في خ

ضروره

ضروره خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد
عليه بواسطه قول الجنس القريب وان لم يعتبر لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم — ذلك م
الامر الاول على ان اعتبار القول الاولي يخرج النوع عن مضايفه الجنس فان
القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطه او بالذات والاخص لا يضايف
مع الاعم وايضا تعريفه بالجنس المضايف له غير مستقيم والا لتقدم تعقله — عقلي م
تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي ومضايفه مع المنطقي فنقول
من الابتدا الماخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي وايا ما كان
فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظاهر واما اذا كان طبيعيا فلان
الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفه الجنس
المنطقي فيكون متقدما في المعرفه على النوع الاضافي بمرتبتين وايضا يلزم
تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما
امكن التفصي عن هذا الاخير اذا تاملت فيه فالصواب ان يقال في التعريف
انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو ويزداد حسنا لو قيل الكلي الاخص
من الكليين المقولين في جواب ما هو والنوعان متغايران من وجوه
الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الاخر وهو ظاهر
الثاني ان الاول اي الحقيقي منسوب الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو
والثاني الى ما فوقه بان ما فوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا يصلح للفرق لان النوع

الاضافي كما انه مقيس الى ما فوقه مقيس الى ما تحته اذ مفهومه لا يتحصل
الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبه الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبه الى ما تحته
لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكليه لا بد ان يلاحظ في معناها النسبه الى كثيرين فهما
مشتركان في النسبه الى ما تحته فلا يكون فارقه نعم النسبه الى ما تحته المعتبره في الحقيقي
هي النسبه الى الاشخاص والمعتبره في الاضافي اعم من ان تكون الى الاشخاص او الى
الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي ما اعتبر فيه النسبتان الى ما فوقه والى
ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبه واحده هي اخص من النسبه الثانيه او يقال
مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم
يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركبه من الجنس
والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه فانهما قد يتصادقان معا كما في النوع السافل وقد يصدق
الحقيقي بدون الاضافي كما في البسايط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطه
ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي
فهو مندرج تحت مقوله من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها وهي
اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقوله وانما
يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر
بل المنحصر اجناس الممكنات العاليه على ما صرح به وقد اشار المص الى ابطال

هذا المذهب

هذا المذهب متمسكا بالبسايط كواجب الوجود فانه ماهيه كليه منحصره
في شخص واحد منزهه عن التركيب وكالمفارقات والوحده والنقطه
فانها انواع حقيقيه بسيطه فلا تكون اضافيه وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب
مفهومه اعني العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذاته
فلا نم ان له ماهيه كليه بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحده
والنقطه فهي بسيطه خارجا والتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها
واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسايط او مركبات فان كانت
بسايط فكل منها نوع حقيقي وليس بمضاف والا لتركب من الجنس والفصل
وان كانت مركبات فهي لا محاله تنتهي الى البسايط ويعود فيه ما ذكرناه
وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من بساطه الماهيه كونها نوعا فضلا عن ان
يكون حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا وغيرهما
لا يقال الاجناس العاليه بالقياس الى حصصها الموجوده في انواعها انواع حقيقيه وليست
بمضافه لانا نقول المراد بيان النسبه بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل
والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي قال في مراتبه اما الاضافي
فمراتبه الاربع المذكوره في الجنس الا ان السافل هو نوع الانواع فان نوعيه
النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسيه الجنس بالقياس الى ما تحته والنوع
الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي مفرد ابدا اذ لا يكون الحقيقي فوق نوع

ومنقسما الي المضاف مفردا وفوقه نوع والجنس العالى والمفرد يباين جميع
مراتب النوع والنوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس وبين كل
واحد من الباقيين من الجنس وبين كل واحد من الباقيين من النوع عموم
من وجه والنوع السافل يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس
عليه وباعتبارهما كان نوع الانواع اقول النوع اما اضافي او حقيقي واما
ما كان مناسبا الى النوع الاضافي او الحقيقي فتعدد اربعه اقسام قد يعتبر
لكل منها مرتبه او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الي مثله فمراتبه اربع
على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالى كالجسم
او اخصها وهو النوع السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو
المتوسط كالجسم النامى والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا
انه ليس بجنس والجوهر جنس الا ان السافل هاهنا يسمى نوع الانواع ومراتب
الاجناس العالى يسمى جنس الاجناس لان نوعيه النوع بالقياس الى ما فوقه
وجنسيه الجنس بالقياس الي ما تحته فالشي انما يكون نوع الانواع اذا كان
تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام
في جنسيه النوع المطلق لهذه الاربعه والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق
وقد اشرنا اليه اشارة خفيفة فلا احتياج الى الاعاده واما مراتب النوع الاضافي
بالقياس الي الحقيقي فاثنتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع

حقيقي

حقيقي فهو العالى والا فالمفرد ولم يذكره المص واما النوع الحقيقي بالاضافه
الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبه الافراد لانه لو كان فوقه او تحته نوع
لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبه الي
الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان
كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد
يباين جميع مراتب النوع لاستحاله ان يكون فوقهما جنس ووجوب
ذلك لكل مرتبه من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد
يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس
وبين كل واحد من الباقيين من الجنس اي السافل والمتوسط وكل واحد
من الباقيين من النوع اي العالى والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس
السافل والنوع العالى فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون
تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس
السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم
النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالى فلصدقهما معا في الجسم
وافتراقهما في الجسم النامى واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما
في الجسم النامى وافتراقهما في الجسم والحيوان والنوع السافل لا بد ان يكون حقيقيا
اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان

نوع الانواع قلبين قلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان
كل نوع جمعهما نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له الاعتباران
وليس بنوع الانواع بل لابد له من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع
فنقول ليس نعني به ان مجموع الاعتبارين كاف في نوعيه الانواع بل
المراد ان احدهما ليس بكاف قال الثالث الذى هو احد الخمسه هو
المعنى اذ لو كان المضاف لم تنحصر القسمه الخمسه لجواز كون كلي مقول
علي كثيرين متفقين بالحقيقه في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس واذ
ليس هو المضاف فهو الحقيقي هذا اذا جعل احد الخمسه احدهما وان جعل
احد الخمسه النوع بمعنى ثالث ينقسم اليهما لم يكن شى منهما احد الخمسه
ولحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان ما هو احد الخمسه محمول والمضاف
موضوع وهذا ضعيف لان موضوعيه المضاف لا تمنع محموليته اقول
قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسه ومنها ما اتفق
لهم اشتراك فيه فما لا اشتراك فيه كالجنس متفقين لان يكون احد الخمسه
وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدها والا كانت
سته فليس احدهما الا واحدا منهما وهل هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفا
يمكن ان تورد القسمه الخمسه على وجه تخرج كل واحد منهما دون الاخر
فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا بالماهيه او لا والمقول بالماهيه اما ان يكون

مقولا

[illegible]

مقولا بالماهيه لمختلفين بالنوع او بالعدد لخرجت القسمه النوع الحقيقي
دون الاضافي نعم لو يقسم ما يكون مقولا علي مختلفين بالنوع الى ما يقال الاول
عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمه
الاولي ولا مطلقا بل الخارج قسم منه واذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا
في جواب ما هو او لا يكون والمقول في جواب ما هو قد يختلف بالعموم
والخصوص فاعم المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما نوع لخرجت
القسمه النوع الاضافي صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير
جنسا والي ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لا بالقسمه الاولي فعلي
هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسه بدلا عن الاخر لكن الحقيقي
احد الخمسه بحسب قسمه الكلى بالقياس الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها
والاضافي احدهما باعتبار قسمته له بحسب مناسبه بعض الكليات بعضا
في العموم والخصوص واولى الاعتبارات في قسمه الكلي ان يقسم بحسب
حالته التي له عند الجزئيات ثم اذا تحصلت الكليات يعتبر احوالها التي
لبعضها عند بعض والاولى والاخلق ان يكون احد الخمسه النوع الحقيقي
فهذا ملخص كلام الشيخ وجزم المص بان احد الخمسه الحقيقي لانه لو كان
النوع الاضافي احدها لم ينحصر الكليات في الخمس لجواز صدق كلي مقول
علي كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس وليس

جنسا ولا فصلا ولا خاصه ولا عرضا عاما فهو نوع إذ ليس بمضاف فهو حقيقي
وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط علما به فلبين ذلك بعد ان الاضافي ليس
لعد الخمسه لكن من اين يلزم ان يكون لعد الخمسه الحقيقي ولم لا يجوز
ان يكون لعدها هو النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل لحد
الخمسه النوع بمعنى ثالث لم يكن شي من النوعين لعد الخمسه والا لبطل التقسيم
المخمس والتالي بط للاتفاق على ان لحد منهما هو لعد الخمسه وهذا الكلام من
المص كانه اشاره الي ماذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمه الثانيه المحرره
للنوع الاضافي من الشفا نقلا غير مطابق فقسم به النوع الي الاضافي والحقيقي
واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا في القسمه صارت الاقسام سته وان
جعل لعد الخمسه نوعا بمعنى ثالث منقسم اليهما كما هو في القسمه التي نقلها
من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسه والمقدم خلاف وانت تعرف ان المختص
المقولين في جواب ماهو النوع الاضافي لا القدر المشترك فانه اذا قسم الى الاضافي
والحقيقي لا الي الحقيقي وغيره نعم يتجه ان يقال تلك القسمه فانها قسم لعد وهو
مقول في جواب ماهو لا سبب ولا لعلل بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع
على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي لم مطلقا من الحقيقي ولولا اتفاق
ذلك القسم عنده لم يصح هذا وقد ينتج الامام على ان لعد الخمسه الحقيقي بان النوع الذي
هو لعد الخمسه محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي

موضوع

موضوع لما فوقه فلا يكون لعد الخمسه وجوابه ان موضوعيه الاضافي لا تنافي
محموليته بل هي معتبره فيه لاعتبار الكلي في معناه لا يقال نحن نقول من الراس
لعد الخمسه محمول بالطبع ولا شي من المضاف من حيث هو مضاف محمول
بالطبع ولعد الخمسه ليس بمضاف اما الصغري فلان لعد الخمسه كلي وكل
كلي محمول بالطبع واما الكبري فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع
بالطبع ولا شي من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لا نسلم انه لا شي
من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبه
الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى الكلي والاندراج
تحت جنس تقتضي طبيعته الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا
من تحقيقه **قال** الفصل الرابع في مباحث الفصل الاول في تعريفه انه الكلي
المحمول على الشي في جواب اي شي هو في جوهره والاخير يخرج الخاصه
والاول اللمه الباقيه وبهذا فسره الشيخ في الاشارات وفسره في الشفا بانه
الكلي المقول على النوع في جواب اي شي هو في ذاته من جنسه وهذا بط
لانه يبطل بحصر الجزء في الجنس والفصل لجواز تركب الماهيه من امرين
متساويين فانها فلم يكن شي منهما جنسا ولا فصلا وبهذا ابطل تفسيره بكمال
الجزء المميز كما فسره الامام وما قيل ان الجنس العالي لا يكون له فصل مقوم
اقول من كلام الشيخ في الشفا ان الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس

والنوع فان المعنى الاول منهما كان للجمهور وهي الفصل للمنطقيين يستعملونه
فيه وهو ما يتميز به شي عن شي لازما كان او مفارقا دائما او عرضيا ثم
نقلوه الى ما يتميز به الشي في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها
وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها
فانها وان كانت مع الفصل الا انه يلحق ولا طبيعة الجنس وتحصيلها وتلك
انما يلحقها بعد ما لقيها وافرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق
ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت
بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والتعجب والكتابة والضحك
وغير ذلك ليس ان ولحدا منها يقترن بالحيوانية اولا فيحصل للحيوان استعداد
النطق بل هو السابق وهذه توابع وانه تحدث الاخرية وهي الغيرية ولا اقول
ولا يستلزمها بل لا يوجبها فان الضحاك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا في
جوهره لما ليس بضاحك فليس كونه ضاحكا هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري
بل لحق ثانيا بعد ان وقع الخلاف في الجوهر بالنطق وفسره في الاشارات
بانه الكلي الذي يحمل على الشي في جواب اي شي هو في جوهره كما اذا سيل
ان الانسان اي شي هو في ذاته او اي حيوان هو في جوهره فالناطق يصلح
للجواب عنهما وذو الابعاد وذو النفس والحساس من الاول فان اي شي
انما يطلب به التميز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية او الخص منها والقيد

اقترن

الاخير

الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشي في جوهره بل في
عرضه فان الطالب باي شي ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول في
جوابه الفصل وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة فالقيد الاول يعني قولنا
في جواب اي شي يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان
في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر
التمييز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتمييز عن البعض
فالجنس ايضا مميز للشي عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
من المقول في جواب اي شي هو المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو ويخرج الجنس
عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شي وهم مصرحون
بخلافه وفسره في الشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شي هو في ذاته
من جنسه فاذا سيل عن الانسان اي شي هو في ذاته من الحيوان او الجسم النامي
كان الجواب الناطق او الحساس والتفسير الاول اعم لان كل ما يقال على النوع في جواب
اي شي هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شي هو في جوهره من
غير عكس كفصل ما لا جنس له وهذا التفسير يبطل لانه يبطل حصر جزء الماهية
في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من امرين يتساويان او امور تساويها
فليس كل منهما جنسا ولا فصلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو لا يرد على التفسير
الاول لان كلا منهما فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انهما يميزانها عما

يشاركها في الوجود وان لم يميز ايضا عما يشاركها في الجنس وبعد الاحتمال يبطل
تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اي المميز الذي لا يكون للماهية وراءه
ذاتي مميز فان كلا منهما فصل وليس بكمال بل الكمال مجموعهما ويبطل ايضا ما عده
نعم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم لانا منعنا انه لو كان له فصل
لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين
متساويين وح يكون كل منهما فصلا له لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين
متساويين لم يكن كل منهما فصلا لها لانا نقول وافي الفصل لعدم معان ثلثة تميز
الماهية وتفسير شيء مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسي
ولا شيء من هذه المعاني يتحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد التعيين والتحصيل
فظاهر لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التمييز فلان هذه
الماهية لما لم يشارك غيرها في شيء منهما كانت مغايرة بذاتها لجميع الماهيات
وممتازة عنها بنفسها فلم يحتج الى شيء كان البسايط حيث لم تشارك غيرها
امتازت بنفسها عن الغير وايضا كما ان جزءها يمتاز بنفسه عن مشاركاته في
الوجود اذ لا مشاركة للغير في ذاته كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فتكون
ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز الاخر اولى
من العكس وايضا تمييز الجزء ليس اثرا حاصلا منه بل معناه ان تعقل الماهية
بواسطة حصوله فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتازت

الماهيه

المميز صح

وبعض

الماهيه عنده عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشيء على الته
والماهيه انما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل لاختصاصه بالماهيه وتعقل
الاختصاص يتوقف على تعقل الماهيه الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون
تميز الجزء متاخرا عن امتياز الماهيه فلا يقع الامتياز به لانا نقول المدعى احد
الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التعريف والقاعده وذلك
لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا يبطل الانحصار وان كان فصلا يبطل
التعريف والقاعده ولا محيص عنه الا بان يقال ان اريد تجويز ماهية كذلك
امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناعها
وان اريد الامكان الذهني فكيف يمكن لكم ابطال القول به نعم لو قيل ان
فسرنا الفصل بما في الشفا لم يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل
لم يبعد عن سنن التوجيه لورود المنع ح على المقدمه القايله بان جزء الماهيه
ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقه كان فصلا وربما
يستدل على امتناع مثل تلك الماهيه بان كل ماهية اما ان تكون جوهرا او عرضا
فان كانت جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كانت عرضا كان احد التسعة
او احد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين
متساويين فقط فان فرض تلك الماهيه جنسا من الاجناس العاليه كالجوهر
مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني

يمكنكم

والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزا المحموله
ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر
عن نفسه وغيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزو منه فيلزم ان يكون
الشي جزوا لجزو نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لا نسلم انحصار الممكنات في
المقولات بل صرحوا بخلافه ولئن سلمناه لكن نمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل
لهم دال على ذلك سلمناه لكن قوله جزو الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا
اما ان يريد به ان الجزو اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان يريد به
ان الجزو اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نسلم الحصر
لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض فان جميع الممكنات
لا تنحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلا نسلم ان الجزو لو كان جوهرا مخصوصا
لزم ان يكون الشي جزوا لجزو نفسه وانما يلزم لو كان داخلا وهو ممنوع فان
الصدق اعم من صدق الذاتي او العرضي ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص
قال الثاني الفصل منسوبا الى النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم السافل
من غير عكس ومنسوبا الى الجنس مقسم له ومقسم السافل مقسم العالي من غير عكس
ومنسوبا الى حصة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه علة لوجودها والا لم يوجدها
ان لم يكن علة للاخر استغنى كل منهما عن صاحبه وليس الجنس علة للفصل
والا استلزمه فتعين العكس وجوابه انه لا يلزم من عدم العلية التامة الاستغنا

ولامن العله

ولا من العلية الغير التامة الاستلزام ومنع الامام وجوبه بان الفصل قد يكون
صفة والصفة لا تكون علة الموصوف وجوابه ان ذلك في الماهية الحقيقية ممنوع
ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا
ايضا لامتناع كون المعلول علة علته ولا يقارن الا جنسا واحدا ولا يقوم الا
نوعا واحدا لئلا يتخلف معلوله عنه ولا يكون القريب الا واحدا لئلا يتوارد
علتان على معلول واحد بالذات وجوز الامام الثلثة الاول لجواز تركب الشي
من امرين كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه وجوابه منع جواز تركب الماهية
الحقيقية منهما ووافق على الرابع معللا بان الفصل كمال الجزو المميز وقد عرفت
جوابه وللقائلين بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب بان الفصل انما يجب كونه علة
فيما فيه طبيعة جنسية **اقول** الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة
الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم
له كتقويم الناطق للانسان وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم
له ولا ينعكس كليا والا لم يبق بين العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات
نعم لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له
كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وغيره وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي
لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالي جزو منه فيلزم حصوله فيه ولا
ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي

عاليا لكن قد ينقسم السافل ما ينقسم العالي واما نسبته الى الحصه فنقل الامام عن
الشيخ انه علة فاعليه لوجودها مثلا من الانسان في الحيوان حصه وكذا في الفرس
وغيره والموجد للحيوانيه التي في الانسان هو الناطقيه والحيوانيه التي في الفرس
هو الصاهليه وتقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة
للاخر استغنى كل منهما عن الاخر فلا يلتئم منهما حقيقه واحده كالحجر الموضوع
بجنب الانسان او كان علة وليست هي الجنس والا لاستلزم الفصل فتعين ان يكون
الفصل علة وهو المط وجوابه انه ان اريد بالعله العلة التامه اعني جميع ما يتوقف عليه
الشيء فلا نم انه لو لم يكن احدهما علة تامه لزم استغنا كل منهما عن الاخر وانما
يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصه وان اريد ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامه
والناقصه فلا نم انه لو كان الجنس علة ناقصه للفصل استلزمه فليس يلزم
من وجود العلة الناقصه وجود المعلول واحتج الامام على بطلان العليه
بان الماهيه المركبه من ذات وصفه اخص منها كالحيوان الكاتب بكون
الذات جنسها والصفه فصلها مع امتناع كون الصفه علة للذات لتاخرها
عنها وجوابه ان تلك الماهيه اعتباريه والكلام في الماهيات الحقيقيه
ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصه النوع فذلك لا شك فيه لان الجنس
انما يتحصص بمقارنة الفصل فما لم يعتبر الفصل لا يصير حصه واما نقله
عن الشيخ فغير مطابق فانه ما ذهب الى عليه الفصل للحصه بل لطبيعه الجنس

قوله فغير مطابق [illegible]

على ما نقلناه

على ما نقلناه عنه في صدر البحث الاول حيث قال الفصل ينفصل عن سائر الامور
التي معه بانه هو الذي يلي اولا طبيعه الجنس فيحصله ويفرزه وانها انما تلحقها
بعد ما الفيها وافرزها والدلايل التي اخترعوها من الطرفين لا تدل الا على هذا المعنى وفرزها
او مقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والا لكان اما علة له في الخارج
فيتقدم عليه بالوجود وهو مح لاتحادهما في الجعل والوجود واما علة له في الذهن
وهو ايضا مح والا لم يعقل الجنس دون فصل بل المراد ان الصوره الجنسيه مبهمه
في العقل تصلح ان تكون اشيا كثيره هي عين كل واحد منها في الوجود غير متحصله
بنفسها الا تحصل بتمام ماهيتها المحصله واذا انضاف اليها الصوره الفصليه
عينها وحصلها اي جعلها مطابقة للماهيه التامه فهي علة لرفع الابهام والتحصيل
والعليه بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده
منساقا اليه مصرحا في مواضع ومتلوحا في اخرى وكانا فصلنا هذا البحث في رساله
تحقيق الكليات فليقف عليها من اراد التفصيل قوله ويتفرع على العليه ان
الفصل الواحد بالنسبه الى النوع الواحد لا يكون جنسا فرعوا على عليه الفصل
كما فهموه قاعده لتكلم منها ان الفصل الواحد بالنسبه الى النوع الواحد لا يكون
جنسا له باعتبار اخر كما ظن جماعه ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل
الانسان والى الكلام جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا
كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا الثاني

لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصه فلا لجواز ان يكون الجنس علة لحصة
النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصته من الجنس ولا يلزم انقلاب المعلول
علة لمغايرة الجنس والفصل حصتيهما ومنها ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا
فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهية
ومنه والاخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة
يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحدة من الماهيتين
وعدم جنس كل واحد منهما في الاخرى ولا بد من قيد مرتبة واحدة وان اهمل
في الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان
والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا الا انه قد ثبت انه يمتنع ان
يقارن الا جنسا واحدا والمركب من جنس وفصل لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه
وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم تتقوم تلك الماهية الواحدة انواعا
متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يتقوم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد
الفصل بالقريب فانه لو قوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما في الاخر
ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل رتبهما في الذكر واردفهما به ومنها ان
الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول
واحد بالذات وتقييد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول
الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال فان لقائل ان يقول لا نم استحالة توارد

قوله لجواز تعدد الفصول البعيدة وذلك لان الفصل البعيد ليس علة الا للجنس العالي

العلل

العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت واحدة بالشخص فانه لو لم يكن
شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما في النوع لجاب بان طبيعة الجنس في النوع
وان لم تكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها
حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على الواحد بالذات والا استغنى
عن كل منها لحصوله بالاخرى وجواز توارد العلل على النوع حيث تتعدد
ذاته فحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لابطال هذه التفاريع انما تصح حصة
لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غاية ما في الباب ان تكون علة
فاعلية والتخلف والتوارد لا يمتنعان في العلة الفاعلية لانا نقول الجنس
لا ينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر
امتناع التخلف والتوارد في العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان
قاعدة العلية جوز الفروع الثلثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين
كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان والابيض فالماهية اذا تركبت
منهما يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا ثم بالقياس الى الحيوان الاسود لها
وبالعكس الى الجماد الابيض فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم
الاول وفصلا يقارن جنسين اي الحيوان والجماد والاسود والابيض
وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه انا لا نم ان الماهية الحقيقية
يجوز ان تتركب من امرين شانهما كذلك بل انما يجوز في الماهية الاعتبارية

والاحكام مخصوصه بالماهيه الحقيقيه ووافق على الفرع الرابع لابناء على العليه
بل لان الفصل عنده مفسر بكمال الجزو المميز وكمال الجزو المميز لا يكون
الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب ماهيه
من امرين بينهما ويانها اذ كل منهما فصل وليس كمالا فان قال قايل هذا
يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان قريبان ضرورة ان كلا منهما يميز
الماهيه عن جميع مشاركاتها فللقايلين بالعليه ان يخرجوا ذلك الجواب
وهو الاشكال الوارد على الامام ليخرجوا من الورود عليهم او يخرجوا
خروجا عن ذلك الاشكال او يخرجوا ذلك الجواب خروجا يسقط عنهم
او يخرجوه تخريجا بحسب ما يدفع عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس امتناع
تعدد الفصل في كل ماهيه فانه متفرع على عليه الفصل والفصل انما يجب
كونه علة اذا كان للماهيه طبيعه جنسيه فلا امتناع لتعدد الفصل الا
فيما فيه جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد
وهناك لا جنس فلا نقض وان قال هذا يبطل قاعدة العليه ايضا لان
كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس بعلة فللقايلين بالعليه
ان يدفعوه عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعه جنسيه
لكن الاول انسب بما في الكشف واوجه لان قاعدة العليه ان الفصل علة للجنس
او للحصه منه ولا وجه لبطلها قال الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه

وجوديا

وجوديا دون النوع الاعتباري وليس لكل فصل فصل مقوم لوجوب
انتهاء المركب الى البسيط وعدم دخول الجنس في ماهيته ليس فصلا له
يميزه عن النوع المشارك في طبيعته لانه ليس ذاتيا له والا كان ذاتيا للنوع
وليس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشره والسلب لجزء المحمول لعدمها
فليس كل ماهيه مركبه من الجنس والفصل وكون المركب من جزءين محمولين
مشاركا لاحدهما في طبعه مخالفا له في طبعه الاخر لا يوجب تركبه من الجنس
والفصل اذ الشي انما يكون جنسا بالقياس الى نوعين وفيه نظر عرفته تنبيه
فصل الانسان مثلا الناطق لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق وكذا
البواقي وحيث يطلق ذلك فهو مجاز اقول في هذا البحث مسايل عديده
الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا
بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين
معنيين الموجود في الخارج وما لا يكون العدم جزء مفهومه والعدمي في
مقابله باحد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان
يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم
عدمه لانتفاء الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان
النوع صح جزءا من النوع المحصل وانه مح وفصل الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا
لجواز ان يعتبر العقل تركبه من امور عدميه كما اذا ركب نوعا من الانسان

والعدم البصر وتسميه الاعمى فيكون الانسان جنساله والعدم البصر فصلاعدميا
لايقال معنى تقوم الفصل ان الصوره العقليه لاتطابق الحقيقه الخارجيه الااذا
اشتملت على صورته المعقوله فان الصوره المعقوله من الانسان لم تطابقه
اذا انتفى منها احدي صورتي الحيوان والناطق فالتقوم ليس الا بحسب [الذهن]
فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقه بامر عدمي كالخط
فانه كم متصل له طول ولاعرض له ولايكفي في ماهيته الطول بل لابد معه
من عدم العرض لانا نقول هب ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انهما
متحدان في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل في [الخارج]
وانما خصص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان
طايفه من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل
ومن العدميات ما يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق او غير ناطق انتج لهم
سو ظنهم ان من الفصول ما يكون عدميا حتى لا يروا باسا في ان يجعلوا
الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات وجنسا للعجم والغير [الناطق]
فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلاجرم لخنص البحث بالفصل
ازاله للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفا انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه
غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازا الحيوان الناطق
فان السلوب لوازم الاشيا بالنسبه الي معان ليست لها ضروره ان غير الناطق امر

بعقل

بعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فهي لا تعوم الاشيا بل تعرضها
وتلزمها بعد تقرر ذواتها نعم ربما لا يكون للفصل اسم محصل فيضطر الي
استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقه ليس بفصل بل لازم عدل به عن
وجهه اليه وهذا لا يختص بالسلب فكثيرا ما يقام مقام الفصول الجوهريه لوازمها
الوجوديه واثارها المساويه لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركه لفصل
الحيوان الثانيه يمتنع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتها الي فصل لا جزو له
والالتركب الماهيه من اجزا لا تتناهي وهو مح فان قلت يجب ان يكون لكل
فصل فصل لان طبيعه الفصل صادقه علي النوع وعلي نفسه فيكون مشاركا
للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز
فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان عدم دخول الجنس في ماهيه الفصل
ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع
وهو مح الثالثه ليس كل جز وجنسا وفصلا فان العشره مركبه من الاحاد
والبيت من السقف والجدران مع ان شيأ من تلك الاجزا ليس بجنس ولا فصل
بل الجز والمحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهيه مركبه يكون تركبها من الجنس
والفصل لجواز تركبها من الاجزا الغير المحموله ولا كل ماهيه مركبه من الاجزا المحموله
كذلك بنا على الاحتمال المذكور وزعم القدما ان كل ماهيه مركبه من الاجزا
[وهو جواز تركب الماهيه من أمرين متساويين ...]
المحموله فلابد من ان يكون تركبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل

بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل ماهيه لها فصل على الطبيعه الجنسيه واعترضوا
عليه بان الماهيه المركبه من جزين محمولين مشاركه لاحدهما في طبيعته لانه صادق
على الماهيه وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضروره انهما لا يشتركان في ذاتي
لغيره ولا خفاء في انهما مختلفان في الحقيقه للتغاير بين حقيقه الكل وحقيقه الجزء
فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقه فيكون جنسا والماهيه المركبه
مخالفه له في طبيعة الجزء الاخير لانه ذاتي للماهيه وعرضي له فهو مميز ذاتي لها
بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركه الماهيه المركبه لاحد
جزئيها في طبيعه لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان
والشي لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر لما عرفته في باب الجنس انه يجوز ان ينحصر
جنس في نوع انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد ههنا لانه على سند المنع
بخلافه ثمه قوله نسبه الانسان ناطق الخ فصل الانسان مثلا الناطق المحمول
عليه بالمواطاه لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام
الكلي وصورته في جميعها ان يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده
والنطق لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده وكذلك البواقي فان الخاصه للانسان
ليس هو الضحك ولا العرض العام المشي بل الضاحك والماشي وحيث يطلق
مثال الخمسه ليس بمحمول فهو مجاز ولما تبين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر
في الكلي حمل المواطاه وسم الفصل بالتنبيه كانه منبه على ما في الضمير **قال** الفصل

الخامس

الخامس في مباحث الخاصه والعرض العام الاول في الخاصه هي الكلي المقول
على ما تحت طبيعه واحده فقط قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الاول العرض العام
وبالاخير الثلثه الباقيه وقد يقال الخاصه لما يخص الشي بالقياس الى بعض ما يُغايِرُهُ ص
ويسمى خاصه اضافيه والاول خاصه مطلقه والعرض العام هو الكلي المقول على ما
تحت اكثر من طبيعه واحده قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الاول الخاصه وبالاخير
الثلثه الباقيه وهذا العرض غير العرض القسيم للجوهر لانه قد يكون جوهرا ومحمولا أوْ ع
على الجوهر حملا حقيقيا دون ذلك وذلك قد يكون جنسا دون هذا الثاني كل
من الخاصه والعرض العام قد يكون شاملا لازما وغير لازم وقد يكون غير
شامل وقد تخص الخاصه المطلقه بالشامله اللازمه لكن يجب تسميه الباقيين
بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس واشرف الخواص اللازمه البينه وهي المنتفع
بها في الرسوم الثالث الخاصه اما مركبه وهي المركبه من امور كل منها اعم مما هو هو م
خاصه له واما بسيطه وهي التي لا تكون كذلك **اقول** الخاصه مقول بالاشتراك
على معنيين احدهما ما يخص الشي بالقياس الى كل ما يغايره ويسمى خاصه مطلقه
وهي التي عدت من الخمسه ورسمها المصنف بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعه
واحده فقط قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام
وبالقيد الاخير الثلثه الباقيه وانما لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ في الشفا
ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه وثانيهما ما يخص

الشي بالقياس الي بعض مايغايره ويسمي خاصه اضافيه والعرض العام هو الكلي
المقول علي ماتحت اكثر من طبيعه واحده قولا غير ذاتي فالقيد الاول وهو قوله
اكثر من طبيعه واحده يخرج الخاصه والقيد الاخير الثلثه الباقيه ولعله نسي
اسقاط الحد في الذاتي او غيره والا انتقض رسم الخاصه بالنوع ولم يخرج عن الرسمين
بالقيد الاخير وليس هذا العرض هو العرض الذي بازا الجوهر كما ظنه قوم
بل الحد تسمي العرضي الذي بازا الذاتي الجوهري اما اولا فلانه قد يكون
جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك اي العرض الذي يناظر الجوهر واما ثانيا
فلانه قد يكون محمولا علي الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاه كالماشي علي الانسان
دون ذلك فانه لا يحمل علي الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجوهر هو بياض بل ذو
بياض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف
هذا العرض فانه يسمى للذاتي وفيه نظر لانه ان اراد جنسيه ذلك العرض
بالقياس الي معروضاته فهو غلط والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا ثم كل
واحد من الخاصه والعرض العام علي ثلثه اقسام لانه قد يكون شاملا وهو
اما لازم كالضاحك والماشي بالقوه للانسان واما مفارق كهما بالفعل له
وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعه خصوا اسم الخاصه
المطلقه بالشامله اللازمه ونحن نسميه القسمين الاخيرين اي الخاصه الشامله
المفارقه وغير الشامله بالعرض العام لا لاسطلال القسم المخمس وتبعه الشيخ في الشفا

الى الاضطراب

الى الاضطراب لان الكلي انما يكون خاصه لصدقه علي جميعه وحده سوا
وجد في كلها او في بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوع بازا الخاص فهو
انما يكون عاما اذا كان صادقا علي جميعه وغيرها مطلقا فلا اعتبار في ذلك التخصيص
لجهه الخصوص والعموم واشرف الخواص الشامله اللازمه البينه لا نها هي
المنتفع بها في الرسوم اما الانتفاع بالشمول فلان لا يكون الرسم اخص من
المرسوم لما ستعرفه من وجوب المساواة واما بكونها لازمه بينه فلانها لو لم تكن
بينه لم يلزم من معرفتها معرفه ما هي خاصه له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس
فان قلت الماهيه ملزومه للخاصه وتصورهما كاف في جزم الذهن باللزوم بينهما
لانها معرفه لها فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهيه فيكفي تصورها في اللزوم
فتكون الخاصه لازمه بينه بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لا نم انه اذا كان تصور
الخاصه مستلزما لتصور الماهيه يكون تصورها كافيا في اللزوم وانما يكون كذلك
لو كان النسبه بينهما متصوره ولم يتوقف اللزوم علي امر اخر ولو سلم لكن من
غايه ما في الباب ان تصورهما يكفي في لزوم الماهيه للخاصه والمطلوب لزوم
الخاصه لها فاين احدهما عن الاخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف
ايضاح الماهيه المعرفه فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجه فلابد ان يكون
باقرب الامور اليها اذ ليس في البعد ايضاح وكشف يعتد به ولا خفاء ان اقرب
الامور الخارجه الى الماهيه اللوازم البينه فتعين التعريف بها والخاصه اما ان يكون

لختصاصها بالماهية لاجل التركيب او لا يكون كذلك فان كان لختصاصها باعتبار
التركيب فهي مركبة ولا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له ويكون
المجموع خاصا به كالطاير الولود للخفاش وان لم تكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك
للانسان **قال** خاتمة كل من الخمسة قد يشارك غيره مشاركة ثنائية وثلاثية
ورباعية وخماسية ولا يخفى على المحصل ذلك **اقول** المشاركات بين الكليات
الخمسة اما ثنائية بين اثنين منها كمشاركة الجنس الفصل في انهما محمولان
على النوع في طريق ما هو وان ما يحمل عليهما في طريق ما هو او داخل في جواب
ما هو فهو بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركات
واما ثلاثية بين ثلثة منها كمشاركتها النوع في انها تدل على ما هي له وهي منحصرة
ايضا في عشر واما رباعية بين اربعة كمشاركتها الخاصة والعرض العام في انه
يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او متوسطا او سافلا وهي خمس واما خماسية بين خمسة
كما انه يوجد منها ما يجب دوامه لما تحته وهي واحدة فمجموع المشاركات ستة
وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل
جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمسة وقد جرت
العادة باتباع المباينات والمناسبات اياها ولم يذكرها المصنف تعويلا على انسياق
الذهن اليها فان ما يشارك به بعضا فقط يباين به ما عداه ويمن اتقن مفهومات
الكليات وقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد ههنا بعض ما اورده

الشيخ لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس يباين الفصل بانه يحوي الفصل بالقوة
اي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا يستوي
في طبيعة الجنس بل يبقى لمقابله فصل وهو بمعنى الحاوي فانه الذي يطابق كل شيء
ويفضل عليه وبانه اقدم من الفصل اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له
وهو انما يوجد للجنس ولذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس
وبانه مقول في جواب ما هو والفصل في جواب اي ما هو لكنه لا يعطي المباينة
لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا بين ان احدهما في قوة
سلب الاخر على ما حصلنا من مفهوم المقول في جواب اي ما هو وبان الجنس
القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن ان يتعدد كالحساس والمتحرك
بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل
اكثرها جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض حتى يحصل
وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان يقال والذي
كالمادة يخالف الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل
واذا الحقته صار متقوما بالفعل كحال المادة والصورة وانما لم يقل انهما مادة
وصورة لانهما لا يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان
المادة لا يفارقها صور زمان متعاقبات الا في زمانين والجنس يلحقه فصول
متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس

كالصوره للماده والجنس يباين النوع بانه لاعتويه والنوع عويه وبانه اقدم
منه اي اذا وجدت طبيعه الجنس لم يجب ان توجد طبيعه النوع بل اذا ارتفعت
ارتفعت دون العكس وبانه يفضل علي النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى
والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب ماهو والفصل واقع في طريق ماهو
والجنس والفصل والنوع ساير الخاصه والعرض العام بانها سابقه عليها بالذات
فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من الماده كعرض الاظفار او من الصوره
كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك وبانها لا تقبل الزياده والنقصان
والشده والضعف وهما قد يقبلانها والخاصه تباين العرض العام بانها يمتنع
ان يشترك فيها جميع الموجودات بخلافه فهذه اقسام عشر للمباينه
ينحصر فيها واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شي
بل لنوعه فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور اضافيه لا تتحقق مفهوماتها
الا بالقياس الى ما تضاف اليه ولذلك يجمع الكليات المتعدده في امر واحد
بحسب اختلاف الاضافات حتى ربما يجمع الخمسه والجنس ليس جنسا للفصل
والا لاحتاج الي فصل اخر بل يحمل عليه حمل العرض العام اللازم ويحمل الفصل
عليه حمل الخاصه وبالحقيقه فحمل كل واحد من الاربعه عند التحصيل انما هو
على النوع والعرض العام بالقياس الي الجنس قد يكون خاصه وقد لا يكون خاصه
وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس

العرض

العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الي الجنس فقد لا يكون عرضا
وجنس الخاصه وخاصه الجنس قد يكون خاصه وكثيرا ما يكون خاصه الفصل
خاصه وعرض الجنس عرض من غير عكس والعرض بالنسبه الى الفصل عرض
ولا ينعكس هذا ما تحصل من كلام الشيخ وعليك الاحصار والاعتبار بما تقدم
قال وكل واحد منها بالقياس الى حصصه الصادق هو عليها نوع حقيقي
واما يختلف ذلك بالقياس الي الافراد الحصه الخارجيه اقول اي كل واحد
من الكليات اذا نسب الي حصصه الموجوده في افراده اي طبيعته من حيث
انها تقيده بالمخصصات كحد الحيوان من حيث هو حيوان لحقه الاشاره
من غير اعتبار النطق فيه وكحد الناطق عن معروضه الحيوانيه وكحد الابيض
من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه ح مقولا على اشيا متفقه
بالحقيقه وانما يختلف الكلي حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس
الي الافراد الحقيقيه المحصله فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات
ما هو نفس ماهيتها ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف
الكلي وانقسامه الي الخمسه انما هو بالنسبه الي الجزئيات الحقيقيه لا الاعتباريه
واعلم ان اكتساب العلم باجناس الماهيات المحققه في الخارج وفصولها وعرضياتها
في غايه الصعوبه واما بالقياس الى المعاني المعقوله الوضعيه فسهل لانا اذا
تعقلنا معاني ووضعنا لجملتها اسما كان القدر المشترك منها جنسا والقدر

المميز فصلا والخارج عنه عرضا هذا تمام الكلام في ايساغوجي ويتلوه باب
القول الشارح الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات قال الفصل
السادس في التعريفات معرف الشي لوجوب تقدم معرفته عليه غيره
وغير معرف به ومساوله في العموم واجلى منه فهو اما الداخل فيه او الخارج
عنه او المركب منهما والاول ان ساواه في المفهوم فهو الحد التام والا فالناقص
والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من
الخاصة والجنس القريب فهو الرسم التام والا فالناقص اقول معرف الشي ما يكون
تصوره سببا لتصور الشي والمراد بتصور الشي التصور بوجه ما اعم من ان
يكون بحسب حقيقته او باعتبار صادق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم معا
وما ذكروا من ان الافكار معدات لفيضان المطالب لا ينافي كون المعرف سببا
لان الافكار حركات النفس وهي المعدات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها
مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لا يقال
هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها
اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدران والدخان للنار مع انها
غير معرفة لانا نقول لا يخفى ان المراد بتصور الشي في التعريف التصور
الكسبي ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية
والشي انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر

التعريفات

لم يكن كسبيا

لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المط المجهول التصوري المشعور به اولا
ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المط
كما يعمل ذلك في التصديقات على ما دل رسم الفكر عليه وتصورات اللوازم
البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول
لها في التعريف وامثال هذا السؤال انما ينشأ من عدم امعان النظر
والتعمق في كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك
تختلف طرق التصور فربما يحصل بان يوضع المط ويتحرك الذهن لاجل تحصيله
وحين تفتش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة ينساق الذهن
منها الى المطالب وربما ينبعث في الغريزة امر او امور مترتبة موقعة لتصور
الشي سواء كان مشعورا به او لم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مباديه
ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى
او لم يشترط الترتيب فيه بل يكتفي باحد الامرين التحصيل او الترتيب على
ما سبقت الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثاني
بل بالحدس وانما حصوله النظري بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصور امر
هو معرف وقول شارح كما ليس كل ما يوقع تصديقا بامر حجة بل المعرف والقول
الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق ولهذا وجب ان يكونا
مؤلفين غالبا اختيارا مسبوقا بتصور المط المشوق الى تحصيله والا لم يحصل

حصول ع

المطلوب

اي القوة العاقلة

يعني على تقدير تفسير الفكر بالحركة الاولى او لم يشترط الترتيب فيه اي في الفكر اي على تقدير ان لا يفسر الفكر بالحركة

الطريق الاول من القول الشارح ولم يتيسر النظر بالحركة الاولى وان كان
الانتقال فيه صناعيا لقلته وعدم دخوله تحت الضبط وكذلك الطريق
الثاني اذ الانتقال فيه ليس باختياري وانما هو اضطراري لا دخل للصناعة
فيه فالنزاع في التعريف بالمفرد لفظي ان اريد به التعريف الصناعي لابتنايه
علي تيسير النظر والا فلا شك في امكان وقوع التصور بالمعاني البسيطة
ولما كان معرفة المعرِّف علة لمعرفة الشي وجب ان تكون متقدمة علي
معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول ويلزمه لذلك اربعة اوصاف
اولها ان يكون غير المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما قبل كونه معلوما
وانه محال وثانيها ان لا يعرف بالمعرف والا تقدم علي نفسه بمرتبة او بمراتب
وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بحاله متى صدق المعرف
صدق المعرَّف وهو معنى الاطراد ويلازمه المنع ومتى صدق المعرَّف صدق
هو ويلازمه الانعكاس والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا
والكل لا يصلح التعريف به اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد
خواصه ولانه لا يفيد التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص
فلانه يكون اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما
المباين فلان نسبته الي المباين الاخر كنسبته الي غيره وكنسبة المباين الاخر
اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم

والاخص

والاخص صح

اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الي الشي فالمباين بطريق الاولى
لانه في غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم الاخص بوجه
ما نعم ربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك علي امتناع
التعريف به واما التمييز فان اريد به التميز عن كل ما عداه فرسم التعريف
والقول الشارح لا يقتضيه وان اريد به التمييز عن بعض ما عداه فالاعم
كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم دائما حتى يكون اقل
وجودا في العقل والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الي بعض مباينانه
لاجلها يمكن تعريفه كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرف
لانه اسبق وجودا الي العقل فيكون اوضح عنده واذ قد عرفت ان المعرف
للشي يمتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من
الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم كما ساواه في العموم فهو الحد
التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا في
العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل
القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة
والا لم يكن داخلا والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة على ما مر وهو الرسم
الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام
والا فالرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار

الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع
ان يكون داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما تام
او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصه فهو رسم تام والا فناقص
كان اخصر والي الصواب اقرب الثاني انه اخذ الحد التام داخلا في الحد ومساويا
له في المفهوم والداخل ما يتركب الشي منه ومن غيره فكيف يساويه مفهوما
الثالث انه اوجب في الخارج ان يكون خاصه فلا يكون المركب من العرض العام
والخاصه رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصه قلت لا اعتبار للعرض العام في
التخصيص فلا اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصه الرابع ان المركب من
الفصل والخاصه او من الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضي تقسيمه
وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التميز الحدي فهو مع شي اخر اولي بذلك
فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التمييز
او الاطلاع علي الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيا من ذلك فلا فايده
في ضمه مع الخاصه او الفصل والمركب منهما اللبس يفيد ايضا الا ان
الفصل قد افاد ذلك فلا حاجه الي ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبره
كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع
علي ذاتي فنقول التمييز ليس بواجب لكل جزء من المعرف وان كان ولابد
فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار علي انهم كثيرا ما يستعملونه في

التعريفات مكان التعريفات للجنس ولما اعتبروا فيها ضم خاصه مع الفري
ضمها مع الفصل اولي بالاعتبار الخامس ان التعريف بما يعم الشي يفيد تصوره
بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه وان جعلوه معرفا بطل قاعده
المساواه ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعه لخروجه عنها علي ما ذكروه
وليس لقايل ان يقول لسنا نرسم المعرف بما ذكروه بل بانه قول دال
علي ما يميز الشي عن جميع ما عداه وح لا يجوز ان يكون الاعم لانا نقول
هذا تخصيص بجعل النظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح
وتخصيص اصطلاح القوم الذي تلقته العقول بالقبول بلا ضروره تدعوا
اليه في قوه الخطا عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المتملق في مطلع كتابه
بل خطا ههنا فان التصورات الكسبيه كما تكون بوجه خاص كذلك ربما تكون
بوجه عام ذاتي او عرضي فكاسبها ان لم يكن معرفا فلابد من وضع باب
اخر يفيد التعليم فيه ذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب وان كان
معرفا لم يصح اعتبار التمييز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من ضرورات
التعريف التمييز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشي في العقل عن الغير
لم يكن عله لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معني التمييز ان يكون
ثابتا للشي مسلوبا عن غيره والي ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان
من الشفا وقال كما ان التصور المكتسب علي مراتب فمنه تصور الشي بمعني

عرضي تخصه او يعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين
والتصور الخاص قد يشتمل على كمال حقيقته وقد لا يشتمل الاشطر منها
كذلك القول المستعمل في تمييز الشي وتعريفه قد يكون مميزا له عن
بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات
فهو حد ناقص وقد يميز عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام وربما
ان كان الجنس قريبا منه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهريين
من المنطقيين واما عند المحصلين فان لم يجمع على جميع الذاتيات بحيث
لا يشذ منها شي فهو الحد التام والا فليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد
ليس هو التمييز بالذاتيات بل هو تحصيل صورة معقولة موازنة لما في
الوجود وانما التمييز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة
ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد تبين
من فصل نقل الانتقال الى التصورات المكتسبة اما من الذاتيات
التي هي علل ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات ذهنية
او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من الشبيه او من
المقابل واكمل هذه الانتقالات الذي هو المقصد الاقصى من التعريف
ما يفيد التصور التام وهو الانتقال من الذاتيات والعلل الذاتية و انقصها
ما يكون بحسب التعريفات المثالية وبينهما وسايط بعضها يقرب الى

المقصود الحقيقي

الكامل

الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادي لا بد ان تكون
اعرف من المطالب واجلى واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع
ايضا فالتعريف بها يشبه برهان اللم والا فهو شبيه برهان الان فتعريف
الشي اما بما يتقدمه وهو المقومات والعلل او بما يتاخر وهو العرضيات
والمعلولات او بما يتركب منها او بما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل
فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا
ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد
وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت
التمييز عن جميع ما عداه فهي تامة والا فناقصة وان كان بغير الذاتيات
والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو بالقوة تعريف بالعرضيات لان
وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات
بالجزئيات كقول الادبا الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات
بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استيناس
العقول الناقصة بالامثلة صار استعمالها في مخاطبات المتعلمين اكثر
واشيع واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل
ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات
بما يدل عليه بالعرض وح يكون نزاعا لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجه

استعمال او اراده من اللافظ ولهذا استحسن في مبادي المناظرات
والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمه والمشتركه ليطابق فهم السامع
اراده اللافظ واما بحسب الحقيقه وهو ما يدل على ماهية الشي الثابته
ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه ولما كان للموجودات مفهومات
وحقايق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود
بحسب الاسم وكذلك الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا
بحسب الحقيقه اذا صار الشي المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم
ان هذا الباب لطايفه عزيزه وفوايده كثيره لختصره المتاخرون اختصارا
لخل بالواجب وغيّروه عن وضعه واصطلاحاته ظنا منهم انهم ضبطوه
ونقحوه وهم عن ضبط مطالبه بمراى بعيد فانا نعرف ثم من عظم نحو
بشي نزر ولولا خوف الاطاله والاطناب والتعرض بما ليس له انزل في
الكتاب لاوردت ما لخصته من كلام الرئيس وغيره من فضلا المحققين
وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه تصحيحا لبعض مو علاه
وتنبيها على كثره فوايده **قال** والخلل في التعريف لاختلال شرط
مما سبق **اقول** قد اعتبر في التعريف شرايط اربعه عرفتها فيختل
التعريف باختلال ايها كان وذلك بان لا يساوي المعرّف بل يكون اعم
فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفه والجهالة

كتعريف

كتعريف احد المتضايفين بالاخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس
شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركه نقله والانسان حيوان بشري
او بما لا يعرف الا به اما بمرتبه واحده وهو دور مصرح كتعريف الشمس
بكوكب النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور
مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين
والمتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين
وكل واحد منها اردا مما قبله فتعريف الشي بغير المساوي ردي على ما ذكره
وبالمساوي في المعرفه اردا لانه لا يفيد المطلوب والاول ربما يفيد تصوره
بوجه ما وبالاخفى اردا لكونه ابعد عن الافاده وبنفسه اردا منه لجواز
ان يتصور وضح في بعض لبعض فيفيد تعريفا بخلافه والدوري المصرح
اردا منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزياده والدوري المضمر اردا منه
لانه مشتمل على المصرح وزياده هذا كله من جهه المعنى واما الخلل من جهه
اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال
الفاظ غريبه وحشيه او مجازيه او مشتركه من غير قرينه وبالجمله ما لا
يكون ظاهر الدلاله على المراد بالنسبه الى السامع او باشتماله على تكرير من غير
حاجه كما في تعريف الانف الافطس او من غير ضروره كما في المتضايفين
وهو القيد المستدرك في عبارة القوم **قال** والتعريف بالمثال تعريف

بالمشابهة المختصة فهو رسم **اقول** المناسب تقديم هذا الكلام على بحث
الاختلال اذ هو جواب نقض ربما يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة
فيقال المثال يكون اما مباينا للممثل او اخص والتعريف به خارج عنها
لجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل بخاصة الشي
باعتبار مناسبته الي المثال وهي المشابهة المختصة به على نحو ما سمعت
في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة
بين الشيئين لانه لما شابه هذا ذاك يشابه ذاك هذا فلا يكون مختصة
باحدهما لانا نقول مشابهة هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون
تعريف الشي بمشابهته للمثال تعريفا بخاصته **قال** وعلي التعريف
شك ان الاول المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع توجه
الطلب نحو غير المعلوم والمعلوم من وجه يمتنع طلبه من وجهيه
كما سبق لا يقال قولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع
طلبه لا يصدق فان لانعكاس عكس نقيض الاول الى منافي الثاني لانا نمنع
انعكاس الاول عكس النقيض الى الموجب ليتعكس عكس الاستقامة
الى منافي الثاني وستعرفه في عكس النقيض ولو خص المعلوم وغير المعلوم
بالتصور لم ينعكس عكس نقيض الاول الموجب الى منافي الثاني وجواب
الشك ان المعلوم من وجه للعلم ببعض اعتباراته يمكن توجه الطلب نحوه

كما في طلب

كما في طلب ماهية الملك والجن الثاني لا يمكن تعريف الشي بنفسه ولا بجميع
اجزايه لانه هو ولا ببعضها لان معرف المركب معرف لكل جزء ففي تعريفه به
تعريف الشي بنفسه وبالخارج وانه لا يجوز ايضا لان الخارج انما يعرف الماهية
اذ المختص بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وانه دور وعلى العلم بما عداها
مفصلا وانه محال وجوابه ان معرف الكل قد لا يعرف الجزء واما لانه غني عن التعريف
او لانه عرف بغيره وموجد الكل لو كان موجدا لكل جزء لزم النقض او تقدم
المسبب على السبب في المركب من جزئين مرتبا في الوجود الزماني ثم التعريف
بالخارج لا يتوقف علي العلم بالاختصاص اذ العلم بالخاصة قد يوجب العلم بالماهية
وان لم يعلم الاختصاص سلمنا ذلك لكن العلم بالاختصاص يتوقف على العلم بالماهية
من وجه لا من حيث هي هي اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بشغل حيز معين
ولا يعلم حقيقته ولا حقيقة ما عداه مفصلا **اقول** اول من اورد هذا الشك
محاطبا به لشرايط في ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما
ان يكون معلوما او لا يكون واياما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة
تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن
به فليس قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل الوجوه فلا نم الحصر لجواز ان
يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه اخر وان اريد به المعلوم في الجملة
فلا نم انه لو كان معلوما يمتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من كل الوجوه

لجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه كما سبق
فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذا الوجه المجهول لاستحاله توجه الطلب
الى ما لا خطور له بالبال ولا يستراب في ان الشك وارد على المطالب التصديقيه
ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغي عليه
بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق
لان صدق كل واحد منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى
ما ينافي الاخرى فان القضيه الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون
معلوما وينعكس بالاستقامه الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو
مناف للقضيه الثانيه ولم يقل متناقض لهما لانهما موجبتان وكذا في القضيه
الثانيه ولان عكس نقيض كل واحده منهما يتلازم مع القضيه الاخرى قياسا منتجا
لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نم ان
القضيه الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبه المذكوره لينعكس بالاستقامه
الى منافي الثانيه او لينتج معها المحال لما سيجي من ان الموجبه الكليه لا تنعكس
كالموجبه بعكس النقيض سلمناه لكن نورد الشك هكذا التصور اما تصور
معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم
كذلك وحينئذ خصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضيه
الاولى الى منافي الثانيه لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا

معلوما

معلوما وينعكس بالاستقامه الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه
وهو لا ينافي القضيه الثانيه القايله كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور
الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاه بين ايجاب الشي لكل
افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وايضا لم ينتظم عكس نقيض
كل منهما مع الاخرى قياسا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال
عام الورود على كل قياس منقسم حمل فيه محمول ولعل على متقابلين وهذا
الجواب مختص بما اذا كان لذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه
اي الجواب الذي اشار اليه بقوله سلمناه
ويكون الموضوع في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخرى
الذات مع الصفه الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقق
امر مشترك بينهما لم يصلح هذا الجواب له وفيه نظر لان المنفصلة في ذلك
القياس لا بد ان تكون مشتمله على ما وضع للمتقابلين فاذا قيد بذلك
الموضوع فيها او في الحمليتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب واما ليس
ب وكل ب او كل ما ليس ب ا واردنا وجه التخلص عنه نقول كل ج اما ج ب
واما ج ليس ب وكل ج ب فهو ا وكل ج ليس ب فهو ا ينتج المطلوب والجواب
عن الشك انا لا نم ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه
يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا
من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقه

الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول وهو حقيقته
الملك معلوم من وجه العارض فيمكن توجه الطلب نحوه الشك الثاني ان تعريف
الشي اما ان يكون بنفسه او بجزيه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج
والكل مح فالتعريف مح اما بنفسه فلما عرفت واما بالجزو فلاستحالة ان يكون
بجميع الاجزا لان جميع اجزا الشي نفسه لا متناع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر
او داخلا فيه اذ الداخل ما تركب الشي عنه وعن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزا
وغيرها فلا يكون جميع الاجزا جميعها وان يكون ببعضها دون بعض لان معرف
الكل معرف لكل جزو من اجزايه والا لم يكن معرفا الشي من اجزايه او يكون معرفا
لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا الشي من الاجزا امتنع ان يكون معرفا للماهية
المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزا ومعرفة الماهية كما يتوقف على معرفة
ذلك البعض يتوقف على معرفة البعض الاخر فلا يكون ذلك الجزو وحده
معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزو معرفا للماهية كان معرفا لكل جزو
من اجزايها ومنها نفسه فهو تعريف الشي بنفسه وبغيره فيكون تعريفا
بالخارج وهو ايضا مح لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم
باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور
لتوقف العلم بالماهية على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم
لاحاطة العقل بامور غير متناهية واما بالمركب من الخارج والداخل فلانه تعريف

بالخارج

بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته والجواب انا لا نم ان التعريف ببعض الاجزا
مح قوله لان معرف الكل معرف لكل جزو منه قلنا لا نم لجواز ان يكون الجزو
غنيا عن التعريف او مكتسبا من معرف اخر وليس من الممتنع تعريف الكل
بدون تعريف اجزايه بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها فان قلت معرف
الكل موجد للكل في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن وموجد الكل
لابد ان يكون موجدا لكل جزو من اجزايه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه
اجاب بان موجد الكل لو وجب ان يكون موجدا لكل جزو منه لزم احد الامرين
اما النقض وهو تخلف المسبب عن السبب او تقدم المسبب على السبب
وذلك لان من المسببات ما يتركب من جزين يتزتبان في الوجود الزماني
كالسرير المركب من الخشب والصورة المتاخرة عنه بالزمان فعند تحقق الجزو
السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزو اللاحق
معه وان لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزو السابق معلول له على ما هو المفروض
لا يقال لا نم ان تخلف المعلول عن العلة الموجدة محال وانما يستحيل تخلفه
عن العلة التامة لانا نقول من الابتدا لو كان موجد الكل موجد الكل جزو
منه لزم احد الامور الثلثة اما تعليل الشي بنفسه او تقدم المعلول على العلة
او تخلفه عن العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشي في الجملة
لزم ان يكون كل واحد من اجزا الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها

علة للكل وان كان العلة التامة للوجود يلزم احد الامرين الاخرين كما مر
لا يقال هب ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء لكن من الواجب ان يكون
معرف الشيء من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة ولان موجد الكل لابد ان يكون
موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات قائلا العلة الموجدة للشيء
الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجميعها في الوجود
وهو علة للجمع بينهما وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا
للماهية لان الجزء المعرف به ان كان عينه كان معرفا بنفسه والا فالخارج
لانا نقول لا نم انه لو لم يكن معرف الشيء من اجزائه لم يكن معرفا للكل وانما يكون
كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة وليس كذلك بل المعرف ما هو
علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما لا يستدعي
معرفة شيء من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة
واما الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نم ان للمعرف علة فاعلية لوجود والذهن صح
المعرَّف وظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم
يكن فلا نم ان علة وجود الكل لابد ان تكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك
انما هو في العلة الفاعلية بل يوضح ذلك لمن ينظر في كتابه لا يقال ما هو علة وجود الكل بكنه صح
لو لم علة لشيء من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه
فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى علة الكل

ولايلزم

ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء
لها محتاج اليه ولا شيء من اجزائها يحتاج اليها اما الاجزاء المادية فلا احتياج
الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فظاهر ولئن نزلنا عن هذا المقام لكن
لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص صح
قلنا لا نم بل على اختصاصه في نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية
وان لم يخطر بالبال اختصاصها به سلمناه لكن لا نم لزوم الدور او لحاظه العقل بما
لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة
تصور صح المطلوبة من التعريف او على تصور كل ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على الماهية
بوجه ما وتصور ما عداها على سبيل الاجمال اذ قد يعلم اختصاص جسم
معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه
على سبيل التفصيل بقي ههنا على المص قسم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء
الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه
التقصي عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كان نفسه الا ان التعريف بها لا يستلزم
التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة
لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور
واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء الثاني ان
يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس

انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزا علة وليس كذلك بل جميع تصورات
الاجزا علة لتصور الشي الذي هو تصور جميع الاجزا فالحد والمحدود شي
واحد الا ان في الحد مفصلا وفي المحدود مجملا ومن الحد التام هو الجنس والفصل
والماهية ليست هي هما فقط بل لابد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع
بينهما فلها جزا مادية وهي الجنس والفصل وجز صوري هو الهيئة الاجتماعية
فالحد التام يشارك الحد الناقص في كون التعريف بهما ببعض اجزا الماهية
الا انه جميع الاجزا المادية والناقص بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان
بعض اجزا الماهية لما ساواها في المفهوم ولما كان تمام الماهية ومقولا في جواب
ما هو فلم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلما من الاوايل
والاخرين اثبتوا له هذه الاوصاف وانت تعرف ان المصنف يصرح بان الحد والمحدود
متحدان في موضع موضع **قال** خاصة المركب محدود دون البسيط فان تركب
عنهما غيرهما حد بهما والا فلا وكل ما له خاصة لازمة بينة غير بديهي التصور
مرسوم والا فلا والتعريف التام انما يكون بالقول والناقص قد لا يكون
والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان معنى وغيره قد يقبلهما والعام
لكونه اعرف من الخاص يجب تقديمه في التعريف **اقول** الماهية اما ان لا يكون
لها جزو وهي البسيطة او لها جزو وهي المركبة وعلى التقديرين اما ان تكون
جزوا لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي

لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يُحَدّ اذ الحد لا بد له من الفصل ولا شي مما له فصل
ببسيط ولا يُحَدُّ به لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه
غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي
لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه
والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير
عنه فكل مركب محدود بخلاف البسيط وهما ان تركب عنهما غيرهما حد بهما
والا فلا فهذا بيان حال الحد بالقياس الي الماهيات بانها ايها يُحَدّ وايها لا يُحَدّ واما
حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهي التصور فهو مرسوم وان
لم يكن كذلك وذلك بان لا يكون له خاصة او يكون لكن لا تكون لازمة بينة
او يكون بديهي التصور لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت
غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب
واللازمة الاولي منظور فيها لجواز رسم مثل تلك الماهية بالعرض العام
مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول اي المركب لتركب الحد التام
من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف
الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من الجنس البعيد والفصل
واما الرسم فكما يتركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان
الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد

والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات
وجميع الذاتيات يمتنع ان تزيد او ينقص ويمد المعنى لقبولهما من حيث اللفظ
كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حدّاهما او حد احدهما وغير التام قابل لهما
اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او بمرتبتين وفصلان
او لعدمها واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعدده
او لعدمها والعام في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في العقل
فيكون اعرف والاعرف واجب التقديم في طرق التعليم وفيه ما عرفت ولنقتصر
على هذا القدر من الكلام في قسم التصورات حامدين لمفيض الكمالات والخيرات

القسم الثاني في التصديقات

قال القسم الثاني في اكتساب التصديقات وفيه ابواب الاول

في اقسام القضيه واجزائها واحكامها وفيه فصول الاول في انقسام القضية لابد
فيها من محكوم به وعليه فان كانا قضيتين عند التحليل اي عند حذف ما يدل
على العلاقة بينهما من النسبة الحكمية سميت شرطية وسميا بالمقدم والتالي
والا سميت حملية وسميا بالموضوع والمحمول **اقول**
اي المجهولات التصديقية وفيه ابواب اولها في القضايا وثانيها في القياس
وثالثها في الاقيسه الشرطيه الاقترانيه وكان الانسب ترتيبه على بابين لان
القياس الشرطي من مطلق القياس فذكره في بابه اولى من افراد باب له
ولما كان اكتساب المجهولات التصديقية بالحجة وهي مؤلفة من القضايا

قدم مباحثها

قدم مباحثها في عدة فصول وعقد الفصل الاول لذكر انقسامها الاوليه
فقال القضيه لابد فيها من محكوم عليه وبه قد تبين فيما سلف لك من ان
القضيه انها لا تتحقق بدون الحكم فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به
فان كانا قضيتين عند التحليل اي عند حذف الادوات الداله على الارتباط
الحكمي سميت القضيه شرطيه والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا وان لم يكونا
قضيتين سميت حمليه والمحكوم عليه موضوعا وبه محمولا وانما قيد بالتحليل
لان طرفي الشرطيه ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان
عند التحليل فظاهر لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود وحذفنا
ان والفا الموجبتين للربط بقي الشمس طالعه وهي قضيه والنهار موجود
وهي قضيه اخرى ايضا وكذلك اذا قلنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
وحذفنا كلمتي اما واو بقي العدد زوج والعدد فرد وهما قضيتان واما انهما
ليسا قضيتين عند التركيب اما اولا فلان من لوازم كونهما قضيتين صدقهما
فينتفي كونهما قضيتين بيان الاول ان من لوازم كونهما قضيتين احتمال
الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا فلان الحكم جزء القضيه وهو
منتف في طرفي الشرطيه وتقييد الادوات بالداله على العلاقة الحكميه لئلا
يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو يرد عليه ان زيدا مكرم فاذا حذفنا
ادات الربط لم يبق قضيتان بالفعل ولا شك ان طرفي الشرطيه قضيتان

بالقوة حالة التركيب فلاحاجة الي ذكر التحليل وان اريد تضيتان بالفعل

بركماان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا تضيتين بالفعل

عند التحليل اذ عند حذف الادوات الموجبة للربط مالم يتحقق الحكم في كل من طرفي

الشرطية لم يصر قضية ولان التحليل الى ما منه التركيب فلا يكون الي قضيتين

والنقض غير وارد اذ قولنا زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به

في القضية والكلام فيهما بقي ههنا اشكال لان احدها ان قولنا زيد عالم نقيضه

زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيها قضيتان وثانيها ان الحكم بين قضيتين

اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب واياما كان يتحلل اليهما وليس شرطيا

والجواب ان المراد بالقضية ههنا ماليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما يمكن

ان يعبر عنه بالمفرد والطرفان في صورتي النقض في قوة المفرد والى هذا

اشار الشيخ في الشفا حيث قال القول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الي معنى

اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان

كان وكان النظر فيه لا من حيث انه واحد وحمله بل من حيث يعتبر تفصيله

فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواكان التركيب بين معنيين لا تركيب

فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما مركب لا صدق فيه ولا كذب

ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت او كان فيهما تركيب

فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها اللفظ

قال الشيرازي ... الاصفهاني ... لناظر الفن ... استاذه

ليس الطرفان ... في قولنا زيد عالم ... زيد ليس بعالم ... بالفعل

اذ المفرد ... بل معناه ...

... هذا اللفظ

مفرد

مفرد ولعتبرت وحدته لا تفصيله كقولنا الانسان ماش تضيه قال

والشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احدهما الاخري بالصدق

او سلبه واما منفصلة ان حكم فيها بعناد احدهما الاخر في الصدق او في الكذب

او فيهما او سلبه الشرطية اما متصلة او منفصلة لان الحكم بين القضيتين

لا يكون بالنسبة بينهما على ان احديها الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق

او التباين او سلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احديهما الاخري

اي التوافق والتباين

في الصدق سواكان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا وتسمى موجبة او سلبه

وتسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احديهما الاخري في الصدق

فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي وهي الموجبة

او سلبه وهي السالبة والحصر لا يتبين بما قيل لكم نسبة بين القضيتين

لا تكون علي احد الوجوه المذكورة ولعترض علي تعريف المتصلة بانها

يمكن ان يتركب من كاذبتين او من كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيه بالاستصحاب

في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب صدق احديهما صدق الاخري

لا يوجب كونهما صادقتين ضرورة ان صدق قضية علي تقدير لا يستلزم

ان تكون هي او التقدير صادقة في نفس الامر نعم ههنا اشكال لغر منشاه

ان صدق المطلقة دائما فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد

ضاحك في وقت ما ازلا وابدا وحينئذ يصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد

ضاحكًا في وقت ما وليس يصدق كلما كان الله عالمًا كان زيد ضاحكًا فلو كان
مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار
الاتصال والانفصال بين القضيتين انفسهما على ما سيصرح به المصنف فيما بعد
والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة التالي غير متوجه لان الحكم فيها
باتصال السلب والانفصال لو صدق كان بالالتزام والمعتبر هو الدلالة
الصريحة قال والمقدم في المتصلة وهو المستصحب متميز عن التالي بالطبع
فقد يكون الشيء ملزومًا للغير من غير عكس وفي المنفصلة لا يتميز الا بالوضع
لان عناد احدهما الاخر في قوة عناد الاخر له اقول المقدم والتالي لهما اعتبارات
بحسب ما صدق عليه ولا خفاء في امتياز كل منهما عن الاخر بهذا الاعتبار في المتصلة
والمنفصلة وهو المعني من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم فالمقدم متميز
عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز
بحسب الطبع اما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم
التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزومًا للغير من غير عكس لجواز كون اللازم
اعم فلئن قلت المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزومًا او غيره متميز عن التالي
والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا بد على الدعوى فنقول المراد المتصلة
اللزومية وتخصيص الدليل يدل على تخصيص المدلول او نقول معنى الكلام
ان مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالي هو المصاحب وهما متمايزان

ادلم يجب

ادلم يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبًا كما في اللزوم وكان قوله اولا المقدم
وهو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الامتياز في اللزومية كما تبين
والاتفاقية العامة لان معنى التالي فيها الصادق في نفس الامر الموافق
لتقديره ومن البين ان ذلك التقدير لا يجب ان يكون موافقًا له دون
الخاصة اذ معنى التالي فيها الصادق الموافق لصادق فيكون هذا ايضًا
موافقًا لذلك واما عدم الامتياز في المنفصلة فلان مفهوم التالي فيها المعاند
ومفهوم المقدم المعاند وعناد احدهما للاخر في قوة عناد الاخر اياه
قال ولما كانت الشرطية تنتهي بالتحليل الى الحملية سميت الحملية بسيطة
وابسطها الموجبة لان سلب كل امر لا يعقل ولا يذكر الا مضافًا الى ايجابه
فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر وتسمية الموجبات الثلث باسمائها
بطريق الحقيقة وتسمية سوالبها مجاز للمشابهة وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة
لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها مجاز للمشابهة وتقدم
الحملية طبعًا يوجب تقدمها وضعًا فليتكلم فيها اولا اقول قد ظهر مما
سبق ان الشرطية تنتهي بالتحليل الى حمليتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك
سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة كما ان الاتوي السالبة الشرطية
اذ السلب لا يذكر ولا يعقل الا مضافًا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب في
التعقل والذكر اما انه لا يعقل الا مضافًا الى ايجابه فلان السلب رفع الايجاب

متعقله يتوقف على تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم
التناقض في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبه الثبوتيه فلو كان جزء
السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبه
في كل سالبه وترفعها وانه هذا الا التناقض لانا نقول فرق ما بين جزء الشي
وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى والا لم يجتمع الا بعد
يجمعه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اليه ولا يحد الا
بان يعرف البصر بالعدم فيكون لحد جزئي البيان فكذلك الايجاب وقوع
النسبه والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبه مشتملا على وقوع النسبه
لا بمعنى انه جزئيه بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب
معتبر في السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا تناقض اصلا واما انه لا يذكر
الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبه انما يعبر عنها بالفاظ والسالبه اذا اريد التعبير
عنها ركب بينها وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما فان هو قائم
هو الذي لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجا السلب ورفع النسبه
وتسميه القضايا الموجبه بالحمليه والمتصله والمنفصله بطريق الحقيقه
لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك
فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذلك
في سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق المجاز لمشابهتها

اياها

اياها في الاطراف او لكونها منافيا بالاتها ولان لاجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال
والانفصال وتسميه المتصله بالشرطيه بطريق الحقيقه لما فيهما من معنى الشرط
واداته وتسميه المنفصله بها بالمجاز للمشابهة بينهما في الاجزا او في انتاج
وضعها او رفعها فان قلت الحقيقه والمجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحي
فاطلاق اسمايها على السوالب والمنفصله حقيقه كاطلاقها على الموجبات
والمتصله واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصله
ليس حقيقه كاطلاقها على السوالب والمنفصله اذ لا يراد بها في هذا الفن
مفهومها اللغوي ويجب لا اراده ولا استعمال لا حقيقه ولا مجاز فنقول
ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى ان تلك الاسما لو اطلقت واريد
بها الموجبات والمتصله كانت حقايق فيها ولو اريد بها السوالب والمنفصلات
كانت مجازات وكان المصنف انما قال بطريق الحقيقه والمجاز ولم يقل حقيقه
ومجازا اشارة الي هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبه
بين المفهومين تحقيقا للنقل فكانه قيل انما سميت القضيه التي تحلل
الى مفردين حمليه اما في الموجبه فلتحقق معنى الحمل واما في السالبه
فلمشابهتها اياها وكذلك في البواقي نعم لا وجه لايراد الحقيقه والمجاز
في البيان ح ولما كانت الحمليه متقدمه على الشرطيه طبعا استحقت
التقديم وضعا فلهذا رفع الشروع في البحث عنها اولا قال الفصل

الثاني في اجزاء القضيه وفيه مباحث الاول القضيه تلتئم من الموضوع والمحمول
ونسبة تربط احدهما بالاخر من حقها ان يدل عليها بلفظ ويسمي ذلك اللفظ
رابطه فان ذكر سميت القضيه ثلاثيه والا كانت مضمرة في النفس وتسمي
القضيه ثنائيه وهي اداه قد تكون في قالب الكلمه ككان او في قالب الاسم
كهو والاولى تسمى زمانيه والاخرى غير زمانيه وتختلف اللغات في
استعمالهما معا او بالتعريف وجوبا وجوازا وامتناعا وليس حاجه محمول
هو كلمه او اسم مشتق الي الرابطه حاجه الاسم الجامد لما فيهما من الدلالة
علي النسبه الي موضوع ما مع الحاجه الي الرابطه للدلاله على النسبه الي موضوع
معين فالقضيه اذن اما ثلاثيه تامه دل فيها علي النسبه الي موضوع معين
كالمذكور فيها رابطه غير زمانيه او ناقصه دل فيها علي النسبه الي موضوع
غير معين كالمذكور فيها رابطه زمانية او التي محمولها كلمه او اسم مشتق
اقول عني بالقضيه الحملية اذ الكلام مسوق لاجلها فهي انما تتم بمحكوم عليه
وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبه تربط المحمول بالموضوع
ربط ايجاب او سلب وهي النسبه الحكميه وليست القضيه مجرد معني
الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل
قضيه وقد شبهت بالمركبات الخارجيه واجزائها باجزائها فان طرفيها
يشبهان الماده من حيث ان القضيه معهما بالقوه كما ان ماده السرير

كذلك

كذلك والحكم بينهما يشبه الصوره لانها تحصل بالفعل معه كصورة
السرير والطرفان والحكم يشبهان الماده والصوره لانهما يتقدمانه كهي
عليها فهما جزان ماديان والحكم جزو صوري ومعلوم انه اقوى الاجزا
قوله لانهما اي الطرفان يتقدمانه اي الحكم
اي الحكم اقوى
وادخل في الاعتبار فانه الموجب والسالب والصادق والكاذب وبه مناط
احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يحاذي باللفظ ما في الضمير فالاولي ان
يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطه فان قيل اجزا القضيه عند التفصيل
اربعه الموضوع والمحمول والنسبه بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها
فمدلول الرابطه ان كان هو النسبه فلابد من لفظ اخر يعبر به عن الحكم
ليتطابق الالفاظ والمعاني وان كان هو الحكم لم يستقم قول المصـ الرابطه
ما يدل علي النسبه ولم يكن لفظه هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب
رابطه اذ الحكم بالسلب وهي لا تدل عليه مع تصريحهم في الفرق بين
الايجاب المعدول والسلب البسيط بانها رابطه فنقول مدلول الرابطه
هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفا حيث قال ليس مجموع معاني القضيه
معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الي ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبه
بين المعنيين بايجاب او سلب فعند محاذاه المعاني بالالفاظ لابد ان
تتضمن تلك دلالات والمصـ ايضا ساعد على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال
على مطلق النسبه رابطه بل الدال علي نسبه تربط المحمول بالموضوع

والنسبه مالم يعتبر يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطه فان قيل
لما كان معاني القضيه اربعه لم تحصل في ذاتها الا باربعه الفاظ فنقول
الدال على الحكم دال على النسبه فلا احتياج الى الدلاله عليها بلفظ اخر واما
لفظه هو فرابطه الايجاب فكانهم انما لم يعتبروا رابطه السلب استغنا بها
مع حرف السلب ثم ان الرابطه ربما تترك اعتمادا على شعور الذهن
بمعناها فانقسمت القضيه باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت
فيها فهي ثلاثيه وان لم تذكر معها بل اضمرت في النفس فهي ثنائيه
والرابطه اداه لدلالتها على النسبه الحكميه وهي غير مستقله لكنها
قد تكون في صوره الكلمه وقد تكون في صوره الاسم والاولى تسمى
رابطه زمانيه والاخرى غير زمانيه واللغات مختلفه في استعمالها
والانقسام عند التفصيل تسعه لان استعمال الرابطتين معا او الزمانيه بدون
غيرها او غير الزمانيه بدونها مفروض في الموارد الثلاثه وعدم العثور
على بعض الامثله لا يضر بالغرض قال الشيخ لغه اليونان توجب ذكر
الرابطه الزمانيه دون غيرها واما لغه العرب فربما تحذف الرابطه وربما
تذكر والمذكور ربما يكون في قالب الاسم كقولنا زيد هو حي وربما يكون
في قالب الكلمه وهي الكلمات الوجوديه كقولنا زيد كان كذا او يكون كذا
وقد غلبت في لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزماني كقوله تعالى
وكان الله

وكان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم كل ثلثه تكون
فردا واما لغه العجم فلا تستعمل القضيه خاليه عنها اما بلفظ كقولهم
است وبود واما بالحركه كقولهم جنين بالكسر او الفتح وفيما نقل عن
لغه العرب نظر لان لفظه هو وهي وهما وهن انما هي عندهم ضماير
وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلاله لها على نسبه اصلا فضلا عن
النسبه الحكميه وانما تدل على مرجوع اليه متقدم فليس مدلول هو في
قوله زيد هو حي الا زيد فكيف يكون رابطه فان قلت المراد به الفصل
والعماد فنقول الامثله الذى اورده فيها ليست من مواضع الفصل
يفصح عن ذلك نصوص كتابه على ان ضمير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبه
الحكميه بل على الفرق بين الخبر والنعت واما الكلمات الوجوديه فهي
وان دلت على النسبه لكنها لا تدل على الحكم كما بيّنّه في المضارع الغايب
ولانها لو كان لها دلاله على الحكم لاحتملت الصدق والكذب وليست كذلك
وايضا جعلها روابط ههنا ينافي ما سبق منه في الالفاظ من لعدها با زا
الاداه فقد ظهر ان ما اتخذه الشيخ رابطه في لغه العرب ليست رابطه بل الرابطه
عندهم حركه الرفع وما جرى مجراها من الحركات الاعرابيه لانها داله
على معني الفاعليه وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضيه
ثلاثيه كقولنا زيد قايم وان كان من المبنيات فهي ثنائيه كقولنا هذا سيبويه

ولذلك قالوا ان كلا منهما في محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة في النفس
وقال ايضا القضية الثنائية قد تختصرت عن الواجب فيها الان يكون
محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد يكتب او كاتب فلا يبعد ان يرتبط
بنفسه لدلالتهما على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولنا
زيد جسم وليس حاجة الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة كحاجته لكن ذلك
لا يوجب استغناءهما عن الرابطة لانهما لا بد لان على موضوع معين بل على
موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين
والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفيد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية
فانك اذا قلت زيد هو قايم يرجع هو الى زيد وتناوله مشار اليه واما
اذا قلت زيد كان قايما لم يدل كان على تعيين زيد ولذلك تسمع من علما
لغتهم يقولون ان ههنا اضمارا تقديره زيد كان هو فاذن مراتب القضايا
ثلث ثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة دل فيها على تعيين
النسبة وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لا بالتعيين هذا محصل
كلامه وقد جعل صاحب الكشف والمط الثلاثية التامة ما ذكرت فيها رابطة
غير زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية او التي محمولها
كلمة او اسم مشتق مثلا منه وهو غير مطابق اما اولا فلاستثنا التي محمولها
كلمة او اسم مشتق من الثنائيات واما ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلا فصل

وبالجملة

وبالجملة فان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد
عدلا وقولنا الانسان هو عدل ومن البين انه لا رابطة في تلك القضية لانها
اداة ولا اداة فيها ولا انحصارها في الزمانية وغيرها وهما منتفيان نعم
يتجه بعد ما مر وجوه من الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما
مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان الرابطة هي النسبة الحكمية فيمتنع دلالة اللفظ [دلالة اللفظ]
عليها وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما اللفظة تدل على النسبة الى موضوع
معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم تكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان
الثاني لم يحتج الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث المعتبر في الرابطة
ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم يكن الرابطة الغير الزمانية رابطة
لانها لم توضع لزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح ابداله بعمرو وان
كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا
تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعين الموضوع
كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعين المحمول لانها الدالة على النسبة بين
موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية ولو سلم انها تعين
الموضوع لكن لا تعين المحمول على ما اعلمنا الشيخ نفسه حيث قال لفظة
هو في قولنا زيد هو حي جاز لا تدل بنفسها بل تدل على ان زيدا هو امر
لم يذكر بعد ما دام انما يقال هو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة هي فيها

تامه صح

لا تكون ثلاثية ايضا لان المذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفا بالدلالة على
نسبة معين الى معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية
اذ المقصود من الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما ان
دلالتها بالوضع فلا يجب تكيف والمحافظة على احوال الالفاظ واجبة على من يحاول
تأدية المعاني لاسيما القراين اللفظية الذي يعتبرها عامة علما اللغة الخامس
القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم عدها من الثنائيات
وان كانت ثنائية لم ينحصر المراتب في الثلث بل يكون هناك ثنائية دل فيها
على النسبة والصواب تثليث المراتب بالثلاثية التي ذكر فيها الرابطة والثنائية
التامة لم يذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزايدة دل فيها على النسبة وذلك
لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها
بدون الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة ويكون القضية
ثلاثية واما اذا لم تدل على الحكم فربما لا تدل على النسبة فتكون ثنائية تامة وربما دل
على النسبة فتزيد القضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن مرتبتها
اذ لم يتاد الا بحد جزي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زايدة **قال** الامام
القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة
مدلول عليها تضمنا فذكرها يوجب التكرار وقد عرفت جوابه فان التزم التكرار
بناء المحمول من الضمير المستكن فجوابه ان ما تضمنه المحمول من الضمير ضمير الفاعل

موضعه

موضعه بعد المحمول مقطوع بكونه اسما عند اهل العربية ودلالته على النسبة
الى موضوع غير معين والرابطة بخلاف ذلك **اقول** زعم الامام في الملخص ان
القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة
دل عليها تضمنا ضرورة تادي جزي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة
لزم التكرار واجاب بما عرفت من الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة
الى موضوع معين والمحمول فيها انما دل على النسبة الى موضوع ما وهذا التوجيه
انما يتم في الرابطة الغير الزمانية واما في الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها ايضا
على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة
الحكمية ولا دلالة لهما عليها فلين قال التكرار غير ممتنع لانا اذا قلنا زيد
كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة صار الكلام
زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الكلام غير الاول اذ فيه التزام تكرار الضمير
وفي الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما اولا فلان ما تضمنه المحمول
ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد
المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مقطوع بالاسمية عند اهل
العربية والرابطة تختلفوا في اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلدلالته على
النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وجوابه
ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لا على النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث

الجزئيه المتعلقه ببعض اللغات دون بعض لا تليق بهذا الفن وليس على المنطقي
الان يوجب ذكر ما يدل على النسبه الحكميه فان دل احد طرفي القضيه عليها
في لغه من اللغات فذاك والا وجب ذكر الرابطه **قال** الثاني نسبه احد طرفي
القضيه الى صاحبه بالموضوعيه غير نسبه صاحبه اليه بها وقد يختلفان بالوجوب
ولذلك لا يحفظ العكس جهة الاصل ونسبه احدهما الى صاحبه بالموضوعيه
غير نسبه صاحبه اليه بالمحموليه وقد يختلفان ايضا بالوجوب لجواز ان يمتنع
تحقق الموضوع دون كونه محمولا عليه المحمول ولا يمتنع تحقق المحمول دون كونه
محمولا على الموضوع كما في الوصف الاعم وبالعكس كما في الخاصه المفارقه وما يقال
من ان هذا الذات بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا كان ذلك بحيث يثبت
لهذا ثبوتا ضروريا فيه نظر لان المتقدم معناه انه يمتنع تحقق هذا دون ثبوت
ذلك له ومعلوم انه لا يلزم التالي هذا ان اخذ الوجوب بحسب مفهومي الموضوع
والمحمول وان اخذ بحسب الذات التي صدق عليها امتنع اختلافهما فيه واستدل
الامام على الاختلاف بعدم حفظ العكس جهة الاصل وفيه نظر فان نسبة المحمول
عند العكس بالموضوعيه لا بالمحموليه قال الامام في الملخص النسبه التي هي جزء
القضيه موضوعيه الموضوع وقال في شرح الاشارات ان الرابطه تعتبر بنسبه
المحمول الى الموضوع ولذلك كانت كيفيتها جهة القضيه وبينهما تناقض والظاهر
الاول فان الجهه كيفيه الموضوع **اقول** اذا تلاحظ ب ح تحصل اربع نسب نسبه

[illegible]

لان الجهه كيفيه صح
الموضوعيه وفي بعض
النسخ وان الجهه لنسبه
الموضوعيه

ح

ح بالموضوعيه ونسبه ب بالمحموليه ونسبه ب بالموضوعيه ونسبه ح بالمحموليه
فالان اراد ان يبين تغاير النسب والتغاير بينها ينحصر في اربعه اوجه ان
موضوعيه احدهما غير موضوعيه الاخر ومحموليه احدهما غير محموليه الاخر
وموضوعيه احدهما غير محموليته ومحموليه الاخر واقتصر المص على ذكر الوجهين
من التغاير نعويلا على انسياق الذهن منهما الى الاخرين وقال نسبه احد
طرفي القضيه الى صاحبه بالموضوعيه غير نسبه صاحبه اليه بها اي بالموضوعيه
لانه لو اتحدت النسبتان لم يختلفا بالوجوب اصلا لكنهما قد يختلفان
فان موضوعيه الكاتب للانسان واجبه بخلاف موضوعيه الانسان للكاتب
فلئن قلت لا نم صدق ما ذكرتم من الملازمه فان وجوب موضوعيه الموضوع
بالقياس الى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعيه المحمول بالنسبه الى
ذات المحمول ومن الجائز ان يكون امر واحد ولنسبة الذات شي غير واجب
لذات شي اخر ولئن سلمناه لكن ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين
في بعض القضايا والدعوى كليه فنقول لا خفا في ان النسبتين اذا
اتحدتا مطلقا يلزم الاتحاد في الكيف وقياس الموضوعيه الى ذات الموضوع
والمحمول موجب للتغاير والسائل يسلم على دعوى ضروريه والتنبيه
ببعض الصور كاف ولا اجل ان النسبتين متغايرتان لا يحفظ العكس جهة
الاصل وهو حجه اخرى لبيان الاختلاف فانهما لو اتحدتا كان جهة الاصل

محفوظة في العكس لاتحادهما في ساير الاجزاء أما في الطرفين فظاهر وأما في
النسبه فبناء علي ما ذهب من ان جزو القضيه هي الموضوعيه او لان موضوعيه
المحمول متي كانت ضروريه كان العكس ضروريا ومتي كانت ممكنه كان ممكنا
ونسبه احدهما الي صاحبه بالموضوعيه غير نسبه صاحبه اليه بالمحموليه قد
تختلفان ايضا بالوجوب لجواز ان يكون موضوعيه الموضوع واجبه ومحموليه
المحمول ليست بواجبه علي معني ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق تحقق
موضوعيته للمحمول بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق يتحقق
محموليته علي الموضوع بالضروره كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل
قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان
ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته علي الانسان وكذلك العكس اي يجوز
ان يكون محموليه المحمول واجبه وموضوعيه الموضوع غير واجبه كما في
الخاصه المفارقه كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان للكاتب ليست
اي بالفعل
بواجبه اذ ليس كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه
ومحموليه الكاتب للانسان واجبه ضروره ان الكاتب كلما تحقق تحقق
محموليته علي الانسان لا يقال ان قيس النسبتان الي ذاتي الموضوع والمحمول
فاختلافهما بالوجوب لا يدل علي تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد
واجبا بالنسبه الي امر غير واجب بالقياس الي آخر وان قيستا الى احدهما
لمفهومي آخر

فالاختلاف

تغلط

فانهما صح

فالاختلاف ممنوع لانا نقول القياس اليهما واقل ما في الاختلاف بالوجوب
ان يدل علي اختلافهما بحسب الاعتبار والاضافه قال صاحب الكشف اختلاف
النسبتين في الكيف يحتج لان معني محموليه المحمول ثبوته لشي وموضوعيه الموضوع
ثبوت شي له ومتي كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان
المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمه ممنوعة
اذ المقدم وهو وجوب موضوعيه الموضوع اي قوله اذا كان هذا بحيث يثبت
له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له
ومعلوم انه لا يلزمه التالي وهو وجوب محموليه المحمول اي قوله كان ذلك
بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع
بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع وهذا
ان اخذنا الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول اما اذا اخذ بحسب
الذات التي صدقا عليه امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعيه
الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محموليه المحمول عليه في تلك الذات
وبالعكس وههنا شي وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضيه
واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومي
الموضوع والمحمول اخراج الكلام الي غير المقصود وعند هذا تبين ان الحق
مع صاحب الكشف واستدل الامام علي اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا

معنى صح

لحفظ العكس جهة الاصل والثاني منتف وفيه نظر اذ الملازمه ممنوعه لعدم
بقا الموضوعيه والمحموليه في العكس فان نسبه المحمول الى الموضوع نسبه بالموضوعيه
قال قال الامام في الملخص النسبه التي هي جزء القضيه موضوعيه الموضوع
اقول ان نسبه هي جزء القضيه وهناك نسبتان فالجزئيه ايه نسبه اضطرب
الاقوال فيها قال الامام في الملخص النسبه التي هي جزء القضيه موضوعية
الموضوع ومحموليه المحمول خارجه عنها وقال في شرح الاشارات الرابطه تعتبر
بنسبه المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضيه كيفية تلك النسبه
وبين قوليه تناقض لانه جعل ههنا نسبه المحمول الى الموضوع داخله وثمه
خارجه وزعم المص ان الظاهر الاول لان موضوعيه الموضوع نسبه تكون
الجهه كيفيه لها والنسبه التي الجهة كيفيه لها هي جزء القضيه اما الكبرى
فظاهرة واما الصغرى فلان جهة القضيه تختلف باختلاف كيفية الموضوعيه
فمتى كانت ضروريه كانت القضيه ضروريه وان كانت محموليه المحمول غير
ضروريه كما في الوجوب الاعم ومتى كانت غير ضروريه كانت القضيه غير
ضروريه وان كانت محموليه المحمول ضروريه كما في الخاصه المفارقه وانما قال
الظاهر الاول لقيام احتمال هنا وهو مساواة جهه القضيه لكيفيه الموضوعيه
فلا تكون الجهه نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافها باختلاف كيفيه الموضوع
وانت خبير بان المحموليه المعتبره في القضيه كذلك ايضا على ان تجعله الجهة كيفيه

تكون صح

الموضوعيه

نسبه المحمول

خالف

كيفيه نسبه المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات بخلاف هذا الظاهر
ولنفصل لجزء القضيه حتى يتبين الحق فنقول قد سبق ايما الى ان القضيه
لا تحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشيا مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم
المحمول كالكاتب ولا شك انه من حيث المفهوم ممكن النسبه الى امور كثيره
فلا بد من تعقل نسبه ثبوتيه بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبه او لا
وقوعها فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبه واقعه او ليست بواقعه لم يحصل
ماهية القضيه ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم يتصور النسبة بينهما
امتنع تحقق الحكم فلا تحصل ماهيه القضيه ايضا وان كان ربما يحصل النسبه
بدون الحكم كما للمتشككين والمتوهمين فكل من الامور الاربعه اذا ارتفعت
فقط صح ارتفعت ماهيه القضيه لا وجودها فقط فهي اجزاؤها لكنها في القضيه السالبه
خمسه اذ اللاوقوع عند التفصيل شيئان فالنسبه التي هي جزء القضيه هي التي
ورد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفه اعني انه موضوع
وللكاتب صفه اخرى وهي انه محمول فالموضوعيه والمحموليه انما يتحققان
بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوعيه الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحموليه
الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والاخر
مقدمه محكوما به وكل من النسبتين ليس بمتقدم على الحكم والنسبه التي هي جزء
القضيه متقدمه عليه فلا تكون احديهما نسبه هي جزء القضيه نعم اذا تحقق

الحكم بعرض لتلك النسبه انما نسبه المحمول الي الموضوع فان النسبه التي هي
مورد الايجاب والسلب هي نسبه الكاتب الي زيد لا نسبه زيد الى الكاتب ولذلك
قيل ان الجهه عارضه لها الا بمعنى ان الجهة عارضه للمحموليه بل لما صدقت هي
عليها وتحققت قبلها بمرتبتين تحقيق هذا الموضع علي هذا النسق وامح عن لوح
ذهنك ما يقولون ويزخرفون فلا شبهه بعد شروق الحق المبين ...

قال الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر وفيه مباحث
الاول في انقسام القضيه اليها موضوع القضيه ان كان جزئيا سميت مخصوصه
موجبه وسالبه وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال علي كميه
افراد الموضوع سميت مهمله موجبه وسالبه وان ذكر سميت محصوره
ومسوره اقول القضيه الحمليه لها تقسيمات بحسب الذات وبحسب
العارض كالوحدة والكثره ولما كانت اجزاوها اذا تمت وكملت هي الموضوع
والمحمول والرابطه والجهه فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات
الخمسه مرتبه في خمسه فصول وقد اشير في الفصل المتقدم الي انقسامها
باعتبار الرابطه وفي هذا الفصل باعتبار الموضوع فموضوع القضيه الحمليه الى انقسامها صح
ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصه وهي موجبه ان كانت نسبه محمولها
الي موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبه ان كانت النسبه بانه ليس هو
كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان

كميه

كميه الافراد والسور ههنا هو اللفظ الدال علي كميه افراد الموضوع سميت مهملة
اما موجبه كقولنا الانسان حيوان واما سالبه كقولنا الانسان ليس بحيوان
وان ذكر فيها السور سميت محصورةً ومسورةً كقولنا كل انسان حيوان
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسميه الاقسام بتلك
الاسما واعترض عليه بان ههنا قضايا خارجه عما ذكرتم مثل الانسان نوع
والحيوان جنس او كلي او صادق علي كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الوجه
الاول انها مندرجه تحت المخصوصه ووجه ذلك بامور الاول ان الموضوع
انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانه لو لم يكن ماخوذا
بهذا الاعتبار لم يكن كليته وهي صدقه علي كثيرين معتبره فالمراد من التقسيم
ان الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه علي كثيرين او لا والثاني
هو المخصوصه والاول هو المحصوره او المهمله وعلي هذا يندرج جميع تلك
القضايا تحت المخصوصه فان المخصوصه هي التي حكم فيها لا باعتبار كليه الموضوع
سوا كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لا يكون بل كليا لا يعتبر صدقه علي كثيرين
الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فالانسان من حيث انه
انه عام هو النوع والحيوان من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي
لمطلق الطبيعه فيكون مخصوصه لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا
بالعموم لصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقييد الموضوع باعتبار

نعود الكلام في جواز ذلك الاعتبار عليه والتسلسل بط فلابد من الانتها الي موضوع
لم يتقيد باعتبار وح يصح النقض بتلك القضيه لانا نقول هذا التسلسل في الامور
الاعتباريه فينقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على
ما صدق عليه موضوعها بل على نفس طبيعته ولا يخ اما ان يكون موجودا
في الخارج فيكون متشخصا وح تكون القضيه مخصوصه او موجودا في العقل
والموجود في العقل صوره شخصيه في نفس شخصيه فيكون القضيه ايضا
مخصوصه واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصه يبطل قاعده
لهم وهي تنزيلهم المخصوصات منزله الكليات حتى يورد ونها في كبري
الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان ويستنتجون منه هذا انسان
فلو اندرجت في المخصوصه بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان هذا
والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما هذا لا ينتج هنا لعدم
اتحاد الوسط فان محمول الصغري هو الانسان من حيث هو هو وموضوع
الكبري الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبري هو الطبيعة
من حيث هي هي وقيد العموم انما جا من قبل المحمول فانا نقبل الحكم على الانسان
بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يتقيد بقيد اذ ليس يفهم من الانسان الانسان من
حيث انه عام لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فليس
تلك الكليه والنوعيه والجنسيه لا تلحق طبايع الاشيا من حيث هي هي والا كانت
الاشخاص

الاشخاص كليات بل من حيث لها نسبه ولحده الي امور متكثره وهو
معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعه من حيث هي هي واثباته
لها فانا لما تعقلنا الطبيعه الانسانيه فربما نضعها وضعا من حيث هي اي مع قطع
النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بان لها نسبةً ولحدةً الي كثره مع ان
هذا المحمول ليس بثابت لها من حيث هي هي بل من حيث انها موجوده في العقل
فليس عد ان كل ماله دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا
للعقل في الحكم وقيدًا للموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا
بل الانسان من حيث انه متعجب الي غير ذلك مما لا نهايه له من النظاير وهذا
يدل علي فساد التوجيه الثاني علي انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا
الانسان نوع انسان مقيد بالعموم لم يكف ذلك لانه ليس بجزئي حقيقي حتى
يكون القضيه مخصوصه فان تلك الطبيعه المقيده بالعموم لا يكون مشتركا
بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعه العامه وحدها علي الجزئيات فتكون
الجزئيات التي هي امور خاصه طبايع عامه هف قلنا انما يكون خلفا لو كان
جزئياتها حقيقيه وهو ممنوع فان قلت لو كان لها جزئيات فلا يخ اما ان ينتهي
جزئياتها الي الجزئيات الحقيقيه فيلزم ان تكون جزئيه عامه وهو مح او لا ينتهي
فيلزم ترتب جزئياتها الي غير النهايه مرارا غير متناهيه وهو ايضا مح فسيأتيك
جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعه المقيده بالعموم جزئيه حقيقيه لم يصدق عليها النوع

والجنس والا كانت كليه وجزئيه وايضا العموم مفهوم كلي وقد تقرر في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئيه علي ان ههنا نقضا بالا يمكن ان يوجد موضوعا نفيا باعتبار العموم مثل الحيوان مفهوم للانسان والانسان محمول علي زيد والانسان لا عام ولا خاص الي غير ذلك من الاحكام الجاريه علي الماهيه لا بشرط شي واما التوجيه الثالث فيقتضي ان المحكوم عليه هو الصوره الذهنيه وليس كذلك بل ماله الصوره وهو ليس بجزئي الوجه الثاني انها من المهمله لعدم ذكر السور فيها وهذا اسطل قاعدة لهم ايضا وهو ان المهمله في قوه الجزئيه لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئيه علي بعض ما حكم فيها عليه في الكليه والحكم في الكليه علي جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئيه علي بعض الجزئيات فيكون معني قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان نوع وهو ليس بصادق لا يقال لا نم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع من وجهين احدهما ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي فالانسان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الحيوان فان قلت انا ننقل الكلام الي الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لا يصدق علي شي مما تحته من الانسان الشخصي والكلي كما نقول الانسان اعم من النوع والشخص فهذه

قضيه

قضيه موضوعها كلي ولا تصدق جزئيه والا عاد الكلام وتسلسل قلت كل واحدة من تلك القضايا مهمله وتصدق جزئيه وهذه اعتبارات لا يقف الذهن فيها علي حد فان الانسان الذي هو اعم من الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد الانسان الثاني لا شك ان للانسان صورا عقليه في الاذهان وهي مشاركه للانسان في الماهيه علي ما تحقق في فن الحكمه فهي افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ان ذات الموضوع في كل قضيه من هذه القضايا مقيد بقيد الا ان هذا المقدار لا يكفي في صدقها جزئيه فان الحكم في الجزئيه علي بعض الجزئيات الشخصيه او النوعيه ولا شك ان تلك القيود لا يفيد تشخص الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئيه واما حديث الصور فكاذب لانها محلها بالطبيعه لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد بتعددها في الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نم ان القضيه ان لم يبين فيها كميه افراد الموضوع تكون مهملة وانما تكون كذلك لو كان الحكم فيها علي ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم علي نفس الطبيعه او عليها من حيث انها عامه فلا وحيث استصوبه المتاخرون زاد بعضهم ترديد اخر وقال ان لم يبين كميه الافراد فان كان الحكم علي ما صدق عليه الكلي فهي المهملة

وان كان الحكم علي نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعيه ويقرب منه ما ذكره
المصري في الايضاح ان الحكم علي مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق
علي الجزئيات وهي الطبيعيه او حكما علي الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي
وهي المحصوره او المهمله فيورد عليه امران الاول انه قد بقي ههنا قسم اخر
وهو ان الحكم علي الكلي من حيث هو الثاني ان تسميه تلك القضيه طبيعيه غير
مناسب لان الحكم فيها ليس علي الطبيعه من حيث هي هي بل علي المقيد بالعموم
ومنهم من قال موضوع القضيه ان لم يصلح لان يقال علي كثيرين فهي
المخصوصه سوا كان شخصيا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان
صلح لان يقال علي كثيرين فمتعلق الحكم اما الافراد فهي اما محصوره او مهمله
او نفس الكلي وهي الطبيعيه فعاد الابحاث المذكوره في جعل العامه مخصوصه
وقيل الموضوع اما ما صدقت عليه الطبيعه وهي المحصوره او المهمله واما
نفس الطبيعه ولا يخ اما مع قيد التشخص وهي المخصوصه او مع قيد العموم
وهي القضيه العامه او من حيث هي هي وهي الطبيعيه والحق ان القيود
لا تعتبر مع الموضوع ما لم يوخذ الموضوع معه فاذا حكم علي الانسان بحكم
لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه لو تعتبر القيود
التي يصلح اخذها مع الموضوع لم تنحصر القضيه في الاربعه والخمسه
نعم اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا تكون القضيه

مخصوصه

مخصوصه وان كان كليا يجري اقسامه فيها فالاولي ان تربع القسمه
ويقال موضوع القضيه ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصه وان كان كليا
فالحكم ان كان علي ما صدق عليه فهي المحصوره او المهملة والا يكون الحكم علي
نفس طبيعه الكلي سوا تقيد بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع
او لم يتقيد كقولنا الانسان نوع الا ان من الواجب ان لا يعتبر القيد ما لم يقيد
الموضوع به فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح
بالقيد وكيف ما كان فالقضيه طبيعيه فان الحكم في احد القسمين علي
طبيعه الكلي المقيد وفي الاخري علي طبيعه الكلي المطلق ولما لم يكن القضيه
الطبيعيه معتبره في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبره فيها حصر
القضايا في الثلثه فيندفع الاعتراض بعدا نيره فانه انما يرد لو كان
المقسم مطلق القضيه وليس كذلك بل مورد القسمه القضيه المعتبره
في العلوم لا يقال كما ان القضيه الطبيعيه لم تعتبر في العلوم كذلك الشخصيه
لان العلوم لا يبحث فيها عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار
القضيه الكليه يوجب اعتبار القضيه الشخصيه لان الحكم فيها علي الافراد
غاية ما في الباب انها لا تكون معتبره بالذات لكن لا يدل ذلك علي عدم
الاعتبار مطلقا هذا غايه الكلام في هذا المقام والله الموفق علي تحقيق
المرام قال وهي اما موجبه كليه وسورها كل او حرسه وسورها بعض

الكلية

القيد

ولا واحد او سالبه كليه وسورها لا شي ولا واحد وجزئيه وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس والاول سلب الحكم عن الكل بالمطابقه
وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس والاول منهما قد يذكر للسلب
الكلي ولا يذكر للايجاب البته والثاني بالعكس وفي كل لغه سور يخصها
اقول المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب وايا ما
كان فاما على كل الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبه
كليه وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها
فهي موجبه جزئيه وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبه كليه وسورها لا شي
ولا واحد كقولنا لا شي ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب
على بعضها فسالبه جزئيه وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثه ان الاول
اي ليس كل يدل على رفع اثبات كل واحد بالمطابقه فان ما يفهم صرفا
من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع
اثبات كل واحد اما برفع الاثبات عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض
وعلى كلا التقديرين فرفع الاثبات عن البعض محقق فهو دال عليه
بالالتزام ولما كان السلب لازما منه بطريق القطع والسلب الكلي بالاحتمال الجزئي ع

ولان السلب الكلي لازم

اختص

اختص سورا بالسلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك
فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبه الجزئيه نقيضا للموجبه الكليه لان نقيض
الشي رفعه مطلقا ونقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسلب الجزئي
لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا لتعدد النقيض وهو محال فنقول
لما كان السلب الجزئي لازما له مساويا نزل منزلته كما هو دابهم في ساير القضايا
وفي عبارة المص بحث فانه قال والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقه مساهله لانه
ان اراد بالكل كل واحد ولا شك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كلي امتنع
ان يكون سورا للسلب الجزئي وان اراد به الكل من حيث هو كل لم يلزم السلب
الجزئي لجواز ان يكون الشي مسلوبا عن مجموع الافراد ثابتا لكل واحد الا ان
المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخيران بالعكس اي بعض ليس وليس
بعض يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقه وعلى رفع اثبات كل واحد
بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثبات
كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقه نظر
لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب
الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس
الى القضيه التي بعدهما او بالقياس الى محمولها فان اعتبر سلبهما بالقياس
الى القضيه فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب

لان بعض الشي بعضه ومحال ان يكون للشي رفعان

يلزمه

كقولنا كل انسان يشبعه رغيف يصح سلبه عن المجموع مع انه ثابت لكل فرد

الجزي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي
وليس بعض للسلب الجزي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين
واما الفرق بينهما فهو ان الاول منهما اي ليس بعض قد يذكر
للسلب الكلي اذ لجعل فيه حرف السلب رافعا للموجبة الجزئيه ولا يذكر
للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب والثاني
بالعكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض اولا وحرف
السلب اذا توسط يقتضي رفع ما يتاخر عنه عما يتقدمه وهو البعض هنا
فلا يكون الا سلبا عنه وقد يذكر للايجاب اذا لجعل جزءا من مفهوم المحمول
وفي كل لغة سور يخصها كالاسوار المذكوره في العربيه و همه و هيچ اسوار
للكليتين و برخي و برخي نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا قياس هست و برخي صح
ساير اللغات قال ومن حقه ان يرد على الموضوع اذ المحمول عليه الشي
قد يشك في كونه كل الافراد و قلما يعرض ذلك في المحمول على الشي فاذا
اورد عليه فقد انحرف عن الواجب وسميت القضيه منحرفه واقسامها
اربعه لان المحمول المسور اما جزي او كلي وكيف كان فموضوعه كذلك
وشرط صدق المنحرفه ان كان لاحد طرفيها شخصا مسورا ومحمولها موجبا
كليا او سالبا جزئيا لاختلاف طرفيها في دخول حرف السلب عليهما والا
فهو في ماده الامتناع وما يوافقها في الكيف من ماده الامكان ونقيضه

في ماده

في ماده الوجوب وما يوافقها في الكيف من ماده الامكان اقول
من حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع فلان
الموضوع بالحقيقة كما ستبين هو الافراد وكثيرا ما يشك في كونه كل الافراد
او بعضها فتمس الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشي
ولا يقبل الكليه والجزئيه واما وروده على الكلي فلان السور يقتضي التعدد
فيما يرد عليه والجزي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع
الجزي فقد انحرفت القضيه عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفه والمراد
هنا الانحراف عن جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات في الاربعه لان
المحمول المسور اما جزي او كلي واياما كان فموضوعه اما كلي او جزي
وبين في الضابطه حكم ما يكون لاحد طرفيه شخصا مسورا وهو اعم من ان يكون
موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الضابطه لا بد من تمهيد مقدمتين
لعد بهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب
او الامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون
النسبه واجبة ويسمى ماده الوجوب او لا يستحيل وح اما ان يستحيل
ثبوته له فالنسبه ممتنعه ويسمى ماده الامتناع او لا فالنسبه ممكنه
ويسمى ماده الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل
فهو الموافق للوجوب او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف

والمواد في المنحرفات لا تعتبر بالقياس اليها انفسها بل بالقياس الى الجزء
محمولا نفيا فانا اذا قلنا كل انسان لا شيء من الحيوان كان مادة محموله
الامتناع وانما الوجوب مادة جزء منه وهو الحيوان وما يقولون السور
مقرون بالمحمول في المنحرفات فهو قول ليس بحقيقي والقول الحقيقي
ان السور جعل مع شيء اخر محمولا نعم كان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع
فاذا قرن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزءا منه وانتقل
اعتبار الصدق الى النسبة الواقعة بين الجملة والموضوع وثانيهما ان اعتبار
السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها وسلبهما بل بحسب
ارتباط المحمول بالموضوع او سلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع
ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف
الذي يدل على رفع الربط هو حرف السلب ثم لا يخلو اما ان يكون طرفا القضية
مختلفين في اقتران حرف السلب بهما او لا يكونا مختلفين فان كانا مختلفين
بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الاخر او اقترن باحدهما زوجا
وبالاخر فردا تكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب
فقد رفعت رفع المحمول وهو رفع المحمول فتكون سالبة وان لم يكن رفع صح
طرفا القضية مختلفين في الاقتران تكون القضية موجبة سواء لم يقترن
حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت

ليس

ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف
طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرف السلب
بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس تكون القضية موجبة
مع اختلاف طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية يستدعي اختلاف
طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والاولى
ان يقال حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان
فردا فالقضية سالبة والا فموجبة والملازمة ظاهرة اذا عرفت هذا فنقول
متى تحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية شخصا
مسورا او يكون المحمول كليا مقترنا به سور ايجاب كلي او سور سلب
جزئي وجب في صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب
وذلك لان القضية في احدى الصور الثلث انما تصدق اذا كانت سالبة
وانما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الاقتران بيان الاول اما في الصورة
الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او
بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع
ممتنع صح واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد لواحد ليس ممتنع واما في
الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي
وبيان الثاني انه لو لم يختلف طرفا القضية في الاقتران فاما ان لا يقترن

بهما حرف السلب اصلا او اقترن بهما واتفقا في العدد واياما كان تكون
القضيه موجبه ومتى لم يحصل الامور الثلثه بان يكون المحمول اما موجبا
جزئيا او سالبا كليا فهو الاختلاف المذكور على تقدير تسليم صدق القضيه
لاختلاف طرفيها في الاقتران ان كانت في ماده الامتناع او مما يو افقها من
الامكان لان بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع في ماده الامتناع
وليس بثابت له فيما يوافقها من الامكان فيصدق السلب ويتحقق
الاختلاف لما مر ونقيضه وهو اتفاق طرفيها في الاقتران وعدمه ان كانت
القضيه في ماده الوجوب وما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول
في ماده الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من الامكان ثابت فيحقق
اتفاق الطرفين في الاقتران وفي هذه الضابطه نظر لان الغرض من
وضعها العلم بصدق ما يصدق من المنحرفات وبكذب ما يكذب منها
وانما يحصل ذلك ان لو انعكس الشرط وليس كذلك لا يقال المراد لاختلاف
طرفي القضيه في الاقتران معنى ولاتفاقهما اذ لاختلافهما معنى في دخول حرف
السلب تكون القضيه سالبه فانه لو تعدد في احد الطرفين دون الاخر
فلا اختلاف في المعنى ضروره ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان
المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب في القضيه لان حرف السلب
سوا كان في طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور الاختلاف

الطرفين

الطرفين او اتفاقهما بل العبره ههنا باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق
احد الامور الثلثه يصدق القضيه لو كان حرف السلب فيها فردا ويكذب
لو لم يكن فيها حرف السلب او كان ولم يكن فردا بل زوجا والا يصدق في ماده
الامتناع لو كان فردا وفي الوجوب لو لم يكن او يقال الصدق فيها حيث
تكون القضيه سالبه وفي الوجوب حيث تكون موجبه والانحصار ان يقال
لو كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئي او سلب كلي في ماده
الوجوب او ما يوافقها يصدق القضيه موجبه والا فسالبه ولنفصل اقسام
المنحرفات ليحصل بها الاحاطه التامه فنقول انحراف القضيه اما من جهة
الموضوع او من جهة المحمول او من جهتهما والانحراف من جهة الموضوع
لا يكون الا اذا كان شخصا مسورا اما بسور كلي او جزئي والمحمول اما شخص
او كلي فان كان شخصا لا مسور له ماده الوجوب والامتناع لانه ان كان
بلغ عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا
تتصور له الاقسام الاربعه للمواد واياما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا
فالاقسام اذن منحصره في اربعه وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول
فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلي او جزئي وعلى التقديرين اما شخص
في قسمين من المواد او كلي في الاقسام الاربعه والموضوع اما شخصي او محصور
كلي او جزئي او مهمل نضرب الاربعة في اثني عشر تبلغ ثمانيه واربعين نضربها

في اعتباري الايجاب والسلب تحصل ستة وتسعون قسما واما الانحراف من جهتيهما
فالمحمول المسور بسور كلي او جزي اما شخص في المادتين او كلي في الاقسام الاربعة
والموضوع اما مسور بكلي او جزي فهذه اربعة وعشرون قسما نضربها في الايجاب
والسلب تبلغ ثمانية واربعين وان اردت الامثلة فتامل هذا اللوح وخذ الموضوعات
من جدوله والمحمولات من الجداول الاخر وركب بينهما كيف شيت تقف
على امثلة جميع الاقسام من غير كلفة ومشقة

الموضوعات المنحرفة	الموضوعات الغير المنحرفة			المحمولات الغير المنحرفة		المواد
كل	زيد / ليس زيد	[illegible]	كل	هذا الحيوان	[illegible]	مادة الوجوب
بعض	كل انسان / لا شيء من الانسان		بعض	هذا الحجر		مادة الامتناع
	بعض الانسان			الحيوان	الكلية [illegible]	مادة الوجوب
لا شيء	ليس بعض الانسان		لا شيء	الحجر		مادة الامتناع
ليس بعض	الانسان			الكاتب الغير الامي		الامكان الموافق للوجوب
	ليس الانسان		ليس بعض	الكاتب الامي		الامكان الموافق للامتناع

قال الثاني في تحقيق المحصورات اذا قلنا ج ب لم نعن به

الجيم الكلي

الجيم الكلي ولا الكل من حيث هو كل بل كل واحد واحد والفرق بين
المفهومات الثلث ظاهر ولو عنينا به احد الاولين لم يتعد الحكم من الاوسط
الي الاصغر ولا نعني بالجيم ما حقيقته ج او ما هو موصوف بانه ج
بل ما هو اعم منهما اذ الاعتبار الاول في موضوع القضايا يمنع اندراج
الاصغر تحت الاوسط والاعتبار الثاني يوجب ان يكون لكل موضوع
موضوع ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انا نعني بكل ج كل واحد واحد مما
صدق عليه ج بالفعل وقتاما ولو في المستقبل من جزئياته فعلى هذا
يخرج مسمى ج وان صدق عليه ج ونحن نتبعه في ذلك والفارابي
لم يعتبر الصدق بالفعل بل الامكان واذا عرفت هذا فنقول الحكم
بالحقيقة بالبا انما هو على الذات التي صدق عليها ج ويسمى ذات الموضوع
وما عبر به عنها عنوان الموضوع ووصفه وقد يتحدان وقد يتغايران
ان دام الوصف بدوام الذات او لم يدم اقول اهم المهمات في هذا
الباب تحقيق المحصورات لابتناء معرفة الحجج التي هي المطلب الاعلى من
هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنه وانما وقع البداية
بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتاديه معرفتها الى ادراك البواقي بالمقايسة
فاذا قلنا كل ج ب فهناك امور كل وج وب فلا بد من تحقيقها ضرورة
ان تحقيق المركب موقوف على اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك

درک
ثلثه
هم

على المفهومات ثلثة الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه
والكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد والفرق بين هذه
المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموعي ينقسم الى كل واحد واحد
والكلي ينقسم اليه الا ان انقسام الكلي المجموعي انقسام الشي الى الاجزا وانقسام
الكلي انقسامه الى الجزئيات الثاني انه يصدق على كل واحد منها ما لا يصدق
على الاخرين فانه يصدق على الحكم الكلي انه لا يخ عن احد الكليات الخمسة
وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث هو كل انه يتمكن من حمل الف
العمن ولا يصدق على الاخرين الثالث ان الكلي جزء لكل واحد واحد والكل
جزء للكلي المجموعي ومن البين المغايرة بين الكل والجزء لا يقال ان اريد بالكلي
الطبيعي فلا نسلم انه جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شي من المحمول
بجزء وان اريد به المنطقي او العقلي فظاهر انهما ليسا بجزء لكل واحد لانا نجيب
عنه بان المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما كما ذكره صاحب الكشف اذا ثبت
هذا فنقول لسنا ندعي ان الكل بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا التصوير صح
بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلي ويقال كل انسان لا يحويه هذه الدار
ويعنى به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى
الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو الاولين صح
ابين الاشكال فضلا عن ساير الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر

ح

ح اما اذا اعنينا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم
على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا
قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف لم يلزم ان يكون
مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا اعنينا به الجميع الكلي فللتغاير بين الكلي
الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الاخر
كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي ولا يلزم النتيجة
المعنى اما لو عنينا الثالث فيتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط ح ولا نعني
بالجيم ما حقيقته ح ولا ما صدق ح بل الاعم منهما وهو ما صدق عليه ح
اما الاول فلانه يمنع من اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه
لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقته
الانسان حيوان وما حقيقته الحيوان فالناطق خارج عنه واما الثاني فلانه
ما صدق ح
لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون لكل موضوع موضوع
الى غير النهاية واللازم باطل الملازمة من وجهين الاول انا اذا قلنا كل
ح ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف ح فهو ب
محمول على ما هو موصوف ح فنفرضه د فيصدق كل د ب وح يكون
معناه كل ما هو موصوف بد فهو ب فيكون ب محمولا على ما هو موصوف
بد فنفرضه ط وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف

ح ذات الموضوع فاذا فرضناه د لا يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف
بد وانما يكون كذلك لو كان د وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون
كل عنوان وصفا لا على تقدير ان يكون كل ذات الموضوع وصف الثاني ف ح
لو كان وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه امكن حمل ح على موصوفه
وهو د بالفرض فيصدق دح ويكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو
ح وهكذا الى ما لا يتناهى والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم
التسلسل ثمه من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه
ايضا نظر لانا لا نم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير وانما يمكن حمله لو لم يكن
موضوعه دايما صفه لشي اخر والاولى ان يقال تفسير القضيه لا بد ان يكون
عاما منطبقا على جميع القضايا المستعمله في العلوم ليكون لحكامها قوانين كليه
فلو كان المراد ما صفته ح لا يتناول ما تسميه ح وكذلك لو كان المراد ما حقيقته
ح صح ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا لجميع القضايا ثم اصطلاح
الشيخ بعد هذا على انا نعني بالجيم ح بالفعل وقتا ما سوا كان في حال الحكم او في
الماضي او المستقبل والفارابي على ان المراد كل ح بالامكان ليتناول ما هو
ح بالفعل وبالقوه والمتبع راى الشيخ لان اللغه والعرف يساعدان عليه فان
الابيض لا يتناول الذات الخاليه عن البياض دايما وان امكن اتصافها به وذكر
بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفه يمكن ان تكون انسانا فلو دخل

وكان ضمير الشان والاقعه ان يمكن

هو كون العنوان وصفا

في كل

في كل انسان لكذب كل انسان حيوان وهو مغالطه بسبب اشتراك
الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوه وعلى مقابل
الضروره وهو الامكان العام فان اريد بالامكان في قولنا النطفه يمكن ان تكون
انسانا القوه فهو صادق ولا يرد على الفارابي اذ مراده الامكان العام وان
اريد به الامكان العام فلا نم صدق الانسان على النطفه بالامكان العام وظاهر
انه ليس بصادق وكذا اصطلاحه على ان المراد كل واحد من جزئيات ح وهذا
القيد يخرج مسمى ح اي مدلوله المطابقي وان صدق عليه ح وانما اخرجه
عن الكل ليوافق العرف واللغه لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا
ولغه ان كل واحد واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر
الاحكام الكليه على الخواص والاعراض لكذب قولنا كل كاتب انسان وكل
ماش حيوان ضروره ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان
وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا يلزم كذب
كثير من القضايا الكليه لان حكم المجرد يخالف حكم المعين وان اخذ من حيث
هو هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث هو في ضمن
الجزئيات وح لا فايده في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه
من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثيه لم يلزم ان يكون
الحكم عليه كالحكم على الجزئيات سوا كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل

لا نم ان العام بحسب العرف عن الذات
الخاليه يكون بمعنى ... انسانا بالامكان الخ
سلب الانسان عن النطفه ضروري

لاخراجه ح

او مطلقا و التحقيق يقتضي ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراجه مسمى
ح فان مسمى ح لا يصدق عليه ح لان المحمول ايضا مفهوم ح ولا يمكن
تصور الحمل والوضع في شي واحد فان قلت نحن نعلم بالضروره ان ح
ح غايه ما في الباب انه هذيان لكن كونه هذيانا لا ينافي صدقه قلت
فرق بين هذا و بين ما نحن بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد ح بح
وهي مغايره لمفهوم ح ومعنى ذلك ان مفهوم ح مفهوم ح فاين هذا
من ذلك وبهذا التحقيق ينحل ما اورد على الشيخ وهو انه حقق القضيه
في الاشارات بحيث عم مسمى ح وفي الشفا بحيث خرج عنه مسمى ح فبين
كلاميه منافاه بل لاخراج المساوي والاعم فان اوله ما يفهم من كل ح كل
ما يقال عليه ح سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات
والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافيه لا الحقيقيه ولا كل جزئيات اضافيه
كيف يلزم حتى ان طبيعه ح اذا قيدت بقيد او بعرض من القيود والاعراض
الغير المتناهيه يكون داخله في كل ح بل المراد بها الجزئيات الشخصيه ان كان
ح نوعا او ما ماثله من الفصل والخاصه والشخصيه والنوعيه ان كان ح
جنسا او نحوه من فصله والعرض العام لا يقال هذا يشكل بالاحكام على
الكليات كقولنا كل نوع كذا و كل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصيه
امتنع صدق الكلي عليها فان قيل كل كلي فلا بد وان يكون له اشخاص فانها

نهايه

نهايه سلسله للكليات فلو لم ينته اليها لزم ترتب الجزئيات الاضافيه الى غير
النهايه مرارا غير متناهيه وافراد الجزئي افراد الكلي فيكون الاشخاص افراد
كل كلي فوقها ايضا لانا نقول لا نسلم ان افراد الجزئي افراد الكلي وانما يكون كذلك لو صدق صح
الكلي على افراد الجزئي فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست افراد
النوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعمله في العلوم الحكميه واما
القضايا المستعمله في هذا الفن فلما كان مرادهم منها اثباتا فيما بينهم لم يحتج
الى تعريف وتعليم اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقه لمفهوم الباء على
ذات الجيم وتحقيقه انه لما تبين ان الحكم على جزئيات ح والجزئيات قد
تكون بالنسبه الى الذات التي صدق عليها ح وقد تكون بالنسبه الى
مفهوم ح كالضاحك فان افراده بحسب ذاته التي يصدق عليها العين
الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وبحسب مفهوم الضاحك العارض
لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض لبكر وبالجمله حصصه
العارضه للافراد التي هو نوع بالنسبه اليها وخاصه بالنسبه الى معروضاتها
فاريد ان يبين ان المراد بجزئيات ح جزئيات ذات ح لا مفهومه وانما كان
الموضوع بالحقيقه ذات ح والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا
ان المراد بح ما يصدق عليه ح والذي يصدق عليه ح يكون منشاؤه
ح ومنشا الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان المحمول ذات الباء

لما صدقت ممكنة خاصة لانه لا يخ اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول
متغايرين وهو بط او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع
بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص ويلزم انحصار ساير القضايا في مادة
الضرورة والذات التي يصدق عليه ج يسمى ذات الموضوع وما يعبر به عنها
عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا
كل انسان حيوان وقد يتغايران في الحقيقة فربما يكون العنوان جزء
الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضا اما دايما بدوام الذات
كقولنا كل زنجي اسود او غير دايم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع قال
وقولنا كل ج ب يعد رعاية الامور المذكورة قد يعتبر تارة بحسب الحقيقة
اي كل ما هو بحيث لو وجد في الخارج لكان ج فهو بحيث لو وجد في الخارج
كان ب وتارة بحسب الوجود الخارجي اي كل ما وجد صادقا عليه ج
صدق عليه ب في الخارج وبينهما فرق فانه لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث
صدق كل شكل مثلث بهذا المعنى دون الاول اقول لا يخفى لمن له
ادنى تامل في المعاني ان قولنا كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور معناه
كل ج في نفس الامر فهو ب في نفس الامر لكن قدما المنطقيين لم يفرقوا
بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج في الخارج فهو ب في الخارج
فلئن قلت الوضع والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج

لا يقال

لا يقال معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجود في الخارج في الخارج
لا يتعلق الا بذات الموضوع لانا نقول من الراس قولكم في الخارج اما ظرف لذات
الموضوع والمحمول او لوصفيهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا للذات
الموضوع والمحمول فقولكم ثانيا في الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع
هي ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو بط لان الاوصاف ربما تنعدم
في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا بط لما ذكرنا فنقول
فرق ما بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج
فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذاك ونسب الشيخ في الشفا هذا المذهب الى
السخافة لوجهين احدهما ان محصله يرجع الى انه كل ج موجود في الخارج فهو
ب وكل واحد من الموجودين في الخارج من ج بعض ما يوصف ج اذا لم يصرح
بالشرط المذكور فتنقلب القضية الكلية جزئية وثانيهما ان ههنا قضايا كثيرة
موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية
او على الممتنعات والمعدومات ثم حقق القضية بان معناها كل ما فرضه العقل
ج وجد في الخارج او لم يوجد فهو ب وحمله المتاخرون على ان معناه كل ما لو
وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وصار هذا الاعتبار فيما بينهم
اعتبارا بحسب الحقيقة كانه حقيقة القضية المستعملة في العلوم خلاف الاعتبار
الخارجي وههنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها الاول ان ما لو وجد يتناول

اي موجود في الخارج

ماله دخل في الوجود وما يفرض وجوده في الخارج فصدق القضيه بهذا
الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على موجود في الخارج بل يصدق
وان لم يكن شي من الموضوع موجودا في الخارج وبتقدير وجوده لا يكون
الحكم مقصورا على الموجودات الخارجيه بل على كل ما لو وجد سوا كان موجودا
او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود
الخارجي وقصر الحكم عليه الثاني انهم لم يعتبروا اتصاف ذات الموضوع ج
في نفس الامر بل بمجرد الفرض فادخلوا فيه الافراد الممتنعه مع ان ج
لا يصدق عليها في نفس الامر حتى صرحوا بان المنخسف الذي ليس بقمر
وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد كان منخسفا وليس بقمر وبالجملة
اعتبروا في الحكم ساير افراد الكلي على ما سبقت الاشارة اليه في صدر باب
ايساغوجي توهما من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث توهم
بعضهم ان قولهم كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطيه
بنا على انه لو حذف الادوات الدالة علي الربط وهي كل وما وهو بحيث
بقي لو وجد كان ج ولو وجد كان ب وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد
لان كلا وما ليس من الادوات بل الحكم في القضيه على ما له الحيثيه الاولى
بالحيثيه الثانيه وكل منهما في حكم المفرد وكيف لا وهو خبر مشتبه على اهل
العربيه فانهم يقولون لفظة ما التي في الموضوع اما موصوله او موصوفه

وهي

وهي وما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدا والاخر خبره وهل في
الوضع والحمل شرط بمكان ان يقال ليس قولهم لو وجد كان ج شرطيه
فان معنى الشرطيه ان التالي صادق بتقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك — علي صح
ان ج صادق في الخارج على تقدير وجود شي في الخارج فان صدق ج
على تقدير غير مفهوم من كل ج بل المراد ما فرضه العقل ج وانما عبر
عن ذلك بحرف الشرط لانه اريد ان تؤخذ القضيه بحيث تتناول معروضات
الوجود فاورد حرف الشرط لانه دال على ذلك والا فمعنى كل ج ب ان — قولنا صح
كل ما فرضه العقل انه ج ب وليس ههنا معنى شرط وهذا تقريب لكلامهم لك
تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد لقصرهم الحكم على الموجود الخارجي
محققا او مقدرا واكتفاوهم في الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ما سيأتيك
بيانه يعتقد هذا على انهم صرحوا بان هناك شرطا حتى فسروا ذلك بان كل
ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فان قلت ملزوم ج لا يجب صدق ج عليه
فان علل ج التامه لو وجدت لوجد ج ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا
كل ج كل ما يصدق عليه ج قلت الصدق معتبر فانهم بعد بيان ان المراد من
ج ما صدق عليه ج يعتبرون القضيه تارة بحسب الخارج واخرى بحسب
الحقيقه وايضا لكن كان ههنا ناقصه لا تامه نعم يتوجه هنالك وجوه من الاشكال
الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم ب وهو ذات الموضوع فلا تصدق ممكنة خاصه

كما اشرنا اليه الثاني انه لم يبق فرق بين المطلقه والدايمه بل والضروريه
علي هذا التفسير لان كل ما هو ملزوم ب ب دايما بل بالضروره والا امكن
تخلف اللازم عن الملزوم الثالث انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم
يكن ذات الموضوع فيها ملزوما لوصف الموضوع او لوصف المحمول كقولنا
كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الي غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا
بمجرد الاتصال او بمطلق اللزوم اعم من الكلي والجزيي اندفع عنهم الاشكال
الثاني والثالث الا انه يرد عدم الفرق بين المطلقه والضروريه
المنتشره لان المحمول ح واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما
وهو مفهوم الانتشار الرابع ان قولكم كلما لو وجد وكان ح يجب ان يكون
بغير الواو لانه لو اورد الواو لاختل اللفظ والمعني اما اللفظ فلان حرف الشرط
يحتاج الي الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر للمبتدا واما المعني
فلعدم تمام الكلام حيث قيل كلما لو وجد وكان ح الخامس في بيان النسب
بين الخارجيات والحقيقيات اما المتفقتان في الكم والكيف فالموجبتان
الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبه
الحقيقيه يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبه الخارجيه واذا
كان موجودا في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجوده
والمعدومه الممكنه والممتنعه والحكم في الخارجيه ليس الا علي الافراد الموجوده

في الخارج

في الخارج فالحكم فيها علي بعض ما عليه الحكم في الحقيقيه فحيث لا يكون الموضوع
موجودا اصلا تصدق الكليه الحقيقيه دون الخارجيه كقولنا كل عنقا طاير
وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم علي جميع الافراد يصدق
علي الافراد الموجوده فيتصادقان كقولنا كل انسان حيوان وان لم تصدق
علي كل الافراد بل علي الافراد الموجوده في الخارج صدقت الخارجيه دون الحقيقيه
لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون
اعتبار الحقيقه لان من افراده ما لا يكون مثلثا والي هذا اشار المص بقوله
وبينهما فرق واما الموجبتان الجزييتان فالحقيقيه اعم من الخارجيه مطلقا
لانه متي صدق الحكم علي بعض الافراد الخارجيه صدق علي بعض الافراد
من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجيه اعم لما ثبت ان نقيض الاخص
اعم ولانه متي صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجيه ولا
ينعكس ولان صدق السلب الحقيقي اما لانتفا وجود الموضوع محققا او مقدرا
واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو ارتفعا صدق الايجاب وايا
ما كان يصدق السلب الخارجي بخلافه فان صدقه ربما يكون لانتفا الموضوع
محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزييان فبينهما مباينه
جزييه لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبه الحقيقيه بدون
الخارجيه حيث يكون الموضوع موجودا وينحصر صدق الحكم علي الموجودات

كما في الشي المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد
المقدره واما المختلفتان فالموجبه الكليه الحقيقيه اعم من الموجبه الجزئيه الخارجيه
من وجه لما مر في الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء
الموضوع في الخارج وصدقهما بدون السالبه عند وجود الموضوع وثبوت الحكم
لجميع الافراد وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد محققا او مقدرا كقولنا لا شي
من الممتنع بموجود او ثم حيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا
لا شي من الحيوان بحجر والموجبه الجزئيه الحقيقيه اعم من الموجبه الكليه الخارجيه
لان الحكم علي جميع الافراد الخارجيه حكم على بعض الافراد بخلاف العكس وبينها
وبين السالبتين عموم من وجه والسالبه الحقيقيه الكليه اخص من السالبه
الجزئيه الخارجيه لانها اخص من السالبه الكليه الخارجيه وهي اخص من السالبه
الجزئيه ولان الموجبه الجزئيه الحقيقيه اعم من الموجبه الكليه الخارجيه ونقيض
الاعم اخص ومباينه للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم
صدق الموجبه الجزئيه الحقيقيه ونقيض اللازم مباين للملزوم وبين السالبه الجزئيه
الحقيقيه وكل واحد من الخارجيات المخالفه لها تباين جزئي لتحقق العموم
من وجه بين نقيضيهما او عموم من وجه وذلك ظاهر لا ستره هذا كله
وقع في البين فلنرجع الى ما نحن بصدده فنقول ولما اعتبرت القضيه بحسب
الحقيقه توجهت عليه اعتراضات الاول ان حاصله يرجع الى ان كل ح

الموجود

الموجود في الخارج على احد الوجهين فهو ب ولا شك ان كل ح الموجود في الخارج
محققا او مقدرا بعض ما يوصف ح فيتناول الكليه جزئيه الباقي القضايا التي
موضوعاتها ممتنعه خارجه عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري
فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار والا كان معناه كل ما لو وجد كان شريك الباري
فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا فلا خفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام الوارده
على الممتنعات ان لم تناف تقدير وجودها امكن اخذ القضيه بهذا الاعتبار
وان نافت فصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضيه ترجع محصلها الى
السلب وهو لا شي من شريك الباري بممكن الوجود الثالث ان قولنا بحيث
لو وجد كان ب يشتمل على حيثيه باعتبار وصف ب فهذه الحيثيه ان كان
ثبوتها لـ ح بالاعتبار الخارجي يرجع مفهوم القضيه الى الخارجيه ويعود الاشكالات
عليه وان كان باعتبار الحقيقيه كان معنى القضيه كل ما لو وجد كان ح فهو بحيث
لو وجد يثبت له تلك الحيثيه ويعود الكلام الى هذه الحيثيه انها في ان تثبت لـ ح
في الوجود الخارجي او بحسب الحقيقه ويتسلسل فيتوقف معرفه القضيه على
معرفه تصورات متسلسله الى غير النهايه وانه مح الرابع ان الموجبه المعدوله
والموجبه المحصله يجتمعان في الصدق على ذلك التفسير لصدق قولنا كل ما لو
وجد كان ح ولا ح فهو بحيث لو وجد كان ب وكل ما لو وجد كان ح ولا ح فهو
بحيث لو وجد كان لا ح والاولى موجبه محصله والثانيه موجبه معدوله الخامس

انه يلزم كذب كل كليه لان الجيم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب فبعض ج ليس ب فلا تصدق الموجبه الكليه وكذلك
الجيم بعض ج ب فلا تصدق السالبه الكليه مثلا اذا قيل كل ج ب فهو
ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب لصدق ج على
ج ليس ب فان ج ليس ب وان كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل في الوجود
كان ج وليس ب فبعض ج ليس ب وهكذا في السالبه الكليه ولما خطر
اثير الدين الابهري
هذان السوالان لبعض الافاضل بالبال قيد الموضوع بالافراد الممكنه
فاندفعا الا انه ورد سوال اخر وهو ان ههنا قضايا موضوعاتها غير ممكنه
والمنطق لابد ان يكون قاعدته مطرده في جميع الجزئيات فاعتبر لهذا الدفع
السوال قضيه اخرى باعتبار الذهن ومعناها كل ج في الذهن فهو ب في
الذهن وفيه نظر من وجهين الاول لا يصح اخذ القضايا التي موضوعاتها
ممتنعه بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناه شريك
الباري في الذهن ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذي في الذهن
اي في الذهن
كيف يكون ممتنعا وكذلك في قولنا كل ممتنع معدوم الثاني انه يلزم ان لا يكون
فرق بين الموجبه والسالبه في وجود الموضوع مع ان جمهور الحكما فرقوا بينهما
ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع هو
الممتنع في الخارج ومعناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك الباري صدق

الذي هو ب لو وجد لكان ب ج

عليه في الذهن

المحمول
عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج وكذا المعدوم في قولنا كل ممتنع معدوم هو معدوم
في الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه وعن الثاني بان الموضوع في القضيه
الذهنيه هو الصور الذهنيه وكما ان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج فلابد
من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذا كان موجودا في الذهن فلابد
من تصور تلك الصوره حتى يصح الحكم عليها فيكون لتلك الصوره صوره اخرى
في الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهني فالموجبه الذهنيه يحتاج الى ان
يحضر موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك الصوره الموجوده
في الذهن ويحكم عليها واما السالبه فلا يحتاج الى ذلك الحضور اولا بل يتصور
الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور
الذهنيه فانها موجوده في الخارج قائمه بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا
اذا قلنا كل ممتنع كذا فالحكم ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع
وقد مر كل ذلك مرارا واما الجواب الحق فسيرد عليك واذ قد ادانا الكلام

تحقيق القضيه

الى هذا المقام فلنحقق القضيه على ما هو الحق فنقول القضيه الموجبه تشتمل
على ثلثه امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنواني
وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولابد في تحقيق القضيه من النظر
فيها فههنا ابحاث ثلثه الاول في ذات الموضوع وهو افراده الشخصيه والنوعيه
على ما اشرنا اليه ولابد في الموجبه من وجودها اما في الذهن او الخارج

ممتنعا او مقدرا فاذا قلنا كل ج ب فالحكم فيه على جميع الافراد الموجوده على احد
انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له في الخارج محققا او مقدرا وكل فرد له موجود
في ذهن داهن هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن
له تلك الانواع الثلثه فالحكم يختص بنوع من الافراد كما اذا لم يكن له الا الافراد الموجوده
في الخارج كقولنا كل خلاء بعد او لم يكن له الا الافراد الذهنيه كقولنا كل ممتنع
كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفا حيث قال ان حقيقه الايجاب هو الحكم
بوجود المحمول للموضوع ومستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيا موجود
له فكل موضوع للايجاب فهو موجود اما في الاعيان او في الاذهان فانه اذا قال
قايل كل ذي عشرين قاعدة كذا فليس يعني ذلك ان ذا عشرين قاعدة
من المعدوم يوجد لها في حال عدمها انه كذا فان ما لم يوجد كيف يوجد له
شي بل الذهن يحكم على الاشيا بالايجاب على انها في انفسها وجودها يوجد لها
المحمول او انها تعقل في الذهن موجوداً لها المحمول لا من حيث هي في الذهن
فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى هنا ما في الشفا وهو مصرح
بان ذات الموضوع يجب ان يوجد بحيث يتناول ما في الذهن والخارج محققا
او مقدرا لا كما ظنه خاصا باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضيه
الا مفهوما واحدا منطبقا على ساير القضايا واما المتاخرون فيجعلونها تقول
بالاشتراك على مفهومات ثلثه اذا تحققت كانت جزئيات لا كليات البحث الثاني

في عقد الوضع

في عقد الوضع انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس
الامر فكل ج معناه شي ما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فان اعتبار مجرد
الفرض يورد ما يورد وايضا للذات في القضيه وصفان فكما امتنع ان يتنافيا
وصف المحمول كذلك يمتنع ان يتنافيا وصف الموضوع فلا يندرج الحجر في قولنا
كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم ينعكس القضيه اصلا
وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان امورا في الذهن
يصدق عليها في نفس الامر انها ممتنعه بخلاف كل انسان ولا انسان فهو
انسان اذ ليس هناك شي يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر انه انسان
ولا انسان وكذلك قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في
العين شي يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر وانما تصدق القضيه
لو اخذت سالبه على معنى انه ليس بموجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا
الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا فعل الوجود
في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية عن العنوان
تدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا
يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود
اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله في الموضوع
لا يتوقف على هذا الفرض وقد اوما الشيخ الى هذا في الشفا حيث قال وهذا

كل واحد

الفعل ليس نعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع يلتفت
اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفه
على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سوا وجدا ولم يوجد وقال في
الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد واحد مما يوصف ج
كان موصوفا ج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا
بذلك دايما او غير دايم بل كيف اتفق فذلك الشي موصوف بانه ب فالكلامان
صريحان في ان اعتبار عقد الوضع بعم الفرض والوجود على ان ج بالقوه
يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان المحمول
ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون كذلك سوا فرض او لم يفرض والا لزم
انقلاب ما ليس بضروري او ممكن ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن وانه مح
ولهذا تسمعهم يقولون ان عقد الوضع لا دخل له في الضروره والامكان بالمذهبان
لا فرق بينهما في الضروريه والممكنه بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب
المفهوم وفي الاطلاق وكان المتاخرين لما راوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع
نفس الامر والفعل حسبوا ان قيد الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا الاحكام التي
وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموه بل المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان
اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفي فيه بمجرد الفرض على ما اشار
اليه في الاشارات والشفا البحث الثالث في عقد الحمل قد سلف ان المحمول

اعتراض الشارح على المتاخرين

هو منفهوم البا

هو منفهوم البا الاذا تقرر انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي
على جزئياته والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور
في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى ما لا يكون من جزئياته
وبهذا القدر ينكشف فساد الشبهه التي اوردت على الطرح المسمى من الموضوع
وهو انه يبطل ثلث قواعد انعكاس السالبه الكليه والموجبه الجزئيه والنتايج رابع
الاول وذلك لانه لو انحصر ما صدق عليه ج في جزئياته يصدق لا شي من الانسان
بنوع ولا يصدق لا شي من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع
انسان وايضا يصدق هذه الموجبه مع صدق نقيض عكسها وهو لا شي من الانسان
بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شي من الانسان بنوع مع كذب النتيجه
لا نقول لانه صدق قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لو كان الانسان
صادقا على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس كذلك وربما يجاب بمنع
عدم صدق لا شي من النوع بانسان وهذا لان الحكم على الافراد الشخصيه ولا شك
انه ليس للنوع افراد شخصيه لان الشخص معروض للتشخص وافراد النوع
معروضه للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا فيصدق
السلب وفيه نظر لان كل كلي من الكليات الخمسة لا يخ اما ان يكون له افراد
شخصيه او لا يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شي من الكليات
وبطلانه ظاهر ضروره صدق قولنا كل نوع مفهوم ومعقول في جواب ما هو

تعليه لانه صدق قولكم ... الا لانه ... لا يصدق ... الانسان بنوع ... بعض النوع انسان

بحمده

وافراده متفقه الحقايق الى غير ذلك من القضايا المستعمله في هذا الفن
وان كان له افراد شخصيه بندفع جوابه بالكليه وعن الشبهه اجوبه اخرى
ذكرناها في رساله تحقيق المحصورات من اشتهي الوقوف عليها فليتصفحها
قال اذا عرفت معني الموجبه الكليه عرفت البواقي اقول يمكن معرفه
مفهوم المحصورات الباقيه بالمقايسه على معنى الموجبه الكليه فان الحكم في الموجبه
الجزئيه على بعض ما عليه الحكم في الموجبه الكليه فالشروط المعتبره هناك في الكل
معتبره هاهنا في البعض والسالبه الكليه هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد
الموجبه الكليه او رفع ما اثبته الموجبه الجزئيه سلب المحمول عن بعض الافراد
او رفع ما اثبته الموجبه الكليه وينقدح لك من ذلك ان السلب لا يستدعي
وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب فصدق السالبه الخارجيه
اما بانتفا الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشي عن نفسه كقولنا لا شي
من الخلا بخلا واما بانتفا ثبوت المحمول كقولنا لا شي من الانسان بحجر
وكذا صدق السالبه الحقيقيه اما بانتفا موضوعها في الخارج تحقيقا او تقديرا
او بانتفا الحكم وكذلك في الذهنيه وبالجمله رفع الايجاب اما بانتفا عقد الوضع
او بانتفا عقد الحمل فصدق السلب ممكن في الحالتين بخلاف الايجاب
وهذا معني قولهم موضوع السالبه اعم من موضوع الموجبه لا ما ظنه بعض
من ان افراد السالبه اكثر من افراد الموجبه فان موضوع السالبه بعينه موضوع
الموجبه لشمولها الافراد المعدومه

الموجبه وزعم بعضهم انه لا بد في السالبه من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب
الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل
في الصغري لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الي الاصغر وان كان عقد الحمل فيها
وهو ايجاب وجب وجود الموضوع في الكبري وغايه الفرق بين السالبه والموجبه
ان مقتضى وجود الموضوع متكرر لان عقدي الوضع والحمل فيها يستدعيان
وجود الموضوع واما السالبه فالذي يستدعي وجود موضوعها هو عقد
الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير
صحيح لان السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبه والسالبه
اصلا واما الكبري في الشكل الاول فعقد الوضع فيها يشتمل على عقد الحمل في الصغري
ولا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم فغايه ما فيه ان السالبه
الواقعه في كبري الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار
وجود الموضوع في كل سالبه فان قلت الفرق بين السلب والايجاب انما هو على
راي المتاخرين واما على راي الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا
ولا بد من تصور موضوع السالبه فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع
لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته وبيانه انا اذا قلنا
كل ح ب فموضوعه كل واحد واحد من افراد ح التي لا نهايه لها على تقدير الوجود
من الازل الي الابد ولا شك ان تصوراتها بحقايقها وتشخصاتها لا يمكن فضلا

يعني ولا يلزم تصور الموضوع بحقيقته بل بوجه

الفرق بين الموجبه والسالبه لان الحكم في الموجبه قد يكون على المعدوم
فوجب في الايجاب وجود الموضوع دون السلب ان الموجبه ان كانت خارجيه
لزم وجود موضوعها وان كانت حقيقيه وجب وجوده مقدرا والسالبه
لا يعتبر فيها وجوده على ذلك التفصيل فاندفع عنهم وهو وارد على الشيخ

بعين الموضوع فلسنا نتصورها الا باعتبار ما اجمالي كما اعتبار ايها المراد ح
والايجاب انما يستدعي وجودا ما على سبيل التفصيل فلكم بين هذا وذاك
سلمناه لكن المراد باستدعا الايجاب وجود الموضوع انه يستدعيه حالة ثبوت
المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت اعني الايجاب فربما كان الموضوع معدوما
حالة الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا
يوجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في آن واحد وهو آن الحكم
ومقتضى الايجاب وجوده ازلا وابدا كما في الدوام وعلى هذا قولنا السلب
لا يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع
اعني السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول
لا يقتضيه هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع وانما اطنبت في هذه المواضع كل
الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار ومثارات تحريفات المتاخرين
قواعد القدما ومناشي تغييرات تعم اصطلاحات الحكما فكم راجعت فيها المشاهير
الافاضل وفكرت لها في نفسي فاطلعت على دقايق وجلايل ولم يمنعني
عن تقييدها وتفصيلها ضنة بالنفيس او منافسة بالثمين لعله لا يعدمني
مشكر من ارباب الاذهان الوقاده او الغواص من اولي البصاير النقاده
قال الثالث في تحقيق المهمله وحكمها مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي
الكليه ولا امتنع حمله على زيد ولا الجزئيه ولا امتنع حمله على كثيرين بل هو

ونفسه

في نفسه معنى وماخوذا كليا معنى وماخوذا جزئيا معنى وماخوذا عاما معنى
وهو في نفسه صالح لكل ذلك فالمهملة ما موضوعها مفهوم الشي من حيث هو
فعلى هذا قولنا الانسان نوع لا يكون مهمله لانه ماخوذ باعتبار واحد معين
نص عليه الشيخ وهي في قوة الجزئيه الموافقه لها في الكيف بمعنى يتلازمها لان
ب مهما صدق على بعض ج صدق على ما صدق عليه ح من حيث هو
ومهما صدق على ح من حيث هو صدق على بعض ما صدق عليه ح وهذا
صحيحان تعني ببعض ح شي يصدق عليه ح ولو عني به شي صدق عليه ح
من حيث جزئيته فغي صدق الشرطيه الثانيه نظر اقول قد سبق ايما الي ان
مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكليه ولا امتنع حمله على زيد ولا الجزئيه ولا امتنع
حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى وماخوذا مع الكليه معنى ومع
الجزئيه معنى ومع اعتبار العموم اي كونه بحيث له نسبه الي امور متكثره معنى
وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشي من حيث هو
فعلى هذا الانسان كلي ونوع لا يكون مهمله لان الكليه والنوعيه انما تعرضان
للانسان لا من حيث هو بل اذا نسبناه الي امور متكثره فهو ماخوذ باعتبار واحد
معين وهو كونه عاما نص الشيخ على ذلك في الشفا وفيه نظر اما اولا فلان موضوع
المهمله لو كان هو الطبيعه من حيث هي لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم

قوله ح فرق بين المفهوم حالة كونه ماخوذا باعتبار
معنى وحالة كونه ماخوذا باعتبار الكليه ونص على انه باعتبار
كونه كليا لا يكون الا باعتبار كونه عاما الا بمعنى هذا ان
الانسان من حيث هو عام كلي

اخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كميته ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها الخواص او العراض كقولنا الكاتب او الماشي انسان ولم يكن تسميتها بالمهملة مناسبة لان اهمال السور لا يتصور بالقياس الي الطبيعة من حيث هي وانما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث انه عام بل هذا القيد انما اتى من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد البياض واذا قيل اسود علم انه مع قيد السواد علمنا الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجية عن مفهومها وان صدقت لو قيدت بها [القضية لو قيدت بالامور الخارجة عنها] ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على مسمى ج من حيث هو واذا صدق الحكم على مسمى ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج ولقد اعترض المص على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض ج بعض ما صدق ج اعم من ان يكون مسمى ج او جزئيا فالملازمة صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى ج داخل فيما صدق عليه وان اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الي جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة من حيث هي

انما مشتركة

انما مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء الافراد ولا تصدق هذه الاحكام عليها وهذا المنع وارد ايضا على الاول لجواز ان يحكم على الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لا يصدق على الطبيعة انها فرد من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية والملازمتان بينتان ح

قال الفصل الرابع في العدول والتحصيل محمول القضية ان كان وجوديا سميت محصلة موجبة وسالبة وان كان عدميا سميت معدولة وغير محصلة موجبة وسالبة فعنده اربع قضايا والضابط في نسبة بعضها الي بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل وتخالفتا في الكيف تناقضتا وان كانتا على العكس تعاندتا صدقا ايجابا وكذبا سلبا وان تخالفتا فيهما كانت الموجبة اخص من السالبة وانما كان كذلك لتوقف الايجاب على وجود الموضوع اما تحقيقا كما في الخارجية او تقديرا كما في الحقيقية دون السالبة **اقول** هذا تقسيم القضية باعتبار المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا اي لم يكن معنى السلب جزءا منه سميت محصلة لتحصيل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير او ليس ببصير وان كان عدميا سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة اولا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية عدل بها وتغير

بادوات السلب او بجميع اجزائها وغير محصله لعدم تحصل محمولها موجبه
كانت او سالبه كقولنا زيد لا بصير او لاعمى او زيد ليس بلا بصير او ليس لاعمى
ولا يرد النقض بالسالبه المحمول لان السلب ليس جزءا من محمولها على ما ستحققه
عن قريب فههنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط في نسبه
بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي يكونان
معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان يكون احديهما موجبه والاخرى
سالبه تناقضتا بعد رعايه الشرايط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان
حيوان ليس كل انسان حيوانا كل انسان لاحي ليس كل انسان بلاحي وان كانتا
على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون احديهما محصله
والاخرى معدوله وتوافقتا في الكيف اي يكون كلاهما موجبه او سالبه فان
كانتا موجبتين يتعاندان صدقا اي لا يصدقان معا وقد يكذبان كقولنا
زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في حاله واحده ضروره امتناع
اتصاف ذات واحده بصفتين متنافيتين في زمان واحد ويجوز كذبهما
عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين يتعاندان كذبا اي لا يكذبان معا وقد يصدقان
كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبتا معا
صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا يتصادقان لكن يجوز
صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لابتال صدق الموجبتين مستحيل على تقدير

كذب السالبتين

على ذلك التقدير

كذب السالبتين لان كل واحده من الموجبتين اخص من السالبه الاخرى ومن
المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لا نسلم ان صدق الخاص
مع كذب العام محال وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا من الجايز
استلزام المحال محالا او نقول من الابتدا لو كذبت السالبتان فاما ان تكذب
احدى الموجبتين اولا فان كذبت يلزم ارتفاع النقيضين والا يلزم اجتماع
الموجبتين على الصدق او نقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما
معا بالبيان الذي ذكرناه وذكر نحوه وهو محال وان تخالفت القضيتان فيهما
اي في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبه اخص من السالبه كقولنا
زيد كاتب ليس زيد بلا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب
يتوقف على وجود الموضوع اما تحقيقا اي يكون الموضوع محقق الوجود
في الخارج كما في الخارجيه او تقديرا اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما
في الحقيقيه او مطلقا اعم من الخارج والذهن كما هو راي الشيخ ضروره ان
ثبوت صفة للشي فرع ثبوت الموصوف في نفسه سوا كانت الصفه وجوديه
او عدميه فمتى صدقت الموجبه صدقت السالبه والا اجتمعت الموجبتان
على الصدق ولا يلزم من صدق السالبه صدق الموجبه لجواز ان يكون صدقها
بانتفا الموضوع فلا تصدق الموجبه معها نعم لو كان الموضوع موجودا لكانتا
متلازمتين وذلك ظ **قال** ولا التباس بين هذه الاربعه الا بين الموجبه

المعدوله والسالبه المحصله والفرق بينهما ان القضيه ان كانت ثلاثيه
وتقدمت الرابطه على حرف السلب كانت موجبه لربط الرابطه ما بعدها بالموضوع
وان تاخرت كانت سالبه لسلب حرف السلب الربط الذي بعده وان
كانت ثنائيه فلا فارق الا النيه او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب
وبعضها بالسلب كتخصيص لفظه غير بالعدول وليس بالسلب اقول
قد تبين انه لا التباس بين القضايا الاربع في المعنى واما في اللفظ فلا التباس
ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف لانهما ان اتفقتا
في التحصيل فما لا يكون فيها حرف سلب فهي موجبه وما يكون فيها فهي
سالبه وان اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب فيها واحدا موجبه
وما تعدد فيها سالبه وكذلك اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا
في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما يكون فيها حرف السلب موجبه معدوله
وما لا يكون فيها موجبه محصله وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب
فيها واحدا سالبه محصله وما تعدد فيها سالبه معدوله اما اذا اختلفتا فيهما
فلا التباس ايضا بين الموجبه المحصله والسالبه المعدوله اذ لا حرف سلب في
الموجبه وحرف السلب متكرر في السالبه انما الالتباس بين الموجبه المعدوله
والسالبه المحصله لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم انها موجبه وانها سالبه
فالفرق بينهما ان القضيه ان كانت ثلاثيه وتقدمت الرابطه على حرف السلب

نفي موجبه لان هناك ربط السلب اذ شان الرابطه ربط ما بعدها بما قبلها وان
تاخرت الرابطه عن حرف السلب نفي سالبه لان هناك سلب الربط فان من شان
حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائيه فلا فارق بينهما
الا النيه او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب
كتخصيص لفظ غير بالعدول ولفظ ليس بالسلب قال وقيل الموجبه المعدوله
عدم شي عما من شانه ان يكون له في ذلك الوقت ب او فيه او قبله او بعده ج
او من شانه او نوعه او جنسه القريب او البعيد وابطل الشيخ الكل بان قولنا الجوهر
ليس بعرض وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج الجوهر غني عن الموضوع
ولا ينتج الجوهر الا والصغرى موجبه مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا جنسه
جنسه وهذا ضعيف لاقتضايه ان لا يشترط وجود الموضوع في الموجبه لانتاج
قولنا الخلا ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ولان الصغرى
السالبه في الاولى انما لم تنتج اذا لم تكرر النسبه السلبيه كقولنا لا شي من ج ب
وكل ب ا واما اذا تكررت كما في المثالين المتقدمين انتجت والبديهه تشهد به
ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى موجبه
وان كانت سالبه المحمول والموجبه السالبه المحمول لشبهها بالسالبه لا تقتضي
وجود الموضوع وهذا هو التحقيق اقول فرق جماعه من المحصلين بين
الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شي عما من شانه

الاشط

ان يكون له ذلك الشي وقت الحكم والسلب المحصل عدم شي عما ليس من شانه ذلك
الشي في ذلك الوقت فيكون عدم اللحيه عن الاثط ايجابا وعن الطفل سلبا
ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شي عما من شانه
ذلك الشي في الجمله سوا كان وقت الحكم او بعده او قبله والسلب المحصل عدم شي
عما ليس من شانه ذلك الشي اصلا حتي يكون عدم اللحيه عن الطفل ايجابا وعن المراه
سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شي عما من شانه او شان
نوعه الاتصاف بذلك الشي في الجمله فعدم اللحيه عن المراه ايجاب وعن الحمار سلب
ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب المعدول عدم شي عما من شانه او شان نوعه او جنسه
القريب ان يتصف بذلك الشي فعدم اللحيه عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم
من بلغ الغايه في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شي عما من شانه او شان نوعه
او جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشي فيكون عدم اللحيه عن الشجر
ايجابا وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من
شان نوعه ولا من شان جنسه اذ لا جنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر
ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غني عن الموضوع ينتج بالضروره ان الجوهر
غني عن الموضوع للاندراج البين والشكل الاول لا ينتج الا اذا كان صغراه موجبه
فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبه معدوله مع ان العرض ليس من شان
الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد واورد نقضان لاحدهما اجمالي

عليه

ذكره

ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبه
لا يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع
لانا اذا قلنا الخلا ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضروره
ان الخلا ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلا ليس بموجود موجبه لزم تحقق الايجاب
مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يرتضيه وثانيهما تفصيلي وهو انا لا نسلم ان الصغرى
السالبه في الشكل الاول لا ينتج وانما لا ينتج اذا لم يتكرر النسبه السلبيه في الكبرى كقولنا
لا شي من ح ب وكل ب ا لما يلزم ما ذكروه من المحذور وعدم اندراج الاصغر
تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبه السلبيه كما في المثالين وهما ما ذكره الشيخ
وما اورده صاحب الكشف ينتج والبديهه تشهد بانتاجهما قال المصنف ولقايل
ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبه وان
كانت سالبه المحمول والموجبه السالبه المحمول لشبهها بالسالبه لا تقتضي وجود
الموضوع فلين قلت اذا قلنا ح ليس ب فان كان حرف السلب جزءا من المحمول
كانت القضيه موجبه معدوله وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبه
المحمول فلا يتصور سالبه المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول في السالبه
والسالبه المحمول الا ان في سالبه المحمول زياده اعتبار فانا في السلب نتصور
الموضوع والمحمول ثم النسبه الايجابيه بينهما ونرفع تلك النسبه وفي سالبه
المحمول نتصور الموضوع والمحمول والنسبه الايجابيه ونرفعها ثم نعود

وتحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع
صدق سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبه فان فيها اربعه
امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبه الايجابيه وسلبها وفي
السالبه المحمول خمسه وهي تلك الامور مع حمل السلب على الموضوع وهكذا [الاربعه م]
في السالبه الموضوع فانه قد يحمل فيها سلب العنوان على الموضوع ومن هاهنا
سمعتهم يقولون معنى السالبه المحمول ان ح شي سلب عنه المحمول ومعنى [السالبه]
الطرفين ان شيا سلب عنه ح هو شي سلب عنه ب ومعنى السالبه ان ح
سلب عنه ب ومعنى الموجبه ان ح يصدق عليه لا ب وتحصل لك من هذا ان السالبه
المحمول لا تستدعي وجود الموضوع كما لا تستدعي السالبه واذ قد تحقق الفرق
فاعلم ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا للنقضين المذكورين اما دفع النقض
الاجمالي فهو ان الموجبه انما تستدعي وجود الموضوع اذا لم يكن سالبه المحمول
اما اذا كانت سالبه المحمول فلشبهها بالسالبه لا تستدعي وجوده واما دفع
النقض التفصيلي فان السالبه في الشكل الاول لا تنتج اصلا فانا اذا قلنا لا شي
من ح ب وكل ما ليس ب ا فمعنى الصغري ان الحكم الايجابي مرتفع عن كل ح
ضروره ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا شك ان هذا الرفع ما تكرر في الكبري
فان معناها ما صدق عليه سلب ب ا فلا يلزم تعدي الحكم والقياس في المثالين
المذكورين انما ينتج لكون الصغري موجبه سالبه المحمول لا سالبه محضه والحاصل

ان الصغري

ان الصغري متى كانت سالبه لم يتكرر النسبه السلبيه ومتى تكررت النسبه السلبيه
لم يكن الصغري سالبه بل موجبه سالبه المحمول فان قلت نعم لا يتم كلام الشيخ لتوقفه
على ان الصغري موجبه معدولة فنقول كلامه الزامي فان القوم حصروا القضيه
المشتمله على السلب في الموجبه المعدوله والسالبه فاذا لم يكن سالبه يلزم ان تكون
موجبه معدوله وفيه نظر لان السالبه والسالبه المحمول متلازمتان فانتاج
الكبري مع احدهما توجب انتاجها مع الاخري غاية ما في الباب ان انتاج الموجبه
السالبه المحمول ابين واجلى من انتاج السالبه فانا اذا قلنا كل ح ليس ب وكل
ما ليس ب ا فقد حكمنا في الصغري بان ب مسلوب عن كل ح وفي الكبري بان ا
ثابت لكل ما سلب عنه ب فيلزم بالضروره ان ا ثابت لكل ح بخلاف ما اذا بدلنا
الصغري بقولنا لا شي من ح ب فان معناها ان كل ح ليس يصدق عليه ب
ومعنى الكبري ان ما صدق عليه ليس ب ا فلا يتبين الاندراج هاهنا لكن اذا صدق
كل ح ليس يصدق عليه ب صدق كل ح يصدق عليه سلب ب وح
يصير الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع اخر وهو ان انتاج القياس
لا يتوقف على صدق المقدمات [بل على تسليمها] والموجبه انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت
صادقه فيجوز ان يكون الخلا ليس بموجود موجبه كاذبه مع انه ينتج خلاف ما ذكره [قولنا م]
الشيخ فان موضوع الصغري موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا ذلك لكن
لا نم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود

وهو متحقق هنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض والحق ان الموجبه
المستعمله في القياس لا تستدعي وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبه امر الى امر
موضوع مّا سوا كان موجودا او معدوما وبعد فن حكم على كل ما صدق عليه تلك
النسبه يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضروره نعم لو فسرنا الموجبه بانها التي
حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجوده في الخارج محققا او مقدرا لزم
اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل اما من فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ
من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سوا كان موجودا في الخارج او في
الذهن محققا او مقدرا فلم ذلك اذ لا مشاحة في تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد
ثلث قوانين الاول اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالث لانا اذا قلنا كل
معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضروره ان كل
معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبه على ذلك التفسير الثاني
انعكاس الموجبه الى الموجبه لصدق قولنا بعض الابعاد معدوم مع
ان قولنا بعض المعدوم بعد ليس موجبه الثالث عدم انعكاس السالبه الجزئيه
فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبه ويلزمها عكس نقيضها بعض الموجود ليس
بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هف وقد سمعت ولعل امثال الاذكيا
يقول لست ادري ماذا يصنع هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول الايجاب
اولا فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وان اشترط فلا يخلو اما ان يعتبر

في الايجاب

في الايجاب وجود الموضوع اولا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشي
للشي فرع ثبوته في نفسه بالضروره وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق
كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي
المحقق او المقدر وقد بين ان الانتاج في الشكل متحقق مع عدم موضوع الصغرى
فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج
بطريق الاولى والذي يقضى منه العجب ان من اشترط في موضوع الموجبه الوجود الخارجي
يمكنه اشتراط الايجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فلنجيبه
بما هو مسبوق بتمهيد مقدمه وهي ان المتاخرين لما راوا ان احكام الخارجيات
مغايره لاحكام الذهنيات ولعقد وان ما فسر به الشيخ القضيه ليس منطبقا
على جميع القضايا فكم من قضيه لا وجود لموضوعها كقولنا شريك الباري مغاير
الباري وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان هذه وامثالها
تصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا
عن ان يفسروا القضيه بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضيه خارجيه
وقضيه حقيقيه واستعملوهما في الاحكام فكما ان القضيه تعتبر تارة مطلقا واخرى
خارجيه او حقيقيه كذلك القياس معتبر تاره على الاطلاق واخرى في الخارجيات
المحققه او المقدره فالمتاخرون كما خصصوا مفهوم القضيه بالخارجيه والحقيقيه
خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض والقياس بهما ايضا اذا ثبت هذا القدر

فنقول صاحب الكشف اشترط ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس
الخارجيات والحقيقيات واعتبر وجود الموضوع فيهما على التفصيل والشيخ لما
اعتبر قضيه عامه واعتبر مطلق القياس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس
بموجود ينتج في القياس المطلق وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم يجب
ان يصدق في العكس وليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب
الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق لا خارجيه
ولا حقيقيه هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد مساعدته والحق
ان الاشكالات مندفعه اما الاول فلان الصغرى موجبه سالبه المحمول وقد عرفت
انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلانه ان اراد بالمعدوم في قولنا
بعض الابعاد معدوم المعدوم في الخارج والذهن فلا نسلم صدقه وان اراد به المعدوم
في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فظاهر
الفساد لان انعكاس مادة من مواد القضيه لا يستلزم انعكاسها وانما اوردت
هذه الابحاث وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب تنبيها على بعض ما جعله المتاخرون
سببا لتعسر الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها من اللطايف والفوايد **قال**
قال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدوله لان عدم المحمول
الموجود ان صدق على الموضوع المعدوم فذاك والا فنقيضه صدق هو عليه ولزم المحال
وهو المط وجوابه ان الصادق ح السالبه المعدوله وهي اعم من الموجبه المحصلة

فلا نسلم معا

اوردت

فلا نسلم معا وقال في شرح الاشارات لا ايجاب الا على موضوع موجود محقق او مخيل
لكنه قال ايضا ثبوت الشي لغيره فرع ثبوته في نفسه فلم يكن المعدوله موجبه
وجوابه ان المعتبر في الموجبه وجود ذات الموضوع لا وصف الموضوع والمحمول
وقد يصدق امر عدمي على موجود **اقول** لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب
دون السلب اعترض الامام في الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط في
الموجبه المعدوله لان عدم المحمول الوجودي كاللابصير اما ان يصدق على
الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبه المعدوله مع
عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول
صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم
اي تسليم اتصاف الموضوع المعدوم بالامر الوجودي
اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو مح وبتقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لا اذا
لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه
انا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول
الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبه
ليس موجبه بل سالبه والسالبه المعدوله اعم من الموجبه المحصله فلا يلزم من
صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبه من وجود
محقق او مخيل فهذا الكلام يناقض في الظاهر ما ذكره في الملخص من انه لا حاجه
للمعدوله الى وجود الموضوع لكنه قال ايضا في الشرح ان ثبوت الشي لغيره

[illegible]

عليه

فرع ثبوت ذلك الشي في نفسه لان الشي مالم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم تكن
المعدوله عنده موجبه فيندفع التناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر في
الموجبه وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول فان من الجايز ان
يصدق الامر العدمي على الموجود لا يقال اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق
ان اللاكاتب محمول في الخارج على زيد فلو لم يحتج الايجاب الى وجود الموضوع
لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما
وانه ممتنع لانا نقول لا نم صدق تلك الموجبه خارجيه وذلك ظ وليس معنى ان المحمول
ثابت للموضوع انه موجود في نفسه بل انه صادق محمول على الموضوع ويجوز حمل ثابت صح
الاعدام على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبه فلابد اما ان
يعتبر في السالبه ايضا او لم يعتبر واياما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب
تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبه فلجواز ارتفاعهما عند عدم
الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبه يكون
اعم من موضوع الموجبه فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد
الموجوده والسلب الجزي على الافراد المعدومه لانا نقول لما كان السلب
رفع الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس
واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر
في الحكم لا في الصدق وقد مرت الاشارة اليه في تحقيق السالبه **قال** وقد يعتبر

العدول

العدول في الموضوع مع قله الفايده ويفرق بينه وبين السلب بتقديم حرف السلب
على السور كما في الرابطه واذا اقترن بو لفظه ما او ما في معناه جعله لحاما فوضع
القضيه الطبيعي ان يجاور السور الموضوع والرابطة المحمول وحرف السلب المحمول
في الثنائيه والرابطه في الثلاثيه والجهة في الرباعيه ولم يجعل القضيه خماسيه باعتبار
كما جعلت رباعية باعتبار الجهه مع خروجها عنها لزوم الجهة بابها دونها **اقول**
المعتبر من العدول ما في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذي
في الذكر سوا كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب
اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهومه فاختلافه بكونه وجوديا او عدميا
يوثر في حال القضيه فالمعتبر انما هو عدوله وتحصيله على انه ربما يعتبر العدول
في الموضوع مع انه قليل الفايده ويفرق بين الموضوع المعدول وبين السلب
بان القضيه ان كانت مسوره فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا
محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تاخر عنه كان معدولا كقولنا كل لاحي
جماد كما في الرابطه وان لم يكن مسوره فان اقترن بالموضوع لفظة ما او ما في
معناها كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لاحي او الذي ليس
بلاحي جماد وان لم يقترن به شي من هذه الامور كان الامتياز اما بالنيه او
بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب والوضع
الطبيعي للقضيه ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده والرابطة

[illegible]

المحمول اذ هي لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان كيفية نسبة المحمول
وحرف السلب للمحمول في القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية
والا لم يكن السلب واردا على ما اثبته الايجاب نعم لو تأخر حرف السلب عن الجهة
كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة ويفرق ما بين سلب الضرورة وضرورة
السلب وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب فاذن
مراتب القضية ان تكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح
بالرابطة فتصير ثلاثية ثم تعرف بها الجهة فتصير رباعية وانما لم تجعل باعتبار السور
خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد
لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور لانه غير لازم كما
في المهملة والشخصية ولانه ليس له اعتبار زايد على الموضوع فانه مفهومه لجميع
الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ
في الشفا بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور يدل على كمية الموضوع
ولذلك ما كانت الرابطة معدودة في جانب المحمول وكان السور معدودا
في جانب الموضوع قال الفصل الخامس في الجهة وفيه مباحث الاول
في التفسير الجهة كيفية نسبة محمول القضية الى موضوعها كالضرورة والدوام
ومقابليهما في نفس الامر يسمى مادة وعنصرا واللفظ الدال عليها او حكم العقل
بها جهة ونوعا والقضية التي فيها الجهة موجهة ورباعية ومنوعة ومقابلها

مطلقة

مطلقة وقد تخالف الجهة مادتها اقول هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار
الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا فكل نسبة بين المحمول والموضوع سواء كانت تلك
النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما
اي اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع وان كان
في عبارة المصنف دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة
باعتبار وفي الدوام واللادوام باعتبار اخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر
تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل
بها في القضية المعقولة يسمى جهة ونوعا والقضية اما ان تكون الجهة فيها مذكورة
او لا فان ذكر فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية
لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها
كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لا ضرورية لا يقال
المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت المادة لم تكن دالة على الكيفية
في نفس الامر بل على امر اخر ولم يكن حكم العقل بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان
كاتب بالضرورة فالكيفية التي للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة
لا يدل عليها لانا نقول لا نم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية
في نفس الامر ولم يكن حكم العقل وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية
قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال او لم عن عدم مطابقة حكم العقل

والمراد من اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر صح

هـ وبل كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر
بل كيفية النسبة الايجابية صح

وليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك الكيفية متحققة
في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي المتاخرين
واما على راي القدما من المنطقيين فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة
الايجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية
وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها في مباحث اول المحصورات والجهة انما هي باعتبار المعتبر فان المعتبر
ربما يعتبر المادة او لم اعم منها او اخص او مباينا ويعبر عما تصوره واعتبره
بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة في القضية الصادقة خلاف الاصطلاح
المتاخر ولا ادري لتغيير الاصطلاح سببا حاملا عليه قال ونحن نعني بالضرورة
استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع وهي خمس الاولى الضرورة الازلية
الثاني الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة اما
مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة والدوام الازليين والقسم الاول اعم من الثاني
وهو من الثالث والضرورة الازلية اخص من الاولى ومباينة للاخيرين
الثالث الضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع اما مطلقة
او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي
والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية والثاني من الثلثة الباقية والثالث
والرابع من الخامس وبينهما عموم من وجه وكذا بين الضرورة الذاتية
والوصفية اذ الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف

مدخل

مدخل في الضرورة نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الحاصلة ما دام الوصف
كانت اعم من الذاتية مطلقا للزومها اياها من غير عكس الرابع الضرورة بحسب
وقت معين او غير معين اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية
او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي وعلى كل تقدير فهو وقت
الذات او الوصف فهذه ثمانية وعشرون قسما الخامس الضرورة بشرط المحمول
ولا فائدة فيها لضرورة كل محمول بشرط وجوده قال الشيخ في الاشارات الضرورة
المطلقة هي الازلية وقال في غيره هي الذاتية ولا يطلق في عرفها لاشتمالها على
زيادة هي كالجزء من المحمول اقول الضرورة استحالة انفكاك المحمول
عن الموضوع سواء كانت ناشية عن ذات الموضوع او لم منفصلة عنه فان بعض
المفارقات لو اقتضى الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر وان كان
امتناع انفكاكه عنه من خارج فلئن قلت هذا التعريف لا يتناول ضرورة
السلب فلا يكون منعكسا فنقول المراد ضرورة الايجاب وضرورة السلب انما يعلم
منه بالمقايسة كما علمونا المنطقيون بواقي المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية او المراد
استحالة انفكاك نسبة المحمول الى الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب وانما قال
نحن نعني لان قوما يفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع
لذاته وهذا التفسير ليس بمستمر في موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن
خاصة وهي انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها في الاحكام فلو فسر الضرورة

كالملازمة بين العقل الثاني والفلك الاول فان امتناع انفكاك احدهما عن الاخر بسبب شيء خارج عنهما وهو العقل الاول

بما فسر وابه كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه
عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المح والله هو ولئن سلب فيه ان هذا القيد
لا يعتبر في الضرورة الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة
المطلقة وهي التي نسبة المحمول فيها ضروريه في جميع اوقات ذات الموضوع
على ذلك التقدير وسلب الضرورة المتحققه في جميع الاوقات صادق حيث يثبت
الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير في
بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم مح فتغيير التفسير لا يجدي بطائل فنقول
معنى لزوم المح للممكن انه كلما فرض وقوعه يحصل مح فاذا اخذنا الضرورة
بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق المح وثبوت المح من الممكن
في بعض الاوقات لا ينافي ذلك وفي هذه العناية نظر لان هولاء القوم لم يفسروا
مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زايد في الاخص لا يوجب
اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام
عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الامكان
فان كان في مادة الوجوب فظ وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود
او دوام العدم والدايم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشي ما لم يجب لم يوجد
واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بالوجوبين وجوب سابق ووجوب
لاحق والدايم العدم ممتنع لغيره لان الشي ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان

عدم الشي

عدم الشي لعدم علته التامه وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب
وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق والامكان
لان نقيضي المتساويين متساويان ويحصل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض
والاختلاطات ثم الضرورة خمس الاولى الضرورة الازليه وهي الحاصلة ازلا
وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازليه والازل دوام الوجود في الماضي
والابد دوام الوجود في المستقبل الثانيه الضرورة الذاتيه اي الحاصله ما دامت
ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقه كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او مقيدة بنفي الضرورة الازليه او بنفي الدوام الازلي والقسم الاول هو الضرورة
المطلقة اعم من الثاني اي المقيده بنفي الضرورة الازليه فان المطلق اعم من المقيد
والثاني اعم من الثالث لان الدوام الازلي اعم من الضرورة الازليه فان مفهوم
الدوام شمول الازمنه ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك
المحمول عنه ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنه ازلا وابدا وليس يلزم
من الثبوت في جميع الازمنه امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازليه
اعم من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق
المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح
فان المقيد بالقيد الاعم انما يكون اعم اذا كان اعم مطلقا من المقيد او مساويا للقيد
الاعم اما اذا كان اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس والناطق النامي

اومساويا للمقيد الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس فهما متساويان
واذا كان اعم منهما من وجه فيحتمل العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس
ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده فانه كلما صدقت الضروره الذاتيه
المقيده بنفي الدوام الازلي صدقت المقيده بنفي الضرورة الازليه وهو ظاهر
وبالعكس فانه لو صدقت الضروره الذاتيه مع الضرورة الازليه ولم يصدق
معها نفي الدوام الازلي صدقت الضروره الذاتيه مع الدوام الازلي والضروره
الذاتيه هي الضروره الحاصله ما دامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع
ههنا موجود ازلا وابدا لتحقق الدوام الازلي فيكون الضروره حاصله ازلا
وابدا وقد كانت مقيده بنفي الضروره الازليه هف والضروره الازليه اخص
من الاولى اي الضروره الذاتيه المطلقه لان الضروره متى تحققت ازلا وابدا
تحقق ما دام ذات الموضوع موجوده من غير عكس وانما يصح هذا في الايجاب
واما في السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت
ذاته موجوده يكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم
ومباينه للاخيرين اما مباينتها للمقيده بنفي الضروره الازليه فظاهر واما مباينتها
للمقيده بنفي الدوام الازلي فللمباينه بين نقيض العام وعين الخاص الثالثه
الضروره الوصفيه وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع وتطلق على ثلثة معان
الضروره ما دام الوصف اي الحاصله في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف

العنواني

العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا والضروره بشرط
الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا والضروره لاجل الوصف اي يكون الوصف منشا
الضروره كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والاولى اعم من
الثانيه من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتيه اذا كان العنوان نفس
الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق
الاولى بدون الثانيه في مادة الضروره اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا
ابدل الموضوع بالكاتب وبالعكس في ماده لا يكون المحمول ضروريا للذات بل
بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع
ضروري لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابه وليس بضروري
في اوقات الكتابه فان الكتابه نفسها ليست ضروريه لما صدق عليه الكاتب
في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع ضروريا وكذلك النسبه بين
الاولى والثالثه من غير فرق والثانيه اعم من الثالثه لانه متى كان الوصف
منشا الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا في الدهن
الحار ذايب بالضروره فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لاجل
الحراره فان ذات الدهن لو لم يكن له دخل في الذوبان وكذا الحراره فيه كان
الحجر ذايبا اذا صار حارا فنقول الضرورة الوصفيه اي الحاصله من وصف الموضوع

والمراد به الضروره بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصله
منه في الجمله وهي اما مطلقه او مقيده بنفي الضروره الذاتيه او بنفي الدوام
الازلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقيه لان المطلق
اعم من المقيد والثاني وهو المقيد بنفي الضروره الازليه اعم من الثلثة الباقيه
لان الضروره الازليه اخص من الضرورة الذاتيه والدوام الازلي والدوام
الذاتي فمتى صدقت الضروره الوصفيه مع نفي واحدة من هذه الجهات
صدقت مع نفي الضروره الازليه والا صدقت مع ثبوتها فيصدق مع الجهه
المفروض انتفاؤها وليس يلزم من صدق الضروره الوصفيه مع نفي الضروره
الازليه صدقها مع نفي واحده منها لجواز تحققها مع انتفا الضرورة الازليه
والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضروره الوصفيه مع نفي
الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضروره الذاتيه او مع نفي ~~الضروره الذاتيه~~ او نفي
الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما
اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما في ماده تخلو عن الضروره
والدوام وصدق الثالث بدون الرابع في ماده الدوام المجرد عن الضرورة
وبالعكس في ماده الضروره المجرده عن الدوام الازلي وكذا بين الضروره
الوصفيه بالمعنى المذكور والضروره الذاتيه عموم من وجه اذ الضروره
الذاتيه قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضروره

الازليه او بنفي الضروره صح

بلا صدقت مع نفيهما فيصدق مع نفي الدوام الذاتي هذا خلف وليس متى صدقت مع نفي الضروره الذاتيه او مع نفي الدوام الازلي صح

فلا تصدق الضروره

الضروره المشروطه وقد يكون بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات
فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات فلا يكون الضروره متحققه في جميع
اوقات الذات فتصدق الضروره المشروطه بدون الذاتيه نعم لو اريد
بالضروره الوصفيه الضروره الحاصله ما دام الوصف كانت اعم من الذاتيه
لانه متى ثبت الضروره في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف
من غير عكس الرابعه الضروره بحسب وقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف
بالضروره وقت الحيلوله واما غير معين لا على معنى ان عدم التعيين معتبر
فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة
في وقت ما وعلى التقديرين فهي اما مطلقه وتسمى وقتيه مطلقه ان تعين
الوقت ومنتشره مطلقه ان لم يتعين واما مقيده بنفي الضروره الازليه
او الذاتيه او الوصفيه او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي فهذه
اربعة عشر قسما وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات اي يكون نسبه
المحمول الى الموضوع ضروريه في بعض اوقات وجود ذات الموضوع كما مر
من المثالين واما وقت الوصف اي يكون النسبه ضروريه في بعض اوقات
اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني كقولنا كل مغتذ نام في وقت
زياده الغذا على بدل ما يتحلل وكل نائم طالب للغذا وقتا ما من اوقات كونه
ناميا فالاقسام تبلغ ثمانيه وعشرين والضابط في النسبه ان المطلق اعم

صح
حيلولة الارض بينه وبين الشمس

من المقيد والمقيد بالقيد الاعم اعم بناء على الطريقة التي سلكناها فيما قبل
على ما يلوح بادي النظر وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص
من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا
في وقت معين يكون في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر
بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف
لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات
ضرورة ان وقت الوصف وقت الذات من غير عكس والسر في صيرورة
ما ليس بضروري ضروريا في وقت ان الشيء اذا كان منتقلا من حال الى اخر
ومنه الى اخر وهلم جرا فربما يودي تلك الانتقالات الى حالة يكون ضرورية
له بحسب مقتضى الوقت ومن هاهنا يعلم انه لابد ان يكون للوقت مدخل
في الضرورة لذات الموضوع ايضا كما ان للقمر مدخلا في ضرورة الانخساف
فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس ويختلف تشكلاته بحسب اختلاف
اوضاعه منها فلهذا وللحيلولة الارض وجب انخسافه الخامسة الضرورة
بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
الثبوت او السلب ولا فائدة فيها الا ان كل محمول فهو ضروري للموضوع
بهذا المعنى وربما يتبين حصر الضرورة في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة
لم يعتبر فيها شرط او مشروطة والاولى هي الازلية والثانية اما ان تكون

ضروريا صح

يودي

شرطها

شرطها داخلا في القضية او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول
والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهي الذاتية او وصفه وهي الوصفية والمتعلق
بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات وهي التي بشرط المحمول والخارج
اما وقت معين او غير معين واياما كان فهي التي بحسب الوقت وانت
تعلم ان هذا حصر منتشر الا انه لا يخلو عن ضبط ما ثم اذا قيل ضرورية او ضرورية
مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة او سلبها غير مقيدة بامر من الامور
يعني الضرورة بتا قال الشيخ في الاشارات على الضرورة الازلية
وقال في الشفا على الضرورة الذاتية واما لا يطلق الضرورة المطلقة على
غيرهما لان غيرهما من الضروريات مشتمل على زيادة من الوصف
والوقت هي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
بشرط الكتابة فتحرك الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضروري الثبوت للكاتب
وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بالضرورة فالانخساف في
هذا الوقت ضروري فلئن قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء من المحمول
فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فالحيوان
في اوقات وجود الانسان ضروري فنقول وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد
القضية لا للضرورة فهو انما يجب لا من جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف
ساير الضروريات قال والدوام ثلثة الاول الازلي اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة

الضرورة الازليه الثاني الدائم اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازليه او الذاتيه او
الوصفيه او بنفي الدوام الازلي الثالث الوصفي اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازليه
او الذاتيه او الوصفيه او بنفي الدوام الازلي او الذاتي **اقول** الدوام ثلثه الاول
الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا
كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا
ما دام ذات الموضوع موجوده اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي
الضرورة الازليه او الذاتيه والوصفيه او بنفي الدوام الازلي الثالث الدوام الوصفي
وهو ان يكون الثبوت او السلب ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني
اما مطلقا كقولنا كل امي فهو غير كاتب ما دام اميا واما مقيدا بنفي الضرورة الازليه
او الذاتيه او الوصفيه او بنفي الدوام الازلي او الذاتي ونسبة بعضها الى بعض والى
الضروريات غير خافيه لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة **قال** واللاضرورة
هو الامكان وهي اربعة الاول الامكان العامي وهو سلب الضروره المطلقه
عن احد طرفي الوجود والعدم وهو المخالف للحكم وهو المستعمل عند الجمهور الثاني
الامكان الخاصي وسلبها عن الطرفين وهو المستعمل عند الحكما والمواد حسبه ثلث
ماده الوجوب والامكان والامتناع ولا يسع تسميه الاول عاما والثاني خاصا لكون
الاول عاما والثاني خاصا والثالث الامكان الاخص وهو سلب الضروره المطلقه
والوصفيه والوقتيه عن الطرفين الرابع الامكان الاستقبالي والاول اعم من الثاني

والثالث

الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور

والثالث اخص من الرابع ومن يشترط في امكان الوجود الاستقبالي العدم في الحال وبالعكس
مع ان ممكن الوجود ممكن العدم فقد شرط الوجود والعدم الحالي **اقول** اللاضرورة
وهو الامكان مقول بالاشتراك علي اربعة معان احدها الامكان العامي وهو سلب الضرورة
المطلقه اي الذاتيه عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر
بما يلازم هذا المعني وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم بالايجاب فهو
سلب ضروره السلب او سلب امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة
الايجاب او سلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب
الحراره عن النار ليس بضروري او ثبوت الحراره للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شي من الحار
بارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البروده للحار ليس بضروري او سلبها عنه ليس
بممتنع وانما سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامه فانه يفهمون من الممكن
ما ليس بممتنع ومما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة
ذلك الطرف انحصرت المادة بحسب هذا الامكان في الضروره واللاضروره فلذلك قلت
الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له كان قسيم الشي
قسيما له وانه محال قلت له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن
حيث نسبته الى الايجاب والسلب فيقابله الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب قابله
ضروره السلب وان كان امكان السلب قابله ضروره الايجاب وثانيها الامكان الخاصي
وهو سلب الضروره الذاتيه عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا

كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شي من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليس بضروريين فهما متحدان في المعنى
لتركب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما
سمي خاصيا لانه المستعمل عند الخاصة من الحكما فانهم لما نظروا الى المعنى الاول كان الممكن
ان يكون وهو ما ليس بممتنع ان يكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع
والممكن ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس
بواجب ولا ممتنع وكان وقوعه في حالتيه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما اطلقوا
اسم الامكان عليه بطريق الاولى فحصل له قرب الى الوسط بين طرفي الايجاب والسلب
وصارت المواد بحسبه ثلثة اذ في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة احدى الطرفين
وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب واما ضرورة العدم اي الامتناع فلا تمنع تسميته
الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن
الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها الامكان الاخص وهو سلب
الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا باعتبار الخواص
وانما اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة فكلما كان اخلى
عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا
كانا خاليين عن الضرورات كانا متساويي النسبة والاعتبارات بحسبه سبعة
اذ في مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احديها في احد الطرفين

وهي اما

وهي اما ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات او ضرورة
الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب الوصف او ضرورة الوجود
بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه متى
سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس
ورابعها الامكان الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل
فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلث بحسبه الا ان الظاهر من كلام صاحب
الكشف والمص اعتبار الامكان الاخص فالاول وهو الامكان العام اعم من البواقي
ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث وهو الامكان الاخص اخص
من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب
الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي
او الحال وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو الغاية في صرافة الامكان فان
هذا ع
الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه فهو مباين للمطلق
لان المطلق ما يكون الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما
لما سمعت ان كل شي يوجد محفوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط
المحمول ثم كل شي يفرض فاحد طرفيه اي وجوده وعدمه يكون متعينا في الزمان
الماضي وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل فانه لا يتعين انه يوجد
او لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر ايضا الا ان تعين احد طرفيه في زمان

من الازمنه المستقبله موقوف على حضور ذلك ولان التعين اما موجب الامر في نفسه
ولما بوجود السبب المعين لما ليس بحب بدا بما ان بعض ولا ايجاب هناك بالذات
ولا بالغير لعدم حصوله بعد بخلاف الماضي والحال مشتمل على ضروره وجود
او عدم دائما الضروره بشرط المحمول واما بالنسبه الى الزمان المستقبل فلا اشتمال
على ضروره اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقي الصرف اعتباره بالقياس الى زمان
الاستقبال فالامكان الاستقبالي هو سلب الضروره عن الطرفين في زمان
الاستقبال وهو في حاق الوسط ههنا هكذا حققه الشيخ في الشفا وعلى هذا يكون
الاعتبار ان عسيه لانه ضروره ما في طرف الوجود وضروره ما في طرف العدم
وسلب الضروره عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما انتفى فيه
سائر الضرورات انتفى منه الضرورات الذاتيه والوصفيه والوقتيه ولا ينعكس
لجواز اشتماله على ضروره واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كل ما انتفى
فيه الضرورات الثلث نحو النظر الى الاستقبال لا ضروره فيه اصلا اما الضرورات
الثلث فبالضروره واما الضروره بشرط المحمول فلانها انما وجدت بعد ومن
شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس اي شرط في امكان
العدم في الاستقبال ظنا منه ان ضروره احد الطرفين في الحال تنافي امكانه في الاستقبال الوجود في الحال
فقد شرط الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم ح
بل الواجب في اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال والاقتصار على

على اعتبار الاستقبال قال وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على
الواجب كان ممكن العدم والا كان ممتنعا وجوابه انه لا يلزم من صدق
الامكان العام امكان العدم ولا من نفي الامكان الخاص الامتناع ونفى الغير
الامكان بان الشي ان كان موجودا امتنع عدمه وان كان معدوما امتنع وجوده
وجوابه ان الضروره الحاصله في حال الوجود والعدم هي الضروره بشرط المحمول
وليس الامكان في مقابلتها اقول من الناس من قدح في الامكان بانه
لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم
واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما مح بيان الملازمه ان الامكان ان صدق
على الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق
على الواجب يلزم الامر الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد
بالامكان الامكان العام فلا نم انه لو صدق على الواجب امكن عدمه لتناوله الواجب
على ما مر وان اراد الامكان الخاص فلا نم انه ان لم يصدق على الواجب امتنع وجوده
بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين وذلك لا يستلزم ضروره العدم ومنهم من نفى
الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان فلا
امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم
فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون
عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضروره الحاصله في حال الوجود والعدم

هي الضروره بشرط المحمول والامكان ليس في مقابلته بل في مقابلة الضرورة
الذاتية قال وفرق بين الامكان والقوه القسيمه للفعل فان ما يكون بالقوه
لا يكون بالفعل ولا ينعكس الي الطرف الاخر اقول يطلق الامكان بالاشتراك
علي سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوه القسيمه للفعل وهي كون الشي من شانه
ان يكون وليس بكاين كما ان الفعل هو كون الشي من شانه ان يكون وهو كاين والفرق
بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوه لا يكون بالفعل لكونها قسيمه له بخلاف الممكن
فانه يكون كثيرا بالفعل الثاني ان القوه لا تنعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشي
بالقوه في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ممكن ان يكون ان لا يكون الثالث
ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد يتغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هوا وقد يتغير
الصفات كما في قولنا الامي بالقوة كاتب فيكون بينها وبين الامكان عموم
من وجه لتصادقهما في الصورة الثانيه وصدق القوه بدون الامكان
في الصورة الاولى لصدق قولنا لا شي من الما بهوا بالضروره ولا يصدق
الما هوا بالامكان وصدق الامكان دون القوه حيث تكون النسبه فعليه
قال واللادوام اما لادوام الفعل وهو الوجودي اللادايم او لادوام الضرورة
وهو الوجودي اللاضروري اقول اللادوام اما لادوام الفعل وهو الوجودي
اللادايم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا دايما ولا شي من الانسان بمتنفس
بالفعل لا دايما ومعناه مطلقه عامه مخالفه للاصل في الكيف لان الايجاب اذا لم يكن

صح ان يكون

دايما

دايما يكون السلب بالفعل والسلب بالفعل اذا لم يكن دايما يكون الايجاب بالفعل
واما لادوام الضروره وهو الوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضروره ولا شي من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضروره ومفهومه
ممكنه عامة مخالفه للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فنقيضه
سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا
فهو سلب ضروره السلب وهو الامكان العام الموجب ولعلم ان التعبير عن
اللاضرورة بلادوام الضروره فيه ركاكه لان الضروره يستحيل ان تكون لادايمه
ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون قسما من الاخص علي
ان اللادوام ليس ينحصر في لادوام الفعل واللاضروره بل كل قضيه لا تنافي
الحكم فيها اللادوام يمكن ان يتقيد به وكان الاولي في ذكر اللادوام واللاضرورة
الاقتصار علي ما سبق تفصيله تقييدا واطلاقا كما فعله صاحب الكشف قال
الثاني في المطلقه ونعني بها المشتركه بين الموجهات الفعليه وهي التي نسبه
المحمول فيها الي الموضوع نسبه بالفعل لا المشتركه بين الموجهات ولا يمتنع
تسميه المقيد باسم المطلق اذا غلب ذكر المقيد وقد يقال المطلقه للوجوديه
اللادايمه او العرفيه وهي التي فيها الدوام الوصفي لفهم اهل العرف من السالبه
المطلقة ذلك قال الامام اذا قلنا كل ج ب بالامكان فان كان الامكان جهه كانت
النسبه فعليه ولم تناقض الممكنة الضروريه وان كان محمولا كانت القضيه مطلقة

لاموجهه وجوابه انا نعني بالموجبه مافيها النسبه بالثبوت الاعم من الثبوت
بالفعل وبالمطلقه مافيها النسبه بالثبوت بالفعل وعلي هذا يكون الامكان جهه
لا بمعني كون النسبه فعليه وبهذا القدر من معرفه الجهه والاطلاق يعلم
تركيب الجهة كيف ثبتت اقول لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد الجهات
افاض في القضيه المطلقه وهي التي لم يذكر فيها الجهه بل تعرض فيها لحكم الايجاب
والسلب اعم من ان يكون بالقوة او الفعل فهي مشتركه بين ساير الموجهات
الفعليه والممكنه ضروره كونها غير متقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد
الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبه الفعليه عرفا ولغه حتي اذا
قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء لج بالفعل ووقع الاصطلاح
علي ان المطلقه هي التي نسبه المحمول فيها الي الموضوع بالفعل فتكون مشتركه
بين الموجهات الفعليه لا الممكنه وكان سايلا يقول المطلقه وهي غير الموجهه
اعم من ان تكون النسبه فيها فعليه او لا يكون وتفسير الاعم بالاخص ليس
بمستقيم وايضا لو كان معناها ما النسبه فيها فعليه لم تكن مطلقه بل مقيده
بالفعل اجاب بان مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها
فيما يكون النسبه فيها فعليه سميت بها ولا امتناع في تسميه المقيد باسم
المطلق اذا غلب استعماله فيه فان قلت ههنا سوالان الاول ان المطلقه
سوا كان بالمعني الاول او الثاني قسيمه للموجهه فكيف تكون اعم منها الثاني

ان الفعل

ان الفعل كيفيه للنسبه فلو كانت المطلقه مفهومها ما ذكرتم كانت موجهه
فيكون مفهوم غير الموجهه موجهه اجيب عن الاول بان المطلقه لها اعتباران
من حيث الذات اي ما صدقت عليه وهو قولنا كل ج ب او لا شي من ج ب
ومن حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهه فهي اعم بالاعتبار الاول لانه
اذا قلنا كل ج ب باية جهه كانت يصدق كل ج ب لا بالاعتبار الثاني من الموجهه
لا من حيث المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فان صدق
العام علي الخاص بحسب الذات لا بحسب العموم والخصوص وقد يجاب
عن الثاني بانه ليس كل كيفيه للنسبه جهة بل كيفيه النسبه بالضروره واللاضروره
والدوام واللادوام علي ما نص عليه المص فلا يكون جهه وفيه ضعف لان جمهور — الفعل صح
المنطقيين من المتقدمين والمتاخرين اطلقوا اسم الجهه علي كل كيفيه للنسبه والمص
انما ذكر الجهات الاربع تمثيلا لا تحديدا علي انه سوال متعلق بالفن لا يندفع بتقيد
زاده بعض والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفيه للنسبه لان معناه ليس
الا وقوع النسبه والكيفيه لابد ان تكون امرا مغايرا لوقوع النسبه الذي هو الحكم
فان الجهة جزء رابع للقضيه مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقه — عد المطلقه في الموجهات بمجاز
في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبه في الحمليات والشرطيات فان قلت فعلي
هذا الممكنه ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم تكن قضيه
لما ثبت انها لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول لا حكم في الممكنه بالفعل فانا اذا قلنا

الانسان كاتب فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم
في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقه
الممكنه ليست قضيه الا التي هي القضيه بالفعل واما الممكنه فليست قضيه الا بالقوه وليس فيها ايجاب
وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا تراهم يقولون المطلقة
تغاير الممكنه بالذات والمفهوم معا قائلين تلك مرادهم بالقضيه ان كان القضيه
بالفعل فلا تكون الممكنه قضيه وان كان ما هو اعم فمتى تصورنا الموضوع والمحمول
والنسبه بينهما فهناك حكم بالقوه يجب ان تكون قضيةً وتصديقًا وما قال
به احد فنقول المراد به الاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبه
منهما قضيه اولا يرى انهم عدوا المخيلات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل وقد
يقال المطلقه للوجوديه اللادايمه والوجوديه اللاضروريه ايضا ولعل الاولى
منشا الاختلاف انه قد ذكر في التعليم ان القضايا اما مطلقه واما ضروريه
او ممكنه ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبين القسمه بانها اما موجهه
او غير موجهه والموجهه اما ضروريه او لاضروريه وآخرون فهموا من
الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضروره والدوام فقال الحكم فيها اما
بالقوه وهي الممكنه او بالفعل ولا يخ اما يكون بالضروره وهي الضروريه او لا
بالضروره وهي المطلقه فتسمى الوجوديه اللاضروريه بها ومنهم من لم
يفرق بين الضروره والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دايما

فهي الضروريه

فهي الضروريه والا فالمطلقه فصارت هي الوجوديه اللادايمه وتسمى مطلقه
اسكندريه لان اكثر امثله المعلم الاول للمطلقه في مادة اللادوام تحرزا عن فهم
الدوام ففهم الاسكندر الافرودسيي منها اللادوام وربما يقال المطلقه للعرفيه
وهي التي حكم فيها بدوام النسبه ما دام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون
من السالبه المطلقه الدوام الوصفي يعني اذا قلنا لا شي من النايم بمستيقظ فهموا
منه السلب ما دام نايما وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبه ايضا فسميت العرفيه
بها قال الامام في الملخص مستشكلا في القضيه الممكنه انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان
فلا يخ اما ان يكون الامكان جزو المحمول او جهة فان كان جزو المحمول كانت
القضيه مطلقه وقد فرضناها موجهه هف وان كان جهه كانت القضيه
فعليه لان الموجبه انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فتبطل قاعدة ان الموجبه
الممكنه العامه اعم القضايا لاختصاصها بالفعليات وان الضروريه تناقض
الممكنه اذ في ماده الدوام الخالي عن الضرورة تكذب الضروريه الموجبه الكليه والسالبه
الجزئيه الممكنه ان كان الدوام موجبا وتكذب الضروريه السالبه الكليه والموجبه الجزئيه بالموجبه
الممكنه ان كان سالبا وجوابه انا لا نم ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبه
ما فيها النسبه بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوه فلا يلزم ان تكون الموجبه الممكنه صح
فعليه وعند هذا يتم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقه ما فيه النسبه بالثبوت
بالفعل دخل في الجواب ويمكن ان يقال انه جواب لسوال مقدر تقريره ان الامكان

اذا كان جهه لم يكن بد من ان تكون القضيه فعليه لان الموجهه مشتملة علي
المطلقه وقد ذكرتم ان مفهومها النسبه بالفعل اجاب بانا اذا قلنا القضيه اذا
اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبه الفعليه ولا يلزم من ذلك
انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة
صارفا عن الدلالة علي ذلك المفهوم فكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبه
فعليه وبهذا القدر من معرفه الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهه
كم شيئت وكيف شيئت فانك اذا استحضرت المفردات يمكن من تركيب بعضها
مع بعض اما بحامع له او مناف **باب** الثالث فيما نعتبره من القضايا في
العكوس والتناقض والقياس وغيرها وهي ثلث عشر الضروريه المطلقه
المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب مادامت الذات والمشروطة العامه
المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع والمشروطة
الخاصه المحكوم فيها بهذه الضرورة لا دايما والوقتيه المحكوم فيها بضرورة
الثبوت او السلب في وقت معين لا دايما والمنتشرة المحكوم فيها بضرورة
الثبوت او السلب في وقت غير معين لا دايما والدايمة المحكوم فيها بدوام الثبوت
او السلب مادامت الذات والعرفيه العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت
او السلب مادام وصف الموضوع والعرفيه الخاصه المحكوم فيها بدوام الثبوت
او السلب مادام وصف الموضوع لا دايما والمطلقه العامة المحكوم فيها بالثبوت

او السلب

او السلب بالفعل مطلقا والوجوديه اللادايمه المحكوم فيها بالثبوت او السلب
بالفعل لا دايما والوجوديه اللاضروريه المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل
لا بالضروره والممكنه العامه المحكوم فيها بسلب الضروره المطلقه عن الطرف
المخالف للحكم والممكنه الخاصه المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقه عن الطرفين
ولا يخفي عليك نسبه بعضها الي بعض بالعموم والخصوص والمباينه بعد
اطلاعك معانيها وقد يرد عليك في العكوس والتناقض ونتايج الاقيسه قضايا
خارجه عن الثلث عشرة اما بسيطه او مركبه ويسمي كلا منها باسم بسيط او مركب
ولا حاجه الي تعديدها بعد تعريفها في مواضعها **اقول** القضايا التي
جرت عادة المتاخرين بالبحث عن احكامها من العكوس والتناقض والانتاج
وغيرها ثلثه عشر ضروريات ودوايم ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما
بسيطه لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبه مشتمله علي حكمين
ايجاب وسلب اما الضروريات فخمس الاولي الضروريه المطلقه وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضروره سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع
موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شي من الانسان بحجر بالضرورة
فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصه فان المحمول اذا كان
الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع
بالضروره مادام ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان

الخاص فنقول الضروره هناك انما تتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات
وجود الموضوع وقد سلف لك ما تستعين به علي هذا الفرق الثانيه المشروطه
العامه وهي التي حكم فيها بضروره ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا ولا شي من المتحرك
بساكن بالضرورة ما دام متحركا الثالث المشروطه الخاصه وهي المشروطة
العامه مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعه
الوقتيه وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول او سلبه في وقت معين لا دايما كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دايما ولا شي من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دايما الخامسه المنتشره وهي التي حكم فيها بالضروره في وقت ما لا دايما
كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دايما ولا شي من الانسان بمتنفس
بالضرورة في وقت ما لا دايما وهذه القضايا الثلثه الاخيره مركبه اذ اللادوام فيها
دال على مطلقه عامه مخالفه للاصل في الكيف موافقه له في الكم فتركيب المشروطه
الخاصه من مشروطه عامه موافقه ومطلقه عامه مخالفه والوقتيه من وقتيه مطلقه
موافقه ومطلقه عامة مخالفه والمنتشره من منتشرة مطلقه موافقه ومطلقه
عامه مخالفه والوقتيه من وقتيه مطلقه موافقه ومطلقه عامه مخالفه والمنتشره
من منتشره مطلقه موافقه ومطلقه عامة مخالفه وفرق بين الوقتيه المطلقه
والمطلقه الوقتيه وبين المنتشرة المطلقه والمطلقه المنتشره بالعموم والخصوص

والضروريه

ذكر النسب بين القضايا

والضروريه المطلقه اخص من المشروطه العامه من وجه على ما مر ومباينه
للمركبات للمباينه بين نقيض الاعم وعين الاخص وهي اعم من المشروطه الخاصه
مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتصادقهما في مادة
يكون المحمول ضروري الثبوت او السلب بشرط وصف مفارق وصدقها
بدونهما في مادة الضرورة المطلقه وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب
الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لانها
انما تصدق اذا كان الوصف مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع
او دايم الثبوت له لم يصدق اللادوام لانتظام المشروطه كبرى مع القضيه القايله
بالدوام قياسا في الشكل الاول منتجا لدوام المحمول لذات الموضوع وايضا لو صدق
اللادوام لا ينعقد قياس في الشكل الاول من صغرى دايمه وكبرى مشروطة
خاصه وهو منتج ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة
فان كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم
بالضروره بشرط كونه منخسفا لا دايما صدقت الوقتيتان معها لان الشرط
متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ضروريا لذات الموضوع
في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضروره بشرط كونه كاتبا صدقت هي دون الوقتيتين لان
المحمول ح لا يكون ضروريا في شي من الاوقات ضروره ان جواز الخلو عن الشرط

دايما بموجب جواز الخلو عن المشروط دايما واما صدق الوقتيتين بدونها
فظاهر وما قيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لا دايما صدقت
بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دايما من غير
عكس فبط لما تحقق من الفرق بين الضروره بالوصف وفي الوصف والوقتيه
اخص من المنتشره لانه متى صدقت الضروره بحسب وقت معين صدقت
في وقت ما ولا ينعكس واما الدوام فثلث الاولي الدايمه المطلقه المحكوم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا
كقولنا كل رومي ابيض دايما ولا شي منه باسود دايما الثانيه العرفيه العامه
المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع كقولنا كل خمر
مسكر ما دام خمرا ولا شي من الخمر بمفيح ما دام خمرا الثالثه العرفيه الخاصة المحكوم
فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف لا دايما فهي مركبه من عرفيه عامة
ومطلقه عامة متخالفتين في الكيف متوافقتين في الكم فان قلت اعتبار قيد
وجود الذات او اتصافه بالوصف العنواني في هذه القضايا يستلزم اعتبار
وجود موضوعها في سالبتها وح لا تناقض الموجبه لجواز ارتفاعهما عند عدم
الموضوع فنقول قد تقرر ان وجود الموضوع معتبر في السالبه لا في صدقها
والدايمه اعم من الضروريه واخص من العرفيه العامة مطلقا ومن المشروطه
العامه من وجه لصدقهما حيث تكون النسبه ضروريه مطلقه والوصف العنواني

نفس

الموضوع م

نفس ذات توصد في الدايمه بدونهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها
بدون الدايمه في المشروطه الخاصه ومباينه الضروريه للباقيه المركبه والعرفيه
الخاصة والعرفيه العامه اعم من الضروريه والمشروطتين والعرفيه الخاصه من
الوقتيتين من وجه لصدقهما في المشروطه الخاصه وصدقها بدونهما في حيث تخلو
المادة عن الضرورة وبالعكس حيث تكون النسبة ضروريه بحسب الوقت لا دايمه
بحسب الوصف والعرفيه الخاصه مباينه للضروريه واعم من المشروطه الخاصه
مطلقا ومن المشروطه العامه من وجه لصدقهما في المشروطه الخاصه وصدقها
بدون المشروطه العامة في الدوام الوصفي الصرف وصدق المشروطه العامه بدونها
في مادة الضرورة وكذا تكون من الوقتيتين لما عرفت في العرفيه العامه من غير
فرق واما المطلقات فثلث ايضا المطلقه العامه المحكوم فيها بالثبوت او السلب
بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شي منه بضاحك بالفعل
والوجوديه اللادايمه وهي المطلقه العامه مع قيد اللادوام والوجوديه اللاضروريه
وهي المطلقه العامه مع قيد اللاضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور اذا قيد بأحد
القيدين وهما مركبتان اما اللادايمه فمن مطلقتين عامتين وسلبها ايجاب
الجزو الاول وسلبه واما اللاضروريه فمن مطلقه وممكنه عامتين والمطلقه
العامه اعم من الضروريات والدوام لانه متى صدق ضرورة ما او دوام صدق
الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق والوجوديه اللادايمه

مباينة للضرورية والدايمة واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقها بدونهما حيث لا دوام
بحسب الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدق الضرورة بحسب
الوقت لا دايما صدق الفعل لا دايما من غير عكس وكذا من الخاصتين
لان النسبة متى كانت دايمة بدوام الوصف لا دايما كانت فعلية لا دايما
ولا ينعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية واعم من الخاصتين
والوقتيتين والوجودية اللادايمة وبينها وبين الدايمة والعرفية العامة
عموم من وجه لصدقهما في الدوام الصرف وصدقها بدونهما في الضرورة
وصدقهما بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطة
العامة لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لا ضرورة
بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة واما الممكنات فاثنتان الممكنة العامة
المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا
كل انسان متعجب بالامكان العام ولا شي من الانسان بضاحك بالامكان
العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب
والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شي من الانسان بكاتب
بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم
القضايا لان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا وهو مفهوم

الامكان

الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورة واعم من القضايا البسيطة
الاربع الباقية من وجه واعم من ساير المركبات وقد ترك المص ايراد نسب هذه الممكنات
القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها
لمن احاط بمعانيها ونحن اشرنا اليها اشارة حقيقية ولم نبال بتكرار بعض
الامثلة والمباحث تسهيلا للامر على الطلاب وتدبر في العكوس والتناقض
والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية
والدايمة اللادايمة والضرورية اللاضرورية وعن ذكرها هاهنا غنا لتعريف
ما يحتاج منها الى التعريف في مواردها **قال** الرابع الجهة كما تكون للحمل
كما عرفت فقد تكون جهة للسور اي كيفية للعموم والخصوص وبينهما فرق
فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان لا شك في صدقه وقد يشك في صدق
قولنا عموم الكتابة للكل ممكن ولان الاول اعم من الثاني لكن جريا هما
متلازمتان والتغاير في القضية الخارجية ظاهر فانه اذا فرض زمان
لا حيوان فيه الا الانسان صدق كل حيوان انسان بالضرورة بحسب
الحمل دون السور لامكان حيوان لا يكون انسانا وصدق كل حيوان يمكن
اول ان لا يكون انسانا بحسب السور دون الحمل **اقول** الجهة كما تكون في الحمل صح
كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته اليه اما ضرورية او لا ضرورية
كما عرفت تكون للسور ايضا اي كيفية للتعميم والتخصيص فالقضية اذا كانت

كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري
او لاضروري اي وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع علي سبيل الجمع
بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت موجبه اما اذا كانت سالبه فمعناها
ان افراد الموضوع لا تجتمع في وصف المحمول بالضروره او الامكان وعلي
هذا معني الجزيه والفرق بين الموجبه الكليه بحسب السور وبحسب
الحمل من وجهين الاول انه يمكن تطرق الشك الي الموجبه الكليه بحسب
السور بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانيه نسبه
المحمول الي كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الاخر لا بنسبته الي كل الافراد
على سبيل الجمع فربما يشك في امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا شك
في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا الثاني ان بينهما عموما مطلقا لانه متى
ثبت المحمول لافراد الموضوع علي سبيل الجمع يثبت لها في الجمله وهو معني
الكليه بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجمله ثبت
لها علي سبيل الجمع فانه يصدق ان هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد
واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم واما الجزيتان فمتلازمتان
وان تغايرتا بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد علي وصف
المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس فكذا في
الضروريتين لكنهما انما يتلازمان اذا كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين

يكون السالبه

تكون السالبه الجزيه الضروريه بحسب السور اعم منها بحسب الحمل
لما سبق من ان الموجبه الممكنه الكليه بحسب السور اخص والتغاير بين
الجهتين يظهر في القضيه الخارجيه فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه (الحرمين)
حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان
يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود
حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فهناك الضروريه الموجبه بحسب
الحمل صادقه دونها بحسب السور وايضا صدق في ذلك الزمان انه يمكن
ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا
لصدق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فتصدق
(اعتراض الشارح رحمه الله على المتاخرين) السالبه الممكنه بحسب السور دونها بحسب الحمل هذا ما فهمه المتاخرون
من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا كل ج ب فهنا اربعه
معان كل ج من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد معا اي
على سبيل الجمع وكل واحد واحد علي سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقا الذي
هو مفهوم الكليه في المحصورات اذا ثبت هذا فنقول قولهم معني الكليه
بحسب السور ان اجتماع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري
او ممكن ان عنوا به ان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل بالضرورة
او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم

الحكم على كل فرد فرد وبالعكس وان عنوا به ان المحمول ثابت لكل واحد واحد

معا على سبيل الجمع فان ارادوا بهذا الاجتماع مجرد الاجتماع في وصف المحمول

حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد في وقت ولبعضها في

وقت اخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سوا كانتا ضروريتين او ممكنتين

لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد باي جهة كانت يكون

جميع تلك الافراد مجتمعة في ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا ستر به

وان ارادوا بذلك الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس

مما قالوا لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع بجهة يكون

كل واحد من الافراد الموجوده في زمان من ذلك الموضوع يثبت له المحمول

بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد على

سبيل البدل فهو ظاهر الفساد لان ظاهر عبارتهم يا باه ولانه يخالف توجيه

الشك في الممكنه بحسب السور دون الحمل فانه ربما كانت نسبه المحمول

الى كل واحد ممكنه بدلا عن الاخر ولا يكون ممكنه على سبيل الجمع كما في

تمثيلهم الاشباع بالرغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا

فلا فرق بين القضيه الماخوذه بحسب السور والماخوذه بحسب الحمل

الثاني ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر في الجزئيه بحسب السور فلا فرق بينها

وبين الجزئيه بحسب الحمل في المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم

لجواز

لجواز ان لا يكون موضوع الجزئيه بحسب الحمل متعددا الثالث ان احد الامرين

لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين لانه

لو صدق الكليه الموجهه بجهه الحمل ولا تصدق الكليه الموجهه بجهه السور

كذبت السالبه الجزئيه الاولى وتصدق السالبه الجزئيه الثانيه وح يلزم كذب

الموجبه الجزئيه الاولى وصدق الموجبة الجزئيه الثانيه لان الايجاب المعدول الموجبه

لازم السلب البسيط عند وجود الموضوع والموضوع ههنا موجود لاستدعاء

صدق الكليه الموجهه بجهه الحمل وجود الموضوع ولنوضح هذا في المثال

فنقول لا بد ان يصدق فيه ان يكون بعض الانسان لا يشبعه الرغيف

والا امكن ان يشبع الكل ولا يصدق بعض الانسان ان لا يشبعه هذا

الرغيف لان كل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان الجزئيتان

يفترقان في الصدق الرابع ان الافتراق بين الكليتين في الخارجيه يناقي

تلازم الجزئيتين لانه اذا افترق الكليتان في الصدق وافترق السالبتان

الجزئيتان في الصدق فتفترق الموجبتان الجزئيتان الملازمتان لهما الخامس

ان قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج

بالضروره ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان مطلقا موجود في ذلك سوا

كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان بالضروره فلا نسلم انه لا يصدق

~~لعدم الجهة فيها بحسب السور~~ فهو بين الفساد وان ارادوا به انه يصدق كل حيوان

موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة ولانم انه لا يصدق لغو الجهة
فيها بحسب السور حتى لا يصدق يجب ان يكون كل حيوان موجود في ذلك
الزمان فهو انسان فانه ظاهر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس
لعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا
يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان اراد وايهما السالبة الجزئية وان
اراد السالبة الكلية ففساده في غاية الوضوح والحق انه لم يفهم كلام الشيخ
وكمعه على ما يقتضيه الراى الصائب والنظر الثاقب انه لا بد من اعتبار
الجهة في القضية ان يلاحظ اولا طبيعتا الموضوع والمحمول وينسب المحمول
الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم يسور بالسور الكلي او الجزئي فيكون
المحمول منسوبا الى الموضوع كله او جزئه بتلك الجهة وهي جهة الحمل المالو
سور الموضوع او لا تقترن بها الجهة تكون الجهة بحسب السور ويكون معناه
ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية الصدق او ممكنته وليس هذه الضرورة
والامكان كيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية نسبة بين التعميم
والتخصيص اي كلية الحكم او جزئيته وبين الصدق والتحقيق فانا اذا قلنا يمكن
ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب
بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان
ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث

المفهوم

المفهوم فهو ما مر من ان الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس
الى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط وايضا ربما يشك في امكان صدق
الكلية بخلاف صدق امكانها فانه لا يشك عند جمهور الناس ان كل واحد واحد
من الناس لا يحيله في طبيعته دوام الكتابة او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان
يصدق كل واحد من الناس كاتب بالفعل فعنده محال ان يوجد كل انسان كاتبا
حتى يصدق ان لا واحد من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فهما يجريان مجرى
واحدا في الظهور والخفا واما تغايرهما بحسب الصيغة اي ايراد الجهة في موضعها
الطبيعي فهو ان صيغة الممكنة الصدق ان يقدم الجهة فيها على الصدق السور
لان جهتها كيفية نسبة بين الحكم الكلي والجزئي وبين الصدق فلا بد ان يورد
اولا المتنسبان ثم يقال انه ضروري الصدق او لا ضرورية وصيغة الممكنة
نحو ان يدخل السور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ فيها اولا طبيعتا الموضوع
والمحمول ويحكم بان المحمول ضروري الثبوت او لا ضرورية ثم يلبس ان
هذه الصورة شاملة لجميع الافراد او لا فيقال كل انسان يمكن ان يكون
كاتبا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه وقد علم ايضا بان من تفسير
المطلقة بما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي او الحال
والضرورية بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في ساير الازمنة
والممكنة بما يخص الحكم فيها بزمان الاستقبال اتحاد الجهة بحسب السور

لانا اذا فرضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك
الزمان كل حيوان انسان مطلقة كليه وقبل ذلك الزمان ممكنه لانه يمكن ان يصدق
ان كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان
بحسب السور والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضروره اذا
اعتبرنا طبيعتيهما ولعل المتاخرين اخذوا وجه التغاير بين الجهتين في الخارجيه
من هذا الموضع حيث لم يحصلوه واداهم سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث
العظيم الشان ببحث لا طائل اصلا ولولا مخافة الاطناب لاوردنا في هذا الكتاب
ما يشفي العلل وينقع الغلل قال ثم موضع جهه السور الطبيعي ان يقرن
بالسور وموضع جهه الحمل الطبيعي ان يقرن بالرابطه فلو عكس كان غير طبيعي
وعلى سبيل المجاز اقول هذه اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان حق الجهه ان تقرن
بالرابطه لانها تدل على كيفيه الربط للمحمول بالموضوع واذا اقترنت بالسور ولم يرد
به ازالته عن الموضوع الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد به الدلاله على ان
موضعها الطبيعي مجاورة السور لم يكن جهه الربط بل جهة التعميم والتخصيص
وتغير المعنى وليت شعري اذا فهموا من الجهه بحسب السور كيفيه نسبة المحمول
الى كل الافراد من حيث كل او الى كل واحد واحد معا على اختلاف الفهمين
كيف يقولون ان الموضع الطبيعي لجهه السور مقارنه السور فانه كان جهة
الحمل كيفيه النسبه الرابطه كذلك جهه السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع

الطبيعي

فلو كان الموضع الطبيعي لجهه الحمل مقارنه الرابطه وجب ان يكون موضع
جهه السور مقارنه الرابطه ايضا والايما الفرق المصحح لاختلاف الموضع
قوله الخامس في نسبه طبقات الحكم معرفه نسبه طبقات المواد بعضها
الى بعض يتوقف على معرفه الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسب
وقد سمعت ان المواد منحصره في ثلثه الوجوب والامتناع والامكان
الخاص اذا اعتبرت مع نقايضها صارت سته موضع لها ست طبقات لكل
واحد منها طبقه والمراد منها مفهومات متغايره متلازمه متعاكسه واحدها
هو فوجوب الوجود يلزم امتناع العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده
يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فان قلت لا مغايره بين
وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع
العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقه لوجوب الوجود
منها والا لم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما نسبه الى
الوجود والاخر نسبه الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين
ويلزمهما اي وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف
المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود
والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم
يمكن عدمه وبالعكس هذا اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة

اي ما ساويه على ما يشعر به لفظ المفاعلة لا ما يلزمه وان كان ربما يستعمل
الملازمة في معنى اللزوم كما سيجيء في باب الشرطيات فان وجوب الوجود
لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا
الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا لوجوب
الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود حينئذ فيكون سلبه سلب
سلب ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة
الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه فيكون ضرورة
الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود
نقيض لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود
مغايرا في المفهوم لضرورة الوجود لكان لشيء واحد نقيضان وهو محال وكذلك
امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه ويلازمهما سلب الامكان
العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم
فاذن قد حصل في طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي
~~امتناع الوجود ووجوب العدم~~ وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان
العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع
الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منهما
ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي نقائض مفهومات طبقته لان نقائض

الامور

الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه شيء منعكسا عليه
من باب الوجود والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه بل يوجد
ما ينعكس عليه الا زمنه فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس — الا نقيضه
ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الاخر فلم يكن في
طبقته الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم
وكذلك في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات
وقد وضح لنا الوجه في المتن لا خفاء فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسب
فبين عين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة
الثالثة وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع
عن نقيضيهما لاجتمع عيناهما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع — الخلو
فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وايضا
النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة وعين كل طبقة اخص من نقيض
الطبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص
من نقيض الاخر قوله السادس الضرورة والامكان الخ الضرورة
والامكان كما يكون بحسب نفس الامر على ما سلف في باب الجهات فقد
يكونان بحسب الذهن وتسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة
الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما ه

والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن في النسبة
بينهما ويراد فيه الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل
نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر والا ارتفع
الامان عن البديهيات وليس كلما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما
به بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات الحقة فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان
الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات
قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة والسقمونيا مسهل فانها بديهية
لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست ضرورية خارجية فنقول
البديهي كالضروري مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور
طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاولي وثانيهما ما لا يتوقف حصوله
على نظر وكسب وهو معنى اليقيني ويشمل الاولي والحسي والحدسي وغيرها
فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة المعنى الاول فلا نم
ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فمسلم ان
البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الاول
لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يرد ان يقال هب ان ما جزم به العقل
بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا
خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل

بالنسبة

السادس

بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرهما فلا قوله الفصل الثاني الخ
مهما تعدد معنى الموضوع في القضية او معنى المحمول سواء عبر عن الجميع
بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب والانسان متكلم
ويراد بالكلام الحسي والنفسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس
حيوان والانسان حيوان ناطق او تركب احدهما اي الموضوع او المحمول
من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضية
اما اذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا
العين جسم قضيتان احداهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك
البواقي واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بقياس
من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بقياس
من الشكل الاول وتعدد الاجزاء المحمولة لان تركب احدهما من الاجزاء الغير
المحمولة لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اي كقولنا
السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول او لم يتركب
احدهما من الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد
القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ نسبة الاصل وكميته وجهته لانها انما
كانت واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا
كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة

المحمولة صح

وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزا المحمول فهو
يحفظ الكمية اي ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فجزئيا لان
النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية اي الايجاب اذ الموجبتان
لا تنتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزا الموضوع فهو يحفظ
الكيفية اذ النتيجة في الثالث تتبع الكبرى في الكيف وكذلك الجهة لكن لا يحفظ الكمية
لان حمل الشي على الكل كليا لا يوجب صدق حمله على الاجزا كليا لجواز ان يكون الجزء
اعم وحمل الشي على كل افراد الخاص لا يصح حمله على كل افراد العام هذا كلام المص
وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز
ان يكون سالبة او موجبة ممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كانت صغراه سالبة
او موجبة ممكنة ٢ انه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم يكن متعددة
بتركب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزا او بها ليس موجودا فيها
بالفعل وان اراد به ما هو اعم من القوة والفعل حتى يكون متعددة لاستلزامها
قضية اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم
على الاجزا او بالاجزا كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات
او مساوٍ او اعم وبالمساوي والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية متعددة وح يبطل
قولهم والامر ٣ ان القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها وليس
تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او تركب احدهما ٤ ان انحفاظ الجهة

غير لازم اذا تعددت القضية بحسب اجزا المحمول فان حمل الجزء على الكل
ضروري ومتى كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سوا
كانت الصغرى ضرورية او لا وكذلك اذا كان تعددها بحسب اجزا الموضوع
وانما يلزم انحفاظ الجهة اذا لم يكن احدى الوصفيات الاربع اما اذا كانت
احديها فغير لازم على ما فصل بجميع ذلك اذا بلغ النوبة اليه والاولى
الاقتصار على التعدد بالفعل والامر المحقق المحقق في ذلك ان
وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن
في القضية الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت
متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه بالايجاب والسلب او بحسب
اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا رابع لها فانه متى لم يتعدد
الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سوا
كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر
مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك
بالارادة او الحيوان الناطق ضاحك نص الشيخ عليه في الشفا قال
فان قيل الخ اقول لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشي
محمولا جملة كونه محمولا افرادى وبالعكس اي ليس يلزم من حمل الشي افرادى
حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة بان الحكم بالكل حكم باجزائه

اورده اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا بكليته نقله بتمامه
حتى نبه على فساده وان لم يكن للثاني دخل في الاعتراض واستدلوا على الاول
بانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه
فرس وعلى الثاني بوجهين آ انه اذا كان زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا
في الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب ماهر
ب انه اذا صدق على شي انه حيوان وابيض فان وجب ان يصدق جملة ما يصدق
فرادى وجب ان يصدق انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان والابيض
يصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض وهكذا نضم اليه المفردات
حتى يحصل مجموع آخر وهلم جرا الى غير النهاية وانه هذيان والهذيان
في قوة الكذب اجاب عن الدليل الاول بان الاختلاف اي صدق الحمل
حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان
لاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس من حجر لا يحمل على انه
فرس حقيقة بل على انه شي في صورة الفرس متخذ من حجر واذا فرق بينهما
وعني بهما ما عني حالة الجمع لم يعرض كذب اصلا وكذلك الماهر لا يحمل على
زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر في الخياطة وهو صادق عليه حالة الاجتماع
ايضا وعن الثالث بان كون القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم نقح المسئلتين
بان حمل الشي جملة اما ان يكون المراد به حمل الشي مع غيره او يكون المراد به

علي صح

حمل الشي

حمل الشي مع حمل غيره فان اريد به الاول فلا شك انه ليس يلزم من حمل الشي
جملة حمله فرادى وبالعكس فربما يصح حمل شي مع غيره ولا يصح حمله وحده
كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق العشرة سبعة او ثلثة وقد يصح
حمل شي وحده ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق في العشرة نصف العشرين
ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين وان اريد به الثاني فالقول
بان الشي قد يحمل جملة ولا يحمل فرادى او بالعكس معلوم البطلان بالضرورة
قال الفصل السابع في التناقض الخ اقول الاختلاف المذكور في هذا
الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين وبين مفردين كالانسان والفرس
وبين قضية ومفرد وخرج بقوله قضيتين ما عداه من الاختلافات والاختلاف
بين قضيتين قد يكون بالايجاب والسلب وقد يكون لا بالايجاب والسلب
كما اذا كان بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب
والسلب ما عداه والاختلاف بالايجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى واخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو كان
احديهما صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا
بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب فاحترز بالحيثية المذكورة عما لا يكون
كذلك والاختلاف المقتضي لصدق احديهما وكذب الاخرى اما ان يقتضيه
لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق احديهما وكذب الاخرى

بين صح

كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين
على موضوع ومحمول واحد اقتضى كذب احدهما وصدق الاخرى واما
ان لا يقتضي لذاته بل بواسطة كايجاب قضية مع سلب لازمها المساوي
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما
في الصدق والكذب لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين
نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وصح انطباق الحد على المحدود
لا يقال ان مثال هذا الاختلاف خرج بقيد الايجاب والسلب لانه اختلا فانه
بغير الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد
يعتبر في تعريف انما يخرج ما نافى ذلك القيد لا ما يغايره والا لم يمكن ايراد
قيدين في تعريف فانه لو اورد قيدان لخرج كل منهما الاخر فيلزم جمع
منافيين في تعريف وانه محال وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا
ما لا يكون بالايجاب والسلب لا ما يكون بهما وبشيء اخر وايضا لو لخرج هذا
القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف
في الكم والجهة الذي هو شرط وبطلانه ظاهر ثم انه ربما يقع في عباراتهم ان اختلاف
القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى وحينئذ يكون لذاته
عائدا الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له ويرد عليه الكليتان
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث

يقتضي

يقتضي صدق احدهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج
ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق
احدى الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة استلزامه على نقيض
الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد فليس فليت التناقض كما يقع
بين القضايا يقع بين المفردات فاختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين
يخرجه عن الجمع فنقول المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها
وانما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم
عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون
بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات
غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا بحسب ما
ماس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم
الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم من العكوس وانتاج الاقيسة لا جرم لخصص
نظرهم بالتناقض بين القضايا وتبهوا في تعريفهم اياه على ذلك قال
وقد اعتبروا الخ اقول التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا روعي
في كل واحدة منهما ما روعي في الاخرى حتى يكون السلب رافعا لما اثبته
الايجاب فلابد من اعتبار ح وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول
ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة

الجزء والكل ووحدة القوة والفعل لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند اختلافهما في شيء منها كما يقال زيد قائم اي عمرو وليس بقائم او زيد كاتب وليس بنجار او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار او الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس باب لبكر او الزنجي اسود اي بعضه وليس اسود اي كله او الخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل وبعضهم [illegible] واكتفى الفارابي منها بثلث وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بانقسام القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين لاخر في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلث

لا يقال

لا يقال الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان اخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب طرفيه النسبة والشيء لا يصير طرفا لاخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متاخرا عن النسبة المتاخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في احدهما لكان متاخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان ايضا بحسب الطرفية اذ لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك الامور كما تصلح لان توضع تصلح لان تحمل عند عكس القضية واما ثالثا فلان منها ما لا تعلق له بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد الايجاب عليها لانه متى اختلف تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى الاخر وباختلاف المحمول

بحسب

اذ نسبة احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الآخر باختلاف الزمان لان
نسبة احد الشيئين الى الآخر في زمان غير نسبته اليه في زمان اخر
وعلى هذا القياس في باقي الامور وينعكس تلك القضية الى قولنا من لحدوث
النسبة الحكمية لحدوث جميع الامور وذلك يحقق التناقض فان قلت
اذا كفى في تحقق النقيض ان يلقى غير ما ثبت فما الحاجة الى التفصيل الذي
يورده الجمهور في تحقيق نقيض نقيض فنقول الغرض تحصيل مفهومات
القضايا عند ارتفاعها او لوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم في المناقضات
قضايا تحصله مضبوطة ويسهل استعمالها في العكوس والاقيسة والمطالب
العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين
كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين
كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لا يقال هذا الدليل
لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة
والامكان والضرورة الحرفية لا في الكلية لانا نقول نقيض الموجبة
رفعها ولا خفاء ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة
على ما وقع النسبة عليه فيما قيل فلا يكون الجهة محفوظة في النقيض
ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على
ضرب من التمثيل فليتبين قلت اليس صاحب الكشف اثبت التناقض

س

بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها
الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض
الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين ينافي السلب
عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين بعد وجدنا قضية
نقيضها من جنسها فكيف يدعى اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا
بيح — معول الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على
ان التناقض بين الوقتيتين مما ليس يثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء
يمكن الثبوت في بعض والسلب في البعض الاخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بعضها
بحسب الآن الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف
او نقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلاثة عشر لانها هي المبحوث عنها
الثاني — وما ذكرناه في بيانه ليس للدلالة التامة بل للتنبيه على الثاني وتفصيلها
ان المتوافقتين في الجهة من تلك القضايا يجتمعان في مادة اللادوام
اما من الدوام الست وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان فكذبا
لكذب قولنا كل انسان او بعضه ضاحك باحدى الجهات مع قولنا لا شيء
من — محم — من الانسان او ليس بعضه بضاحك بتلك الجهة واما السبع الباقية
وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فصدقا
لصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع قولنا لا شيء من القمر

بمخصف بالبوسب لادايما وكذلك البواقي وهذه الشرايط تعم المخصوصات
والمحصورات وللسامص في المحصورات سرط المحر وهو الاختلاف في الكم
اي الكليه والجزيه لكذب الكليس وصدق الجزيس حيث يكون
الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولاشي منه بانسان ويصدق
بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان لايقال يصادق الجزييس
لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما لانا نقول النظر
في جميع الاحكام الى مفهوم القضيه وبحسب الموضوع امر خارج عن
مفهومها فلا يعبا به قوله فالقضيه البسيطه . لما بين شرايط
التناقض منها على كيفيه اخذ التناقض على الاجمال اراد ان يذكر نقيض
قضيه قضيه على سبيل التفصيل ليحصل الاحاطه التامه فالقضيه
ان كانت بسيطه فنقيضها بسيط لانه رفع نسبه واحده فنقيض
المطلقه العامه الدايمه وبالعكس لان الثبوت في بعض اوقات الذات
والسلب في جميعها مما يتناقضان جزما وبالعكس اي السلب في بعض
اوقات الذات يناقض الثبوت في جميعها وهذا يدل على ان نقيض الدايمه
المطلقه المنتشره لا المطلقه العامه وما قيل انها كالمهمله محمولة على
بعض الاوقات حتى يساوي المطلقه المنتشره وان غايرتها بحسب المفهوم
ففيه نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجمله صدقه في شي

من الاوقات

من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع بيس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت
والامكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجمله او مقدار الحركه او غير
قار الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنه العامه الضروريه لان الامكان العام
سلب الضروره عن الطرف المخالف وسلب الضروره عن الطرف المخالف
يناقض اثباتها وبالعكس اي نقيض الضروريه الممكنه لان نقيضها سلب
الضروره الواقعه وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفيه العامه الحينيه
المطلقه وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات
وصف الموضوع كقولنا كل انسان نايم بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها
الى العرفيه العامه نسبه المطلقه المنتشره الى الدايمه فكما ان الثبوت في جميع
اوقات الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع
اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميع اوقات الوصف
يناقض الثبوت في بعضها ونقيض المشروطه العامه الحينيه الممكنه وهي
التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع
كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها
الى المشروطه نسبه الممكنه الى الضروريه فكما ان الضروره بحسب الذات
وسلبها مما يتناقضان كذلك الضروره بحسب الوصف وسلبها بحسبه
وهذا انما يصح لو كان المشروطه هي الضروره ما دام الوصف اما لو كانت

شرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا بكون لوصف الموضوع
دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض كلما
الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله نسي انه اخذها بشرط
الوصف حسب عدة القضايا التي اوردها للبحث والنظر وان كانت مركبة
لم يكن بعضها بسيطا بل يكون فيه تركب وذلك لان المركبة لما كانت عبارة
عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع
لان نقيض كل شي رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم
يرتفع شي منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها
اعني احد نقيضي جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين
على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الاخر فيجتمع مع واحد المعينين
المعين على الكذب او احدهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد من
نقيضي الجزئين لانه مفهوم مردد بين النقيضين ونسميه نقيضا فيقال احد المردد
النقيضين اما هذا واما ذاك وكيفية اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطتها
ويوجد نقيض كل منهما وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين هي نقيضها
لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزءا المنفصلة وان كان برفع احد
الجزئين صدق احد جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد جزئي المنفصلة
فهي مانعة الخلو فليس قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة

ايضا موجبة فلا تكونان مختلفتين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضا
لهما فنقول اطلاق النقيض عليهما على سبيل التجوز والجمعة انهما مساوية
لنقيضيهما ومن ههنا يزول الاستبعاد من ان نقيض الحمليات الشرطيات
ولا بد ان يذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه
فيكون الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها وبعد ما بينا
بالعكس من ذلك اذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية
عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية
المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها
اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة منحلة
الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة
الموافقة الحينية الممكنة المخالفة فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة
او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة
عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها
بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة
بحسب الوقت المعين نافي سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت
فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل
الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة

ونقيض المطلقة العامة الى الدائمة المطلقة

المردد

الممكنة اللادائمة ومن المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع
الاوقات لان الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات مما يتنافيان جزما
فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض
الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللا
ضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية
المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا اى كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
نقيضا ظ في القضية الكلية حيث ما سماه قوله واما في الجزئية واما في
المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة
مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا
لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض
الحيوان انسان لا دائما فتكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضي
الجزئين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة
الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض ولا يبدل الدوام بالضرورة يشمل البعض
سائر المركبات الجزئية سواء كانت لادائمة او لاضرورية بل نقيضها حملية
كلية يثبت محمولها الى كل واحد واحد من افراد الموضوع ايجابا او سلبا
على نقيضي الجزئين المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين في كل
واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان

اما انسان

اما انسان دائما او ليس بانسان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد ولعد
من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت ولا يخ اما ان يكون
مسلوبا عن كل واحد دائما او يكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما
فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وههنا طريق اخر في اخذ النقيض
وهو ان يركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث فهي ايضا
تساوي نقيضها وانما قلنا الحملية الكلية او المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة اي مع
نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقها كذبهما على ما لا الجزئية مع
يخفى وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب
الشرطيات ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا
حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف
العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مشابهة
للمنفصلة وان اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي
منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة المتشابهتان ان كانتا
كليتين لم تتساويا بالصدق فقولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة
الجمع والخلو خلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا
واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما بان يكون بعض العدد
زوجا وبعض العدد فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان

بعضه

فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد
زوج واما بعضه فرد وبالعكس اذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة
ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس
ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة
وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دائما او ليس ب دائما
لانه لما لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان
كل ج اما ب ولا يكون ليس ب اصلا واما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض
الجزئية هو الجزئية الشبيهة بالمنفصلة وكذلك ان كانت كلية فانا اذا قلنا الحملية
كل ج ب لا دائما يكون معناه كل واحد من ج فهو بحيث يكون ب تارة وليس
ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب لا دائما او ليس ب
دائما لكن لما لم يكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض
الجزئية المفهوم المردد من نقيضي الجزئين اعني المنفصلة الكلية ساويها وحيث
عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية فلئن قلت لما كان رفع المركبة
الكلية برفع احد جزئيها لا على التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون
نقيضها ايضا احد نقيضي الجزئين والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية
مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا
اذا قلنا كل ج ب ولا شي من ج ب فمفهومها ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب

لا دائما

لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما
الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم
الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعهما
بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية فان
الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين
هو مفهوم المركبة الكلية كان احد نقيضيهما نقيضا لها ووجب لما لم يكن مفهوم
الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها وايضا
لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما اخص
من نقيضها لما ان نقيض الجزئية والاخص من نقيضها فيمتنع ان يكون
احد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبه بالمثال المضروب فان اردت
منفصلة تساوي نقيض الجزئية مرددة بين الكليتين فخذ موضوع
احديهما في الموجبة بالمحمول فيصير قولنا بعض ج ب لا دائما ساوية
اما لا شي من ج ب دائما او كل ج ب فهو ب دائما لانه متى صدق الاصل
كذبت المنفصلة لكذب جزئيها فانه يصدق جزئيا على تقدير صدق
الاصل احدهما بعض ج ب بالفعل وثانيهما بعض ج الذي هو ب ليس
ب بالفعل فيكذب نقيضاهما الكليتين ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة
لانه اذا كذب فان لم يكن شي من ج ب اصلا صدق لا شي من ج ب دائما

وهو لا يجري في الانفصال وان كان شيء من ج ب صدق الجزء الثاني
وهو كل ج الذي هو ب دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج
الذي هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه وانه ممتنع هذا اذا اخذت
الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا اخذت السالبة فلا لجواز اجتماع الاصل
والمنفصلة على الكذب كما في المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية
منها وكذا السالبة الكلية اعني قولنا لا شيء من ج الذي هو ب دائما
ضرورة استحالة سلب الباء دائما عن الجيم الذي هو ب في الجملة ويكذب
الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لو اخذت السالبة بنقيض
المحمول تم العمل وكذلك في السالبة الجزئية وبكل ذلك ظهر والسر فيه
ان الايجاب والسلب في المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع
اللادوام هو الذي ورد عليه الايجاب او السلب وبالعكس فاذا قيد موضوع
اللادوام بالمحمول او موضوع الجزء الاول بنقيض المحمول تعدد احافظا لكيفية
للجهة عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة فيحصل
جزئيتان مفهومهما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد بعضيهما
مساويا للبعض الجزئية بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين بعضي
الجزئيين ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية
اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد بعضي الجزئيين بعضا

القضيتين

القضيتين اللتين هما جزآها فلا فرق ايضا وان اريد بهما بعضا الكليتين
في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين على ما اوضحناه الآن في اطلاق
الجزئيتين على الجزئيتين تسامحا لان الجزئيتين اللتين لا يكفي التردد بين بعضيهما
في بعض الجزئية ليسا جزئيها واللتان هما جزآها يكفي التردد بين بعضيهما
في نقيضها وظهر بما ذكرنا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة بعض من جنسها
وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما انها ليست ايجابا محضا
بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل بعضها على ايجاب وسلب
حتى يكون بعض الموجبة منها اي من المركبة سلباً ونقيض السلب ايجابا
وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوي نقيض
المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة ترجع الى قضية واحدة موجهة
جهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض
المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة ويجعل
موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيضُ المحمول ان كانت سالبة
ويكون قيد الموضوع بالفعل في غير اللاضرورية والممكنة الخاصة
وبالامكان العام فيهما فيكون بعض تلك القضية للموجبة وهو السالبة
المناقضة للجزء الاول في الجهة والكم مساويا للبعض المركبة فقولنا كل ج ب
لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب ب بالفعل اذ معنى اللادوام لا شيء من ج ب

بالفعل فيصدق على كل ج انه ليس ب وانه ب فيصدق كل ج الذي هو لا ب
ب بالفعل فيكون نقيضه وهو قولنا ليس بعض ج الذي هو لا ب ب دايما
مساويا للنقيض المركبه وقولنا لا شي من ج ب لادايما يرجع الى كل ج ب هو لا ب
بالفعل لان معنى اللادوام كل ج ب فيصدق على كل ج انه ب وليس ب فيصدق
كل ج الذى هو ب لا ب بالفعل فنقيضه وهو ليس بعض ج ب هو لا ب دايما
مساوي نقيضها وقولنا بعض ج ب لادايما في قوة قولنا بعض ج ليس ب
بالفعل فيساوي نقيضه نقيضه وهو قولنا لا شي من ج ليس ب ب دايما وقولنا
ليس بعض ج ب لادايما في قوة بعض ج ب هو لا ب بالفعل فيساوى نقيضه
قولنا لا شي من ج ب بلا ب دايما ثم عد من فوايد هذا الطريق ان برهان الخلف
يتم بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكروه فانه لا يتم الا بابطال قضيتين او ثلث
وهذا في الكليات سهو لجواز ان يكون المركبه الكليه كاذبه ويكذب معها الجزئيه ويكون
التي جعلها مساوية لنقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان لج صنفان من الافراد ى
وط ويكون ى ب في وقت ولا ب في اخر وط ب دايما فيكذب قولنا كل ج ب لادايما
لدوام البا لبعض افراد ج وهي افراد ط ويكذب ايضا الجزئية القايلة ليس بعض
ج الذي ليس ب ب دايما لان كل ج الذى هو ليس ب اعنى افراد ى ب بالفعل واما
في السلب فلانه لو كان بعض افراد ج لا ب دايما والافراد الباقيه بحيث يكون
لا ب تاره وب اخرى كذب السالبه الكليه لدوام سلب البا عن بعض افراده

والجزئيه ايضا

والجزئيه ايضا لان كل ج الذى هو ب ليس ب بالفعل ومنشا الغلط ان المركبه
الكليه الموجبه او السالبه لا تساوى الموجبه التي جعلها راجعة اليها لان
موضوعها لما قيد بنقيض المحمول او المحمول صار اخص من موضوع
المركبه فيصدق وان استلزم صدقها لان الحكم على كل افراد الاعم حكم على المركبه ح
كل افراد الاخص الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص
الحكم على افراد الاعم واما المركبه الجزئيه الموجبه او السالبه فلما ساوت الموجبه كل
الجزئيه المذكوره لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لادايما يصدق على ح
بعض ج انه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب
ب بالفعل وبالعكس لان بعض ج اذا كان متصفا بليس ب وب بالفعل
يصدق بعض ج ب لادايما وكذلك في السالبه كان نقيضها مساويا للنقيض
المركبه الجزئيه ولنزده بيانا فنقول مهما صدق قولنا بعض ج ب لادايما
كذب لا شي من ج ليس ب ب دايما لانه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد ج
الذى هو ليس ب دايما لم يكن ثابتا لبعض افراده في الجمله فيكذب المركبه
الجزئيه هف ومهما كذب ب صدقت والا لصدق بعض ج الذى هو
ليس هو ليس ب ب بالفعل وهو مفهوم المركبه الجزئية هف ايضا وكذا
متى صدق ليس بعض ج ب لادايما كذب لا شي من ج الذي هو ب لا ب
دايما فانه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي هو ب دايما لم يكن ثابتا

لبعض افراده وقد كان ثابتا للوجود البعض بحكم اللادوام ومتى كذب صدق
والا لصدق نقيضه الذي هو ثبت لا ثابت بالفعل وهو مفهوم الاصل قوله
الفصل ٨ في العكس المستقيم وهو تبديل كل من طرفي القضية بالآخر مسلما العكس المستقيم
للكيف والصدق بحالهما فقد اعتبر في التعريف قيود الاول طرفا القضية
وهو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشموله عكس الحمليات
والشرطيات وههنا سؤال وهو ان يقال ان اريد بهما طرفا القضية في الحقيقة الحمليات مع
لم يدخل في التعريف عكس اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيهما ذات الموضوع
ووصف المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول
بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان
اريد طرفاها في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان تبديل طرفيها
في الذكر متحقق والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل
بحسب المعنى وحيث لا يتصور معنى المنفصلة بحسب التبديل لان معناها المعاندة
بين الشيئين سواء جرى فيهما التبديل او لا لم يتصور التبديل فيها فكانه لا تبديل
الثاني بقاء الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا
فسالبا وهذا الشرط ليس لمجرد الاصطلاح بل هناك شيء اخر وهو انهم تصفحوا
القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف
الثالث بقاء الصدق وانما اشترطوه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل

ويستحيل

ويستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولا يشترط بقاء الكذب
لجواز كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي التعريف نظر لانتقاضه بما
يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق
مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء الصدق
ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل
يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لا بهذا القدر اعني المعية المطلقة
بالتعاكس بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد صرح بالعنايتين من عرفه بانه
تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالآخر مع حفظ
الكمية على وجه اللزوم وههنا نظر عام وهو الانتقاض بالاعم من العكس
فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا فلا يقال السالبة
الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال انه تبديل
كل من طرفي القضية بالآخر تبديلا مغيرا لمفهومها حافظا للكيف يلزمها
بلا واسطة تبديل اخر لا يقال جميع هذه التفاسير لا تطابق استعمالهم
فانهم يطلقون العكس على القضية لا على التبديل لانا نقول لا نم انهم لا يطلقون
العكس الا على القضية بل ربما يتجوزون به واما الاصطلاح والحقيقة فعلى
ما ذكر قوله واما الموجبات قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل
اخص قضية تلزم الاصل بطريق التبديل وهكذا في انتاج الاقيسة فلا بد

فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان الزايد غير لازم
وهو مستفاد من النقض اي التخلف في المواد ولنتبع البداه بعكس الموجبات
وان جرت العاده بتقديم السوالب لشرفها وكون الانعكاس فيها اظهر لان
عقدي الوضع والحمل فيها متحققان واذا جعل عقد الوضع حملا وعقد
الحمل وضعا يحصل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف السالبه لجواز انتفا
عقد الوضع فيها فالموجبات سوا كانت كليه او جزئيه تنعكس في الكم جزئيه
لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد
الاعم واما في الجهه فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقه العامه تنعكس مطلقه
عامه لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه ان شيئا مما يوصف
بج بالفعل يوصف بب بالفعل فذلك الشي يكون موصوفا بب بالفعل وبج
بالفعل ايضا فبعض ب بالفعل ج بالفعل واستدل عليه بثلثه وجوه
آ الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع د فد ب بالفعل لان القضيه
فعليه ود ج بالفعل لان ذات الموضوع لا بد وان يتصف بالعنوان بالفعل
فينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المط فان قلت انتاج الشكل الثالث
موقوف على عكس الصغري ليرتد الى الاول فلو بين العكس بالسكل الثالث
لزم الدور فنقول من بين الانعكاس بهذا الطريق لا يبين الانتاج به
بل بطريق آخر نعم فيه سو ترتيب لانه بيان بما لم يبين بعد والاولى الاحاله

الى السكل

الى السكل الثالث بل نعرد كما قررناه ب الخلف وهو ان نضم نقيض العكس الى الاصل
لينتج من السكل الاول سلب الشي عن نفسه مثلا متى صدق كل ج آ او بعضه
ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه
وهو قولنا لا شي من ب ج دايما فنجعله كبري واصل القضيه صغرى لينتج
بعض ج ليس ج دايما وانه مح لوجود ج بنا على ايجاب الاصل والمح اللازم
اما من صوره القياس وهو مح لانه بين الانتاج او من مادته ولا مح اما من
الصغرى وهو ايضا مح لانها مفروضه الصدق او من الكبرى فهي محاله
فيكون العكس حقا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس لما استلزم
محالا كان محالا واسا وه اما بانتفا الاصل وهو بط او بانتفا نقيض العكس
فيكون العكس صادقا وهو المط لا يقال ان اردتم بقولكم متى صدق بعض
ج ب صدق بعض ب ج ان صدقه يلزم صدق الاصل فلا نم انه لو لم
يلزمه لصدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزومه ولا يصدق نقيضه
وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم
او الاتفاق فمسلم لكنه لا يفيد المط لان الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول
المراد اللزوم وهو ممنوع لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل
جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والا لجاز خلو الشي عن النقيضين
لكن صدق نقيضه معه مح لجواز المح مح او نقول صدق نقيض

العكس مع الاصل ممتنع فيكون الاصل ممتنع الصدق بدون العكس ولا نعني
باللزوم الا هذا القدر او نقول المدعى وجوب صدق العكس عند صدق
الاصل والا امكن صدق نقيضه معه لكنه مح لاستلزامه المح ش طريق
العكس وهو ان نعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا
او ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج آ او بعضه ب بالاطلاق وجب ان
يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس
الى لا شيء من ج ب دائما على ما سيجيء وقد كان كل ج او بعضه ب هف
والتقريب فيه ان نقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه
اجتماع النقيضين اما اذا كان الاصل جزئيا فظ واما اذا كان كليا فلاستلزامه
الجزئي فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس
وهو المعنى من اللزوم واذ قد ثبت الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك
في البواقي اما الجريان الوجوه الثلثة فيها واما لان المطلقة اعمها ولازم الاعم
لازم الاخص وفيه نظر عدم لزوم الزائد اي الكلية الوقتية لخصها وهي لا تنعكس
الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز التنافي بين وصفي المحمول والموضوع
فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول
كقولنا كل منخسف مضيء بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المضيء منخسف
حين هو مضيء وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم

وقيل

وقيل قيد الوجود انما لا يتعدى الى العكس لانه اما سالبة مطلقة واما سالبة ممكنة
وهما لا ينعكسان فلا دخل لقيد الوجود في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس
قضية لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز ان تقتضي خصوصية
المركب انعكاسها كما في الخاصتين نعم انعكاس القضية مستلزم لانعكاسها
مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم للكل قوله والدائمتان الدائمتان
والعامتان ينعكس كل واحد منهما حينية مفهومهما
اما الدائمتان فلان
ان وصف المحمول ثابت ما دام ذات الموضوع موجودا ووصف الموضوع ثابت
له في الجملة اذ المراد ما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف
الموضوع يجتمعان على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض
اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق
عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه
قد حكم فيهما بان وصف المحمول صادق ما دام وصف الموضوع فهما يجتمعان
على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول
فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات
وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع ولا ينعكس الى الاخص من الحينية
كالعرفية اذ ليس لنا انهما الآن وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع
ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم

ثبوت وصف الموضوع مادام وصف المحمول ثابتا وقد تمسك في ذلك بالوجوه
الثلثة ولنبينها في العرفية العامة التي هي اعم اولها الافتراض فاذا صدق بعض
ج ب مادام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع
د فد ب ود ج في بعض اوقات كونه ب لا ب في جميع اوقات كونه ج ود ج
بالفعل وهو ظ واذا كان د ج بالفعل ود ب بالفعل ود ج في بعض اوقات كونه
ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فليس تلك المقدمة القايلة
د ج بالفعل مستدركة لانه يكفي ان يقال لما كان د ب ود ج في بعض اوقات كونه
ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول
بيان ان د ب بالفعل موقوف على انه ج بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان د ب
مادام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون
د ب مادام ج ولا يكون ب اصلا ولا ج وكان هذه الطريقة هي الطريقة
التي سلكها لتحصيل مفهوم القضية وبيان استلزامه العكس الا ان المتاخرين
قرروها في صورة قياس من الثالث وهي لبيانه من القياس في شيء كما اشار الشيخ
اليه في الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لم يصدق بعض ب ج حين هو ب
لصدق لا شيء من ب ج مادام ب فنجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض
ج ليس ج مادام ج وانه مح وثالثها العكس وهو انه ينعكس لا شيء من ب ج
مادام ب الى قولنا لا شيء من ج ب مادام ج وقد كان بعض ج ب مادام ج

هف واذا لزم هذا العكس العرفية لزم البواقي لاطراد الوجوه فيها ولان
لازم العام لازم الخاص واما بيان عدم الزايد فلان الاخص منها وهو الضرورية
لا ينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع
عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول كقولنا
كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك مادام
انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فينعكسان حينية لا دائمة
لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع وليس ثابتا
لذات الموضوع دائما فهما مجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول
يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق
وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما
على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف
الموضوع للذات لدام وصف المحمول له وقد فرضناه لا دائما هف
فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع
في بعض اوقات وصف المحمول لا دائما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية
فبالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم للاخص واما على اللادوام فبان
ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما
فيكون ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما فيصدق بعض

بتج حس هو ت لا نما وهدا ابحل ما نصلناه قوله واما الممكنان ﻫ
الممكنه العامه والخاصه لا ينعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع تثبت
له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان
تلك الذات تثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان
ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل
اصلا ونبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوعين ثبت لاحدهما
بالفعل دون الاخر فما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف
بالامكان ولا يصدق النوع الثاني على ما صدق عليه الوصف بالفعل
لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب
زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان ولا يصدق في بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا لا شي من مركوب زيد بالفعل
بحمار بالضروره اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولا شي من الفرس
بحمار بالضروره وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنه عامة
بالوجوه الثلثه الافتراض فانا اذا فرضنا الذات التي صدق عليها ج وب
بالامكان يصدق ب بالامكان وج بالفعل فبعض ب ج بالامكان والخلف
فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق لا شي من ب ج بالضروره

فتجعل

فتجعل كبرى الاصل لينتج بعض ج ليس ج بالضروره والعكس فان
لا شي من ب ج بالضروره ينعكس الى لا شي من ج ب بالضروره وقد كان
بعض ج ب بالامكان هف ويجيب عن الاولين بمنع انتاج الصغرى
الممكنه في الاول والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس السالبه الضروريه
سالبه ضروريه وربما يستدل عليه بانه كلما صدقت الممكنه امكن صدق
المطلقه وكلما امكن صدق المطلقه امكن صدق عكسها المطلقه وكلما صدقت
الممكنه امكن صدق عكسها المطلقه وكلما امكن صدق عكسها المطلقه
صدقت الممكنه والعكس ويجيب عنه بان ليس امكان الصدق وصدق
الامكان مترادفان صدق الممكنه يستدعي وجود ذات الموضوع
واتصافه بالوصف العنواني بالفعل بخلاف امكان صدق الفعليه فان
امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف العنواني كاف فيه
فقد امكن ان يصدق كل عنقا طاير ولا يصدق كل عنقا طاير بالامكان
والتحقيق يقتضي انهما متغايران في المفهوم متلازمان اما تغايرهما فلان
صدق الامكان امكان عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض
له الامكان والفرق بينهما ظ واما تلازمهما فلان صدق امكان النسبه
معناه انها لم تمتنع ان تكون ومتى لم تمتنع ان تكون امكن ان تكون بالفعل
وهو امكان صدق الفعليه وكذلك متى امكن صدق النسبه لم تمتنع

تلك النسبة في نفسها فانها لو امتنعت لما امكن صدقها وعدم امتناع
النسبة امكانها فليتبين قلت اليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال
عدم المحمول وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذلك امكان الحادث
متحقق في الازل مع امتناعه في الازل ففي الصورتين يلتبس الامكان دون
امكان الثبوت فنقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير
والامتناع بالغير لا ينافي الامكان بالذات فكما ان امكان ذات الحادث متحقق
في الازل كذلك امكن وجوده في الازل ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث
فلا امكان له في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره من المثال فان
لم يكن للعنقاء وجود في زمان ما اصلا فلا امكان صدق ولا صدق امكان
وان كان له وجود في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة فهناك صدق
امكان وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو انه مبني على استلزام
امكان الاصل امكان العكس وستسمع ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع
لو اخذ بالامكان كما اختاره الفارابي فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة
عامة لانتهاض الوجوه المذكورة ح ولانتاج الصغرى الممكنة في الاول
والثالث لاندراج البين ولانعكاس السالبة الضرورية كنفسها اما اذا
اخذناه بالفعل كما هو راي الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب الامر نفسه
او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر بحسب

نفس الامر

نفس الامر لم تنعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما يتصف
بج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف
بب بالفعل في نفس الامر فهو ج بالامكان لجواز ان لا يقع ب الممكن اصلا
في نفس الامر وكذلك انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة
في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود
والفرض العقلي على ما صرح الشيخ به يلتبس انعكاس الممكنة ممكنة
لان معناها ان ما امكن صدق ج عليه وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب
بالامكان ولا شك ان ما هو ب بالامكان مما يفرضه العقل ب بالفعل وان
بقي بالقوة دائما فهناك شي قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل
الفرضي ووصف ج بالامكان فبعض ما امكن ان يكون ب وفرضه العقل
ب بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض مندفع اذ لم يصدق
السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل
انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان وكذلك ينعكس السالبة
الضرورية كنفسها وينتج الممكنة في الاول والثالث ولبيانه موضع سنتكلم فيه
الان ههنا اشكال وهو انه لما اعتبر قيد الفعل في الموضوع بحسب
الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر
او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم ينتقض المطلقة الدائمة

لان فرض الثبوت او السلب بالفعل لا ينافي السلب او الايجاب دائما
ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظ وان اعتبر بحسب نفس الامر
لم ينعكس المطلقات مطلقة لان ج بالفعل في الفرض اذا كان ب في نفس
الامر لا يلزم منه ان ب في الفرض يكون ج في نفس الامر لجواز عدم
مطابقة الفرض العقلي لنفس الامر لا يقال لما انعكست الدائمة سالبة السالبه صح
دائمة تبين انعكاس المطلقات مطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا كان
الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يبين انعكاس الدائمة دائمة لانا اذا قلنا
لا شيء من ج بالامكان ب دائما فلا شيء من ب بالامكان ج دائما والا
لصدق بعض ب بالامكان ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بالاطلاق
ب بالامكان او ينضم الى الاصل حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ب
دائما لم يلزم خلف ايضا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة اصلا
وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس الموجبة
الضرورية ممكنة وفيه انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح
في كلامه اضطراب وتشويش ما ووجه التفصي عن هذا الاشكال
انك قد عرفت ان الضرورية الدائمة ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت
الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى الاخص يكون
اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يعرفوا

بينهما

بينهما لان الدوام لا ينفك عنها في الكليات والعلوم لا تبحث عن الجزئيات
فالشيخ فرق تارة بينهما لاعتبارها بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى
حتى فسر الضرورة بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتها
بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه او جريا على طريقة القوم فحيث
حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة كنفسها انما لاحظ
نفس الامر او اراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة
اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع المتاخرين عليه بوقوع
الخبط في كلامه اذ غير اصطلاح الفارابي في اخذ الموضوع ولم يغير
احكامه بل الخبط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم
ولم يحافظوا عليه في الاحكام على ما سبقت الاشارة اليه فيرجع التشنيع
عند التحرير عليهم **قوله** واما السوالب الكلية السوالب اما كلية
او جزئية اما الكليات فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه الثلثة
المذكورة وتقريرها في العرفية العامة انه متى صدق لا شيء من ج ب ما دام
ج وجب ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو
قولنا بعض ب ج حين هو ب فنضمه الى الاصل حتى ينتج بعض ب ليس
ب حين هو ب وانه محال لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس
او نعكسه الى قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شيء من ج ب

ما دام ج هف واما طريق الافتراض فالحق ان لا يستعمل في انعكاس السوالب
لان محصله تصيير عقدي الوضع والحمل عقدي حمل وعقد الوضع ليس
بلازم التحقق فيها نعم يمكن الافتراض في بعض عكسها لكن هو طريق
العكس بعينه وسيرها في الدايمه على هذا القياس وفي المشروطه
العامه لا يتم على مذهب المص واما الخلف فلعدم انتاج الصغري الممكنه
لجنبيه في الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها وكيف والنقض
قايم اذ يصدق في المثال المضروب لا شي من مركوب زيد بحمار بالضروره
ما دام مركوب زيد ولا يصدق لا شي من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
حين هو حمار بل الصواب التفصيل الذي سنشير اليه في اخر المختلطات
وهو ان المشروطه ان فسرت بالضروره لاجل الوصف تنعكس كنفسها
لان المنافاه بين وصف الموضوع ووصف المحمول في صغريه ضروره
ان منشا الضروره السلبيه هو وصف الموضوع واذا تحقق المنافاة
بين الوصفين فمتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع
فتكون المنافاة متحققه بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل
وصف المحمول وهو مفهوم العكس اما ان فسرت بالضرورة
ما دام الوصف فلا تنعكس كنفسها لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع

تنافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة
بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شي انتفا الاخر
عنه ما في الباب ان يكون وصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول
واحدهما لا يستلزم الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغاير الذات
الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك منافاه ما صدق
عليه مركوب زيد بالفعل وصف الحمار ما دام مركوب زيد ولا يلزم الا منافاة
مركوب زيد وصف الحمار في ذات الموضوع اعني ما صدق عليه انه مركوب
زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار ووصف مركوب زيد
وهكذا لو فسرت بالضروره بشرط الوصف لان غايه ما فيها ان مجموع
ذات الموضوع ووصفه مناف لوصف المحمول ولا يستلزم هذا الا المنافاة
بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات المحمول
ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا حار في الواقع الا الدهن
يصدق لا شي من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا ومفهومه المنافاه بين
وصفي الحار والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل وهو الدهن ولا يستلزم
المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض
الجامد حار بالامكان والضروريه تنعكس دايمه لا ضروريه اما انعكاسها
الى الدايمه فلوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام او بجريان الوجوه

ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومعلوم ان العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع صح

منافاة

المذكوره فيها واما انها لا تنعكس ضروريه فلانه يصدق في المثال المشهور لا شي من مركوب زيد بحمار بالضروره ويكذب لا شي من الحمار بمركوب زيد بالضروره لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والسر في ذلك ان الممكنه نقيض الضروريه فكما لم تنعكس الممكنة ممكنه كذلك لم ينعكس الضروريه ضروريه فانه لو كانت السالبتان الضروريتان متلازمتين تلازمت الجزئيتان الموجبتان الممكنتان لا محاله والخاصتان ينعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض اما انعكاسهما الي العامتين فللوجوه المذكوره او لان لازم الاعم لازم للاخص واما اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل دال على مطلقه عامه موجبه كليه وهي تنعكس الى مطلقه موجبه جزئيه واللادوام في البعض عباره عنها وبيانها بالوجوه الثلثه ممكن كما امكن في انعكاس المطلقه بلا فرق وبينه المص بطريق العكس وهو انه لولا قيد اللادوام في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق لثبت الدوام في الكل اي لا شي من ب ج دائما وينعكس الى لا شي من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هف ولا ينعكسان كنفسيهما اي عامتين مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لا شي من الكاتب بساكن مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شي من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ما هو

ساكن دائما

ساكن دائما كالارض فلئن قلت لما كان قيد لادوام الاصل موجبه كليه وقد تبين انها لا تنعكس كليه فما الحاجه الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان انضمام الموجبة الكليه الى قضيه اخري يوجب عكسها كما كان السالبه الجزئيه لا تنعكس واذا ضمت الي احدي الخاصتين اوجب انعكاسها وذكر القدما انهما ينعكسان كنفسيهما عامتين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد له معنيان احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي منتفيا ولان الحكم فيما نحن بصدده سلبي كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف وانتفا دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب في البعض واياما كان فاطلاق الايجاب في البعض متحقق ولا خفا في انه متى تحقق اطلاق الايجاب في البعض انتفى دوام السلب الكلي فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل فمتى كان المراد بلادوام الاصل المعنى الثاني لم ينعكسا كنفسيهما لادائمتين في الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان المراد المعنى الاول انعكسا كنفسيهما لانهما متى صدقتا صدق اللادوام في البعض وينعكس الى لادوام العكس في البعض للبراهين الداله علي انعكاس الموجبه الجزئيه المطلقه كنفسها ومتى صدق في العكس اللادوام

في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل والى هذا
اشار بقوله وان اريد باللادوام اي لادوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد
وهو المعنى الثاني بل اللادوام في الكل اي انتفا الدوام في كل واحد لا الكل
من حيث هو كل فانه لا يكاد يتجه انعكسا كنفسيهما ولعل مراد القدما هذا
كما وجهناه **قوله** احتج الامام ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدائمة
لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما
لصدق قولنا لا شي من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن
في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى
الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات
والممكن لا يلزم من فرض وقوعه مح فلنفرض وقوعه حتى يصدق
لا شي من الانسان بكاتب دائما فلو انعكس السالبة الدائمة لزم صدق
لا شي من الكاتب بانسان دائما وهو مح وهذا المح لم يلزم من فرض وقوع
الممكن فهو من الانعكاس فيكون محالا وجوابه انا لا نم ان المح لو لم يلزم
من فرض وقوع الممكن كان ناشيا من الانعكاس فان من الجايز ان لا يكون
لازما من شي منهما بل من المجموع فان الممكنين قد يستلزم اجتماعهما محالا
وهو ضعيف اما اولا فلان المح لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل
مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون له حد

جزئيه واجب التحقق بكون الجزء الاخر ملزوما للهيئة الاجتماعية ضرورة
انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن
هو الذي تحقق المجموع فالمح لو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن
لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين جاز
ان ينشأ المح من المجموع وفيه منع لطيف واما ثانيا فلانه يمكن ايراد الشبهة
بحيث يندفع الجواب وذلك من وجهين الاول لو انعكست السالبة
الدائمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها ضرورة ان
امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالي بط لان سلب الكتابة عن كل
افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لا شي من الكاتب بانسان
دائما ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة فان قلت
لا نم انه ليس بممكن صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة
فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة
الصدق لا صدق الضرورة فنقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة
متلازمان لما مر الثاني لو كانت السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان
كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا
هذا والتالي منتف لانه اذا فرض صدق قولنا لا شي من الانسان بكاتب
دائما لم يصدق عكسه واذا صدقت هذه الحملية يصدق قولنا ليس

فلانه ممكن

كلما فرض صدق السالبه يصدق عكسها وح يكذب الملازمة الكليه
لا يقال لو صح هذا البيان لزم ان لا ينعكس قضيه اصلا اما الموجبه
فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه وهو بعض
الحجر انسان واما السالبه فلانه لو فرض صدق قولنا لا شي من الحيوان
بانسان بالضرورة لا يصدق عكسه بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
لانا نقول لا نم انه لو فرض صدق الموجبه والسالبه المذكورتين لم يصدق
عكسهما غايه ما في الباب ان عكسهما مح في نفس الامر لكن الاصل ايضا مح
والمح جاز ان يستلزم المح بخلاف ما ذكرناه في السالبه الدايمه فانا بيّنا
ان سلب الكتابه عن كل افراد الانسان دايما ممكن والممكن لا يلزم من فرض
وقوعه مح لا يقال لا نم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان لا فرد
من افراد الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس
بالضرورة لانا نقول العكس مح لانه يصدق بالضروره بعض الكاتب
انسان فلو كان هذا المح ناشيا على ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا
وقد بيّنا امكانه والجواب الرافع لحجاب الشبهه ان الامكان ان فسر بسلب
الضروره المتحققه في جميع اوقات الذات فلا نم ان سلب الكتابه عن جميع
افراد الانسان دايما ممكن لانه ممتنع بالغير دايما والممتنع بالغير دايما ينافي
الامكان بهذا المعنى فان تلك ضروره ايجاب الكتابه المتحققه في ساير

الاوقات مسلوبه عن كل فرد من الافراد دايما والا لثبتت الضروره المتحققه
في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو مح فيكون سلب الكتابه عن جميع
الافراد ممكا دايما فيمكن لا شي من الانسان بكاتب دايما فنقول اللازم
اللازم دوام الامكان وهو غير مط والمط امكان الدوام وهو غير لازم
وان فسر بسلب الضرورة التي منشاها الذات فمسلم ان سلب الكتابه
عن جميع افراد الانسان دايما ممكن لكن لا نم انه لا يستلزم فرض وقوعه
محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم المح بالنظر الي ذاته لكن لا يلزم من
عدم استلزامه المح بالنظر الي ذاته عدم استلزامه المح اصلا لجواز استلزامه
المح بحسب الغير وهكذا نقول في التقرير الثاني والثالث ان اردتم بالامكان
المعنى الاول فلا نم امكان دوام سلب الكتابه عن جميع الافراد وان اردتم
المعنى الثاني فلا نم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه
لا يستلزم محالا فان وجود الواجب مستلزم لوجود المعلول الاول
فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان
الملزوم ممكن في ذاته قوله واحتجوا احتجوا على ان السالبه الضروريه
تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شي من ج ب بالضرورة فليصدق لا شي
من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الي الاصل
لينتج بعض ب ليس ب بالضروره او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان

وقد كان لا شى من ج ب بالضرورة وقد عرفت جوابهما ان الصغرى
الممكنه لا ينتج فى الاول والموجبه الممكنه لا تعكس اصلا وبانا اذا قلنا لا شى
من ج ب بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للبا والمنافاه انما تتحقق
من الجانبين فيكون البا ايضا منافيا للجيم فلا شى من ب ج بالضروره وجوابه
ان معنى الاصل المنافاه بين ذات الجيم ووصف البا ومفهوم العكس المنافاة
بين ذات البا ووصف الجيم فاين احدهما من الاخر لا يقال الاول مستلزم
للثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات
ب مغاير الذات ج لانه لو كان ذات ب عين ذات ج فى الجمله وب صادق
على ذات ب يلزم ان يكون صادقا على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما
واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج
كان ذات ب عين ذات ج وقد ثبت انه ليس عينه هف لانا نقول لا نم
ان ما ليس بذات ج ممتنع الاتصاف بج وهذا لان الحكم في الاصل المنافاة
بين ذات ج بالفعل ووصف ب ولا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون
ذات ج بالفعل وان ذات ب ممتنع الاتصاف بج بالفعل لا انه ممتنع الاتصاف
بج مطلقا واعتبر المثال المضروب فان المنافاة متحققه بين ذات مركوب
زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد
بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد وقد احتجوا على هذا المط بوجوه اخر

احدها

احدها انه لو صدق لا شى من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شى
من ب ج بالضروره والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه مح لانه لو صدق
لما لزم من فرض وقوعه مح واللازم بط لانه لو فرض وقوع هذه القضيه
صدق بعض ب ج وينعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شى من
ج ب بالضرورة هف وانما نضمه الى الاصل لينتج سلب الشى عن نفسه
بالضروره وثانيها انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل امكن
صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان
الصدق وصدق الملزوم مع الشى موجب لصدق اللازم معه لكن ليس
يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم
للمح وهو بعض ب ليس ب بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما
لامكان المح لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المح مح فامكان
صدق بعض ب ج بالفعل مح فصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل
مح فصدق لا شى من ب ج بالضروره معه واجب وهو المط وثالثها ان الدوام
فى الكليات لا ينفك عن الضرورة وقد ثبت انها تنعكس دايمة فيصدق
العكس ضروريا اجيب عن الاول بانا لا نم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم
المح وانما يلزم ان لو بقي الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لازدياد
افراد موضوعه ح فان قيل نحن نقول من الابتدا لو صدق لا شى من

ب ج ح

جح ب بالضروره لصدق لاشي من ب ج بالضروره لان صدق لاشي من
جح ب بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل يستلزم محالا وج يصدق
العكس لان المح اما ان يلزم من الاصل وهو مح لانه مفروض الصدق
او من قولنا بعض ب ج بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض ب ج بالامكان
لان امكان المح مح فيجب صدق العكس اجيب بانا لا نم انحصار لزوم المح
في الاصل او الفعليه ولم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع ويكون كل واحد
من اجزايه ممكنا وفيه نظر لان المح اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع
القضيتين محالا فكلما صدق لاشي من ج ب بالضرورة استحال ان يصدق
بعض ب ج بالفعل لان المنفصله المانعه الجمع تستلزم متصله من عين
احد جزييها ونقيض الاخر واذا استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل
امتنع ان يصدق بعض ب ج بالامكان فيجب صدق العكس وعن الثاني
بانا لا نم انه اذا صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا لاشي من ج ب بالضرورة
يلزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود
الشي مجامعا لشي اخر ووجوده بالفعل محالا معه فان قولنا زيد كاتب بالفعل
الآن يصدق معه زيد ليس بكاتب الآن بالامكان مع ان صدقه بالفعل
معه محال وعن الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام عن الضرورة وبتقدير
تسليمه يكون لزوم العكس الضروري بواسطه برهان خارجي لا لنفس مفهوم

السالبه

السالبه الضروريه والكلام ليس فيها بل في انها الطبيعتها هل يلزمها
العكس الضروري ام لا وهذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم
العكس للاصل بيّنا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان يقال الضرورة
ان اعتبرت بالمعنى الاعم فسالبتها تنعكس كنفسها والدليل كلها تامه
وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم يتم الدليل على ما تخفي لمن احاط بما مر
بعض الاحاطه **قوله** واما السبع الباقيه اي السبع الباقيه من السوالب
الكليه وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقه العامه
ان اعتبرت خارجيه لم تنعكس لان الوقتيه لا تنعكس لانه يصدق
لاشي من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان لصدق كل قمر منخسف بالضرورة لا يقال لا نم انه لا يصدق
بعض المنخسف ليس بقمر فان السلب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف
وصدق الموجبه الكليه انما يناقضها لو اتحدت معه في الموضوع وليس
كذلك فان الايجاب على الافراد الموجوده والسلب على الافراد المعدومه
لانا نقول الحكم في السالبه على الافراد الموجوده ايضا وح يتحقق التناقض
بينها وبين الموجبه ومتى لم تنعكس الوقتيه لم تنعكس البواقي اذ هي
اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت
لو انعكست المطلقه الوقتيه كنفسها لانعكست الوقتيه اليها لكن المقدم

حق فالثاني مثله اما الملازمه فلانها اعم من الوقتيه والاخص ملزوم لما
يلزم الاعم واما حقيه المقدم فلانه اذا صدق لاشي من ج ب في وقت معين
فليصدق لاشي من ب ج في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك
الوقت فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت بالافتراض وقد كان لاشي
من ج ب في ذلك الوقت هف فنقول هذا السوال ليس بوارد علينا
بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين وان اعتبرت حقيقيه
فلا نح اما ان يوخذ موضوعها بحيث يتناول الممتنعات او يعتبر امكان
موضوعها فان كان ماخوذا بحيث يشمل الممتنعات انعكست سالبه
جزئيه دائمة لانه اذا صدق لاشي من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب
دايما فهو ب في الجمله ولاشي من ب دايما ج دايما انتج من الثالث بعض
ب ليس ج دايما اما الصغرى فبينه الصدق واما الكبرى فلانه لولاها
لصدق بعض ب دايما ج بالاطلاق فبعض ج ب دايما وقد كان لاشي
من ج ب بالاطلاق هف وايضا نظمها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض
ب دايما ليس ب بالاطلاق وانه مح واذا انعكست المطلقه العامة اليها
ينعكس ساير الفعليات ايضا لانتهاض الدليل فيها ولان الاخص يستلزم
ما يلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنتان فينعكسان اليها ايضا بعين
الدليل الا انه لا بد من تقييد اوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال

فان قلت

فان قلت الاحتصار على ايراد الدليل في الممكنات كاف لان الممكنه اعم السبع
فلا حاجه الى البيان الذي اورد في المطلقات فنقول ههنا فايدتان الاولى
التنبيه على امكان انعكاس المطلقات لطريقين ماخصها وما يعمها الثانيه
التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف في المطلقات خلاف الممكنات
ولم تنعكس الى السالبه كليه لعدم انعكاس الوقتيه التي هي اخصها اليها
فانه يصدق لاشي من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لاشي من المنخسف
بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبرت في الحقيقه
امكان الموضوع لم تنعكس كالخارجيه للنقض المذكور فانه لا يصدق
ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا
فهو بحيث لو دخل في الوجود كان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل
في الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود
كان قمرا بالضرورة وبقي ههنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور
لجريانه في الخارجيات والحقيقيات الممكنه الموضوع وثانيهما ايراد
هذا النقض على الحقيقيات المتناوله للممتنعات واجيب عن الاول
بانا لا نم صدق قولنا كل ب دايما ب في الجمله حينئذ لجواز ان لا يكون ههنا — ٢ حينئذ
ذات موجودة في الخارج او ممكنه الوجود يصدق عليه ب دايما
كما في الخاصه المفارقه كالضاحك والمنخسف في صوره النقض فانه لو لم — يصدق

كل ضاحك دايما فهو ضاحك في الجمله وكل منخسف دايما فهو منخسف
في الجمله لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلم ينتظم القياس بخلاف
الحقيقيات الشامله الممتنعات فانه لابد من صدق كل ب دايما ب
في الجمله لان كل ما لو دخل في الوجود كان ب دايما وان كان ممتنع
الوجود فهو بحيث لو وجد كان في الجمله وعن الثاني بانا لا نم كذب
قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان المنخسف الذي
ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان
منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره المص وصاحب الكشف وعبرنا عنه
باوضح عباره وتقرير وفيه نظر لانا لا نم صدق المقدمتين لما سبق من
ان الحقيقيه الشامله للممتنع لا تصدق كليه ولا نم لزوم الخلف لجواز
استلزام المح المح لا يقال ليس المراد من الانعكاس ان الاصل والعكس
صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على
ما صرح القوم به فيكون هذا السوال واردا علي جميع الدلايل في الانعكاسات
بل وفي الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السوال وارد علي جميع
الدلايل فيكون حقا ولا نم كذب بعض ب دايما ليس ب بالاطلاق فان ب
دايما الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان
ب دايما وليس ب ولان كل ب دايما الذي ليس ب هو ب دايما وكل ب دايما

الذي ليس

الذي ليس ب هو ليس ب ينتج من الثالث ان بعض ب دايما ليس ب
سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدق المقدمتان ان اراد
ممنوع
به صدقهما على ذلك التقدير لا على سبيل الاستلزام فهو مم غايه ما في الباب
ان كل ب دايما فهو ب في الجمله صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب
ان يكون لازما للتقادير وان اراد به الاتصال علي سبيل الاتفاق فلا نم
انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين احديهما اتفاقيه
لا ينتجان اللزوميه وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخري وهي
ان محصل كلامه ان الاصل مع المقدمه التي زعمها انها صادقه في نفس
الامر يستلزم العكس ولا يلزم منه ان الاصل يستلزم العكس اذ اللزوميه
لا تنعقد بنعقد المقدم لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل
فيه المقدمه المذكوره ويتج بسقط الاعتراض كما يقال اذا صدق لا شي
من ج ب بالفعل صدق لا شي من ب دايما ج دايما والا يلزم منه صدق بعض
ب ليس ج دايما لان ب دايما اخص من ب في الجمله وكل ما هو مسلوب
عن جميع افراد الخاص يكون مسلوبا عن بعض افراد العام ضروره
ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص
انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان
الناطق
الحجر الناطق اخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق لا يتعدي اليه

قوله واما السوالب الجزئية السوالب ان كانت جزئية فغير
الخاصتين لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول
جزئيا اما في السبع فلما ذكرنا من النقض جزئيا واما في الاربع الباقية
فكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات ولا يصدق
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان كنفسيهما
لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما صدق ج و ب على ذات
واحدة بحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك
الذات مادامت موصوفة بج لم تكن ب فلابد ان يكون ج مادامت موصوفة
بب والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لان الوصفين اذا
تقارنا على ذات في وقت يثبت كل منهما في وقت الآخر بالضرورة
وقد كانت ليس ب مادام ج واذا صدق على تلك الذات ب و ج وانها
ليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المط
وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فان قيل هذا البيان
يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذا صدق بعض
ج ليس ب مادام ج يكون وصفا ج و ب متنافيين فما هو ب لا يكون ج
مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين
على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف اجاب بان مفهوم الاصل تنافي

الوصفين

الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب ولا يلزم من تنافيهما
في ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما يلزم لو كان ب صادقا على ذات ج حتى يكون
ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون ج ثابتا
لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
مادام حيوانا فان وصفي الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات بعض
الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان
صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد
ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام وضبط الفصل اما في عكس
الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا
فان لم تصدق لم تنعكس وان صدقت عليها فاما ان تصدق الحينية
المطلقة او لا فان لم تصدق تنعكس مطلقة عامة وهي احدى الخمس
وان صدقت فان كانت لا دائمة تنعكس الى حينية لا دائمة والا فالى حينية
مطلقة واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية
لم تنعكس وان صدقت انعكست انعكاسا حافظا للدوام دون الضرورة
واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية اللادائمة لم تنعكس
والا انعكست عرفية خاصة قوله الفصل التاسع في عكس النقيض
عرفه الشيخ بانه جعل ما يناقض المحمول موضوعا وما يناقض الموضوع

محمولا لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس
قولنا والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا
كل ج ب هف واذا صدق لا شي من الناس بحجارة لزمه بعض ما ليس
بحجارة هو انسان والا فلا شي مما ليس بحجاره بانسان فلا شي من الناس
ليس بحجاره وقد قلنا لا شي من الناس بحجاره واذا قلنا بعض ج ب
يلزمه بعض ما ليس ب ليس ج لانه يوجد موجودات او معدومات
خارجه عن ج و ب واذا قلنا ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ب ليس ج
ليس والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب وقد كان كل ج ب هف فزعم
جمع من المتاخرين وتبعهم المص انه حافظ على تعريفه في الحرسات دون
الكليات اما في السالبه الكليه فلانه جعل الانسان محمول العكس وهو
عين موضوع الاصل واما في الموجبه الكليه فلانه ان اخذ قوله كل ما ليس
ب ليس ج موجبه لم يتم الدليل لان نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج
وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج اذ السالبه المعدوله المحمول اعم من
الموجبه المحصله المحمول وان اخذها سالبه تم البرهان الا ان محمولها
يكون عين موضوع الاصل قالوا فالاولى تعريفه بما يشمل المعنيين وهو
جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل
في الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا

موافقا

موافقا للاصل في الكيف وربما يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه
وبه ليتناول عكس الشرطيات ايضا ومناط الشبهه ههنا انهم حملوا
النقيض على العدول وليس كذلك فان نقيض البا بسلبه لا اثبات
اللا با فالماخوذ في عكس الموجبه موجبه سالبه الطرفين وفي عكس السالبه
سالبه سالبه الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبه محصله المحمول
لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذها نقيض الموجبه وعكس السالبه ومن
تامل عباره الشيخ يقدح في باله ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف
وضع كل قضيه على انها خارجيه او حقيقيه بالاصطلاح السابق له واعتبر
في عكس كل منها اربعه اقسام خارجيه الطرفين وحقيقيتهما وخارجيه
الموضوع حقيقيه المحمول وعكسه وفي كل منهما مخالفه الاصل في الكيف
وموافقته وفي العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفي الموافق سلب
الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على
بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب في الاثبات والنقض
كل الاطناب واقتصر المص في عكس الخارجيات على الخارجيه وفي عكس الحقيقيه
على الحقيقيه الا انه نعتبر فيهما اقسام المخالفه والموافقه وانت تعلم ان الكلام
في الحقيقيات على الوجه الذي اخذاه بناء على الفاسد وبالجمله هذا
العكس لا يكاد يحتاج المنطق اليه ولا يستعمل في العلوم على ما استقرا بها
عليه

نحو برهان لا نتجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطول الكتاب بالاطايل
تحته منبهين على مواضع الغلط ادنى تنبيه قوله اما الموجبات ابتدا
بعكس الموجبات وبالكليات وبالخارجيات وبالقضايا السبع التي لا تنعكس
سوالبها الاستقامه والنظر اما في عكس المخالف او في عكسها الموافق والمخالف عكسا
اما سالبه الموضوع او معدوله فنقال اولا انها تنعكس الي سالبه جزئيه
دايمه سالبه الموضوع فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض
ماليس ب ج دايما لانه متى صدق الاصل صدق ليس بعض ماليس ب
بحسب الحقيقه دايما ج بحسب الخارج دايما ومتى صدق هذه القضيه
صدق ليس بعض ماليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دايما اما المقدمه
الاولى فلانها لو لم يصدق تلك القضيه صدق نقيضها وهو كل ماليس ب
بحسب الحقيقه دايما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بحسب
الخارج بالاطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقه دايما ويلزم ان يكون ذلك البعض
الذي هو ليس ب بحسب الحقيقه دايما ليس ب بحسب الخارج دايما والا
لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقه بالاطلاق
وكان ليس ب بحسب الحقيقه دايما هف فيلزم ان يصدق بعض ج
بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دايما وانه ينافي الاصل
واما المقدمه الثانيه فلان البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقه

دايما

دايما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون وايا ما كان فهو ليس ب
بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظ لامتناع اتصاف
المعدوم بالباقي الخارج واما اذا وجد فلانه لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج
دايما فيكون ب بحسب الحقيقه بالاطلاق وقد فرضناه ليس ب بحسب
الحقيقه دايما هف واذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج بالاطلاق
صدق ليس بعض ماليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دايما وانما
خلط الخارج بالحقيقه في البيان لانه لو جرده عن الخلط لم يتم فانه اذا اهمل
اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ماليس ب بحسب الخارج دايما
ج بحسب الخارج دايما والا لصدق كل ماليس ب بحسب الخارج دايما ج
وانعكس بحسب الخارج بالاطلاق والعكس الي بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس
ب بحسب الخارج دايما وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضيه صدق
ليس بعض ماليس ب بحسب الخارج في الجمله ج بحسب الخارج دايما لان ماليس
ب بحسب الخارج دايما ليس ب في الجمله فيقال لا نسلم ان ماليس ب
بحسب الخارج دايما ليس ب في الجمله وانما يصدق لو كان ماليس ب دايما
لزم ٤ موجودا وهو مم واذا [illegible] هذا العكس المطلقه العامه يلزم البواقي من الفعليات
لما مر مرارا ومن الممكنات لانتهاض الدليل فيها لكن بشرط ان يبقى موضوع
تالي الصغري بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اولا فلان الترديد

المذكور في بيان المقدمة الثانيه مستدرك اذ يكفي ان يقال ماليس ب بحسب
الحقيقه دايما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق والا كان ب بحسب الخارج دايما
فيكون ب بحسب الحقيقه بالاطلاق فان قيل المقدم لم يرد بل ما قال الا ان البعض
الذي ليس ب بحسب الحقيقه دايما لا يكون ب بحسب الخارج سوا وجد اولم يوجد
والا كان ب بحسب الخارج دايما قلنا ح لا يكون لقوله سوا وجد في الخارج
اولم يوجد فايده ولا نعني بالاستدراك الا هذا القدر واما ثانيا فلان النقص
ما لم يقولنا كل قمر فهو ليس بمنخسف بالتوقيت فانه لا يصدق ليس بعض ماليس ليس
بمنخسف قمر بالامكان ضروره انه في قوه بعض المنخسف ليس بقمر واما ثالثا
فلانا لا نم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقه دايما لو كان معدوما لم يكن ب
بحسب الخارج لجواز ان يكون سلبا فيصدق على المعدوم ولا نم انه لو كان
ب بحسب الخارج دايما كان ب بحسب الحقيقه بالاطلاق فانه اذا كان الباسلبا
يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقه واما رابعا فلان
قولنا ماليس ب دايما ليس ب في الجمله سالبه المحمول وهي لا تستدعي وجود
الموضوع فلو لم يصدق لصدق بعض ماليس ب دايما ب دايما وانه مح على
انه يمكن ان يبين الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض
الذي ليس ب بحسب الخارج دايما اما ان يكون موجودا اولا يكون فان لم
يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان فكذلك والا كان ب دايما بحسب الخارج

وقد كان

وقد كان ليس ب دايما هف اونعرض عن الترديد ونقتصر في البيان على
الخلف وقد اورد على الدليل معارضه ايضا وهي ان تلك السالبه
الحرييه الدايمه صادقه في الواقع سوا صدق الاصل اولم يصدق فلا يكون صدقها
ناشيا عنه فلا يكون عكسا له وانما قلنا انها صادقه لانه لو لم يصدق ليس
بعض ماليس ب ج دايما صدق نقيضه وهو كل ماليس ب ج بالاطلاق
وههنا قضيه صادقه في الواقع وهي ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس ب نضمها
اليه حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم في الخارج وانه مح واجاب بان صدقها في
الواقع لا ينافي لزومها للاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون
صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبه الخارجيه
الكليه اذا كانت الموضوع محصله المحمول او معدوله لا يجب ان يكون كاذبه
لان الايجاب الخارجي تخصص الموضوع بالموجودات الخارجيه وان كان
يعمها والمعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب
الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سوا
كان موجودا في الخارج او في العقل فهو ناطق في الخارج والا لم يصدق
موجبه خارجيه كليه بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه
الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك التشنيع من الشيخ على القضيه
الخارجيه حيث زعم انقلابها سالبه الا من هذا المقام فليس معنى السالبه

ساليدع

الموضوع ان كل ما سلب عنه ج سوا كان موجودا في الخارج او لم يكن فهو
ب بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب فاذا قلنا كل
معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم
اندراج الاصغر تحت الاوسط ويشبه ان يكون هذا اعتراضا اخر على القضيه
الخارجيه **قوله** ولا يلزمها هذه السالبه كليه واد ملتبس ان السالبه
الجزيه الدايمه لازمه للموجبات السبع وقد عرفت ان المقصود من العكس
تحصيل اخص قضيه تلزم الاصل بطريق التبديل اراد نفي الزايد فقال
لا يلزمها هذه السالبه كليه لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصه مفارقه
ضروريه في وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول فلا يصدق
سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر منخسف بالتوقيت
ولا يصدق لا شي مما ليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف
قمر بالضروره **قوله** ولا معدوله الموضوع الموجبات السبع لا تنعكس الى
سالبه معدوله الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصه مفارقه ووجوب
الموضوع لكل ما له تلك الخاصه ولما له عدمها من الموجودات فلا يمكن سلبه
عن بعض ما له عدمها منها كقولنا كل شي فهو معلوم زيد بوجه ما
ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد ليس بشي بالامكان لصدق
قولنا كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات فهو شي بالضروره وكقولنا

كل موجود

كل موجود فله اضافه المعيه الي الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دايما
مع كذب عكسها معدوله الموضوع وهي ليس بعض ما لا اضافة معية
له الى الوقت المعين بموجود بالامكان لصدق كل ما لا اضافه معية له
الى الوقت المعين فهو موجود بالضروره ولا الى موجبه لجواز ان لا يكون
لبعض احد الطرفين تحقق في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع
الموجودات فلا يثبت بعضه لموجود فلم يصدق الايجاب في العكس كقولنا
كل شي في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن
هو ليس بشي وكما ذكرنا من مثال المعيه وهذا لا يستقيم اذا كانت الموجبه
سالبه الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج وهي عكس
النقيض بالحقيقه لما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب لا العدول
قوله واما الدايمه الدايمه والعامتان تنعكس كانفسها سالبه سالبه
الموضوع ومعدولته والا لانتج نقيضها مع الاصل حمل الشي على نقيضه
دايما اذا كان الاصل دايمه وحين تحققه اذا كان احدى العامتين او انعكس
نقيضها الى ما ينافي الاصل مثلا اذا صدق كل ج ب دايما فليصدق لا شي
مما ليس ب ج دايما سالبه الموضوع ومعدولته والا لصدق بعض ما ليس
ب ج بالاطلاق فنجعله صغرى للاصل لينتج بعض ما ليس ب ب دايما
او نعكسها الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل والدليلان

لايتاتي في المشروطه العامه والالزم القول بانتاج الممكنة الصغري في الاول
او نعكس الممكنه بل هي لا تنعكس كنفسها اذا احدث الضروره فيها اما مادام
الوصف او شرطه لانها لاتقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع
في ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاه بينهما في ذات المحمول اما اذا اعتبرت
لاجل الوصف تنعكس كنفسها الحصول المنافاة حينئذ بين نقيض المحمول وعين
الموضوع مطلقا ولا تنعكس القضايا المذكورة الى الموجبه لجواز ان لا يكون
لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائما
ولا يصدق بعض ما ليس ممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان العام
وفيه ما عرفته والضروريه تنعكس دائمه لانتهاض الدليلين فيها ولانها
لازمه للدائمه التي هي اعم من الضروريه لما مر في عكس السالبه الضروريه
بالاستقامه فانه يصدق في ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضروره
ولا يصدق لا شي مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لان بعض ما ليس
بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان الي عكس عامتيهما
اي عامتين مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما
صدق لا شي مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما قولنا لا شي
مما ليس ب ج مادام ليس ب فللبيان المذكور اولانه لازم للعامة واما قيد
اللادوام في البعض ومعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لولاه لصدق

لاسي

لا شي مما ليس ب ج دائما وتنعكس الي لا شي من ج ليس ب دائما وهو مضاد
لقولنا كل ج ليس ب اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في
الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض
ما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دائما واحتج من قال ذلك زعم من تابع الشيخ
في انعكاس الموجبه موجبه ان الموجبات الست المذكوره تنعكس كانفسها
كما وكيفا وجهةً مع قيد اللادوام في البعض في الخاصتين ولنبين في الدائمه
ليقاس عليها البواقي فاذا صدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق كل ما ليس
ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس
الى بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما هف وجوابه
انه بتقدير عدم صدق عكس الاصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس
ب ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ب ج اذ السالبه المعدوله اعم من
الموجبه المحصله وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وذهب الكشي
الى ان الموجبات السبع تنعكس موجبه جزئيه مطلقة عامه محتجا
بوجوه الاول انه اذا صدق كل ج او بعضه ب باحدي الجهات فليصدق
بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق لا شي مما ليس ب ليس ج دائما
ويلزمه كل ما ليس ب ج دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس ب اعم من ج

نوله

وهذا الوجه ... في البسائط واما في الخاصتين فلا لاشتمال السالبه الموجبه هناك لوجود الموضوع

لان نقيض المحمول يكون اعم من الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل
افراد الاعم وهو مح ومثل الدليل بمثال جزئى وهو ان كل انسان
متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ماليس بمتنفس ليس
بانسان والا فلاشى مما ليس بمتنفس ليس بانسان وكل ماليس بمتنفس
انسان وماليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد
الاعم وجوابه انا لانم ان السالبة المذكورة وهي قولنا لاشى مما ليس ب ليس
ج دايما يستلزم الموجبة القايلة كل ماليس ب ج وسند المنع قد مر مرارا
على ان التمسك بايجاب سلب السلب مما يدفعه سلمناه لكن لانم ان نقيض
المحمول لابد ان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصحح الدعوى
الكلية الوجه الثاني ان احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة
من السبع مباين لنقيض محموله مباينة كلية واما انه مباين له مباينة
جزئية والمراد بالمباينة الكلية ههنا صدق نقيض المحمول بدون
الموضوع في جميع الصور وبالجزئية صدق نقيض المحمول بدونه
في شى من الصور وايا ما كان يصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين
بيان الاول ان موضوع الموجبة اما مساو لمحمولها او اخص منه او اعم
منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب
وعلى جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا
للمحمول

للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول
وعين الموضوع ح لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام او ثبوت احد
المتساويين لنقيض الاخر واما اذا كان اعم منه مطلقا فللزوم المباينة
الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او من
وجه اذ نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق
على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم من وجه واياما كان
يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة
الجزئية على ما ذكرنا من التفسير اما اذا كان اعم فلوجوب صدق العام
بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم واما اذا كان اعم من وجه فظ ولا حاجة
ههنا الى اثبات احد الامرين احدهما لازم الانتفا على انه قبيح في نظر
المناظرة بل يكفي ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام
وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور
واما اذا كان اعم من المحمول من وجه واخص من وجه فباعتبار
انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع
وباعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما وبيان الثاني ان الموضوع
اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية يثبت نقيضه لكل ما صدق عليه
نقيض المحمول فيصدق الايجاب الجزئي على نقيضي الطرفين على كلا التقديرين

وهو المط والجواب انا لا نم ان نقيض احد المتساويين والعام ساير عين المساوي الاخر والخاص مباينه كلية فان الضاحك مساو للانسان لان كلا منهما صادق علي كل ما صدق عليه الاخر واخص من الماشي وليس نقيضه يباين الانسان ولا نقيض الماشي يباينه كذلك بل يصدق بعض ما ليس بضاحك انسان وبعض ما ليس بماش ضاحك نعم لو كان المساوي والعام دايمي الثبوت لافراد المساوى الاخر والخاص كالناطق والانسان والانسان والحيوان كان بين النقيض والعين مباينه كلية لكن الدوام في القضايا التي يتكلم فيها غير لازم وتحقيق هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض في باب الكليات مغايره لكيفية اخذه في هذا الفصل فان النقيض ثمه على ما سبق ايما اليه رفع المفهوم مقيدا بما يناقض جهة صدقه فسار النقيض العين مباينه كليه بالضرورة ولما اقتصر ههنا علي رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينه الا اذا تناقضا في الجهة وليس نزلنا عن هذا المقام فلا نم ان نقيض الخاص اما اعم من عين العام او مباين له من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق علي عين العام او علي غيره قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيضين كالامكان العام فانه اعم من الامكان الخاص وليس نقيضه يصدق على غير الامكان العام ضرورة ان كل ما ليس بممكن الخاص فهو ممكن بالامكان

المباينه صح

الامكان صح

العام

العام سلمناه لكن لا نم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضي المباينه الكليه او الجزئيه فان المقتضي للمباينه الكليه ليس مطلق الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق الذي هو اخص وكذلك المقتضي للمباينه الجزئيه العموم المطلق لا مطلق العموم الذي هو اعم منه او لا نري ان بين العام ونقيض الخاص عموما من وجه ولا مباينه بين نقيضيهما اصلا وان سلمناه فلا نم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب الوجه الثالث انه اذا صدق كل ج ب باحدي الجهات فلا بد من موجود او معدوم خارج عن ج و ب فيصدق عليه نقيضاهما والا لما خرج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه سيأتي عن قريب واما الحقيقية الموجبات الكليه الحقيقيه فحكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الا ان انعكاس الموجبات السبع الى السالبه الجزئيه الدايمه ههنا اظهر لان اتمام الحجه ثمه موقوف علي خلط الخارج بالحقيقه ولا حاجه اليه ههنا فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقه صدق ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وينعكس الي بعض ج هو ليس ب دائما وانه ينافي الاصل

قوله صح

وانما لم ينقل يناقضه لاعاته فهو يستلزم ليس بعض ج ب دايما وهو مناقض
له واذا لزم ليس كل ماليس ب دايما ج دايما لزم ليس كل ماليس ب بالاطلاق
ج دايما والا لصدق كل ماليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق ويلزمه كل ما ليس ب
دايما ج بالاطلاق لتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب
دايما فيكون ماليس ب دايما داخلا في كل ماليس ب ج بالاطلاق ضرورة
ان ماليس ب دايما وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس
ب بالاطلاق فيصدق كل ماليس ب دايما ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما
ليس ب دايما ج دايما ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نسلم انه لو صدق
كل ماليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق خارجيه صدق كل ماليس ب دايما ج
بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها ج على كل ما وجد في الخارج وكان ليس ب
بالاطلاق وجاز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس ب دايما فلا يلزم
من ثبوت ج للافراد الموجوده مما ليس ب ثبوته لما ليس بموجود منه
لا يقال ماليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دايما وثبوت الشي لجميع افراد
الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لانا لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك
لو كان الحكم في القضيه الخارجيه على كل ما ليس ب مطلقا وليس كذلك
بل على الافراد الموجوده ومن الجايز ان لا يكون افراد الاخص منها ولما كان
الحكم في الحقيقيه على كل ما ليس ب مطلقا لا جرم تعدي اليها وقد عرفت

انعكاس الخارجيات بما لا توقف له على الخلط فلا فرق بينها وبين
الحقيقيات في ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق دون
انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه ولعلم انه لا بعد في
انتهاض الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبروا موضوعها
لانها وان كانت كاذبة يجوز استلزامها الكواذب اخرى او صوادق
وانما البعيد ان يتعرض لايراد النقض على عدم انعكاسها فانه لما
كذبت كلياتها فلا بد ان يصدق جزئياتها فليت شعري يدعي ان
الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا قوله واما الموجبات
الجزئيه ه ما عدا الخاصتين من الموجبات الجزئيه الخارجيه لا تنعكس
الى السالبه اما الدوايم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من
المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض
افراد الموضوع بحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعضه
يصدق احدي الدوايم وحيث يكون لازما لجميع الموجودات
الخارجيه يثبت لكل ما صدق عليه نقيض المحمول من الموجودات
الخارجيه بالضروره فلا يصدق السالبه الجزئيه الممكنه في العكس
كقولنا بعض الشي او الممكن بالامكان العام انسان باحدي الدوايم
مع كذب ليس بعض ماليس بانسان بشي او ممكن عام باعم الجهات

اذ كل ما ليس بانسان شي او ممكن بالضروره واما السبع الباقيه فلجواز
ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول خاصه مفارقه ضروريه في وقت
فتصدق الوقتيه بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف
بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام
لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا ينعكس ايضا الى الموجبه
لما مر في الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع
الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا ولانها لو انعكست اليها لانعكست
الكليات اليها لعموم الجزئيات ولا تنعكس الى السالبه لانها اعم من
الموجبه ولخنج الشيخ علي انعكاسها موجبه بانه لابد أن يوجد موجود
او معدوم خارج عن ج و ب فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه
منع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات
كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجود او معدوم
خارج عنهما ولو سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يبين لزومه للقضيه
لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس
والكشي فصل في الموجبه الجزئيه مادة بين المحصله الطرفين وبين
المعدوله الموضوع او المحمول بان ذهب الى انعكاس الاولي دون
الاخري اما انعكاس الاولى فللوجوه الثلثه المنقوله عنه واما عدم

انعكاس

انعكاس الاخري فلصوره النقض لصدق قولنا بعض اللاانسان
حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان
وبعض الانسان لا حيوان واخرى بين الجزئيه التي موضوعها مساو
للمحمول او اعم منه مطلقا او اخص مطلقا وبين الجزئيه التي موضوعها
اعم واخص من وجه بان ذهب الى انعكاس الاولى للوجوه الثلثه وعدم
انعكاس الاخري للنقض فان بين اللاانسان والحيوان عموما من وجه
ويصدق بعض اللاانسان حيوان مع كذب العكس وابطال الوجوه
المذكوره قد مر وبعد رجحنا الانفصل لانتقاضها علي انعكاس
الاخرى بين انتقاضها على انعكاس الاولى واما الخاصتان فتنعكس
كل منهما كنفسها سالبه سالبه الموضوع ومعدولته وموجبه معدولة
الطرفين وسالبتهما ومعدوله الموضوع سالبه المحمول وسالبه الموضوع
معدوله المحمول حتى تصدق في العكس اربع موجبات وسالبتان وقوله
وسالبي الموضوع ومعدولتيه اذا عُلِّقَ بالسالبتين والموجبتين مُعَادِلٌ
على ذلك ولنبين انعكاسها الى موجبه معدوله الطرفين ليتبين الشكل
لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس الي الاعم فنقول اذا صدق
بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما
لانا نفرض البعض الذي هو ج ب ما دام ب لا دائما د فد ج ود ب ود لا ج

بالاطلاق والا لكان ج ج دايما فب دايما لدوام الب بدوام الجيم وقد كان لا دايما
وبعض لا ب بالاطلاق بحكم اللادوام ووجود الموضوع وبعض لا ج ما دام لا ب والا
لكان ج في بعض اوقات لا ب فيكون لا ب في بعض اوقات ج فلم يكن ب
ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه خمس
مقدمات اثنتان منها مستدركتان فان العكس هو بعض لا ب لا ج
ما دام لا ب لا دايما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب لا ج بالفعل واذا صدق
على ذات الموضوع انه لا ب ولا ج ما دام لا ب صدق الجزء الاول واذا صدق
عليه انه ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا عنه وتصدق الجزء الثاني فلا حاجة
في بيان الانعكاس الى انه ب وانه لا ج هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية
واما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس وعدمه كحكمها لجريان البرهان
المذكور فيها واما النقوض فانت خبير بحالها قوله واما السوالب الخ
واما السوالب الفعليات الخارجية مما عدا الوجوديات اي البسائط الخمس
لا تنعكس الى الموجبة السالبة الموضوع ومعدولته لجواز ان لا يكون للموضوع
تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه فتصدق السالبة الضرورية بدون
العكس كقولنا لا شي من الخلاء بفعل مع كذب قولنا بعض ما ليس بفعل
خلاء وبعض لا بفعل خلاء بالامكان العام لامتناع ثبوت الملزوم لنقيض اللازم
واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لا شي من ج ب او ليس

بعض ج ب بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا لصدق
لا شي مما ليس ب ج دايما فلا شي من ج ليس ب دايما ويلزم كل ج ب دايما
وقد كان لا شي من ج ب بالاطلاق هف وجوابه انا لا نسلم ان تلك السالبة تستلزم
الموجبة فان معناه ليس شي من ج محققا في الخارج مع سلب الباء عنه
وهو صادق وان لم يكن لج تحقق في الخارج فلا يلزمه كل ج ب كقولنا لا شي
من الخلاء ليس ببعد فانه لا يلزمه ان كل خلاء بعد وهذا المنع ضعيف
لما مر ان المراد من النقيض السلب وسلب السلب ايجاب بل المنع على موضع
اخر وكذلك لا تنعكس البسائط الى السالبة سواء كانت سالبة الطرفين
او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين
تحقق في الخارج كقولنا لا شي من الخلاء بحجر مع كذب ليس بعض ما ليس
بحجر ليس بخلاء وليس بعض ما هو لا حجر لا خلاء وليس بعض ما هو لا حجر
ليس بخلاء لان كل ما ليس بحجر ليس بخلاء وكل لا حجر لا خلاء وكل لا حجر ليس
بخلاء واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ما ليس
بحجر لا خلاء فصادقة مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ما ليس بحجر لا خلاء
والا لكان كل ما ليس بحجر موجودا لاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع
فيلزم وجود الممتنعات والمعدومات لكن الصدق الاتفاقي لا يعطي
الانعكاس لاعتبار اللزوم فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع

ان الافراد التي سلب في الخارج عنها عنوان الموضوع ثبت لها المحمول
وقد سبق انه ليس كذلك بل معناها ان الافراد الموجوده في الخارج
التي سلب عنها العنوان هي المحمول والعجب انه صرح في الفرق بين
الحقيقيات والخارجيات بان ما ليس ب دايما لجواز عدمه في الخارج
لا يدخل في كل ما ليس ب وفي بني انعكاس الموجبات الجزئيه الي السالبه
بصدق الموجبه الكليه فكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الاسطور عشره
واحتج الشيخ علي انعكاسها سالبه بانه اذا صدق لا شي من ج او ليس بعضه
ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس ب ج بالاطلاق والا لصدق
كل ما ليس ب ليس ج دايما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دايما
وقد كان ليس بعض ج ب بالاطلاق وجوابه ما مر من عدم انعكاس
الموجبه السالبه الطرفين الي الموجبه المحصله الطرفين وبالعكس
لجواز انتفا موضوع العكس بنا علي بساطه السالبه قوله واما
الوجوديات ه ما عدا الخاصتين من الوجوديات وهي الوقتيتان
والوجوديتان كليه كانت او جزئيه ينعكس الى الموجبه الجزئيه المطلقه
العامه بالحجه التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب البسيطه مع حد
فانه اذا صدق لا شي من ج او ليس بعضه ب لا بالضروره صدق بعض
ب ج بالاطلاق والا لا شي من لا ب ج دايما وينعكس الي لا شي من ج لا ب

دايما

لبس صح

هنا اختلف صح

دايما ويلزم كل ج ب دايما وقد كان لا شي من ج ب هف والمنع المذكور
ثمه وهو منع استلزام لا شي من ج لا ب دايما لكل ج ب دايما مندفع لان
السالبه المعدوله انما تستلزم الموجبه المحصله اذا لم يكن للموضوع
عمع وقيد اللادوام او اللاضروره في الاصل مما يحقق وجود الموضوع
وينعكس ايضا الى السالبه الجزئيه المطلقه العامه بالحجه المذكوره علي
انعكاس السوالب سالبه فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس
ج بالاطلاق صدق كل ما ليس ب ليس ج دايما وينعكس بعكس النقيض
الى كل ج ب دايما وكان لا شي من ج ب بالاطلاق في المنع المذكور وهو منع
انعكاس الموجبه الى الموجبه مندفع ههنا لان كل واحده من الموجبتين
انما لم تنعكس الي صاحبتها عند عدم الموضوع اما عند وجوده كما ههنا
بحكم اللادوام واللاضروره ينعكس كل منهما الى صاحبتها اما انعكاس المحصله
الطرفين الي السالبه الطرفين فلما ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق واما
انعكاس السالبه الطرفين الى المحصله فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس
ج دايما فكل ج ب دايما والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها سالبه
المحمول ونضمها مع السالبه الطرفين لينتج بعض ج ليس ج دايما
وهو خلف لوجود ج او نجعلها معدوله المحمول ونعكسها الي بعض
ما هو لا ب ج بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد كان

لم صح

كل ما ليس ب ليس ج دائما هف والخاصتان تنعكسان اليهما اى الى الموجبه
الجزئيه المطلقه العامه والسالبه الجزئيه المطلقه العامه بالحينيين المذكورتين
وتنعكسان ايضا الى الموجبه الجزئيه الحينيه اللادائمه وهى بعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب لا دائما لما عرفت في عكس الاستقامه ولا باس بالاعادة
فانها من لوازم الافاده فاذا صدق لا شى من ج او ليس بعضه ب ما دام
ج لا دائما نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل وهو مصرح به فى الاصل و د ج
فى بعض اوقات كونه ليس ب والا لم يكن ج فى جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن
ليس ب فى جميع اوقات كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف و د ليس ج
بالفعل والا لكان ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل
بحكم اللادوام واذا صدق انه ليس ب و ج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما وتنعكسان ايضا الى السالبه الجزئيه
الحينيه اللادائمه وهى ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما
لاستلزام الموجبه هذه السالبه فان قلت لما كان المعتبر فى العكس اخص قضيه
تلزم الاصل فكيف يعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص انما هو
فى كيفيه واحده ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا فى كيفيتين
مخالفه وموافقه بحسب شقى تعريفيه وجب اعتبار الاخص فى كل كيفيه حتى يتم
بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين وكان اخص القضايا الموجبه اللازمه

للخاصتين

للخاصتين هى الحينيه الموجبه كذلك اخص القضايا السالبه اللازمه لهما هى
الحينيه السالبه فلا بد من اعتبارهما واعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار الاخر
هذا فى السوالب الفعليه واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبه الجزئيه لما عرفت
فى عكس الاستقامه فانه يصدق فى الفرض المذكور لا شى من الفرس بمركوب
زيد بالامكان الخاص ولا تصدق بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام
لصدق نقيضه وهو لا شى مما ليس بمركوب زيد فرس بالضروره ولا الى السالبه
الجزئيه سواء كانت سالبه الطرفين او معدولتهما او معدوله الموضوع سالبه
المحمول اذ لم يصدق فى عكس السالبه المذكوره ليس بعض ما ليس بمركوب
زيد ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب زيد
ليس بفرس بالضروره بذلك الاعتبار واما السالبه الموضوع المعدوله المحمول
فهى صادقه مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبه الكليه السالبه الموضوع وفيه
ما مر غير مره قوله واما السوالب الحقيقيه ه واما السوالب الحقيقيه الفعليه
فغير الخاصتين منها بسيطه كانت او مركبه كليه او جزئيه تنعكس الى الموجبه
الجزئيه المطلقه العامه سالبه الموضوع ومعدولته فاذا صدق لا شى من ج او ليس
بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب او لا ب ج بالاطلاق
والا فلا شى مما ليس ب او لا ب ج دائما ونضمه كبرى لللازم الاصل وهو كل ج
ليس ب او لا ب بالاطلاق لينتج من الاول كل ج ليس ج دائما وانما لزم الاصل

ذلك لاستلزام السالبه الموجبه عند وجود الموضوع والموضوع وهو ج ههنا
موجود تقديرًا لصدق كل ج ج بحسب الحقيقه ضروره ان كل ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ج وهذا البيان لا ينتقض في الخارجيه البسيطه لان
صدق كل ج ج بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشي عن نفسه بحسب الخارج
ممكن عند انتفا ذلك الشي في الخارج فيصدق لا شي من ج ج دايما وينعكس
ايضا الى السالبه الجزييه المطلقه فانه لو لم يصدق ليس بعض لا ب لا ج بالاطلاق
لصدق كل لا ب لا ج دايما ونصيره كبرى اللازم الاصل هكذا كل ج لا ب بالاطلاق
وكل لا ب لا ج دايما ينتج كل ج لا ج هف بحسب الحقيقه لوجود الموضوع بحكم
صدق كل ج ج دون الخارج لجواز اسعاده فيصدق سلب الشي عن نفسه
فلين قلت هذا ينافي ما قد سلف لهم من ان السالبه اعم من الموجبه اذ الايجاب
يستدعي موضوعًا موجودًا امّا محققا كما في الخارجيه او مقدرا كما في
الحقيقيه والسلب لا يستدعي ذلك فنقول التساوي في الصدق والعموم
انما هو بحسب ملاحظه المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدره يحتمل
ان يصدق بانتفا الوجود التقديري ويحتمل ان يصدق بعدم ثبوت المحمول
وهو لا ينافي المساواه بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الخاص بحسب
الحقيقه حكمهما بحسب الخارج حتى ينعكسان الى الموجبه الجزييه والسالبه
الجزييه المطلقتين والحينيتين اللاداميتين لتمام الدليل المذكور ثم ههنا

علي مالاعني

علي مالاعني وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات اظهر من عدم
انعكاسها في الحقيقيات لان النقض المذكور ثمه لا ينتهض ههنا بل
عدم انعكاسها لعدم الظفر بما يدل عليه وفرق ما بين العلم بعدم الا نعكاس
وبين عدم العلم بالانعكاس قوله الفصل العاشر في القضيه الشرطيه
البحث في هذا الفصل اما عن القضيه الشرطيه نفسها او عن اجزايها
وهي المقدم والتالي او جزيياتها كالمتصله والمنفصله واللزوميه والعناديه عن
وغيرها مما له انتظام في هذا السلك ولنذكر ههنا ان الشرطيه تشارك
الحمليه في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وفيه تصور
معنى مع تصور اخر بينهما نسبه انما يقع التصديق بها اذا نسبت
الى خارج بالمطابقه ويخالفها في ان مفرديها مولفان تاليفا خبريًا
ولست اعني به ان يكون خبرا بل اذا وقع النسبه المتصوره بين مفرديه
يكون خبرا وفي ان النسبه بينهما ليست نسبه يقال فيها ان الاول منهما
هو التالي او ليس هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجها للتسميه ثم الشرطيه
اما متصله واما منفصله لانها ان حكم فيها بثبوت قضيه على تقدير
ثبوت قضيه اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي متصله والاولى
موجبه كقولنا كلما كانت الشمس طالعه فالنهار موجود والثانيه
سالبه كقولنا ليس البته اذا كانت الشمس طالعه فالليل موجود وهذا

التعريف مساول قسميها اى اللزوميه والاتفاقيه لان ثبوت قضيه
على تقدير اخرى اعم من ان تكون بحيث يقتضى القضيه الاخرى ذلك
الثبوت والاتصال او لا يكون كذلك وان حكم فيها بمعانده قضية لاخرى
او بسلب هذه المعانده فهي منفصله عناديه او اتفاقيه اذ المعانده
بينهما اعم من ان تكون لذاتيهما او تكون بحسب الواقع والموجبه منها
ما اوجب المعانده بين طرفيها اما ثبوتا وانتفا وتسمى حقيقيه كقولنا
اما ان يكون هذا العدد فردا او لا يكون فردا واما ثبوتا فقط اي مع اعتبار
عدم المعانده في الانتفا لا عدم اعتبار المعانده فيه والا لم يصلح جعلها
قسيمه للحقيقيه وتسمى مانعه الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا
او فرسا واما انتفا فقط اى مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لا عدم اعتباره
وتسمى مانعه الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد يقال
مانعه الجمع ومانعه الخلو على المعنى الثاني فيكون اعم من الحقيقيه
وسالبه كل منها ما تسلب حكم موجبتها كقولنا ليس البته اما ان يكون
هذا الشي انسانا او حيوانا حقيقيه وليس البته اما ان يكون هذا اسودا
وناطقا مانعه الجمع وليس البته اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا مانعه
الخلو وانما كان الانفصال بالحقيقه هو الوجه الاول دون الاخيرين
لان الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير ثبوت اتصال

واما مما

واما مما فعند تحقيق انفصالهما متركبان من متصله ومنفصله فاذا
قلنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا فان حقيقته اما ان لا يكون هذا كأن
انسانا او يكون انسانا فان كان انسانا فهو لا فرس فحذف الملزوم ووضع
اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند
التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا
فاقيم الملزوم مكان اللازم فكل واحده منهما قضيتان في الحقيقه ادغم سلم
احدهما في الاخرى على طلب الحقيقه ايضا اذا تركبت من الشي ومساوي
نقيضه يرجع الى انفصال واتصال فنقول نعم كذلك لما كان اللازم ههنا
مساويا جعل في عداد الملزوم كانه هو علاقه بينهما على ان وجه التسميه
لا يجب ان يكون مطردا **قوله** والمحكوم عليه فيهما اى المحكوم عليه
في المتصله والمنفصله يسمى مقدما لتقدمه في الوضع والمحكوم به يسمى
تاليا لتلوه اياه ولما كانا قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه وبه فلا يخ
اما ان يشتركا في الطرفين معا او في احدهما او يتباينا فيهما فان
اشتركا في الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بان
يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في التالي والمحكوم به
في المقدم هو المحكوم به في التالي واما ان يكون على التبادل بان يكون
المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالضد وان اشتركا في احد

الطرفين واما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون
المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي او بالعكس فهذه سبعة اقسام
وكل منها اما متصله او منفصله موجبه او سالبه نضرب الاربعه في السبعة
تبلغ ثمانيه وعشرين فالاول كاستلزام الكليه الجزئيه والانفصال بين
النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم
ودايما اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم الثاني
كاستلزام القضيه لعكسها والانفصال بينها وبين نقيض عكسها كقولنا كلما
كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودايما اما ان يكون كل حيوان
جسما او لا شي من الجسم بحيوان الثالث كاستلزام حمل احد المتساويين
علي شي حمل المساوي الاخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين
وسلب الاخر كقولنا كل ما كان هذا الشي انسانا فهو ناطق ودايما اما ان يكون
انسانا او لا ناطقا الرابع كاستلزام حمل الشي على احد المتساويين حمله
على المساوي الاخر وانفصاله عن سلب المساوي الاخر كقولنا كل ما كان
كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودايما اما كل انسان جسم او لا شي من الناطق
بجسم الخامس كاستلزام حمل احد المتساويين علي شي حمل ذلك الشي
على بعض المساوي الاخر وانفصاله عن سلب ذلك الشي عن كل المساوي
الاخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس انسان ودايما

اما كل انسان حيوان او لا شي من الحساس بانسان السادس كاستلزام
حمل الشي على احد المتساويين حمل المساوي الاخر علي بعض افراد ذلك
الشي وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض
الحيوان ناطق ودايما اما كل انسان حيوان او لا شي من الحيوان بناطق
السابع كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ودايما اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا هذه امثلة الموجبات وامثلة السوالب تحصل
بان يوخذ مقدماتها مع نقايض توالیها قوله وكل منهما اما ان يتركب
كل من المتصله والمنفصله اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين او
منفصلتين او حمليه ومتصله او حمليه ومنفصله او متصله ومنفصله
لكن المتميز جزءا الانفصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدما بعينه
والاخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما
لتغير المفهوم وانحرف عما عليه اولا بخلاف الانفصال فان حال كل من
جزئيه عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما
وللاخر ان يكون تاليا المجرد وضع لا طبع انقسم كل واحد من الاقسام
الثلثة الاخيرة في المتصله الي قسمين دون المنفصله فان المتصله
المركبة من حمليه ومتصله اذا كان مقدمها حملية مخالفة لها

اذا كان مقدمها متصله والمركبه من حمليه ومنفصله والحمليه مقدمها
مغايرة لها والمنفصله مقدمها والمركبه من متصله ومنفصله عند ما تكون
المتصله مقدمًا علافها عند ما تكون المنفصله مقدما ولا اختلاف للانفصال
فى هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالتين فصارت الاقسام فى المتصلات
تسعه وفى المنفصلات ستة فالاول من المتصلات المركبه من حمليتين
كقولنا كل ما كان الشى انسانا فهو حيوان ٢ المركب من متصلتين كقولنا كلما
كل ما كان الشى انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا ٣
من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما
اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما ٤ من حمليه ومتصله
كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ٥ عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
موجود النهار ملزوم لطلوع الشمس ٦ من حمليه ومنفصله كقولنا
ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد ٧ بالعكس كقولنا ان كان هذا اما
زوجا او فردا فهو عدد ٨ من متصله ومنفصله كقولنا ان كان كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان تكون الشمس طالعه واما
ان لا يكون النهار موجودا ٩ عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان تكون الشمس
طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

تسعه

ويعرف

ويعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات لما سيجى ان كل متصله
تستلزم منفصله مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالى ومنفصله
مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالى ومن امثلة الموجبات
امثلة السوالب كما ذكرناه قوله الثانى الشرطيه الشرطيه المتصله
اما لزوميه او اتفاقيه لانه ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضى المقدم
لزوم التالى له فهى لزوميه مثل ان يكون المقدم علة للتالى او معلولا له
او لعلته او مضايفا له او غير ذلك وان لم يكن بين طرفيها علاقه تقتضى
اللزوم فهى اتفاقيه كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا
فلئن قلت الاتفاقيات مشتمله ايضا على علاقة لان المعيه فى الوجود
امر ممكن فلابد له من علة فنقول نعم كذلك الا ان العلاقه فى اللزوميات
مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالى
عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقه غير معلومه وان كانت
واجبه فى نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار
بل اذا لاحظها العقل يجوّز الانفكاك بينهما وقول اخر وهو ان الذهن
يسبق من الاتفاقى الى التالى ويعلم انه متحقق فى الواقع ثم ينتقل الى المقدم
ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقيه موقوف على العلم بوجود
التالى ولا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالى

ونرى

التالى يكون العلم بوجوده ... الى التالى فيما ... من الوضع المقدم ... الى التالى ... [illegible]

بنظر

اما انتفا الا ثبوتا او اتفاقا لاكن ههنا سوال وهو نقض التعريفين طردا
وعكسا باللزوميه الكاذبه لانتفا العلاقه فيها والاتفاقيه الكاذبه لوجود
العلاقه وجوابه ان التعريف للزوميه والاتفاقيه الصادقه فقط ولو قيل
ان الحكم بالاتفاق والاتصال اما لعلاقه او لا لشمل التعريف الصادق والكاذب
والمنفصله ايضا اما عناديه او اتفاقيه والعناديه هي التي يكون بين طرفيها
علاقه تقتضي العناد ثبوتا واتفاقا او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون احدهما
نقيضا للاخر او مساويا للنقيض او اخص من نقيضه او اعم من نقيضه
والاتفاقيه هي التي لا يكون بين طرفيها علاقه مقتضيه للعناد بل لا يكون
بينهما تنافي في الصدق والكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود اجتماع
والكاتب في الهندي الامي او في الرومي الامي او الهندي الكاتب والمه اون
يسمي العناديه لزوميه ولعله نظر الي لزوم نقيض احد المتعاندين
لعين الاخر او لزوم عينه لنقيض الاخر ولا مشاحه في الاسماء هذا في
الموجبات واما في السوالب فليس يعتبر علاقه في السالبه اللزوميه والعناديه
ولا عدمها في الاتفاقيه فان السالبه اللزوميه والعناديه ما سلب اللزوم
والعناد والسالبه الاتفاقيه ما سلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد
يصدق اما لعدم علاقه اللزوم والعناد او لعلاقه عدمهما وسلب الاتفاق
قد يصدق لوجود علاقه اللزوم والعناد قوله والمتصله اللزوميه

اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما
يدل على الارتباط ليس في شي منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزا
احالهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما
من خارج فهما اما صادقتان او كاذبتان او احدهما صادق والاخر كاذب
لكن هذا الاخير في المتصله ينقسم الى قسمين لاعتبار جزئيها بحسب
الطبع دون المنفصله فالاقسام في المتصلات اربعه وفي المنفصلات ثلثه
ولينظر ان كل شرطيه من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصله الموجبه
اللزوميه الصادقه تتركب من صادقين وهو ظ ومن كاذبين كقولنا ان
كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تالٍ صادق ومقدم كاذب كقولنا
ان كان الانسان حجرا فهو جسم وعكسه وهو تركيبها من مقدم صادق وتالٍ
كاذب مح والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق
الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم وبيانه في الشرح بان الكاذب
لا يلزم الصادق اعاده الدعوي بلفظ اخر وهذا اذا كانت اللزوميه كليه
اما اذا كانت جزئيه فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتالٍ كاذب لجواز
ان يكون صدق المقدم علي بعض الاوضاع وصدق اللازم الجزئيه علي
الاوضاع الاخر فلا يلزم المحذوران المذكوران فانا اذا قلنا قد يكون اذا
كان الشي حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرسيه

ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية
في القياس الاستثنائي على ما سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تقع
على الانحاء الاربعة لان الحكم بلزوم قضية لاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز
ان يكونا صادقتين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا
وكاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او يكون المقدم
صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو صهال او بالعكس
واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لا علاقة بين طرفيها
تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذ الاتصال ثبوت قضية
على تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير وما لم
يكن ما ليس كيف يوافق ثبوته تقدير شي فان قلت ثبوت الشي على تقدير لا يستدعي
ثبوته في الواقع فيقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا
فاذا كان حقية الاول ملزومة لحقية الثاني فلا بعد في انتفائهما في الواقع
لجواز استلزام محال محالا اما اذا لم يكن بينهما اللزوم فلا بد ان يكون الثاني حقا
في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على ذلك التقدير ضرورة
ان التقدير والفرض لا يغير الشي في الواقع واذ قد وجب صدق تالي الاتفاقية ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة
ومقدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين
احدهما ما يجامع صدق تاليها فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق

التالي

التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى
الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية
العامة يمتنع تركيبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها
اما من صادقتين او من مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلا
موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها من
كاذبين وكاذب وصادق وانما تتركب من صادقتين ويعلم من ذلك
اقسام تركب الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقتين
ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم تكن كاذبة اذ يكفي في صدقها
صدق التالي فتعين ان تكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق وتال
كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان تتركب من صادقتين فتعين الاقسام
الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية بل
اكتفي بصدق التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركب كاذبتها
من سائر الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع محال على انه
يتبعه محال مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا نصدق لزومية
لا اتفاقية اذ مقتضاها ان يكون حكم مفروض ويتفق معه صدق
شي لكن التالي غير صادق فكيف يوافق صدقه شيئا اخر فرض فرضا
وان وضع صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا

فالغراب ناطق لم تصدق لا لزوميه ولا اتفاقيه وان وضع صادق ليتبعه
صادق فربما تصدق لزوميه وربما تصدق اتفاقيه اما اذا وضع مح علي
ان يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسه زوجا فهو عدد يصدق
بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهه الالزام ليس حقا
في نفس الامر اما انه حق من جهة الالزام فلان من يري ان الخمسه زوج
يلزم ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان المحقق لهذه
القضيه ونظايرها قياس قد حذف منه مقدمه وتحليله انه اذا وضع ان
الخمسه زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزم ان الخمسه عدد فاستلزام
زوجيه الخمسه للعدديه بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق
على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق لا شي من العدد بخمسه زوج
فلا شي من الخمسه الزوج بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب الشي
عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق
كلما كانت الخمسه زوجا كانت عددا يصدق كل خمسه زوج عدد لكنه
باطل فكون المتصله التي في مورده باطلة الى ههنا كلام الشيخ بعد تلخيصه
بقي علينا ان ننظر في مقامين الاول ان الاتفاقيه لا تصدق عن كاذب
فانه اذا صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فكلما لم يكن الحمار ناهقا
لم يكن الانسان ناطقا اتفاقيه والاصدق قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا

كان الانسان

كان الانسان ناطقا الوجوب موافقه احد النقيضين للشي بضمه الى الاصل
لسح قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق هف وجوابه انا لا نم
انه خلف فان قولنا قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا قول لا نسبه له
الي الوجود بل الى الفرض واما الثاني فما خوذ من موافقه الوجود فاي حال
فرضها يكون صادقا معها اتفاقيا ولا يبطل موافقه الوجود بذلك الفرض
ما دام فرضا انه حق ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقا له في الوجود موجودا
مع هذا الفرض ان كل حمار ناهق ولا تناقض بينهما لان احدهما مفروض
والاخر واقع في نفسه نعم لو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق انه ناهق
كان خلفا نص الشيخ علي جميع ذلك وقال لو لا هذا لكان لا يمكننا ان نقيس
قياس الخلف مع انفسنا انما نقيس بان ناخذ مشكوكا ونضيف الحق
الذي كان موجودا الي نقيضه ولا نعول عسى اذا اخذنا نقيض الحق لم يصدق
معه الصادق الاخر اذ يلزم عن كل كذب كذب ما ولو لا ان الامر
على هذا لكان اي حق رفعته لزم دفع اي حق شئت وبطلت المناسبات
بين ما هو لازم للشي وبين ما لا علاقة بينه وبينه المقام الثاني ان اللزوميه
لا تصدق عن مقدم مح وتال صادق فان الحجة التي اقامها الشيخ عليه لا تكاد
تتم لانا لا نم ان قولنا لا شي من العدد بخمسه زوج صادق على تقدير المح
فانه لما جوز كذب القضيه الصادقه في نفس الامر القائله كل زوج عدد

فانا
٤

على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية على ذلك التقدير وان كانت
صادقة في نفس الامر على انه مناقض لما صرح به من ان الصادق في نفس
الامر او على فرض كل مح سلمنا ذلك لكن غاية ما فيه ان القياس المنتج القضية
لا يعقد واسعا الدليل لا يستلزم اسعا المدلول فلم لا يلزم لما صدق لا شي
من الخمسة الزوج بعدد ظهر عدم استلزامها للعددية فنقول لا نسلم انه
لا يلزم كون الخمسة زوجا ان يكون عددا غاية ما في الباب انه يلزمه ان يكون
عددا او ان لا يكون وانه مح وهو جوز استلزام المح المح واما قوله لو صدقت
القضية لصدق كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستدعا الموجبة وجود
الموضوع وعدم استدعا الملازمة وجود المقدم وايضا لو صح احد الدليلين
لزم ان لا تصدق اللزومية عن محالين واللازم بط بيان الملازمة انا اذا
قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمحقق لهذه
القضية ان كل زوج منقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك
التقدير لانه يصدق لا شي من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج فلا شي
من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج بمنقسم بمتساويين
ولانها لو صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسم بمتساويين لكنه بط
واما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ ساعد على ذلك ولانه لو لم يجز
استلزام المح المح لم ينعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس

استلزام

النقيض

النقيض وليس كذلك وقد يمكننا دفع هذه الاسولة كلها بتلخيص
كلامه ولنقدم عليه مقدمتين نافعتين في كثير من المواضع دافعتين
لاكثر الشبه فالاولى ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا
لتاليها لان المنافاة منافية للملازمة اذ المنافاة تصحح الانفكاك بينهما
والملازمة تمنعه وتنافي اللوازم دال على تنافي الملزومات فلو كان بينهما
منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وانه مح الثانية ان تجويز
لزوم المح المح لا يستلزم ان كل مح فرض يلزمه كل مح بل اذا كان بين المحالين
علاقة تقتضي تحقق احدهما للآخر يكون بينهما اللزوم والا فلا اذا تمهدت
المقدمتان فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا ولو اخذناه
بحسب نفس الامر لم يصدق قطعا للمنافاة بين المقدم والتالي فانه
ان كانت الخمسة زوجا لم تكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لا شي من
العدد بخمسة زوج بالضرورة فلا شي من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة
فيكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها فلا يصدق الملازمة
بينهما اما اذا اخذناه بحسب الالزام فهو صادق لان من اعترف بان
الخمسة زوج في الواقع فنحن نلزمه بان يقول بعدديته لقيام الدليل
وهو القياس المركب من المتصلة والحملية هكذا كلما كانت الخمسة زوجا
كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بالضرورة ان الخمسة عدد

ثم ربما يعترض على ذلك بان هذا القياس كما حقق تلك القضية
بحسب الالزام حققها بحسب نفس الامر اجاب بان هذه القرينة
انما تنتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كلما صدق المقدم
صدق التالي والقضية في نفس الامر وكلما صدقا صدق نتيجة
التاليف ولا ارتياب في ان صغراه انما تصدق في نفس الامر لو لم يكن
التالي والقضية الصادقة متنافيين وليس كذلك ههنا فظهر سقوط
الاول من الاسولة لانه لم يمنع صدق الصادق في نفس الامر على التقدير
والثاني ايضا لانه لم يستدل بعدم انعقاد القياس بل بما ذكره الا للفرق
بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت
بحسب الالزام والثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة ان تقدير زوجية
الخمسة ليس بينها وبين النقيضين علاقة بسببها يستصحبهما ومن ههنا
يعرف سقوط النوع الآخر على العكوس والتاسع والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق
كل خمسة زوج عدد بالامكان لم يصدق اللزومية لمنافاة بين طرفيها
وينعكس الى قولنا كلما صدقت اللزومية صدقت كل خمسة زوج عدد
وكذا الخامس لان الصورة المجرى لها لا تنتج الكلية فان ههنا قضايا
مركبة من محالين صادقة في نفس الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها
كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان

حيوانا

حيوانا لم يكن ناطقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اوردت ما اوردت
وان لم يكن له اثر ولا عين في الكتاب لان الذهول عنه يوقع في اغاليط
كثيرة والاطلاع عليه يجدي درك لطايف عزيزة ومسالك فيما يستقبل ان تعول
بعضها صريحا **قوله** والمنفصلة الحقيقية الموجبة المنفصلة الصادقة
عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا من صادق وكاذب
لانها التي لا يجتمع جزاها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او
كاذبين والا اجتمعا في الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع تركب
من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق
فيجوز ان لا يجتمعا في الكذب ايضا فيتحقق تركيبها من صادق وكاذب
وان يجتمعا فيه فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا الانسان اما ان يكون
هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركيبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو
تركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب
فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن
صادقين كقولنا الانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جسما ويمتنع تركيبها
من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب
من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب
اذا لم يكن صادقا فهما اما صادقتان او كاذبتان ولا تتركب من صادق وكاذب

تغور

والالصدقت ومانعه الجمع من صادقتين دون القسمين الباقيين ومانعه
الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل فيها ظاهر مما ذكر في الحقيقية وهذا
انما يصح لو لم نعتبر عدم العلاقه فيها وقد سبق مثله في المتصلات وان كانت
لزوميه اي عناديه فكل من الاقسام الثلثه الحقيقيه ومانعه الجمع والخلو مركب
من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقه
امكن ان يكونا صادقتين بلا علاقه في مانعه الخلو وكاذبين بلا علاقه في مانعه
الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقه في الحقيقيه هذا حكم الموجبات المتصله
والمنفصله واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما يكذب
الموجبات وتكذب عما تصدق ومن فوايد هذا البحث ان صدق
الشرطيه وكذبها ليس بحسب صدق الاجزا وكذبها فقد علم انها
قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تصدق وطرفاها صادقتان بل مناط
الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع
فهو صادق والا فهو كاذب سوا صدق طرفاها اولم يصدقا وكذلك
العبرة في ايجابها وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب
الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدوليهما فربما يكون
الطرفان سالبتين والشرطيه موجبه كقولنا كلما لم يكن الانسان حمارا
لم يكن حجرا ودايما اما ان يكون العدد لا زوجا او لا فردا وربما يكونان موجبتين

والشرطيه

والشرطيه سالبه كقولنا ليس البته اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا
وليس البته اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا فكما ان ايجاب الحمليات
وسلبها بحسب الحمل ثبوتا او ارتفاعا كذلك ايجاب الشرطيات وسلبها
من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال
او الانفصال كانت الشرطيه موجبه متصله او منفصله ومتى حكم برفع
الاتصال او الانفصال كانت سالبه اما متصله او منفصله قوله الثالث
العمعمه هذا البحث في كيفيه تركب كل من المنفصلات من الاجزا اما المنفصله
الحقيقيه فيجب ان يوخذ فيها مع القضيه نقيضها او المساوي لنقيضها لان احد
جزئيها ان كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض
كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء
مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان كل جزء
مساويا لنقيض الاخر وههنا وجه اخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة
احد جزئيها اما نقيضه او مساو له او اعم منه او اخص او مباين والثلثه
الاخيره باطلة فتعين احد الاولين اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفع
القضيه تحقق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقيه
واذا تحقق المباين ارتفع نقيض القضيه فيلزم اجتماع الجزئين واما الاعم
فلجواز صدقه بدون نقيض القضيه فيمكن الاجتماع واما الاخص

فهو المراد ولا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر او كل جزء منهما يستلزم نقيض الاخر ح

فلجواز كذبه بدون نقيض القضيه وح يكذب القضيه ايضا فيمكن الارتفاع
ولا يتركب الحقيقيه الا من جزئين لانه اعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين
كانا فلو تركبت من ثلثه اجزا فليكن ح وب وآ فح اما ان يكون ج مستلزما
لنقيض ب او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ج وب انفصال حقيقي
وان كان فاما ان يكون نقيض ب مستلزما لآ او لا فان لم يكن مستلزما له
لم يكن بين ب و آ انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان ج مستلزما
لآ لان المستلزم للمستلزم للشي مستلزم لذلك الشي فلم يكن بين ج و آ
انفصال حقيقي وبعبارة اخرى لو تركبت الحقيقيه من اكثر من جزئين لزم
احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق
ج كذب ب وح اما ان يصدق آ او لا فان صدق اجتمع ج وآ وهو احد
الامرين وان لم يصدق ارتفع ب وآ وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض
بمنفصلات ذوات اجزا كثيره اما متناهيه كقولنا هذا العدد اما زايد او ناقص
او تام او غير متناهيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد ثلثه او اربعه او خمسه
وهلم جرا اجاب بانها في التحقيق مركبه من حمليه ومنفصله فان معناها
اما ان يكون هذا العدد زايدا او اما ان يكون اما ناقصا او تاما الا انه لما حذف
احد حرفي الانفصال اوهم ذلك تركيبها من ثلثه اجزا فان قلت المنفصله القايله
اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما لا اشك انها مانعه الجمع ولا انفصال حقيقي

بينهما.

بينها وبين الحمليه لجواز تصادقهما بصدق الحمليه فان الانفصال
المانع من الجمع يصدق ولو ارتفع جزاها فنقول تلك المنفصله
ليست مانعه الجمع بل منضمه مع الحمليه على انها مانعه الخلو
وجزا الانفصال الحقيقي لا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر
كاذبا فان صدقت الحمليه كذبت المنفصله المانعه الخلو لارتفاع
جزئيها وان صدقت كذبت الحمليه وكيف لا يكون كذلك ومرجع
المنفصله ذات الاجزا الثلثه الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زايدا
او لا يكون فان لم يكن فهو اما ناقص او تام فهذه منفصله مانعه الخلو
مساويه لنقيض الحمليه الا انه حذف واثبت مكانه فظن ان تركيبها
من اكثر من جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبه من حمليه ومساوي
نقيضها وهناك نظر لانه ان زعم ان الحقيقيه يمتنع تركيبها من اكثر من
جزئين مطلقا فالدليل ما تام عليه وان زعم انها لا تتركب من اجزا
فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه
السوال وانما يتجه لو اعتبر في المنفصله الكثيره الاجزا الانفصال الحقيقي
بين كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك واما مانعه الجمع فيجب ان
يوجد بينها مع القضيه الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم
نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس اي ولا يستلزم نقيض

كل جزء منها الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما اخص
من نقيض الاخر وبالتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان
نقيضه او مساويا له كانت حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع وان
كانت اعم من نقيضه او مباينا له جاز الجمع بينهما على ما مر واما مانعة
الخلو فيجب ان يوخذ فيها مع القضية الاعم من بعضها الاستلزام نقيض
كل منهما عين الاخر لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون
عين كل جزء اعم من نقيض الاخر وبالمفصل مقابل احد الجزئين يمتنع
ان يكون نقيضه او مساويا له والا كانت حقيقية وان يكون اخص
منه او مباينا والا جاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم من نقيضه وهذا
كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم
فيها بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب
او بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا اما اذا فسرنا بالمعنى
الاعم وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع من غير التعرض لقيد اخر جاز
تركيبهما من قضيتين شانهما ذلك ومن قضيه ونقيضها او مساويه
وهو ظ ويمكن تركب مانعة الخلو من اجزا فوق اثنين وان اعتبر منع الخلو
بين اي جزئين كانا كقولنا اما ان يكون هذا الشي لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا
اما ان اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين الاخر

منع الخلو

منع الخلو ويكون بين ذلك العين وبين احد الاجزا الباقية منع الخلو
ايضا لم يمكن تركيبها الا انه لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض
اخص من احد الاجزا الباقية ومتى كان كذلك لا يكون بين المعين المفروض
واحد الاجزا الباقية منع الخلو بيان المقدمة الاولى ان كل معين يفرض
يستلزم احد الاجزا الباقية ولا ينعكس اي لا يستلزم احد الاجزا الباقية
العين المفروض اما استلزام المعين احد الاجزا الباقية فلانه اذا صدق
العين المفروض فلا بد ان يصدق احد الاجزا الباقية فانه لو لم يصدق
لاجتمع نقايض الاخر ضرورة ان انتفا احد الامور بشمول العدم ويح
يلزم اجتماع الشي مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزو
وجزو اخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزو اخص من عين الاخر فلو
اجتمع نقيضاهما كان الشي مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا اذا
فرضنا ان يكون بين آ و ب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من
عين آ وعين آ نقيض لنقيض آ فلو اجتمع النقيضان كان نقيض آ
مجتمعا مع الاخص من نقيضه اي من عين الف لكن اجتماع الشي مع
الاخص من نقيضه مح لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس
فلان احد الاجزا يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاخر كل معين
فرض استلزم كل جزو سائر الاجزا فلم يكن كل جزو اعم من نقيض الجزء الاخر

لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع
الخلو وقد فرض كذلك هف وايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو
لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وكان الملزوم متحققا بدون اللازم
وايضا لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم عين
الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان
بين العام والخاص منع الخلو لاستلزم نقيض العام عين الخاص وانه مح
وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل امتنع تركب مانعة الخلو من اكثر
من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل معين ومعين اخر فلا يكون
بالشرط الثاني حاجة على ان النقض قائم ببيان الملازمة انه لو تركبت مانعة
الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل جزو معين ومعين اخر كان
منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزا الباقية لامتناع ارتفاعهما
وهو ظ ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزا الباقية من غير عكس
فنقيضه اخص منه ولان احد الاجزا الباقية اعم من كل جزو منها ومنع
الخلو بين الشي والاخص يستلزم منع الخلو بين الشي والاعم بالضرورة
واما ثانيا فلان امتناع انتفا احد الاجزا الباقية في نفسها لا يدل على لزوم
احدها المعين المفروض لان وجوب تحققه ليس بناشي منه بل انما هو
بطريق الاتفاق لا يقال نحن نقول من الابتدا لو تحققت منفصلة كذلك

فكلما

فكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزا الباقيه ولو كان
بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزا لاجتمع نفيا بعضها وهو
مح فيكون صدق احد الاجزا مع كل معين فرض دائما فلا يكون بينهما
منع الخلو والا وجب صدق كل منهما اى المعين واحد الاجزا بدون الاخر
ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم من نقيض الاخر مح لانا نقول العموم
بحسب اللزوم وهو لا يستدعي صدق اللازم مع صدق الملزوم لجواز
تحقق اللزوم واللازم مع انتفا الملزوم دائما واما ثالثا فلان اكثر المقدمات
مستدرك وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزا الباقيه
كفى في اثبات المط لامتناع منع الخلو مح بين المعين واحد الاجزا لانه
لا يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزا واما مانعة الجمع فيمكن
تركبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين اى جزئين منع الجمع كقولنا
اما ان يكون هذا الشي شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن تركبها وان شرطنا
المنع كذلك اى منع الجمع بين كل معين ومعين اخر وبين ذلك المعين
واحد الاجزا الباقيه لان منع الجمع بين كل معين ومعين اخر يستدعي
منع الجمع بين كل معين واحد الاجزا الباقيه ضرورة ان كل معين فرض
اخص من نقيض احد الاجزا الباقيه لانه متى تحقق المعين ارتفع
الاجزا الباقيه جميعا وهو نقيض احدها وليس اذا تحقق نقيض

احدها محقق المعين لجواز ارتفاع الكل هذا والحق ان شيا من المنفصلات
لا يمكن ان يتركب من اجزا فوق اثنين لان المنفصلة هي التي يحكم فيها
بالمنافاة بين قضيتين على احد الانحا الثلثه فلا انفصال الا بين الجزئين
والشيخ لما عرف الحقيقيه بانها التي العناد بين طرفيها في الصدق والكذب
اورد السوال بالحقيقه ذات الاجزا فان اى جزء منها ليس بينهما عناد
في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا اجاب بما حققناه
وعلى هذا يظهر ورود السوال والجواب واما ما ظنوا من جواز تركب
مانعتي الجمع والخلو من اجزا كثيره فهو ظن سوء لانا اذا قلنا اما ان يكون
هذا الشي شجرا او حجرا او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم
بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشي حجر فالطرف
الاخر اما قولنا هذا الشي شجر واما قولنا هذا الشي حيوان على التعيين
او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تم المنفصله به وكان
الاخر زايدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان تركيبها
من حمليه ومنفصله فلا يرد اجزاوها على اثنين بل هذه المنفصلة
في التحقيق ثلث منفصلات احدها من الجزء الاول والثاني وثانيها
من الجزء الاول والثالث وثالثها من الثاني والثالث فكما ان الحمليه
اذا تعدد معنى الموضوع او المحمول بالفعل تكثرت كذلك الشرطيه

متكثر

متكثر بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبه واحدة
والنسبه الواحده لا يتصور الا بين اثنين فان النسبه بين امور
متكثره لا تكون نسبه واحده بل نسبا متكثره وح نقول قولهم لا يمكن
تركب الحقيقيه من اجزا كثيره ويمكن تركب مانعتي الجمع والخلو منها
ان ارادوا بها المنفصله الواحده حتى ان الحقيقيه الواحدة لا يمكن
تركبها من الاجزا الكثيره ومانعه الجمع والخلو يمكن ان يتركب منها فلا نم
ان المنفصله القايله بان هذا الشي اما شجر او حجر او حيوان او بانه اما
لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصله واحدة بل منفصلات متعددة
وان ارادوا بها المنفصله الكثيره فكما تتركب مانعه الجمع والخلو المتكثره
من اجزا كثيره كذلك الحقيقيه المتكثره وعلى كلا التقديرين لم يكن
بين الحقيقيه واختيها فرق في ذلك **قوله** الرابع تعدد تالي المتصله
المراد بتعدد الشرطيه ليس ما ذكر في الحمليات فان التعدد بالفعل معتبر
ثمه والمعتبر ههنا التعدد بالقوه فالبحث في ان الشرطيه اذا كانت واحدة
بحسب وحدة الحكم بالاتصال او الانفصال وكان في جانب المقدم كثرة
حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه كل او الانفصال عنه
او كان في جانب التالي كثره حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل او انفصاله
هل يتعدد بحسب تعدد اجزا المقدم او اجزا التالي فيتعدد تالي

المتصلة سوا كانت كلية او جزئية يقتضي تعددها وتحفظ كمية الاصل
وكيفيته لان ملزوم الكل كليا او جزئيا ملزوم للجزء كذلك يقاس من الاول
صغراه الاصل وكبراه استلزم الكل لجزئه هكذا كلما كان او قد يكون
اذا كان آ ب فجـ د او هز وكلما كان او قد يكون اذا كان آ ب فجـ ى وكلما
كان او قد يكون آ ب فهز وتعدد مقدمها لا يقتضي تعددها ان كانت
كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما لشي كليا ولا يكون الجزء ملزوما له
كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها بيانه من
الشكل الثالث والوسط الكل فاذا صدق قد يكون اذا كان آ ب وجـ ب
فد ر صدق قد يكون اذا كان آ ب وجـ ى فانه لو لم يصدق قولنا كلما كان آ ب
وجـ ى فآ د او جـ ى فنجعله كبرى للاصل حتى ينتج المط ويظهر منه
ان الاصل لو كان كليا يتعدد ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد اجزا
مانعة الخلو يقتضي تعددها ويحفظ الكم والكيف لان الكل مستلزم
للجزء وامتناع الخلو عن الشي واللزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشي
واللازم وهذه الدلايل تتوقف على حقيقة استلزام الكل للجزء صيغه
وستسمع ما فيه وتعدد اجزا مانعة الجمع لا يقتضي تعددها لان منع
الجمع بين الشي والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشي والجزء لعدم
استلزام انتفا الكل انتفا الجزء فيجوز ان لا يجامع الكل الشي والجزء

يجامعه وحكم الحقيقية حكمها لما فيها من المتعين فلا يلزمها الا
مانعة الخلو هذا في الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض في
الكتاب للاتفاقيات والسوالب لانسياق الذهن اليها بادنى نظر
ونحن نشير اليها اشارة حسنة اما الموجبات الاتفاقية فهي لا تفارق
اللزوميات والعناديات في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا للشي دايما
او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحب الكل دايما
لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دايما بخلاف المصاحبة الجزئية
نعم لو اخذناها خاصة اقتضى تعدد مقدمها ايضا تعددها لانه
صادق صح متى صدق شي مع مجموع صدق مع كل واحد من اجزايه ومنع الخلو
صح عن الشي والكل يستلزم منع الخلو عن الشي والجزء ومنع الجمع ليس
كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد تالي المنفصلة لا يقتضي
تعددها لان عدم لزوم الكل او مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء
او مصاحبته وتعدد مقدمها يقتضي تعددها جزئية من الشكل
الثالث والمقدمة القايلة باستلزام الكل الجزء صغرى والمنفصلة
ان كانت مانعة الجمع يتعدد بتعدد جزئيها لاستلزام جواز اجتماع
الشي مع مجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع
وان كانت مانعة الخلو فتعدد اجزائها لا يوجب تعددها

لان جواز الخلو عن الشي و مجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشي وحده
وان كانت حقيقيه فحكمهما حكم مانعه الجمع ان كان صدقها بجواز صدق
الطرفين وحكم مانعه الخلو ان كان صدقها بجواز كذب الطرفين
قوله وقد يوخر حرف الاتصال ه صيغه الشرطيه ان يقدم حرف الاتصال
او الانفصال على المقدم فضلا عن موضوعه لكن ربما يوخر ان عنه اما
في الاتصال فكقولنا الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال
فلا يتصور الا اذا كان جزاه مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد
اما ان يكون زوجا او فردا ويح تكون القضيه شرطيه شبيهه بالحمليه
اما انها شرطيه فلانها عند التحليل تنحل الى قضيتين كما كانت عند
تقديم الاداة ولبقا معنى الاتصال والانفصال ولست اقول معنى
القضيه باق كما كان لجواز تغيره واما انها شبيهه بالحمليه فلاشتمالها
على سائر الحمل وهي حمل ما بعد الموضوع عليه لكنهما اي الشرطيه
التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهه بالحمليه يتلازمان في المتصله
فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس
ان كانت طالعه فالنهار موجود وبالعكس دون المنفصله لان المركبه
من كليتين مشتركين في الموضوع قد تصدق حقيقيه اذا اخر حرف
الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج

اوفرد

او فرد مانعا من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما
اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت
مانعه الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد
زوجا وبعضه فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الاتصال
او الانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مفرد
اذ ليس معنى القضيه يح الا ان الشمس شي صفته كذا وكل عدد صفته
كذا لا يخلو عن احد الامرين فاذا وضع للشي الموصوف الف مثلا
صح ان يقال الشمس ا وكل عدد الف فهي حمليه بالحقيقه وايضا المحكوم
عليه فيهما مفرد ولا شي من الشرطيه كذلك على انا نقول من الراس
المحكوم عليه عند تاخير الاداة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى
لا يعتبر الا في اللفظ لم تكن القضيه شبيهه بالحمليه بل شرطيه كما كانت
اللهم الا في اللفظ ولم يتغير المعنى لا في الاتصال ولا في الانفصال وان كان
هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او مفهوم مردد على ما يلوح
من كلامهم فلا تكون شرطيه بل حمليه بالحقيقه ولم تكن القضيتان
متلازمتين في الاتصال لان الحمليه الموجبه تستدعي وجود موضوع
المقدم قوله وكلمة ان ه قال الشيخ في الشفا حروف الشرط تختلف
فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت

وجود الموضوع والمتصله الموجبه لا تستدعي صح

العمد قامت فحاسب الناس اذ ليست ترتب التالى يلزم من وضع المقدم
لانه ليس بضروري بل إرادي من الله ونقول اذا كانت العمد قامت
فحاسب الناس وكذلك لا نقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج
لكن نقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فيشبه ان يكون
لفظة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك واذا كالمتوسط
واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك كلما
ولما وعد المص مهما ولو ايضا من هذا القبيل وفي ذلك كله نظر لان الغرض
بس ان قامت واذا قامت وبس ان كان الانسان موجودا ومتى كان
لا يجب ان يكون بدلالة ان على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون
بدلالة على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه بل هذه
الكلمات بعضها موضوعة للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط
هو تعليق امر على اخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق
فلا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية
والعجب ان إذ دال على اللزوم واذا لا يدل عليه مع ان اذ ليس
بموضوع للشرط البتة ومع اذا راجح الشرط على ان مثل هذا البحث
ليس من وظايف المنطق ولا يجدي فيه كثير نفع وانما هو فضول من الكلام
قوله الخامس في حصر الشرطية ، الشرطية تكون محصورة

ومهملة

ومهملة وشخصية كان الحملية تكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها
واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزا فان كانت كلية كقولنا ان كان
كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية
كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة
فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان
الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم
الذي هو هناك حمل ونظيره ههنا اتصال وعناد فكما يجب في الحمليات
ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزا كذلك في الشرطيات يجب ان يناط تلك الاحوال
بالحكم فكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين لعموم اللزوم والعناد جميع
الفروض والازمنة والاحوال اعني التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي
او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت
محالة في انفسها سوا كانت لازمة من المقدم او عارضة له فاذا قلنا
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية
على انها ثابتة في كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك
ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه كاتبا
او ضاحكا او قايما او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير
ذلك كان الحيوانية لازمة للانسان في جميع تلك الاحوال والاوضاع

ولم يشترط فيها امكانها في نفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها
وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن
ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صهالا وان استحال في نفسه والشيخ
اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما
المفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال
ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية
في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع
فقد اغنى عن ذكرها الاحوال وانما قيدها بان لا ينافي الاستلزام
او العناد احترازا عن فرض المقدم مع حال لا يلزمه التالي او لا يعانده المنافي
للزوم والعناد الكليين فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحسب يتناول
الممتنعة الاجتماع مع المقدم لزم ان لا يصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا
المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لا يلزمه التالي اما
على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي
لكان امر واحد ملزوما للنقيضين وانه محال واما على الوضع الثاني
فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما له كان ملزوما له ولم يكن
ملزوما له وهو ايضا محال فيصدق ليس كلما تحقق المقدم يلزمه التالي
وهو مناف للزوم الكلي وكذا لو اخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق

الطرفين

الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي محال فلو عانده
كان لازما منافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في
الكذب فليس دايما اما المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلي هكذا نقل
المتاخرون عن الشيخ وقالوا عليه هب ان مقدم اللزومية اذا فرض
مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزومه
لكن لا نسلم عدم لزوم التالي له ولم لا يجوز ان يستلزم التالي وعدمه
او لزومه وعدم لزومه فان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وكذلك
لا نسلم ان مقدم العناد به اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما
امتنع ان يعانده التالي غاية ما في الباب ان يكون معاند النقيض التالي
لاستلزامه اياه لكن لا يلزم ان لا يعاند التالي لجواز ان يعاند الشيء
الواحد النقيضين واجابوا عنه بتغيير الدعوى فانه لو لم يعتبر
في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي
او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي فان المحال
وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين
او كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي اذ معاندة المحال
للنقيضين غير واجبة وان جوزناها والاعتراض غير وارد لانه لو
استلزم الشيء الواحد النقيضين او عاندهما لزم المنافاة بين اللازم

لاستلزامه

والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف للاخر ومنافاة
اللازم للشي يستدعي منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد
النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الاخر فبينهما
منافاة ولانه اذا صدقت تلك الملازمة واستثنينا نقيض التالي يلزم نقيض المقدم
فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من
نقيض التالي واما في العناد فلان معاندة الشي لاحد النقيضين يوجب
استلزامه للنقيض الاخر ان كانت في الصدق او استلزم نقيض الاخر
اياه ان كانت في الكذب وقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم
لا يقال لا خفا في جواز استلزام المجموع للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما
كان الشي انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشي انسانا ولا انسانا
فهو لا انسان فالانسان واللاانسان لازمان للمجموع المذكور فلين قلتم لو استلزم
المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين في الواقع لانه اذا صدقت القضية الاولي
ومعنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي ليس البتة اذا الشي انسانا فهو
لا انسان نجعلها صغرى لهذه المقدمة لينتج ليس البتة اذا كان الشي انسانا
ولا انسانا فهو لا انسان وهو يناقض القضية الثانية واذا ضممناها الى قولنا
ليس البتة اذا كان الشي لا انسانا فهو انسان انتج ما يناقض الاولي منعنا
صدق السالبة الكلية لتحقق الملازمة الجزئية بين اي امرين ولو بين النقيضين

بقياس

بقياس ملتئم من النقيضين على منهج الشكل الثالث على ان قياس الخلف — النقيضين
ادل دليل على جواز استلزام الشي الواحد للنقيضين فانا اذا اتلفنا لو صدق
القياس وجب ان يصدق النتيجة والا لصدق نقيضها مع القياس
وح ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى فقد استلزم المجموع المركب
من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى
بالضرورة فيكون المجموع مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع
انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزايه له مدخل في اقتضا
ذلك الجزء ضرورة ان لكل من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع فالاولي
ان يكون له دخل في اقتضايه وتاثيره ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل
له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع اجنبي يجري مجري
الحشو فالانسان واللاانسان لا يستلزم الانسان ولا اللاانسان نعم
المتلازمان صادقان بحسب الالزام لكن الكلام في اللزوم بحسب نفس
الامر وليس لنا في قياس الخلف الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج
نقيض الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق — في النفس
ولا البيان موقوف عليه فان قلت الشيخ قال اذا فرض المقدم مع
عدم التالي يستلزم عدم التالي فقد قال المجموع الجزء فنقول تحقيق — باستلزام
كلامه ان المقدم في تلك الحالة يناني التالي بالضرورة فلا يستلزمه وليست

كليه المتصله والمنفصله بعموم المقدم اي بكليته لما مر في صدر هذا
البحث ولا بعموم المرار والمراد بالمرة الزمان المتجدد المتصرم كما انه الانسان
فانه يتجدد في زمان وينصرم في اخر فيقال كل مرة يكون الانسان كاتبا يكون
متحرك الاصابع وذلك لجواز ان يكون المقدم امرا مستمرا منزها عن المرار
كقولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو حي وجزئيه المتصله والمنفصله لا بجزئيه
المقدم والتالي بل بجزئيه الفروض والازمنه والاحوال كقولنا قد يكون
اذا كان الشي حيوانا كان انسانا فان الانسانيه انما تلزم الحيوانيه على
وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشي ناميا او جمادا حقيقيا
فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات ومما يجب ان تعلم
ههنا ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضيه للتالي مستقلة بالاقتضا
اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشي منها مدخل في اقتضا التالي لم يكن
الملزوم والعناد هو وحده بل مع امر اخر واما في الجزئيات فللمقدم بها
دخل في اقتضا التالي فان كانت بحرفه عن الكليه فقط والا فهو لا يستقل
بالاقتضا فيكون هناك امر زايد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها يكفي
المجموع في الاقتضا وتكون الملازمة بالقياس الى المجموع كليه وبالقياس
الى طبيعة المقدم جزئيه وقد سنح لبعض الاذهان ان ذلك الامر الزايد
لابد ان يكون ضروريا للمقدم حالة اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم تتحقق

الملازمه

والمعاند

الملازمه لانه شرط اللزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب
جواز زوال المشروط وايضا يلزم الملازمه الجزئيه بين الامور التي
لا تعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع بكر يستلزمه وكذا
شرب زيد لا كل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون اذا
وجد زيد وجد عمرو وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو وقد يكون
اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا وح يلزم كذب السوالب
الكليه اللزوميه وكذب الموجبات الاتفاقيه الكليه مع ان جمهور
العلما اجمعوا علي صدقها ثم بني عليه خيالات ظن بسببها اختلال
اكثر قواعد القوم وهو في غايه الفساد اما الشبهه الاولى فلان قوله
الامر الزايد شرط في لزوم التالي للمقدم ان اراد به انه شرط في اللزوم
الكلي الذي هو بالقياس الى المجموع فمسلم ولا امتناع في ان زواله موجب
لزوال لزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو مع
اد لا معنى له الا ان المقدم له دخل في اقتضا التالي وهو متحقق سوا
انضم اليه الامر الزايد اولا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا
حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب لزوميه
لانه لازم له علي وضع انه يدل علي ما في النفس برقم يرقمه ولا خفا
في ان هذا الوضع ليس بضروري للانسان واما الشبهه الثانيه فلان

اللزوم الجزئي ببس كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر اقتضا المقدم واقتصرنا
علي اقتضا الامر الزايد وليس كذلك فاما لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم
بل غيره على ان الامر الزايد لو وجب ان يكون ضروريا فان كان ضروريا
لذات المقدم انقلبت الملازمه الجزئيه كليه وان لم يكن ضروريا لذاته
بل لامر زايد فذلك الامران كان ضروريا لذات المقدم لزم المحذور
ولا تسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون ضروريا للمقدم فامكن انفكاكه عن المقدم
فلا يحقق الملازمه كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام في حصر المتصله
المتصله والمنفصله بتعيين بعض الازمان او الاوضاع كقولنا ان جئتني
اليوم راكبا اكرمتك واهمالهما باهمال الازمان والاحوال وبالجمله الاوضاع
والازمنه في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات فكان الحكم فيها
ان كان على فرد معين فهي مخصوصه وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه
على كل الافراد او بعضها فهي المحصوره والا فالمهمله كذلك ههنا ان كان
الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطيه مخصوصه
والا فان بين كميه الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها فهي المحصوره وان
لم يبين بل اهمل بيان كميه الحكم فهي المهمله واعلم ان في هذا الفصل
مباحث طويلة الاذناب متسعة ولذا الحجاب غفل المتاخرون عنها
ولم يتنبهوا الشي منها وادام الغفله عن تحقيق هذا المقام الى خبط

اخر

واما خصوصهما صح

العشوا

العشوا في ايراد الاحكام ولولا مخافه التطويل اللازم من التفصيل
لامطرنا سحاب الافكار ورفعنا حجب الاستار ولعل الله سبحانه يوفق
في كتاب اخر للعود الى ذلك بمنه العميم قوله وقد يشترط في كليه
الاتفاقيه الموجبه الاتفاقيه انما تكون كليه اذا حكم فيها بالاتصال
او الانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكاينه بحسب
نفس الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقيين اذ لو كان
احدهما خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج
في بعض الازمنه فلو يتوافقا في الصدق في جميع الازمنه واما السوالب
فالسالبه اللزوميه والعناديه ما حكم فيها بسلب لزوم التالي وعناده
في جميع الازمنه والاوضاع ان كانت كليه وفي بعضها ان كانت جزئيه
حتى يكون اللزوم المرفوع والمعانده المرفوعة جزءا من التالي من حيث
هو تال فاذا قلنا ليس اذا كان كذا كان كذا واردنا رفع اللزوم كان
معناه ليس البته اذا كان كذا يلزم كذا وان اردنا رفع الموافقه كان معناه
ليس البته اذا كان كذا توافقه كذا في الصدق لانا نحكم فيه بلزوم
سلب التالي او عناد سلبه فانها موجبه لزوميه او عناديه سالبه
التالي وليس بينهما تلازم على ما سيجي في باب التلازم وكذا السالبه
الاتفاقيه ما حكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال دائما

ان كانت كليه وفي الجمله ان كانت جزئيه لا ما يثبت اتفاق السلب وان
كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالي وعدمه لشي واحد لزم اجتماع
النقيضين في الواقع وانه مح واما جهتهما اي جهه المتصله والمنفصله
واطلاقهما فجهه اللزوم والعناد واطلاقهما فالموجهه ما يذكر فيها جهه
اللزوم او العناد او الاتفاق كقولنا كلما كا آ ب فج د لزوميا او اتفاقيا
ودايما اما ان يكون آ ب او ج د عناديا او اتفاقيا والمطلقه ما لم يتعرض فيها
لشي من ذلك وللشيخ في اعتبار الجهه مسلك اخر موقوف على ما عنده
من تحقيق الكليه ولا يحتمل بيانه هذا الموضع وسور المتصله الموجبه
الكليه كلما ومتى ومهما وسور المنفصله الموجبه الكليه دايما وسور
السالبه الكليه فيهما ليس البته وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون
وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصله خاصه ليس كلما
وفي المنفصله خاصه ليس دايما وان واذا ولو في الاتصال واما واو اما
وحده في الانفصال للاهمال فلا حاجه الى تكرار الامثله قوله
الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات لما فرغ من تحقيق الشرطيات
واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فالشرطيات اذا قيس بعضها الي
بعض فالمناسبه بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر في عشره
اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات

والمنفصلات

والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحده الجنس او المختلفه
الجنس والمتحدات الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات
الخلو وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقيه ومانعه الجمع او بين
الحقيقيه ومانعه الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصله
والحقيقيه او المتصله ومانعه الجمع او المتصله ومانعه الخلو والمراد
بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات والمص
رتب لذكر هذه الاقسام خمسه مباحث اربعه منها لاقسام التلازم
الاول في تلازم المتصلات فقال استلزامها العكسها كما في الحمليات
وقبل الخوض في تفصيله لابد من ايراد مقدمه لكيفيه التناقض
فيهما فاعلم ان تناقضها كتناقض الحمليات في الشرايط والاختلاف
كما وكيفا الا انه يشترط فيها الاتحاد في الجنس اي الاتصال والانفصال
وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب لزوم الاتصال
او اتفاقه وسلبه مما يتناقضان جزما وكذلك ايجاب عناد الانفصال
او اتفاقه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان آ ب فج د لزوميا قد لا يكون
اذا كان آ ب فج د لزوميا وان كان اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دايما
اما ان يكون آ ب او ج د عناديا قد لا يكون اما آ ب او ج د عناديا
وان كان بالاتفاق فبالاتفاق اذا عرفت هذا فنقول اما العكس

والمختلفات ع

او بين مانعه الجمع ومانعه الخلو ع

المستوي فالمتصله اللزوميه ان كانت سالبه كليه تنعكس كنفسها لانه

اذا صدق ليس البته اذا كان آب فج ى صدق ليس البته اذا كان ج ى

فآب والا فقد يكون اذا كان ج ى فآب فنجعله صغرى للاصل لينتج قد لا

يكون اذا كان ج ى فج ى وان كانت سالبه جزئيه لم تنعكس لصدق

قولنا قد لا يكون اذا كان الشي حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون

اذا كان الشي انسانا فهو حيوان لصدق الموجبه الكليه التي هي نقيضها

وان كانت موجبه سوا كانت كليه او جزئيه تنعكس موجبه جزئيه

لزوميه لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آب فج ى فقد يكون

اذا كان ج ى فآب والا فليس البته اذا كان ج ى فآب ونضمه الى الاصل

لينتج ليس البته او قد لا يكون اذا كان آب فآب وهو محال لصدق كلما كان

آب فآب او نعكسه الى ما يضاد الاصل كليا او يناقضه جزئيا قال المص

في بعض تصانيفه وفي انعكاس الموجبه اللزوميه لزوميه نظر لجواز

ان يستلزم المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك نعم مطلق الاتصال

بينهما يقيني واما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لو منع انتاج اللزوميين

في الاول لزوميه واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا

واما مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس بلازم فضلا عن اليقين لان

اللزوميه اذا كانت مركبه من كاذبين فعكسها لو لم يصدق لزوميه

لا يصدق

وهو محال لصدق قولنا كلما كان ج د فج د

قولنا

لا يصدق اتفاقيه ايضا لكذب التالي والمتصله الاتفاقيه اذا كانت

خاصه لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها

عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضيه اخري مغايرة للاصل

في المعني واذا كانت عامه لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا

فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيا اصلا واما المنفصله فكانك سمعت

ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المصنف

واما عكس النقيض فالمتصله اللزوميه ان كانت موجبه كليه تنعكس

كنفسها فاذا صدق كلما كان آب فج ى فكلما لم يكن ج ى لم يكن آب لان

انتفا الملزوم من لوازم انتفا اللازم والا جاز ان ينتفي اللازم ويبقي الملزوم.

وهو مما يهدم الملازمه بينهما وربما يورد عليه منع التعدد والنقض

بالمشترك بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص

ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان الخاص وهو

مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان مستلزما لعينه

وانه محال وانت خبير باندفاع مثل هذه الاسولة من القواعد السابقه

ولقد اتينا على مباحث اخرى في هذا الباب في رساله تحقيق المحصورات

فليرجع اليه وان كانت موجبه جزئيه لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون

اذا كان الشي حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان انسانا

السالفة

فهو ليس عموان وان كانت سالبة تنعكس سالبة جزئية سوا كانت كلية
او جزئية واذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج ي فقد
لا يكون اذا كان لم يكن ج ى لم يكن آ ب والا فكلما لم يكن ج ى لم يكن آ ب
وينعكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل او يضاده والايجابات
لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها
بناء على ان الحقيقية تستلزم حقيقية من نقيضي طرفيها ومانعة الجمع
مانعة الخلو وبالعكس كما سيجي لكنها لوازم اخري غير مسماة بعكس النقيض
لعدم الامتياز بين اطرافها فانما فرض نقيض التالي او نقيض المقدم ليس
كذلك بحسب الطبع قوله لكن ذكر الشيخ هذا الاستدلال مستدرك
الا ان يقال لما كان يلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق اخر
اراد الفصل بينهما فاستدركه بلكن وذكر الشيخ في الشفا ان كل متصلتين
توافقتا في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم
احديهما عين مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف بان تكون احديهما موجبة
والاخرى سالبة وتناقضتا في التوالي فيكون تالي احديهما نقيض تالي
الاخرى متلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة السالبة فلانه
اذا استلزم المقدم التالي استلزم نقيض التالي والا كان مستلزما
للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان آ ب فج ي وجب ان يصدق ليس

البتة اذا كان آ ب لم يكن ج ي والا فقد يكون اذا كان آ ب لم يكن
ج ى فيلزم استلزام آ ب للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم
مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه والا لم يكن مستلزما
للنقيضين فلو صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج ى صدق كلما كان
آ ب لم يكن ج ى والا فقد لا يكون اذا كان آ ب لم يكن ج ى فلا يكون آ ب
مستلزما للنقيضين وهو اى التلازم والانعكاس غير لازم لجواز
استلزام مقدم واحد للنقيضين فلا يتم بيان لزوم السالبة للموجبة
وجواز ان لا يلزم شي من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه
وبينهما علاقة كما بين اكل زيد وشرب عمرو وعدمه فلا يتم الاستدلال
علی ح على لزوم الموجبة للسالبة هذا ما نقلوا من الشيخ وهو مصرح بخلافه
مطلع في عدة مواضع من فصل هذا التلازم على جلية المعنى لا خفاء
فيه فسال قد صرف عن ادراكه جماعة ولا عجب فلم يجاوب اطراف
الكلام فان المتصلتان الموصوفتان تو خذ ان تارة بمطلق اتصال واخرى
باتصال لزوم فيجعل اللزوم جزءا من التالي في احديهما ويوتي بنقيضه
من حيث لازم في الاخري حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان آ ب يلزم
ان يكون ج ى في قوة قولنا كلما كان آ ب فليس يلزم ان يكون ج ى والبرهان
المطلقین ح على تلازمهما اما في الكليتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب

نج ى فكلما كان آب فليس جـ ى والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان
آب فليس جـ ى ومعنى هذا الكلام ان ليس جـ د لا يكون مع آب على بعض
الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع
من الاوضاع يكون فيه آب ومعه جـ ى وقد قلنا ليس البتة اذا كان
آب نج ى هف وكذلك اذا صدق كلما كان آب نج ى فليس البتة اذا كان
آب فليس جـ ى والا فقد يكون اذا كان آب فليس جـ ى في بعض الاوضاع
يكون آب ولا يكون معه جـ ى واما في الكلية اللزومية فهو انه اذا صدق
ليس البتة اذا كان آب يلزم ان يكون جـ ي فكلما كان آب ليس يلزم ان يكون
جـ ى والا فقد لا يكون اذا كان آب ليس يلزم ان يكون جـ ى ففي بعض الاوضاع
يكون آب ويلزم منه جـ ى وقد كان ليس البتة اذا كان آب يلزم ان يكون
جـ ى هف وكذلك على العكس اذا صدق كلما كان آب يلزم جـ ي صدق ليس
البتة اذا كان آب ليس يلزم ان يكون جـ ى والا فقد يكون اذا كان آب ليس يلزم
ان يكون جـ ي في بعض الاوضاع يكون آب ولا يلزم منه جـ ى واما في الجزئيات
فهو متوسط بلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس كلما كان آب نج ي فقد
يكون اذا كان آب فليس جـ ى والا فليس البتة اذا كان آب ليس جـ ي ويلزمه
كلما كان آب نج ي وقد كان ليس كلما كان آب نج ي هف هذا كلام الشيخ
بلا امترا عليه ولا تصرف في الشان وعندي ان التلازم على ما ذكره اذا اعطي

العوا

التعقل حقه لا يحتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم
يكن موافقا للمقدم ولا لازما له يكون نقيضه اما موافقا له او لازما
بالضرورة واذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا حتى يصدق باي وجه يكون
اما باللزوم او الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق
وكذلك سلب لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم
ايجاب سلب لزوم التالي على تلك الاوضاع وايجاب لزوم التالي للمقدم
يستلزم سلب لزوم التالي بل هو عينه عند التحقيق فقد بان ان دليل
المتاخرين ليس على ما ينبغي ورايت بعض الاذكيا يقول ما لهؤلاء القوم
لا يكادون حديثا لم ينقلوا عن الشيخ نقلا الا وهو ينادي عليهم بقلة الفهم
وكثرة الزلل ولا اعترضوا عليه اعتراضا الا وقد اتسم بوصمة الاعنية
والخطل مع انهم باختراع القواعد وبسط الفن مشهورون وفي السنة
الاصحاب بقوة الذكا وجودة القريحة مذكورون وكان ذلك كان لتقادمهم
لا لتقدمهم ولتوفر جدهم لا لتوفير جدهم قوله نعم لو اتفقت كل متصلتين
اتفقتا في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا في التالي اي كان تالي احدهما
لازما لتالي الاخرى فلا يخ اما ان ينعكس التلازم بالتاليين او لا ينعكس وعلى
التقديرين فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير
الاربعة فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس

سلب ٤
فعل
واشدا
يتفقهون ع

فلازم التاليين بهما فلازمان متعاكسان اما في الموجبتين فلان المقدم
ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا وكل واحد منهما ملزوم للاخر
كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الاخر ونقول
ايضا التاليان متساويان لما مر والشي اذا كان ملزوما لاحد المتساويين
كليا او جزئيا يكون ملزوما للمساوي الاخر بالضروره اونقول اذا
فرضنا ان يكون ح ى لازما لهـ ز منعكسا عليه وصدق كلما كان آ ب
فح ى فكلما كان آ ب فهـ ز بقياس الاول صغراه المتصله الاولى وكبراه
استلزام تاليها الثانيه هكذا كلما كان آ ب فح ى وكلما كان ح ى فهـ ز ينتج
كلما كان آ ب فهـ ز وبالخلف ايضا فان نقيض الثانيه مع الاولى ينتج من الثالث
ما يناقض تلازم التاليين وكذلك بيان استلزام الثانيه للاولى والتلازم
من الجزئين بلا فرق واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين
لازم للاخر والشي اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او في الجمله لا يكون مستلزما
للملزوم كذلك والا لكان مستلزما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول
ايضا هما متساويان والشي اذا لم يكن ملزوما لاحد المتساويين لم يكن ملزوما
للمساوي الاخر اونقول على ذلك الفرض اذا صدق ليس البته اذا كان
آ ب فح ى فليس البته اذا كان آ ب فهـ ز بقياس من الشكل الثاني صغراه
الاولى وكبراه استلزام تالي الثانيه لتاليها هكذا ليس البته اذا كان آ ب فح ى

وكلما كان

وكلما كان هـ ز فح ى فليس البته اذا كان آ ب فهـ ز وبالخلف ايضا
وكذا البيان في استلزام الثانيه للاولى وتلازم الجزئيتين فظهر
ان قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم دليل التلازم والانعكاس
في الموجبتين والسالبتين معا وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون
احدى المتصلتين لازمه التالي والاخرى ملزومته فاما ان يكونا
موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لزمت لازمه التالي
ملزومته لان الشي اذا كان ملزوما للملزوم كليا او جزئيا
يكون ملزوما للازم كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم
اعم واستلزام الشي للاعم لا يستدعي استلزامه للاخص وان كانتا
سالبتين لزمت ملزومه التالي لازمته لان الشي اذا لم يكن ملزوما
للازم اصلا او في الجمله لم يكن ملزوما للملزوم كذلك ولا ينعكس
لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم استلزام الشي للاخص لا يقتضي
عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الاصحاب
بالاشكال والخفا فالتزمنا ان نبين التلازمات فيه بعبارات مختلفه
بالايجاز والتطويل وبدلايل متعدده بدلا للمجهود في ايضاح المقام
وتكثير الفوايد وتنبيه الخاطر وتسهيلا للامر على الطلاب حتى يضبطون
من العبارات المطنبه ويحفظون بالتقريرات المختصره عسى ان يدرك

من الاجر الجزيل والثنا الجميل ما امل قوله وكذا ان اتفقتا في التالي

المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم فالاقسام الثمانية ثابتة فيهما فان انعكس تلازم المقدمين تلازمتا وتعاكستا موجبتين لان التالي اذا كان لازما لاحد المتساويين كليا او جزئيا كان لازما للمساوي الاخر كذلك او سالبتين لانه اذا لم يكن لازما لاحد المتساويين دائما او في الجملة لم يكن لازما للاخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمين لازم للاخر والشي اذا كان لازما للازم كلما كان لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين ج ى وهز تلازم متعاكس وصدق كلما كان ج ى فا ب وكلما كان هز فا ب

نقياس من الشكل الاول كبراه الاولى وصغراه استلزام مقدم الثانية لمقدمها هكذا كلما كان هز فج ى وكلما ج ى فا ب فكلما كان هز فا ب واما في السالبتين الكليتين فلان التالي اذا لم يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا قلنا في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان ج ى فا ب فليس البتة اذا كان هز فا ب بالقياس من الاول هكذا كلما كان هز فج ى وليس البتة اذا كان ج ى فا ب فليس البتة اذا كان هز فا ب ونقول ايضا كلما صدقت احدى المتصلتين صدق الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالي او ليس البتة اذا صدق مقدم

الاولى

الاولى صدق التالي فكلما صدق او ليس البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالي وهو المط واما الجزئيتان فلم يثبت ذلك البيان فيهما لصيرورة كبرى الاولى جزئية بل بيان تلازمهما اما في الموجبتين فبعضها السالبتين وبالعكس وبعضها المساوين متساويان واما حكم عكس النقيض فانه متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت السالبة الجزئية الاولى وكذلك متى يصدق كلما صدقت الموجبة الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة الجزئية الثانية فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المقدمين فاحدى المتصلتين ملزوم المقدم والاخرى لازمته فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرق كما يقال كلما صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم لانه كلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم وكلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالي فكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالي وهي المتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس

الكليتين صح

فلجواز ان يكون الملزوم اخص ولزوم التالي للاخص او سلب لزومه
عنه كليا لا يوجب لزومه للاعم او سلبه عنه كليا وان كانتا جزئيتين
لزمت لازمة المقدم ملزومته بحكم عكس النقيض بدون العكس لانه لو
انعكس لزم العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين
لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو ما كان الا من
طغيان القلم **قوله** وكذا اذا تلازمت المتصلتان اذا تلازمتا في المقدم
والتالي فاما ان ينعكس تلازم احدهما دون تلازم الاخر او لا ينعكس شيء [تلازما او انعكس صح]
من التلازمين والاتفاق في الكم والكيف معتبر في القسمين الاولين دون
الثالث فانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على ما ستعلمه فان انعكس
التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا لان احد المتساويين اذا كان
ملزوما لاحد المتساويين الاخرين كليا او جزئيا يكون المساوي الاخر
ملزوما للمساوي الاخر كذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما وكذلك
ان يبين تلازم الموجبتين الكليتين بقياس من الاول والسالبتين الكليتين
بقياس من الاول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان
بين آب وهز وبين جي وحط تلازم متعاكس وصدق كلما كان آب فجي
فليصدق كلما كان هز فحط لانه كلما كان هز فاب فكلما كان آب فجي
وكلما كان هز فجي ثم نقول كلما كان هز فجي وكلما كان جي فحط وكلما كان

هز

هز فحط وان انعكس تلازم احد الطرفين دون الاخر فحكم
الطرف المنعكس تلازمه حكم متحده حتى لو انعكس تلازم المقدم
يكون حكم المتصلتين حكم متصلتين متحدتين في المقدم متلازمتين
في التالي تلازما غير متعاكس فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي
ملزومته من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته
بلا عكس وذلك لان مقدم احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم
المتصلة الاخرى الا انه مساو له وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس
تلازم التالي يكون حكمهما حكم متصلتين متحدتين في التالي متلازمتين
في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم
لازمته وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته من غير
عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من التلازمين فاما ان يكون ملزومة المقدم
هي ملزومة التالي حتى يكون لاحدى المتصلتين ملزومة الطرفين والاخرى
لازمة الطرفين او يكون مخالفة لها فاحدهما ملزومة المقدم
لازمة التالي والاخرى لازمة المقدم ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة
المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا
موجبتين فاما ان يكون لازمة الجزئي اي لازمة الطرفين كلية او جزئية [بان كانت لازمة]
اما ان لازمة الطرفين لا تستلزم ملزومة الطرفين فلان اللزوم

[الطرفين كلية ... بين المتصلتين ... كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية صح]

بين اللازمين كلما لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا
كان الانسان يستلزم الحيوان كليا والضاحك بالفعل الذي هو
ملزوم للانسان لزوما غير متعاكس لا يستلزم الفرس الذي هو
ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين
الكلية فلان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين
كان الانسان مستلزم للحيوان والجوهر الذي هو لازم للانسان لا يستلزم
الجسم الذي هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين جزئية لزمت
فى الاخرى اى ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم
ملزومة الطرفين ملزوم لتاليها اما كليا او جزئيا وتاليها ملزوم لتالى
لازمة الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوما لتالى
لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لازمة لمقدم الطرفين كليا فيكون
مقدمها ملزوما لتاليها وهى اللازمة الطرفين ولنوضحه
آب ملزوما لهز وجى ملزوما لحط فاذا صدق كلما كان او قد يكون
اذا كان آب فجى فقد يكون اذا كان هز فحط لانه اذا صدق قد يكون
اذا كان آب فجى نجعله صغرى لقولنا وكلما كان جى فحط لينتج من الاول
قد يكون اذا كان آب فحط ثم نجعله كبرى لقولنا كلما كان آب فهز لينتج
من الثالث قد يكون اذا كان هز فحط ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين

ملازمه

ملازمة جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا
لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين وسلب اللازم الكلي بين اللازمين
يستلزم سلب الملازمة الكلية بين الملزومين لما يجى فى السالبتين وقد فرض
بينهما ملازمة جزئية هف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين
اللازمين لا يستلزم اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزمت
لازمة الجزء الاخرى من غير عكس فى الموجبة الجزئية وهى لازمة
الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان يكون لازمة الطرفين
جزئية او كلية فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كان ملزومة الطرفين
كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية اللازمة الطرفين والملزومة الموجبة صح
الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين
والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم
عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت
كلية او جزئية لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة
الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فبعكس النقيض
لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين السالبة
الكلية من غير عكس والا لزم العكس فى الموجبتين واليه اشار بقوله
والاخرى انا هما من غير عكس فى السالبة الكلية وهى لازمة الطرفين ونقول ايضا

لازمه الطرفين الجزئيه لا تستلزم ملزومه الطرفين لان سلب الملازمه
بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمه بين الملزومين اصلا
فان الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذى هو ملزوم
للجسم يستلزم الانسان الذى هو ملزوم الحيوان استلزاما كليا وكذلك
ملزومه الطرفين لا يستلزم لازمه الطرفين فان سلب الملازمه بين
الملزومين لا يستلزم سلب الملازمه بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس
لا يستلزم الانسان اصلا والحيوان اللازم للفرس مستلزم للجسم اللازم
للانسان كليا واما ان لازمه الطرفين الكليه مستلزمه لملزومه الطرفين
فلان تالى ملزومه الطرفين ملزوم لتالى لازمه الطرفين وهو لا يلزم
مقدمها اصلا ولا يكون تالى ملزومه الطرفين لازما لمقدم لازمه الطرفين
اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشى اصلا لم يلزمه الملزوم كذلك ومقدمها
لازم لمقدم ملزومه الطرفين فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا
لان الشى اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم ايضا او نقول تالى لازمه
الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومه
الطرفين فلا يكون تالى لازمه الطرفين لازما لمقدم ملزومه الطرفين
اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهى المتصله
الملزومه الطرفين او نقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمه اصلا

لم يكن

لم يكن بين الملزومين ملازمه كذلك لانه لو كان بينهما ملازمه جزئيه
وقد ثبت ان ملزومه الطرفين الموجبه الجزئيه يستلزم لازمه الطرفين
الجزئيه فيكون بين اللازمين ملازمه في الجمله وقد فرض بينهما هذه
سلب الملازمه الكليه هف واما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمه
بين الملزومين كليا مع الملازمه بين اللازمين كليا كما فى المثال المضروب
وان اختلفت ملزومه المقدم وملزومه التالى فاما ان يكونا موجبتين
او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمه المقدم كليه او
جزئيه فان كانت لازمه المقدم جزئيه فلا تلازم بين المتصلتين كانت
ملزومه المقدم جزئيه او كليه اما ان لازمه المقدم الجزئيه لا تستلزم
ملزومه المقدم فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشى وملزوم
غيره ولا يكون بين ذلك الشى وذلك الغير لزوم اصلا فان الحيوان يستلزم
الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذى هو ملزوم الحيوان وبين
الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومه المقدم لا يستلزم لازمه فلاحتمال
اللزوم بين ملزوم الشى ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم
الحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم
الحيوان وان كانت لازمه المقدم كليه لزمت ملزومه المقدم ايجابا
من غير عكس اما بيان اللزوم فلان مقدم ملزوم المقدم يستلزم مقدم

لازمه المقدم كلما ومقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون مقدم ملزومه
المقدم مستلزما التالى لازمه المقدم كلما وهو مستلزم لتالي ملزومه
المقدم فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا واذ الزمت الكليه
لزمت الجزئيه بالضروره واما عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم
الشى ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما كما فى المثال المذكور وان كانت
المتصلتان سالبتين فان كانت لازمه المقدم كليه فلا تلازم بينهما وان كانت
جزئيه لزمت من ملزومه المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض
على ما مر غير مرة فقد حصل لك في هذا النوع مائه وعشرون قسما
فى بعضها التلازم و فى بعضها لا وعليك الاستقصا قوله
وكل متصلتين ه المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم
وتناقضتا فى الطرفين فهما اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم
الجزئيه الكليه من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق الملازمة
الكليه بين شيئين يكون نقيض التالى مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس
النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالى جزئيا بعكس الاستقامه
مثلا اذا صدق كلما كان آ ب فج د فقد يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن ج د
لان الاولى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن آ ب
وتنعكس بالاستقامه الى قولنا قد يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن ج د وهو المط

واماعدم

واما عدم العكس فلان الانسان ملزوم للحيوان جزئيا واللاانسان
لا يستلزم اللاحيوان كليا واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس
البته اذا كان آ ب فج ى فقد لا يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن ج ى والا لصدق
كلما لم يكن آ ب لم يكن ج ى فقد يكون اذا كان آ ب فج ى وقد كان ليس
البته اذا كان آ ب فج ى هف ولما كان تلازم السالبتين مستند الى تلازم
الموجبتين المستند الى استلزام القضيه لعكس عكس نقيضها وستعرف
السند سنبه عليهما به واما عدم العكس فلان الحيوان لا يستلزم الانسان
جزئيا واللاحيوان يستلزم اللاانسان كليا وكذلك اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا
فى الكم ولازم مقدم احدهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالي
الاخرى وانعكس التلازمان لزمت الجزئيه الكليه سوا كانتا موجبتين
او سالبتين لان الكليه تساوى متصله كليه موافقه لها فى الكيف من نقيضي
طرفى الجزئيه لما مر من ان المتصلتين اذا توافقتا فى الكم والكيف وتلازمتا
فى الطرفين تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصله الكليه مستلزمة
للجزئيه من غير عكس فالكليه المفروضه يكون ايضا كذلك لان حكم احد
المتساويين مع الشى حكم المساوى الاخر معه ونقول ايضا اذا تحقق
الملازمه الكليه بين شيئين يتحقق الملازمه الجزئيه بين نقيضيهما
فتصدق الملازمه الجزئيه بين ملازمى النقيضين لما ثبت انهما متلازمان

نقيض

وكذلك اذا صدق السلب الكلي بين شيئين صدق السلب الجزئي بين
نقيضيهما فيصدق السلب الجزئي بين تلازميهما ولا ينعكس والا انعكس
الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازمات في هذين النوعين اربعة
لا مزيد عليها **قوله** وكل متصلتين اذا توافقت متصلتان في الكم
والكيف وناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض
مقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون هذا الاستلزام منعكسا او لا يكون واياما كان
فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه
ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم
الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان فانه متى صدقت المتصلة
الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية
كليا بحكم عكس النقيض ولما فرضنا ان تالي الاولى يستلزم نقيض مقدم
الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى فنقول مقدم الثانية
مستلزم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي الثانية ينتج
ان مقدم الثانية مستلزم لتاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت
المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى نقيض مقدم
الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالي الاولى لانا فرضنا انعكاس
اللزوم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم

تاليها

تاليها وهي المتصلة الاولى واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان
متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة واما الموجبتان
الجزئيتان فلا تلازم بينهما لان اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع
استلزام اللاحساس الناطق ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللاانسان
الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق وعلى هذا لا يكون
بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس
التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى
تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل الذي سبق من غير عكس
لان اللاحساس يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان ليس يستلزم الانسان
كليا ونعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية
الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا تستلزم الثانية
لاستلزام اللاضاحك الانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان
الضاحك وبالعكس لاستلزام اللاانسان الحيوان وامتناع استلزام
اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ولا انعكاس
ايضا وكذلك حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف وناقض تالي الاولى
مقدم الثانية ولزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فان هذا اللزوم
ان انعكس تلازمت الموجبتان الكليتان وتعاكستا اما التلازم فلانه

اذا صدقت الاولي استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الثانيه
نقيض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولي لازم لنقيض تالي
الثانيه كان تالي الثانيه لازما لنقيض مقدم الاولي فنقول مقدم
الثانيه ملزوم لنقيض مقدم الاولي ونقيض مقدم الاولي ملزوم
لتالي الثانيه فمقدم الثانيه ملزوم لتاليها وهي المتصله الثانيه
واما العكس فلانه اذا صدقت الثانيه استلزم نقيض تاليها نقيض
مقدمها الذي هو تالي الاولي ومقدم الاولي ملزوم لنقيض تالي
الثانيه بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولي ملزوما لتاليها
وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين واما اذا كانتا موجبتين
جزئيتين فلا يستلزم صدق شي منهما صدق الاخري اذ اللاناطق
يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا
الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والناطق لا يستلزم اللاحيوان
فالسالبتان الكليتان ايضا كذلك وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولي
لنقيض تالي الثانيه فالموجبه الكليه الاولي تستلزم الموجبه الكليه
الثانيه لما مر من البرهان ولا ينعكس لاستلزام اللاانسان اللاناطق
كليا وامتناع استلزام الحيوان الانسان كليا ومن هذا يعرف استلزام
السالبه الجزئيه الثانيه الاولي من غير عكس وصدق شي من الموجبتين

الجزئيتين

الجزئيتين لا يستلزم الاخري لان الحيوان يستلزم اللاضاحك
جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم
اللاناطق جزئيا والحساس لا يستلزم اللاحيوان فلا تلازم بين السالبتين
الكليتين ايضا ولا انعكاس وقد اشار المصنف الى برهان استلزام
المتصله الاولى الثانيه في الفصلين بقوله وبرهانه وفيه لف ونشر
بتقديم وتاخير وتحليله بان يقال برهان التلازم في الفصل الثاني ان
نقيض تالي الاولى الصادقه الذي هو عين مقدم الثانيه يستلزم نقيض
مقدم الاولي الصادقه الذي هو ملزوم تالي الثانيه وفي الفصل
الاول ان نقيض تالي الاولي الصادقه الذي هو لازم مقدم الثانيه
يستلزم نقيض مقدم الاولي الصادقه الذي هو عين تالي الثانيه
وكذا كل متصلتين نافق لازم تالي الاولي مقدم الثانيه اي كان تالي الاولى
ملزوما لنقيض مقدم الثانيه والقيود بحالها من توافقهما في الكم
والكيف ولزوم مقدم الاولي لنقيض تالي الثانيه لكن تعاكسهما
يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالي الاولي ولازمه اي نقيض مقدم
الثانيه وبالمفصل اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانيه
اما ان يكون متعاكسا اولا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون اللزوم
بين تالي الاولي ولازمه متعاكسا اولا وعلي التقادير الاربعه فالمتصلتان

اما ان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام
ستة عشر فان تعاكس اللزومان فالموجبتان الكليتان مثلا متلازمتان
متعاكستان اما تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها
نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لنقيض مقدم الثانية
فيكون مقدم الثانية ملزوما لنقيض تالي الاولى وكذلك الفرض ان
مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية فيكون تالي الثانية لازما لنقيض
مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالي الاولى ونقيض
تالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الثانية
ينتج من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية
واما الانعكاس فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها
واذ قد فرضنا ان اللزوم بين نقيض مقدمها وتالي الاولى متعاكس فيكون
نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي الاولى وكذا اذا فرضنا ان لزوم
مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية متعاكس فيكون نقيض تالي الثانية
لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية ونقيض لنقيض صح
تالي الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الاولى
فمقدم الاولى ملزوم لتاليها والموجبتان الجزئيتان لا يلزم من صدق
شيء منهما صدق الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والانسان

لا يستلزم

لا يستلزم اللاحساس واللاانسان يستلزم الحيوان جزئيا واللاحساس
لا يستلزم الناطق اصلا ويعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين في التلازم
والسالبتين الكليتين في عدمه ونقول ايضا المتصلة الاولى تلازم
متصلة من مقدمها ولازم تاليها المتعاكس ملازمة متعاكسة
لما ثبت ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف والمقدم وتلازمتا
في التالي تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وهذه المتصلة ان اعتبرناها
مع المتصلة الثانية يكونان متصلتين لزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية
وناقض تالي الاولى مقدم الثانية فيرجع الى ما مر فيكون حكم المتصلة
الاولى مع الثانية في التلازم وعدمه حكمها بلا فرق لان حكم احد المتساويين
مع الشيء حكم المساوي الاخر معه وان لم ينعكس اللزومان فسواء انعكس
احدهما او لا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية
بعين ذلك البيان من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاضاحك كليا
واللاانسان لا يستلزم الفرس اصلا فالسالبة الجزئية الثانية مستلزمة للسالبة
الجزئية الاولى بدون العكس والموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما
لان الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاناطق
ولا انعكاس اذ الضاحك يستلزم اللاكاتب جزئيا والناطق لا يستلزم
الصاهل اصلا فالسالبتان الكليتان حالهما كذلك **قوله** الثاني في تلازم

المنفصلتان المتحدة الجنس ● كل حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف
كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف وكان طرفا احدهما نقيضي
طرفي الاخرى او مساويين لنقيضيهما او كان احد طرفي احدهما نقيضا
لاحد طرفي الاخرى والاخر مساويا لنقيض الطرف الاخر فهما اما موجبتان
او سالبتان جزئيتان او كليتان نضرب الاربعة في الثلاثة يحصل اثنا عشر
قسما وكيف ما كان تتلازمان وتتعاكسان اما اذا تناقضتا في الطرفين
فلانه متى صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين يصدق الانفصال الحقيقي
بين النقيضين والا جاز الجمع بينهما او جاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع
بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين
يستلزم جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف
واما اذا ساوى طرفا احدهما نقيضي طرفي الاخرى فلانه لو لم يصدق
المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيها او امكن الخلو عنهما وامكان
الجمع بينهما يستدعي امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو
عن مساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما
المستلزم لامكان الجمع بين المساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي
هف واما اذا تناقضتا في احد الطرفين وساوى الاخر نقيض الاخر
فلانه لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى امكن الخلو عن نقيضيهما

وهو يستلزم

وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين ومساوي الاخر
ولو امكن الخلو عنهما لجاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين
احدهما ومساوي الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وقد
هذا ظن ع
اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف اي لما كان الجمع بين جزئي كل واحدة
منهما يستلزم الخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس فلو لم تتلازم المنفصلتان
او لم تتعاكسا يلزم الخلف وهو ان لا تكون الحقيقية حقيقية ولو
ذكر ذلك بالفاء المفيدة للسببية كان اولى هذا في الموجبتين الكليتين
والجزئيتين واما في السالبتين فبحكم عكس النقيض وان توافقت
حقيقيتان في الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في احد الجزئين
وتوافقتا في الجزء الاخر او تلازم منافيه تلازما متعاكسا لزمت السالبة
الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما اللزوم
فلانه اذا عاند شيء لاخر عنادا حقيقيا لا تعانده ولا ملزومه المساوي
نقيضه والا لزم معاندة النقيضين لشيء واحد وانه محال اذ ذلك
الشيء ان تحقق ارتفع النقيضان وان انتفى اجتمع النقيضان وفيه
نظر لانه ان اريد بالمعاندة اللازمة الكلية فمن البين انها ليست
بلازمة وان اريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشيء ارتفاع النقيضين
ولا من انتفائه اجتماعهما والاولى ان يقال متى صدق دائما اما ان يكون

آب او ج ى فليصدق ليس البتة اما ان لا يكون آب او يكون ج ي والا
لصدق قد يكون اما ان لا يكون آب او يكون ج ى ولم يلزم قد يكون
اذا كان آب فج ى لما ستعرفه وقد كان بينهما انفصال كلي هف واما عدم
العكس فلانه ليس يلزم من عدم عناد شي اخر عناد نقيضه اياه لجواز
ان لا يعاند واحد من النقيضين تاليا كالاخص فانه لا يعاند الاعم صدقا
ولا نقيضه كذبا **قوله** وكل مانعتى الجمع ه اذا اتفقت مانعتا الجمع
في الكم والكيف ولزم كل من جزئى واحده منهما جزا من الاخرى او لزم
جزء من احدهما جزا من الاخرى واتحد تالى الجزء الاخر فلا يخ اما ان
يتعاكس لزوم الاجزا او لا يتعاكس وعلى التقديرين اما ان يكونا كليتين
او جزئيتين موجبتين او سالبتين تضرب الاربعة في الاربعه
ليحصل سته عشر ضربا فان لم يتعاكس اللزوم لزمت الثانيه
وهي ملزومة الجزء الاولى وهي لازمة الجزء ان كانتا موجبتين والاولى
الثانيه ان كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين في الايجاب فلان
منع الجمع بين اللازمين دائما او في الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين
كذلك اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا وفي السلب
فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين اللازمين والا
لامتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس في كل منهما لان امتناع اجتماع

الملزومين

الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع
اللازمين لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون
اللازم اعم واما على تقدير لزوم احد الجزئين والاتفاق في
الاخر فلان الجمع بين الشي واللازم يقتضي منع الجمع بين
منع جم
ذلك الشي والملزوم فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا
اذا كانتا موجبتين وان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين
الشي والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشي واللازم ولا يجب
العكس في شي منهما لجواز ان يكون اللازم اعم وان تعاكس اللزوم
تلازمت المنفصلتان وتعاكستا اما اذا تلازمتا في الطرفين وكانتا
موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزئين بينهما لازما
جزئى الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين
الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين
هما ملزوما جزئى الاخرى وجواز اجتماع الملزومين يقتضي
جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق في احد الطرفين
في الايجاب فلان كل واحده منهما تشتمل على جزء هو لازم جزء من
الاخرى ومنع الجمع بين الشي واللازم يستلزم منع الجمع بين
الشي والملزوم وفي السلب فلاشتمال كل منهما على جزء هو ملزوم

جز ومن الاخري وجواز الجمع بين الشي وملزوم غيره يقتضي
جواز الجمع بينهما والمصنف ترك بيان تلازم السوالب اما لانسياق
الذهن اليه واما لاحالته علي عكس النقيض وبين تلازم الموجبات
بقوله لان امتناع الجمع بين الشي ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه
وبين ذلك الغير وهو ظ فيما اذا انعكس الجزي لاحد الطرفين واما اذا
تلازمتا فيهما فلنكر لتوضيحه آب جى موجبتين متلازمتين فى
الطرفين فنقول متى صدق آج صدق جى لانه لو كان بين آب
منع الجمع وب لازم لد كان بين آ وى منع الجمع اذ منع الجمع بين
الشي ولازم غيره يقتضي منع الجمع بينه وبين الغير ثم لما كان آ لازما
لج وهكذا منع الجمع كان بين جه وى منع الجمع لتلك
المقدمة بعينها وهي مستعملة ههنا مرتين بخلافهما ثم وان كانت
المنفصلتان الموصوفتان مانعتي الخلو نعقد ايضا منها الضروب
الستة عشر فان لم ينعكس لزوم الجزء لزمت لازمة الجزء ملزومه
الجزء ايجابا لان منع الخلو عن الملزومين او عن الشي وملزوم غيره
يستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشي والغير وبالعكس سلبا
لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشي ولازم غيره يقتضي جواز
الخلو عن الملزومين او عنهما من غير عكس وان انعكس اللزوم تلازمتا

وتعاكستا

وتعاكستا لاشتمال كل واحده منهما على اللزوم في الايجاب
وعلى اللازم فى السلب والكل ظ وتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشي
وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير علي برهان التلازم
في القسمين على قياس مانعة الجمع وان اتفقت مانعتا الجمع او مانعتا
الخلو في الكم دون الكيف وتناقضتا في الطرفين لزمت السالبة الموجبة
كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم فى مانعة الجمع
فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد بها المعنى
الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة وفي
مانعة الخلو لانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع
الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز امكان صدق الشيئين
مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان والابيض حتى تصدق السالبة
المانعة الجمع بدون موجبتها ولجواز كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما
كالانسان والناطق فيصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها

قوله الثالث فى تلازم المتصلات المختلفات الجنس اذا اتفقت
الحمليه ومانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم والكيف واتحد الجزين ولزم
الجزء الاخر من مانعة الخلو نقيضه واستلزما غير متعاكسين فهما يكونان
موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين فهذه ثمانية فان كانتا موجبتين

من الحمليه الجزو الاخر من مانعة الجمع واعلم الجزو الاخر من النقيض الجزو الاخر ٩

لزمت غير الحقيقية اياها وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقية غيرها
من غير عكس اما الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو
بين جزئيها ومنع الجمع بين الشي واللازم يعني منع الجمع بين الشي والملزوم
ومنع الخلو عن الشي والملزوم يمنع الخلو عن الشي واللازم والسالبة الحقيقية
تصدق اما بجواز الجمع بين جزئيها او بجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشي
والملزوم موجب لجواز الجمع بين الشي واللازم وجواز الخلو عن الشي واللازم
موجب لجواز الخلو عن الشي والملزوم واما الثاني فلاحتمال كون اللازم
اعم وكذلك الحكم اذا كان جزءا الحقيقية لازمين لجزئي مانعة الجمع
ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة
بما ذكرنا وغير الحقيقيتين اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا اتفقتا كما وكيفا
وتناقضتا في الطرفين وهي اربعة اقسام تلازمتا وتعاكستا اما اذا
كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع بين الشيئين دايما او في الجملة ملزوم
لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك فيلزم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس
اي امتناع الخلو عن شيئين يقتضي امتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم
مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز اجتماع
الشيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع شيئين ملزوم
لجواز اجتماع نقيضيهما وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف

لزمت

لزمت السالبة الموجبة كانتا كليتين او جزئيتين لانه اذا كان بين
شيئين منع الجمع وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو والا انقلبت مانعة
الجمع حقيقية وكذلك اذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع
فان قلت لا نسلم انه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة لكانت حقيقية وانما
يكون لو لزم منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يبق مانعة الجمع مانعة
الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين
مع جواز ارتفاعهما فتصدق السالبة بدون الموجبة فيهما وهكذا
الحكم اذا توافقتا في الكم واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من الموجبة
الجزء الاخر من السالبة ان كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الاخر
من السالبة الجزء الاخر من الموجبة ان كانت مانعة الخلو فان الموجبة
مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلان جزءا منها لما
كان لازما لجزء من مانعة الخلو وامتنع الاجتماع بينهما ثبت منع الجمع
بين جزئي مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية
واما اذا كانت مانعة الخلو فلان لاحد جزئيها لما كان ملزوما لاحد جزئي
مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشي والملزوم يستلزم منع الخلو عن الشي واللازم
كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما والا لزم الانقلاب
والعكس غير واجب في شي منهما لانه يجوز الخلو عن الشي والملزوم مع جواز

الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس بجواز انتفاعهما مع جواز اجتماع
الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة
الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشي واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم
كالحيوان والابيض يجوز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض والانسان
الملزوم للحيوان فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع
قوله الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات • المتصلة والمنفصلة
الحقيقية اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا
في الجزء الاخر او تلازمتا فيه تلازما متعاكسا وهي ثمانية لزمت المنفصلة
المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير
عكس فيهما بيان الحكم فيما اذا توافقتا في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين
كليتين او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين وارتفاعهما
ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الاخر دائما او في الجملة وجب ثبوت
نقيض احدهما على تقدير الاخر كذلك او امتنع تحقق نقيض احدهما
مع نقيض الاخر وجب ثبوت عين احدهما مع نقيض الاخر ولا معنى
للملازمة بين عين احدهما ونقيض الاخر الا ذلك فكل حقيقية يلزمها
اربع متصلات اثنتان بموافقتها في المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيها
واخريان في التالي باعتبار منع الخلو عنهما وقوله لاستلزام كل جزء من المنفصلة

كانتا

نقيض الاخر

نقيض الاخر لتاده لبعض الدعوي واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم اعم فالمتصلتان
المتوافقتان في المقدم لا ينعكسان لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الاعم وعين الاخص
والمتوافقتان في التالي لا ينعكسان لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص وايضا
لو استلزم المتصلة المنفصلة لانعكست كل متصلة على نفسها لانه حينئذ يكون بين نقيض المقدم
والتالي وبين نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي فيستلزم التالي المقدم واما حكم السالبتين
الكليتين والجزئيتين تلازما وتعاكسا فتبين بعكس النقيض او بالخلف فانه لو لم يصدق السالبة
المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة وهي ملزومة للموجبة المتصلة
فكذلك لعدم الاعادة هذا البيان في السوالب وقد يتبين للعناد واما اذا تلازمتا في الجزء
الاخر فانها تساوي المتصلة الموافقة في الجزء لما تقرر من ان كل متصلتين متوافقتين في الكم والكيف
واحد الطرفين متلازمتين في الطرف الاخر تلازما متعاكسا متلازمتان متعاكستان وحكم
احد المتساويين مع الشي حكم مساوي الاخر معه وكذلك الحكم لو تناقض مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر من المنفصلة اما ان المتصلة ملازمة للمنفصلة اذا كانتا موجبتين
كليتين او جزئيتين فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها الذي هو مقدم المتصلة
عين الجزء الاخر استلزاما كليا او جزئيا وعين الجزء الاخر يستلزم تالي المتصلة كليا فيستلزم
مقدم المتصلة تاليها استلزاما موافقا للمنفصلة في الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام
الشي لازم غيره مع عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشي وبين ذلك الغير كالانسان يستلزم
الحيوان اللازم للفرس ولا عناد بين اللاانسان والفرس وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي

المنفصلة واستلزم مقدمها الجزو الاخر من المنفصلة اما اللزوم عند الايجاب فلان مقدم المتصلة
يستلزم الجزو الاخر من المنفصلة والجزو الاخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة
فمقدمها يستلزم تاليها لكنه لا ينتج اذا كانت المنفصلة جزئية لصيرورة كبرى الاول جزئية
نعم لو تعاكس استلزام المقدم امكن البيان من الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام
الملزوم لشي مع عدم الانفصال بين ذلك الشي ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان
فانه يستلزم الجسم ولا انفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة لاحد جزئي
المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزو الاخر لان احد جزئي المنفصلة اي مقدم المتصلة ملزوم لنقيض
الجزو الاخر كليا او جزئيا ونقيض الجزو الاخر ملزوم التالي المتصلة واما عدم لزوم العكس فلجواز
استلزام الشي لازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم
لنقيض اللافرس ولا عناد بين الانسان واللافرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة لاحد جزئي
المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزو الاخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة ولاحد جزئيها
ملزوم لنقيض الجزو الاخر ونقيض الجزو الاخر ملزوم تالي المتصلة لكنه ايضا انما ينتج في الكليتين
ولو تعاكس استلزام المقدم بين تلازم الجزئيتين من الثالث والاول وعدم الانعكاس لجواز الجزئية
استلزام ملزوم شي للازم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس
يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما وكذا لو وافق تالي المتصلة
لاحد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزو الاخر
من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اي تالي المتصلة وهو ايضا لا ينتج في الجزئية والانعكاس

اللزوم

اللزوم يبين تلازمهما من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم الشي الغير مع عدم الانفصال
بين ذلك الشي ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم لنقيض الفرس ولا عناد
بين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم تالي المتصلة لاحد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها
نقيض الجزو الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزو الاخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحد جزئيها
الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم
من الثالث والاول وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشي لغيره وعدم الانفصال بين
نقيض ذلك الشي وملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم
للصهال مع عدم العناد بينهما **قوله** اذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف
والعدما في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس
اما الاول فلان اللزوم بين الشيئين يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي
عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين واما الثاني فلانه لا يلزم من سلب
العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولا من سلب اللزوم تحقق العناد لجواز ان يكونا
كان المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو نسا قضيتا في الجزئين والقيود بحالها اما ان المتصلة الموجبة
تستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة بين الشيئين تقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما
لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع اجتماع عينيهما فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم
وهو محال وربما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض الى موجبة مركبة
من نقيض الطرفين وهي تستلزم السالبة المنفصلة وهذا لا ينتج في الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة

مستلزمة للتالية للمتصلة فلان الاتصال الحقيقي بين امرين نقيض الاتصال الحقيقي بين نقيضيهما
لما مر ان الحقيقيتين اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا
والاتصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس بينهما فلجواز عدم اللزوم
بين امرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما وبالعكس كالفرس والانسان ونقيضيهما وكذا
لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر اما على تقدير ايجاب المتصلة
فلان مقدمها اعني احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون
بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها
اي مقدم المتصلة مناف لتاليها اللازم لتالي المتصلة ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون بين جزئي
المنفصلة منافاة فيصدق سلب الاتصال وعدم العكس فيهما لامكان ان لا يعاند الشيء لازم الغير
مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لا يعاند لازم الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو لزم مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة
الكلية المنفصلة فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها
الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما للجزء الاخر فلا يكون بينهما انفصال
ولا ينتقض في الجزئية وانما تبين استلزامها من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة
واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة الجزئية فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة
تالي المتصلة جزئيا لما مر آنفا وهو يستدعي عدم استلزام لازمه اعني مقدم المتصلة تاليها وكليتي
على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة كليا فلا يستلزم

التالي

التالي لازمه المساوي لذلك واما عدم وجوب الانعكاس بينهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم
الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس
وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المتصلة
موجبة فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة
فلا يكون بينهما انفصال والبيان لا يتم في الجزئية الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا كانت المنفصلة
الموجبة جزئية فلان الجزء الاخر من المنفصلة لا يستلزم احد جزئيها اعني تالي المتصلة جزئيا
فلا يستلزم لازمه جزئية وكلية اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم تالي المتصلة كليا
فلا يستلزم لازمه المساوي ومما يوضحه استعمال طريق عكس النقيض والخلف وقد سبق
التنبيه على امكان استعمالها في امثال هذا المقام وعدم انعكاسهما لجواز ان لا يعاند شيء ملزوم
غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك لا يعاند الفرس الذي هو ملزوم الصاهل قوله
والمنفصلة اذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة
الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كلية والجزئيتين
فلاستلزام عين كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمها متصلتان باعتبار
تعدد الجزئين واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود
الملزوم بدون اللازم هذا في الموجبتين واما في السالبتين فباحد الطريقين المذكورين
ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الاخر فلا يخلو اما ان تتعاكس
لزوم التالي اولا وان لم يتعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس ان كانتا

سالبتين كليتين وجزئيتين اما التلازم فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها واما عدم العكس فلابد لا ستلزام الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزوم تعاكستا لان مقدم المتصلة لاحد جزئي المنفصلة مستلزمه لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر بحكم الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الجزء الاخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة لاحد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الاخر وان لم يتعاكس لم التلازم بل لزم المتصلة المنفصلة في الايجاب وبالعكس في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة والبيان انما ينتهض في الجزئيتين من الثالث اذا انعكس لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب المستلزم الانسان والحيوان ح
اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزومان تعاكستا لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ح ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة ولاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر فبينهما منع الجمع وانما يتمشى في الجزئيتين من الثالث نقيض
وكذا الحكم لو ناقض تالي المتصلة لاحد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر اما اللزوم المتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم للجزء الاخر من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس اذا لم يتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشيء نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان

يستلزم

يستلزم نقيض الفرس واما العكس اذا انعكس اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لعدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث وقوله اولزومه الضمير فيه ان عاد الى احدهما حتى يكون الكلام اولزم تاليها احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر لم يصح تلازمهما على ما ذكره وهو ظاهر وان عاد الى نقيض احدهما حتى ان الكلام اولزم تاليها نقيض احدهما واستلزم مقدمها الاخر لزم تكرار لقوله يكون التقدير قوله او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر وان اختلفتا في الكيف ان اختلف المتصلة ومانعة الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانعكاس الانعكاس بينهما ولا عكس في شيء منهما لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كالمتفاقين وكذا اذا تناقضا في الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة للسالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع واليه اشار بقوله لان الملازمة بين نقيض الجزئين تعصي الملازمة بينهما لكنه انما يتم في الكليتين اذ الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة للمنفصلة السالبة للمتصلة فبابحد الطرفين فلا ينتهض الا في الجزئيتين واما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة لاحد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان مقدم المتصلة وهو لاحد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الجمع

وعدم العكس لجواز الجمع بين الشي ولازم الغير مع عدم الملازمه بينهما كالابيض والحيوان
اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصله لاحد جزئي المنفصله واستلزم تاليها الاخر لان احد
جزئي المنفصله ملزوم لمقدم المتصله الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصله
ولا خفا في ان البيان في الجزئيين انما هو من التالي عند انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب
العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشي ولازم الغير وعدم الملازمه بينهما كالهندي الملزوم
للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تالي المتصله لاحد جزئي المنفصله
ولزم مقدمها الجزء الاخر لان الجزء الاخر من المنفصله ملزوم لمقدم المتصله الملزوم لتاليها
اعني لاحد جزئي المنفصله وتلازم الجزئيين من التالي عند انعكاس اللزوم وعدم العكس
لامكان الجمع بين الشي وملزوم الغير وعدم الملازمه بينهما كما تقدم وقوله او استلزم تكرار
لما مر من قوله او لزمه واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها لاحد جزئي المنفصله
واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض لاحد جزئي المنفصله وهو مقدم المتصله ملزوم
لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فلا يكون بين جزئيها منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس
لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمه ملزوم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض
والحيوان فان الجماد وهو ملزوم اللاحيوان لا يستلزم نقيض الابيض وكذا لو لزم
مقدم المتصله نقيض لاحد جزئي المنفصله واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض
احد جزئي المنفصله ملزوم لمقدم المتصله الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو
لا يطرد في الجزئيين فينبغي بالتالي اذا انعكس اللزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين الشيئين

وعدم ملازمه

وعدم ملازمه
ملزوم نقيض احدهما للازم نقيض الاخر كاللاابيض والانسان فان الحجر وهو ملزوم
اللاانسان لا يلزم نقيض الملون اللازم للابيض وكذا لو ناقض تالي المتصله لاحد جزئي المنفصله
ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصله الملزوم لنقيض
لاحد جزئي المنفصله والبيان في الجزئيين موقوف على انعكاس اللزوم وعدم العكس
لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمه لازم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض واللاانسان
فان الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض الابيض وقوله او استلزم
تكرار لما سبق من قوله او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر قوله والمتصله
متى توافقت المتصله ومانعه الخلو في الكم والكيف ولاحد الجزئين وناقض مقدم المتصله
للجزء الاخر من المنفصله تلازمتا وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا كان بين الشيئين
منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الاخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما
بدون الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين ملازمه
يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم
بدون اللازم وهو محال وهو عام في الكليتين والجزئيتين اذا كانتا موجبتين فقوله
لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصله عين الاخر تعليل استلزام المنفصله المتصله
وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي لتعليل استلزام المتصله والمنفصله
لكنه اعاده الدعوى بعباره اخرى وان توافقا في الكم والكيف وناقض مقدم المتصله
لاحد جزئي المنفصله ولزم تاليها الاخر لزمت المتصله المنفصله ايجابا وبالعكس سلبا

وكلما صدقت الموجبة المنفصلة صدقت الموجبة المنفصلة صدقت الموجبة المتصلة كليتين
كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين امرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة
مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم لتالي المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض الشي
للازم الغير مع امكان الخلو عنهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان
والفرس المتلازم للانسان هذا اذا لم ينعكس اللزوم اما اذا انعكس ظهر التعاكس
لان مقدم المتصلة يستلزم نقيض احد جزئي المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم
اعني الجزء الاخر من المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض احد
جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر اما تلازم الموجبتين الكليتين فلان مقدم المتصلة
مستلزم لنقيض احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة
وتلازم الجزئيتين من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم واما عدم العكس
ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشي للازم الغير وجواز
الخلو عنهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز
الخلو عن اللاحيوان والفرس وان انعكس اللزومان فالتعاكس لازم اما في الكليتين
فلان نقيض احد جزئي المنفصلة يستلزم حينئذ مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء
الاخر فيكون بين الجزئين منع الخلو اما في الجزئيتين فمن الثالث وهكذا لو وافق تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فمتى صدقت المنفصلة الموجبة
صدقت المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة ونقيضه

ملزوم

ملزوم لاحد جزئيها الذي هو تالي المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر من الثالث اذا تعاكس استلزام
المقدم ولا ينعكس ان لم يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشي للغير وجواز
الخلو عنهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الناطق مع امكان الخلو عنهما
وان تعاكس الاستلزام تبين الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة يستلزم
حينئذ مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئيها هذا في الكليتين واما في الجزئيتين
فمن الثالث وقوله او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فهو تكرار لما اذا استلزم
مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر من غير فرق **قوله**
واذا اختلفتا المتصلة ومانعة الخلو اذ اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم والجزء لزمت
السالبة منهما الموجبة فان اللزوم بين امرين كليا كان او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما
كذلك والا استلزم نقيض اللازم عين الملزوم وهو محال ومنع الخلو بين الامرين يستلزم
سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد مستلزم لعين الاخر فلا يلزمه بل يباين اللازم
الاول كما على ما نبهناك عليه مرارا ولا ينعكس شي منهما لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة
بينهما كشريك الباري والخلا وكذا لو ننا قضتا في الجزئين والعنود لحالهما لان منع الخلو
بين الشيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس
لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين بعضهما وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة
في مانعة الجمع وهي ستة فلو اتفقتا في الكم دون الكيف وواص مقدم المتصلة
لاحد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لزمت السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة

و نسخة الاصل
٤

اى احد جزئى المنفصله ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس
لامكان الخلو عن الشى ولازم الغير وملزوم الغير وعدم الملازمه بينهما كالانسان والفرس
الملزوم للصاهل اولزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئى المنفصله
ملزوم لمقدم المتصله وهو ملزوم كلى لتاليها الملزوم بجزء الاخر وعدم الانعكاس لاحتمال
ارتفاع ملزوم الشى ولازم الغير وعدم استلزامه اياه كالصاهل الملزوم للفرس
والحيوان اللازم للانسان او وافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الاخر لان الجزء الاخر
ملزوم لمقدم المتصله الملزوم كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشى
وملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا لو ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها
نقيض الاخر لان مقدمها وهو نقيض احد جزئى مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم
لنقيض الجزء الاخر بجواز الخلو عن الجزئين وعدم العكس لجواز انتفا استلزام نقيض الشى
الملزوم نقيض الاخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض
اللاحيوان وجواز الخلو متحقق عن الانسان واللاحيوان اولزم مقدمها نقيض احد جزئيها
واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها
الملزوم لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال انتفا استلزام لازم نقيض الشى لملزوم نقيض
الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان لا يستلزم الفرس الملزوم
لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللاانسان واللاحيوان او ناقض تاليها احدهما ولزم
مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعنى نقيض احدهما

وانتفا

وانتفا الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشى لنقيض الاخر وامكان الخلو
عنهما فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما عنهما
فقد ظهر ان تلازمات مانعات الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصله لم يختلفا الى البرهان
كثير اختلاف ولهذا قال ولا يخفى عليك لميته اى لميه كل واحد من تلازمات مانعة الخلو
في فصل الاتفاق والاختلاف وكذا لا يخفى العكس في فصل الاتفاق عند تعاكس اللزوم
على ما بينا هذا ابان تلازم المتصلات والمنفصلات على وجه كلى منطقى يسهل حفظه
ويتبادر الى الاذهان ضبطه وقد اعتقد المتاخرون من المنطقيين ان اكثرها غير تام
لاعتمادهم على منع التعدد وتجويزهم استلزام الشى للنقيضين حتى لم يتنبهوا عن الاتصال والانفصال
مطالب التشكيك ودعوا ان الغرض الاقصى من ايرادها تمرين الاذهان وان لم تحصل لها
ملكة استحضار القضايا والتخريج لوازمها البعيدة والقريبة وانت واقف على ما اتلفناه
لك على ما زيل تلك الاوهام وكشف عن وجه الحق اللثام فلا تلتفت الى ما قالوا وحصر
وقال بل حقق المقال ثم اتم واستتم **قوله** البحث الخامس واذ قد فرغ عن تلازم الشرطيات
شرع في تعاندها بسطه اى متصله او منفصله او مختلفه اى متصله ومنفصله والضابط
فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخر صدقا وكذبا والا لجاز
صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقى وان لم تتعاكسا عاند نقيض
القضيه الملزومه عين القضيه اللازمه فى الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم
بينهما منع الخلو وعاند نقيض القضيه اللازمه عين القضيه الملزومه فى الصدق دون الكذب

لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فبينهما منع الجمع **قوله** خاتمة قد يعبر الشرطيات
عن اوضاعها هذه مباحث لفظية ختم الباب بها اقتدا بصاحب الكشف وهي زوايد ليس
للفن اليها افتقار الاول في تحريف القضية وربما يستعمل الشرطيات مغيرة عن اوضاعها
الطبيعية اللفظية وتسمى منحرفة كما تذكر قضية منفية ويراد قضية موجبة مثل قولنا
لا يكون اب وجد وهي في قوة مانعة الجمع اذ معناه لا يكون اب متحققا ويتحقق جد
فيكون بين تحقق اب وتحقق جد منافاة وهي منع الجمع ويدل ايضا على استلزام اب
لنقيض جد لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الاخر الا ان هذا
الاستلزام يفهم منه اظهر ولو بدل الواو باو فقيل لا يكون اب او ج د دل على منع الخلو
لان معناه اما ليس اب او ج د فيكون بين نقيض اب وعين ج د منع الخلو وهو قليل التحريف
عن صيغ الانفصال فيكون عين اب مستلزما لجد لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة
احدهما لنقيض الاخر وفي بعض النسخ دل على العناد للخلو وملازمة ج د لنقيض اب
وهو لا يستقيم الا اذا عطف ج د على اب حتى يكون معناه اما ليس اب او ليس ج د اي لا يكون
الا انتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العينين ويجب ان يكون نقيض اب
مستلزما لجد لكن ذلك ارتفاع قضية سالبة لنقيضه سالبة والكلام في ارتفاع قضية موجبة
ذكرا اذا ابدل حتى او الا فقيل لا يكون اب حتى يكون ج د او الا اذا كان جد فانه يتضح
منه ان تحقق اب متوقف على جد فهو في قوة استلزام اب لجد مع الدلالة على كلية
الاستلزام فيكون بين نقيض اب وعين جد منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال

يكون

يكون جد ولا يكون اب دل على اتصال جزئي بين الجزئين المذكورين وهما جد وليس اب
ومصداق هذه الدعاوي فهم تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة **الثاني**
في الزيادات اللفظية التي تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية قد تدخل القضايا باهمات ولواحق
تفيدها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فتارة تفيد العموم كقولنا الانسان
في خسر والاخرى تفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على
المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر
الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يوهم التركيب التقييدي وتقديم الخبر على المبتدا كقولنا
تميمي انا ودخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرار الرابطة في الفارسية
كقولنا زيد هست است تفيد حصر الخبر في المبتدا واقتران حرف السلب بالموضوع
وحرف الاستثنا بالمحمول تفيد ما وانما اي الموضوع والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان
الا الناطق واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق ولما تفيد الاتصال وحقية المقدم
فيلزم حقية التالي فاذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال
وجود النهار بطلوع الشمس وحقية طلوع الشمس لكن سلب لما لا يفيد الا سلب اللزوم
فاذا قيل ليس لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة
بينهما فقط فلا يكون ايجاب لما وسلبه متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب
ولجواز صدق الملازمة مع كذب الملزوم ويجب ان يكون ايجاب كذب لما لكذب الملزوم
وسلبه ايضا لصدق الملازمة فلا يكون بينهما تقابل **الثالث** في الاغلاط اللفظية

وقد يقع الغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة امر الى محصل والمراد بالمحمول هنا
المحمول بالاشتقاق وبالمحصل ما لا يكون نسبة بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك
على السرير فالنسبة وهي حصول الملك على السرير محمولة بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة
الحاصل والمحصل على السرير وكذلك في قولنا كل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا
فيظن ان المحمول الامر المحصل فيقال في عكس النقيض بعض السرير على الملك وبعض
الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط واذا حقق الحال وعلم ان المحمول
هو النسبة زالت الشبهة لان عكسها حينئذ بعض ما هو على السرير ملك وبعض ما هو
في الحائط وتد وبعض من كان هو شابا شيخ قال الكشي ومما يغلط في عكسه قولنا
لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فيقال في عكسه لا شيء من الممتد في الجهات
الى غير النهاية بجسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وحله
ان المحمول في القضية هو الممتد في الجهات الى غير النهاية يشتمل على امرين احدهما الممتد
وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد في الجهات منعنا صدق الاصل ضرورة ثبوته
لكل جسم وانما المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية منعنا كذب
العكس فانه يصدق قولنا لا شيء من غير المتناهي بجسم وهو ضعيف لان المجموع له
مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى اخر فاما ان يصدق عليه الايجاب او السلب لكن
الايجاب ممتنع فيصدق السلب ولانه اذا كانت اللانهاية مسلوبة يكون الممتد في الجهات
الى غير النهاية ايضا مسلوبا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن شيء كان المجموع مسلوبا عنه

ايضا

عكس

ايضا بالضرورة وحله ان الاصل ان اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه فان بعض
ما لو دخل في الوجود كان جسما فهو بحيث لو دخل كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية
فان البرهان ما دل الا على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج اما على تناهي الاجسام
الموجودة المقدرة فلا وان اعتبر بحسب الخارج منعنا كذب العكس فان السالبة الخارجية
تصدق بانتفاء الموضوع في الخارج والممتد في الخارج الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج للجهات

الباب الثاني في القياس

وفيه فصول الفصل الاول في رسمه وهو قول
مؤلف قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وقد فرغ
عنه واما في نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات فحان ان نشرع فيه والاحتجاج
اما بالكلي على الجزئي وهو القياس او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او على الكلي وهو
الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدم على غيره وعرفه بانه قول
مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر فالقول جنس يقال بالاشتراك
على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد ههنا الالفاظ المركبة لما تقدم وستعرف ان القياس اللفظ
المسموع ما ذكره فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول اخر
اذ التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فنقول القول واللفظ المركب ما قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا كان دالا على معنى فيكون القول
المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة للقول المسموع
وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها

ويعقل معانيها يستلزم يعقل النتيجه لا التلفظ بها وذكر المولف مستدرك والا لكان حاصله
ان القياس لفظ مركب مولف وظاهر انه تكرار لا طايل تحته وقوله من قضايا ليتناول
الحمليات والشرطيات وليحترز عن القضيه الواحده المستلزمه لعكسها وعكس نقيضها
فانها قول مولف لكن لا من القضايا بل من المفردات لا يقال لو عني بالقضايا ههنا
ماهي بالقوه دخل القضيه الشرطيه ولو عني ماهي بالفعل خرج القياس الشعري
وايضا ههنا مقاييس هي قضايا مفرده كقولنا فلان متنفس فهو حي وكلما كانت الشمس
طالعه فالنهار موجود لانا نقول المعني ماهي بالقوه والقضيه الشرطيه تخرج بقوله
متى سلمت فان اجزاها لا تحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط والعناد والمعني
بالقضيه ما تقتضي تصديقا او تخييلا فيخرج الشرطيه بها والقياس الاول لا تم الا بمقدمه
محذوفه وهي قولنا وكل متنفس فهو حي والثاني مشتمل على مقدمتين الا يصال ووضع
المقدم لدلالة لفظ عليهما لكن يرد عليه القضيه المركبه المستلزمه لعكسها والمراد بالقضايا
ما فوق قضيه واحده ليتناول المولف من قضيتين وهو القياس البسيط والمولف
من اكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات والا لزم الدور وقوله متى سلمت
ليس يعني به كونها مسلمه في نفسها بل انها وان كانت كاذبه منكره وهي بحيث
لو سلمت لزم عنها غيرها دخلت فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يوخذ
بحيث يشمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي
والسوفسطائي لا يجب ان يكون مقدماتها صادقه في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت

لزم عنها

لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعري فانه وان لم يتناول التصديق بل التخييل لكن يظهر اراده
التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمه فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو تلبيس هكذا
فلان حسن هكذا فلان حسن وكل حسن قمر ففلان قمر او قال العسل مره وكل مرة تحس
فالعسل تحس فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول اخر لان الشاعر لا يعتقد هذا اللزوم
وان كان يظهر انه يريده حتى يحصل به تنفر عنه او تنفر وقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقرا
فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شي لامكان تخلف مدلولهما عنهما ويخرج ايضا ما يلزم
القول الاخر معه بحسب خصوص الماده كقولنا لا شي من الانسان بفرس وكل فرس صهال
فانه يصدق لا شي من الانسان بصهال لان الماده ماده المنافاه لا لانه تالف من صغري سالبه
وكبري موجبه ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره
وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول المولف ولم يونثه ليعود الى القضايا لان القول الاخر
لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت بل يلزم عنها وعن التاليف فنبه بذلك على ان للصوره
دخلا في الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني به ان يكون اللزوم لذات القول المولف
اي لا يكون بواسطة مقدمه غريبه اما غير لازمه لاحدي المقدمتين وهي الاجنبيه او لازمه
لاحدهما وهي في قوه المذكوره والاول كما في قياس المساواه فانا اذا قلنا ا مساو لب وب
مساو لج يلزم منه ا مساو لج لكن لا لذات هذا التاليف والا لكان منتجا دايما وليس كذلك
كما في المباينه او النصفيه بل بواسطة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب
فانه اذا انضم الى المقدمه الاولى انتج ا مساو لكل ما يساويه ب ويلزمه كل ما يساويه

ب فا ماوله والمقدمة الثانية يلزمها ج ساويه ب واذا جعلت صغرى لقولنا كل ماساويه ب فا ماوله انتج ج اماوله ويلزمه ا ماولج وهو المطلوب فقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحدى المقدمتين فيكون اجنبية بحيث لم تصدق لم يستلزم شيا كما في النصفية وحيث تصدق استلزم كما في القياس المساواة والملزومية وهذا ماذكره وفيه نظر لانه وضع في تلك المقدمة ان شيا ما مساو لب وان ب مساو لاخر ثم حكم حكما كليا بالمساواة بين مايساوي ب وبين ماساويه ب لمجرد الوصفين فان كانا كافيين في الحكم الكلي فبان يكفيا في صورة واحدة بطريق الاولى وايضا اللزومات المعتبرة في هذا البيان كلها هذيانات ولافرق بين الملزوم واللازم الا في اللفظ وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل ا ماولب فهو ماو لكل مايساوي ب حتى اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج ا ماو لكل مايساوي ب ويلزمه كل مايساوي ب فهو ماو لا لان المساواة انما تصح من الجانبين والمقدمة الثانية يلزمها ج ماولب فينتظم منهما قياس منتج لقولنا ج ماو لا ويلزمه ا ماولج وهذا لايكفي تلك المقدمة في الاستلزام بل لابد فيه منها ومن مقدمة اخرى هي نتيجة القياس الاول ومقدمات اخرى تعلم من انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل ماو للمساوي ماو فان المقدمتين المذكورتين تنتجان ان ا ماو لمساوي ج فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجتا ان ا مساو لج قال المصنف وانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لاتنتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا في القياس الاول

وهو ظاهر

وهو ظاهر ولا في القياس الثاني لان محمول الصغرى ماو لمساوي ج وموضوع الكبرى ماوي المساوي وهما متغايران وقوم جعلوها كل ماو لمساوي ج فهو ماو لج فيتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم تكرر الوسط في القياس الاول فباق فلئن قلت هب ان الوسط غير مكرر ولكن لانم ان القياس انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض حسبما ذكره صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف او بطلان القاعدة القائلة كل مالا اشتراك فيه فهو مركب من مقدمتين شركان في حد لان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا ا ماو لمساوي ج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا تبطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد اوسط وههنا بحث فانا لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان مجرد المقدمتين لايكفي في تعقل النتيجة وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين ان من تعقل ا مساو لب وب مساو لج وتعقل ان كل ماو للمساوي ماو تعقل جزما ان ا ماو لج ولا احتياج الى تكرر توسط قطعا ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث تصدق تلك المقدمة كما في الملزومية بخلاف ما اذا لم تصدق كما في النصفية والثلثية والمباينة واما الوسايط التي ابتدعوها فنحن نوسطها عنا الا انا نعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم تخطر ببالنا شي منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منهما المطلوب فان استلزامهما اياه بديهي لانسياق الواسطة القائلة ماو المساوي ماو الى الذهن في وضع المقدمتين وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة المطلوب الى شي ما من تلك التكلفات واما الزامهم التزامها انما يسبق الى اوهامهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك ولا في تعريف

القياس ما يشعر به على انهم اذا اوجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فما بالهم في مقدمتي
قياس المساواة بالنسبة الى قولنا اما ولمساوي ح ان ادعوا استلزامها اياه بواسطة فقد انكروا
بديهة العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة مكررة للوسط وان اعترفوا بان ذلك
الاستلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر
جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهي قولنا كل ما يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني فكيف احترز عنه
لانا نقول لا نم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم تكن المقدمة الثانية
موجبة لكنا انما اوردناها موجبة ولا واسطة هناك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس
بالنسبة الى جزء الجوهر لا بالنسبة الى لا شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر
اضافي يختلف بحسب اختلاف ما نسب اليه كسائر الاضافات وفيه ما فيه فان قيل
لكل الامرين لازم وهو اما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه
واما عدم قياسية ما يتبين من الاشكال بالعكس المستوي لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر
في القياس يلزم الامر الاول والامر الثاني لان لزوم نتائجها بواسطة مقدمة اخرى
ح اجاب بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة
الغريبة ما لا يكون لازمة للمقدمتين او لازمة لاحديهما ويكون طرفاها مغايرين لحدود
مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحدود تتغير في واسطة قياس المساواة
وعكس

وعكس النقيض دون عكس المستوي والى السؤال والجواب اشار بقوله وشرط في ذلك
تغير حدود القياس ليلا يخرج البيان بالعكس المستوي فان اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة
غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل او يكون بواسطة لا تكون غريبة
بان لا يكون شيء من طرفيها مغاير الحدود القياس كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها
مغايرا والاخر غير مغاير كما في بعض الاقيسة الشرطية فالتعريف يتناولها جميعا واعلم انه لو جعل
الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر في الاخراج على الاستلزام
بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات
على وجه اللزوم والمقدمات كما يستلزم المطالب بطريق العكس المستوي كذلك يستلزمها
بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوي متى صدق
المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك يمكنك
ان تقول ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان اللزوم بالكلية ليس هو
المقدمتان بل معها وح يدخل في القياس ما يحتاج الى البيان وما يحتاج الى البيان بحفظ حدود
القياس ولا يغير الا ترتيبها والى ما يغير حدوده باحد طرفيه والى ما يغير بطرفيه معا وقوله
قول اخر يريد به انه مغاير كل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر مغايرته لكل واحد منهما
لزم ان يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا كيف اتفقتا لاستلزام مجموعهما كلا منهما وفيه نظر
والاولى ان يقال المقدمات موضوعة في القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احديهما لم يحتج
الى القياس وكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ في الشفا فان قيل القول اللازم

قد يوضع في القياس اما في القياس الاستثنائي فكقولنا كلما كان اب فجد لكن اب فجد وهو
مذكور في القياس واما في الاقتراني فكقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وهو بعينه لجيب عن الاول الصغرى
بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس جد بل ملازمته لاب وهو مغاير لها على انه بنفسه
والموجود في القياس ليس بقضية وعن الثاني بان كل ج د اللازم ليس مقدمة القياس بعينها
فان المقدمة ههنا ليست بنتيجة لانها موصوفة بتاليفها مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة
او معطوفا عليها فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وقعتا قياسا لتحقق تلك المغايرة
فيه لجيب بان كل قضية منهما وان كانت موصوفة بالتاليف والعطفية ليس لها وضع يعني
بالقياس الى اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون اللازم على انه على ان النتيجة
فما ذكرنا ان كما يلاحظ في الانتاج وضع المقدمات بعضها عند بعض كذلك يلاحظ اوضاعها
بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب منع قياسية امثال ذلك بان القول اللازم لا بد ان يكون
مغايرا لمقدمتين والعلم باللازم مما ذكروه سابق على العلم المقدمتين فلا يكون مستفادا
منهما ان القياس كالقول يقال بالاشتراك على القياس المعقول والقياس القول والقياس
المعقول قول معقول مؤلف من قضايا في العقل بالفعل يؤدي الى التصديق بشيء اخر
والقياس المسموع ما ذكر ولا فرق بين تعريفهما في القيود الا ان القول والقضايا ثمه من المسموعات
وههنا من المعقولات فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ
في الشفا القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ
لا يستلزم لفظا اخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف

في تحصيل المطالب البرهانية واما في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع
لا يستغنى عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها ولعل المصنف انما اعتبر القياس المسموع اولا لا
لاصل هذا المعنى حتى يعم الصناعات قوله وسلك الامام اورد الامام تشكيكين على
افادة القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له اما
مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحد منها دون الاخر والتالي بأقسامه باطل فكذا
المقدم اما الاول فبثلثة اوجه الاول ان مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع الحصول لامتناع
توجه الذهن دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علة وجود الشيء لا بد
ان يكون موجودة الثاني ان المجموع ينافي العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر في الشيء مناف لحصوله
اذ هو طلب وطلب الحاصل محال والموجب لا بد ان يجامعه الثالث لو كان المجموع موجبا
دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجب
لان حال تلك العلوم عند اجتماعها كحالها عند الانفراد وان حصل عاد الكلام في المقتضي لذلك
الامر الزائد هل هو المجموع او كل واحد واحد فيلزم التسلسل لاستحالة ان يكون المقتضي
كل واحد لما سيجيء او واحدا فانه لو استقل الواحد في اقتضاء الامر الزائد فمتى حصل ذلك الواحد
حصل الامر الزائد ومتى حصل الامر الزائد حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل ذلك الواحد
حصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد
معه من الاخر فتعين ان يكون المقتضي المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر
زائد لم يحصل الموجب والا عاد الكلام عدا فيره وايضا الامر الزائد ان استقل باقتضاء النتيجة

و التقدير ان كل واحد او واحد منتقل بانتفا به نتي حصل كل واحد واحد او واحد تحصل العلم
بالنتيجه وليس كذلك وان لم يستقل فلابد من شي اخر ويعود الكلام في المقتضي له ولان الامر
الزايد والشي الاخر لما لكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد عليهما لم يحصل
الاستقلال وان حصل اشتغل الكلام في المقتضي له واما بطلان الثاني فلامتناع توارد العلل
المستقله على معلول واحد بالشخص واما الثالث فللعلم الضروري بامتناع استقلال المقدمه
الواحده بالنتيجه ولانه لايكون للمقدمه الاخري مدخل في الانتاج فيكون مستقل ركه وثانيهما
ان العلم بالنتيجه لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بها وبلزوم النتيجه عنهما اما ان يكون ضروريا
او نظريا ولاسبيل الى شي منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك جميع
الناس في العلم بالنتيجه لان الضروريات لايختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين
بساير العلوم النظريه وهو مح واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر
الى قياس اخر والكلام في العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجه عنهما كالكلام في القياس الاول
فيتسلسل والجواب عن الشك الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غير
حاصل قلنا لانم فانا نجد من انفسنا كوننا عالمين باشيا دفعه ولولا ذلك لم يصدق بالنسبه دفعه
بين قضيتين بل لم يعقل النسبه بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا
المجموع هو الفكر ممنوع بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبه او ما يلزم
ذلك القصد وهو نفس الانتقال او ترتيب العلوم للتوسل بها الى المطلوب وعلى التقادير
تكون الفكر امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زايد تسلسل ممنوع

الما

انما بل تنتهي الى اسباب مفارقه وهي العلل الفاعليه فان الامر الزايد هو الهيئه الاجتماعيه
وموجبها لا ينحصر في الاجزا فانها علل ماديه والعلل الماديه لاتكفي في ايجاد الشي فلابد من علل
فاعليه خارجه عنه هذا ما في الكتاب والحق في الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة
الفاعليه فلانم الحصر فان العلة الفاعليه لحصول النتيجه موجوده ورا العلوم المرتبه وان كان العله
المعده نختار ان كل واحد منها علة فانها معدات لافاضه النتيجه من المبادي الفياضه وعن الشك
الثاني بمنع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمه ضروريه انا اذا تصورنا
طرفيها وتصورنا النسبه بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين
ونسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه منهما فقد لانتصور احد طرفي المقدمه او لانتصور النسبه
بينهما او لانعلم احدى المقدمتين او نسبه المطلوب اليهما فلايلزم اشتراك الكل فيها وفي عباره
المصنف حيث اورد التصور في المقدمه تسامح هذا ان اريد بالضروري المعنى الاخص
وح يمكن منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فالمنع ظاهر لجواز توقف حصول الضروري
على شي اخر كالتجربه او الحدس فلبس عاد المشكك وقال لو كان العلم بالمقدمتين وباللزوم
ضروريا لكان العلم بالنتيجه ضروريا والتالي باطل اما الملازمه فلان اللازم عن الضروري
لزوما ضروريا ضروري واما بطلان التالي فظاهر قلنا لانم ان اللازم عن الضروري ضروري
بل نظري يتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضروريه **قوله** الفصل الثاني
في اقسام القياس القياس قسمان لانه ان كانت النتيجه او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو
الاستثنائي كقولنا ان كان ج د فا ب لكن ج د ينتج ا ب وعينه مذكور في القياس بالفعل

لكن ليس اب ينتج ليس حد ونقيضه وهو حب مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما قيد
التعريفان بالفعل لان النتيجه في الاقتراني مذكوره بالقوه فان اجزاءها مذكوره فيه وهي علة
ماديه للنتيجه والعله الماديه ما يكون المعلول معها بالقوه فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان
اما تعريف الاستثنائي طردا واما تعريف الاقتراني عكسا فان قلت النتيجه ونقيضها ليسا مذكورين
في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضيه والمذكور بالفعل ليس بقضيه فنقول المراد اجزاء النتيجه
او نقيضها على الترتيب وهي مذكوره بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب ما يتركب عنه من القضايا
الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجه وشرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجه او منها
ومن الحمليات واقسامه خمسه لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما من متصلتين او منفصلتين
او متصله ومنفصله وان تركب من حمليه وشرطيه فهو اما من حمليه ومتصله او حمليه ومنفصله
ولما كانت الحمليه متقدمه على الشرطيه طبعا قدمت القياسات الحمليه ليوافق الوضع الطبع
قوله ولابد في القياس لابد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين تشتركان في حد لان نسبه
محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهوله فلابد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبه
والا كفى تصور الطرفين في العلم بالنسبه فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفي
المطلوب ويسمى احد المقدمتين عند هو موضوع المطلوب ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب
اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمه التي تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها
ذات الاصغر ويسمى المقدمه الثانيه عند هو محمول المطلوب ويسمى اكبر لانه في الاغلب اعم

فيكون

فيكون اكثر افرادا والتي اشتملت عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضيه التي جعلت جزء
قياس يسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما ينحل اليه المقدمه كالموضوع والمحمول
يسمى حدا لانه طرف للنسبه تشبيها بالحد الذي هو في نسب الرياضيين وكل قياس يشتمل
على ثلثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وهيئه نسبه الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع
والحمل يسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئيه والكليه
يسمى قرينه وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجه ان سيق
من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزام النتيجه بالذات
واما تكرر الاوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشتمل على وسط كما في قياس المساواه فانه ينتج
بالذات ان ا مساو لمساوي ج وملزوم لملزوم ج وجزء لجزء ج وكقولنا كل ج ب وكل ا لا ب ينتج
لا شيء من ج ا بالخلف فنقول الشروط المعتبره في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق
الانتاج كالشرائط المعتبره في الاشكال الاربعه وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبره
في الاقيسه الاقترانيه الشرطيه على ما سيجيء وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به
اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط اذا عرفت هذا فنقول
الاشكال اربعه لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصه بالقياس الحملي ومن الواجب ان يعتبر بحث
بجهة وغيره فنعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الوسط ان كان محكوما به

في الصغرى محكوما عليه في الكبرى فهو الاول وهكذا الى اخر التقسيم والشكل الاول يشارك
الثاني في الصغرى لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى اذ الاوسط موضوعها في الاول ومحمولها
في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين
وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك
الرابع في الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الاخر بعكس ما يخالفه فيه فالاول والثاني
يرتد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت
الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر
الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع
السليم بالقبول وكامل لانه بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط
ومن جملتها الاصغر فيثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر وروية وينتج المطالب الاربعة ولا شرف المطالب
الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب هو اشرف من السلب فان الوجود خير
من العدم والكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم ولدخولها تحت الضبط
ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زايد ويتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي
وهو اشرف من الجزئي فان قيل الثالث ينتج الايجاب الاول فهو اشرف من السلب فلم لم يوضع
في المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا
لانه انفع في العلوم ولان الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلي وان كان سلبا من جهات متعددة
ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب

الذي

الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف ولان
المحمول انما هو مذكور مطلوب في القضية لاجله حتى يربط عليه بالايجاب او السلب ثم الثالث
يوافقه الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع
ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا وهذه الاحكام
امور ضعيفة لعدم دلالته على وجوبها وانما دعا اليها الاستحسان والاخذ بالالبق والاولى وتشترك
بالاشكال الاربعة في ان لا قياس عن جزئيتين ولا عن سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها
جزئية الا في الرابع كما سياتي وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد
عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه من النتيجة
ويمنع اثبات شيء من الجزئيات بتلك القواعد والا لزم الدور ولا اختصاص لهذا الضابط
بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت باستقراء الجزئيات **قوله الفصل الثالث**
في شرائط الاشكال الاربعة لانتاج للاشكال الاربعة شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفيتها
وشرائط بحسب جهتها وسيجيء الشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معقود
لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بحسب كيفية
مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى ان كانت
سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر
ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم
الحكم على الاخر والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب

فاذا كانت الصغرى سالبه فالكبرى اما موجبه او سالبه وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا
كانت موجبه فكقولنا لا شي من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبه فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شي من الفرس بحمار او بناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف
موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شي منهما نتيجه لانها هي القول
اللازم فلو كان احدهما لازما لم يتخلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم
لا يقال السالبه اذا كانت مركبه تنتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبه وهي مستلزمه للنتيجه
وتوسط الموجبه لا يخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمه غريبه لانا نقول القضيه المركبه
لما اشتملت على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان فان اردتم بقولكم السالبه المركبه مستلزمه
للموجبه او مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اردتم ان السلب مستلزم فهو بين
البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان فالمنتج هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب
واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئيه لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض
الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وتحققه الاختلاف
الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبه فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق
او فرس واما اذا كانت سالبه فكما لو بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس
والصادق في الاول ليس الايجاب وفي الاخير ليس السلب واما تركيب الصنف في الشرطين اراد ماده
السلب وان كان لا بد منه اما لظهورها المغايبه واما لانه ابعد عن الانتاج لانه لما كان الايجاب

الايجاب

الذي

قلنا

الذي هو اشرف عقبها بالسلب العقيم اولى ثم الضروب الممكنه الانعقاد في كل شكل سته عشر لان القضايا
منحصره في المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصوصات بمنزله الكليات او غير معتبره والانتاج
اذ لم يبرهن عليها او لانها لم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في قوه الجزئيات
فصار النظر مقصورا على المحصورات واذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل سته عشر ضربا وهي
الحاصله من ضرب الاربع في انفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعه
ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان لايجاب الصغرى تسقط اربعه اخرى وهي
كبرى الموجبه الجزئيه والسالبه الجزئيه مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى
الموجبه اما كليه او جزئيه والكبرى الكليه اما موجبه او سالبه وضرب الاثنين في الاثنين يحصل
الاربعه وكان قوله الصغرى الموجبه الكليه مع الكبرى الكليتين والجزئيه معهما اشاره الى
هذا الطريق والمراد بالكليتين احدهما حذف المضاف والا لم ينتظم التركيب الضرب الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبه كليه كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبه
كليه ينتج سالبه كليه كل ج ب ولا شي من ب ا فلا شي من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى
جزئيه ينتج موجبه جزئيه فبعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبه جزئيه
صغرى وسالبه كليه كبرى ينتج سالبه جزئيه بعض ج ب ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا
واما ترتيب هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتائجها بعدها الاشرف
او لما ينتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كامله بينه الانتاج لان الحكم على كل ما ثبت له
الاوسط حكم على الاصغر الذي هو مما ثبت له الاوسط لا يحتاج الى الاستدلال بهذا الشكل

سقط ثمانيه وهي الحاصله من ضرب الاثنتين المحصورات الاربع وكليه الكبرى

دوری فاسد نقلا عن ان يكون بيّنا لان العلم بالنتيجه موقوف على العلم بالكبرى الكليه والعلم بها
انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم
بالكبرى الكليه موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه او عدمه الذي هو عين النتيجه فلو استفدنا للاصغر صح
العلم بالنتيجه بسبب الكبرى من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف
اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف اخر فيستفاد العلم
بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحاله في ذلك واورد الشيخ شكا
على شرطيه الامرين المذكورين وتقريره ان يقال ايجاب الصغرى وكليه الكبرى ليس شي
منهما شرطا في انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لا شي من ج ب وبعض
ب ا لزم بعض ا ليس ج والا لصدق كل ا ج وننضم الى الصغرى لينتج لا شي من ا ب وينعكس
الى ما ناقض الكبرى وحله بان الاشكال انما تمايز بحسب تعيين الصغرى والكبرى وهما انما
يتعينان باعتبار تعيين [illegible] الاصغر الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي هو محموله
فالاشكال انما تتعين اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله فما ذكرتموه من القياس
ان قيس الى نتيجه ج الى ا كان شكلا رابعا لان المقدمه القايله لا شي من ج ب يكون كبرى لاشتمالها
على الاكبر وهو ج وعلى هذا يتحقق الانتاج وان قيس الى نتيجه ا الى ج كان شكلا اول غير منتج
والخلف لا يدل عليه وهو ظاهر قوله واما الشكل الثاني فمحصله حمل محمول واحد
على شيئين متغايرين ليحمل احدهما على الاخر فشرط انتاجه بحسب كم المقدمات
وكيفيتها امران احدهما اختلاف مقدمتيه في الكيف اي يكون احديهما موجبة والاخرى سالبه

لانهما

لانهما لو اتفقا في الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم
اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان
اذا صح وكل فرس حيوان وكل ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين
فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لا شي من الانسان بحجر ولا شي من الفرس
بحجر ولا شي من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا
ههنا والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كليه الكبرى فانها ان كانت جزئيه
يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لا شي من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس
او بعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان
او الفرس بناطق والحق في الاولين الايجاب وفي الاخرين السلب والضروب المنتجه باعتبار الشرطين
اربعه اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانيه اضرب الموجبتان مع الموجبتين
والسالبتان مع السالبتين والثاني اسقط اربعه اخرى الكبرى الموجبه الجزئيه مع السالبتين
والسالبه الجزئيه مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكليه اما موجبه او سالبه
والصغرى لا بد ان تكون مخالفه لها فالكبرى الموجبه لا تنتج الا مع الصغرى السالبه كليه
او جزئيه والكبرى السالبه لا تنتج الا مع الصغرى الموجبه كليه او جزئيه فهي اربعه
واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبه الكليه والسالبتان مع الموجبه الكليه الاول من كليتين
والكبرى سالبه ينتج سالبه كليه كل ج ب ولا شي من ا ب فلا شي من ج ا بيانه اما بعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجه لايجابه

ثاني

صغرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا السلب فنقيضه ايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى
حتى ينتظم قياس في الاول ينتج لنقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا الصدق نقيضه
وهو بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج قولنا
بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف الى آخر ما مر في العكس من وجوه الضرب ع
كما يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف
فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حقة فيلزم كذب نقيض النتيجة
فالنتيجة حقة او يقال المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين حق
اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام
نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والتالي كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض
النتيجة كاذبا او يقال منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما لو اجتمعتا
لزم نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق
المقدمتين وهو المطلوب لا يقال هذا كله انما يتم لو كان مقدمتا القياس صادقتين في نفس الامر
اما اذا احتملتا او احدهما عدم الصدق فلا لانا نمنع ح صدق نقيض النتيجة لولا صدق النتيجة
وانما وجب صدقه لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا
ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع
صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقها على ذلك التقدير مح فان ذلك
التقدير مح والمحال جاز ان يستلزم المحال الآخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة انه ليس بين القياس

المفروض

المفروض الصدق وارتفاع النقيضين او اجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه اياه وقد سبق في الشرطيات
ما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان نجعل نقيض
النتيجة لكليته كبرى لان نتائجه جزئية فيكون نقيضها كلية وصغرى القياس لايجابها صغرى
ينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث
والرابع والخامس سلك فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول
والثاني سلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة ليعلم عن النظم
الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا
لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا كان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم ع
عكس النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ج ب ولا شيء من ا ج فليس بعض ج ا بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى
والا لصارت كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سيجيء
الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب
وكل ا ب فبعض ج ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس
وبتقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها
الافتراض جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض بعض ج الذي هو ليس ب د فيحصل
قضيتان احداهما لا شيء من د ب والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء من د ب
وكل ا ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونجعلها

صغرى للنتيجه المذكوره لينتج المطلوب والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل
بعينه لكن من ضرب يجلي والثاني من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبه
الكبرى مركبه حتى يتحقق وجود الموضوع لا يقال الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون
وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر ح يكون مسلوبا
عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شي لانا نقول مجرد صدق القضيه مع القياس لا يستلزم ان يكون
منتجه له وانما يكون كذلك لو تبين انها لازمه للقياس ولم يتبين ونقل الشيخ عن قوم انهم قالوا
لا حاجه في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب
عن الطرف الاخر يلزم المباينه بين الطرفين فان ب اذا كان مباينا لا عين مباين ج لزم الحكم
ح ا والعلم به ضروري وزيفه الشيخ بانهم ان جعلوه حجه على الانتاج لم يكن الحجه زايده على
نفس الدعوى بل هي اعاده الدعوى بعباره اخرى لان معنى المتباينين والمطلوب احدهما
عن الاخر واحد وان جعلوه بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه وبين القريب من البين
فان البين بنفسه ما لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضروره
الى ان يقول ح لما كان ب المباين لا او التي لا يوصف با لم يكن ا فيتقدره الى البين لانه
ح حكم على البا بسلب الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت البا على ح فهو الشكل
الاول بعينه لكن لما اريد الى البين بفكر لطيف وروية قليله اعتقدوا انه بين بنفسه
والامام يستعمل هذا البيان في ساير الاشكال على انه برهان لمي فيقول مثلا ههنا الاوسط
لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضروره المباينه

الذاتيه

الذاتيه بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين
وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا في كل شكل وفساده ظاهر قيل والحق ان انتاج هذا
الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لما مر من ايراد الشيخ على المستدلين لان حاصله راجع
الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي ان يقال من لوازم احد الطرفين
ثبوت الاوسط له ومن لوازم الاخر سلبه وهما متنافيان فتنافي الملزومات والا لاجتمع
المتنافيان ويمكن تنزيل كلام القدما والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين
فعند الحاجه الى تلك البيانات في غير ذلك وستسمع كلاما اخر فيه وانما وضع الضروب
في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين دائما لكليته والضرب الاول
والثالث اشرف من الثاني والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها قوله واما الشكل
الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه
بحسب الكميه والكيفيه ايجاب الصغرى وكليه احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان
الحكم فيهما على تقدير سلبها بالمباينه بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر
والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر وايضا لو كانت سالبه فاما ان تكون الكبرى موجبه
او سالبه وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبه فكقولنا لا شي من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبه فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شي
من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب واما كليه
احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه

بالاصغر عنبر البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم معنى جامع بينهما
والاختلاف بعينه اما اذا كانت الكبري موجبه فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه
ناطق او فرس واما اذا كانت سالبه فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا
او فرسا والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب والمنتج بمقتضى الشرطين سته
لان اولهما اسقط ثمانيه من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين اخرين
وهما الموجبه الجزئيه مع الجزئيتين وبالتفصيل الصغري الموجبه اما كليه او جزئيه
والكليه تنتج مع المحصورات الاربع والجزئيه لا تنتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبه جزئيه كل ب ح وكل ح ا فبعض ح ا الثاني من كليتين والكبرى سالبه
ينتج سالبه جزئيه كل ب ح ولا شي من ب ا فبعض ح ليس ا بيانهما بعكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف وانه لو لم يصدق بعض ح ليس ا
لصدق نقيضه وهو كل ح ا ونجعله كبري لصغرى القياس لينتج ما يضاد الكبرى
وهذان الضربان لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل
الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
او لا شي من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج البواقي لانها اخص منهما لان الاول
اخص الضروب المنتجه للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجه للسلب واذا لم ينتج الاخص
لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والصغرى جزئيه ينتج موجبه جزئيه بعض ب ح وكل
ب ا فبعض ح ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي

هو

هو ح فكل د ب وكل د ح ثم يجعل المقدمة الاولى صغري لكبرى القياس لينتج
من الشكل الاول كل د ا ويجعله كبري لمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل
المطلوب الرابع من الموجبتين والكبرى جزئيه ينتج موجبه جزئيه كل ب ح
وبعض ب ا فبعض ح ا بما مر من الخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ب
الذي هو ا د فكل د ب وكل ب ح وكل د ح وكل د ا فبعض ح ا لا بعكس
الصغرى لانه يصير القياس من جزئيتين وبعكس الكبرى وجعلها صغرى
لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبه جزئيه صغرى وسالبه
كليه ينتج سالبه جزئيه بعض ب ح ولا شي من ب ا فليس بعض
ح ا بما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبه
كليه صغرى وسالبه جزئيه كبرى ينتج سالبه جزئيه كل ب ح وبعض
ب ليس ا فبعض ح ليس ا بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فانها
لا تقبله وعلى تقدير قبوله لا تصلح لصغروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى
والا لصار القياس عن جزئيتين في الشكل الاول ولا بعكس الصغرى والا لصار
القياس من جزئيتين في الشكل الاول والى وجه ترتيب الضروب ان الاول اخص
الضروب المنتجه للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجه للسلب فقدما لان
الاخص اشرف ثم اتبعا بتوابع الاول او تابع الاشرف اشرف من تابع الاخص
وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاستحالة على كبرى الشكل الاول

وذكر الشيخ في الشفا ان هذين الشكلين الى الثاني والثالث وان كان يرجعان
الى الشكل الاول فلهما خاصية وهي ان الطبيعي والسابق الى الذهن في بعض
المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الاخر محمولا
حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا
الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضي موضوعية للحيوان والكاتب
واما في السوالب فكقولنا لا شي من النار ببارد وثقيل فان النار اولى بان يكون
موضوعه يسلب عنها النار والثقيل من البارد والثقيل يسلب عنها النار
فاذا الفت المقدمات على وجه يراعى فيها الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن
امكن ان لا ينتظم على نهج الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين الى الثاني
والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا نفسه تعرفنا فايده الشكل الرابع لجواز
ان لا ينتظم المقدمات على وجه يراعى فيها الامر الطبيعي والسابق الى الذهن
الا عليه وههنا فايده اخرى وهي ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لا يرتد
الى الشكل الاول فمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات المتعلقة بها
وقال في الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث يكون قياسه
ضروريا للنتيجة عنه بنفسها لا يحتاج الى حجة كذلك وجد الذي هو عكسه
بعيدا عن الطبع يحتاج في ابانه قياسيه الى كلفه سامجة متضاعفة ولا يكاد يسبق
الى الذهن ووجد الشكلان الاخران وان لم يكن ياتي القياسية قريبتين على الطبع

يكاد الطبع الصحيح يفطن بقياسيتها قبل ان ينبه على ذلك ويكاد بيان ذلك يسبق الى
الذهن من نفسه فيلحظ علته قياسه عن قريب فلهذا صار بهما قبول وبعكس الاول
في اطراح وصارت الاشكال الاقترانية الحمليه الملتفت اليها ثلاثه وهو كلام جيد
قوله واما الشكل الرابع اقول شرط انتاج الشكل الرابع ان لم يكن صغراه موجبه
جزئيه ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبه جزئيه ان يكون الكبرى
سالبه كليه اما الاول فلانه لو اجتمع اجتمع فيه خستان فاما في مقدمتين او في
مقدمة واحدة فان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت
الصغرى سالبه والكبرى موجبه جزئيه لان المقدمتين اما ان يكونا موجبتين
او سالبتين او الصغرى موجبه والكبرى سالبه او بالعكس لكن اجتماع الخستين
في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فيكون الصغرى موجبه جزئيه
فهو من القسم الثاني وكذلك ان كانت الصغرى موجبه والكبرى سالبه لم يجتمع
الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبه جزئيه فهو من القسم الثاني
ايضا فقد بان ان اجتماع الخستين في مقدمتين في القسم الاول لا يكون الا اذا
كانتا سالبتين او الصغرى سالبه والكبرى موجبه جزئيه واما ما كان لم ينتج
اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القراين منهما هو المركب من سالبتين كليتين
والاختلاف لازم فيه كما قال لا شي من الانسان بفرس ولا شي من الحمار بانسان
والحق السلب ولو بدل الكبرى بلا شي من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما

اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القرائن منهما هو المركب من السالبة كلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى واياما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى كما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقوله كل ناطق انسان وبعض الانسان ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق وقد مر ان هذه القرائن الاربعة اخص مما اجتمع فيه الخستان في القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم تكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القرائن منها ما من الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقوله بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والمنتج باعتبار هذه الشرائط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول حذف ثمانية السالبتان مع السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية

حذف ثلاثة الموجبة الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي لا ينتج الا مع الثلث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا ينتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي ينتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ح وكل ا ب فبعض ح ا لا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ح وبعض ا ب فبعض ح ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ح وكل ا ب فلا شيء من ح ا الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ح ولا شيء من ا ب فبعض ح ليس ا ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اخص منه الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ح ولا شيء من ا ب فليس بعض ح ا وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وتقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان شيئا من الجزئي وان كان ايجابا المشاركة الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده

الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل
المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلثة الاول دون الرابع والا لصاد
صغرى الشكل الاول سلبا والخامس كذلك ولصيرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس
المقدمتين في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول عن
جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى
الشكل الثالث فيما عدا الثالث بسلب الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت
النتيجة موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينعكس
الى ما يضاد كبرى الاول ويناقض كبرى الثاني لو لم يصدق بعض والصادق لا شي
من ج ا فكل ب ج ولا شي من ج ا فلا شي من ب ا فلا شي من ا ب وقد كان كل
ا ب او بعضه ب هف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض النتيجة الى
الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث والخامس اقتصادا في الرابع
واما بالافتراض وقد استعملوه في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوه الا في المقدمات
الجزئية فقالوا في الثاني نفرض بعض الذي هو ب د فكل د ا وكل د ب فنجعل المقدمة
الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل ا ب ج وكل د ب ينتج من اوله هذا
الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المط
وكانهم انما لم يستعملوه من الشكل الاول والثالث وان كان اظهر دلالة محافظة

على

على قواعدهم الغالطة بان كل افتراض يتم بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر
من الشكل الاول وليت شعري كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى
ينتظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه
في الصغرى ينتظم تلك المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع
المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق انه لا تخصيص للافتراض بالشكل الاول
ولا بالجزئيات فليس في التخصيص بها فايدة نعم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات و
الضبط انه لا يختلف في الشكل الثاني لان الحد الاوسط محمول في مقدمته وهو محمول
في المقدمة الافتراضية فهي لا يتألف مع المقدمة الاخرى من القياس الا على
نهج الشكل الثاني ويحصل منها قضية موضوعها موضوع الافتراض فينضم مع المقدمة
الثانية على منهج الشكل الثالث لكن لما وجب الاحتراز عن البيان بما لم يتبين
عكس صغرى القياس الثاني ليرتد الى الشكل الاول ولا في الشكل الثالث لان
الحد الاوسط موضوع في مقدمته وهو محمول في المقدمة الافتراضية فاذا
انتظمت مع المقدمة الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز
نظمها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع
الافتراض يتألف مع المقدمة الاخرى الافتراضية على الشكل الثالث وينتج المط
واما في الشكل الرابع فهو يختلف لانه ان استعملناه في الصغرى والحد الاوسط محمول
الكبرى ومحمول في المقدمة الافتراضية وانتظامها مع الكبرى لا يكون الا على

هيئة الشكل الثاني ويحصل نتيجة يتألف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة
الشكل الثالث وان استعملناه في الكبرى والحد الاوسط موضوع في الصغرى
ومحمول في المقدمة الافتراضية فهي انما يضم معها اما على هيئة الشكل الاول
لينتج ما يتألف مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة
الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى
بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية
فهو من ضرب اصل لان الكبرى صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا
هو الضابط وعليك الامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرايط الانتاج
واعلم ان السالبة الجزئية انما لا ينتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل
حيث لم ينعكس ما اذا انعكست كما في الخاصتين اسحب معها سواء كانت
صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل
الثاني وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتجان
المط بعينه فان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم ينتج
اذا لم يكن احدى الخاصتين اما اذا كانت اسحبت لانا اذا بدلنا بها ارتد
الى الشكل الاول وانتج السالبة جزئية خاصة وهي منعكس الى المط فحصل
ضروب ثلثة اخر وقد ظهر ان السالبة مستعملة فيها لابد ان يكون احدى
الخاصتين واما الموجبة فيجب ان يكون في الاولين على الشرايط المعتبرة

بحسب

بحسب الجهة في الشكل الثاني وفي الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة فلابد
ان يكون الموجبة في اول الضروب احدى القضايا الست المنعكسة السوالب
لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه
من احدى الست وفي ثانيها فعلية لان الصغرى الشكل الثالث لابد ان تكون
فعلية وفي ثالثها احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كان كبراه احدى الخاصتين
لم ينتج خاصة الا اذا كانت صغراه احديها على ما يتبين ممنع ذلك فيما بعد ان شاء
الله تعالى قوله الفصل الرابع في شرايط الانتاج المختلطات من الاقيسة الحملية
من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات لابد
من اعتبارها في النتايج فلهذا وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول
فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى
لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى
تدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسط
بالفعل بل بالامكان فيجاز ان يبقى بالقوة دايما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا
عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى
الممكنة الخاصة لا ينتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في الضربين
الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة
الصغرى في ساير الضروب بيان الاول الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت

الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل
فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الاخر
لما له تلك الصفة بالفعل او سلب فصل النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت
النوع الاخر للنوع الاول او سلب فصله عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس
والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة او لا شيء مما هو مركوب زيد
بناهق مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق القياس
مع الايجاب في الاول والسلب في الثاني كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل
كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب او لا شيء من الكاتب بفرس
بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فانا لو
بدلنا وكل مركوب زيد فرس مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لا دائما
امتنع الايجاب وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيد
المحمول مركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد بشرط
كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضروري
الثبوت بشرط الوصف ولصدق اللادوام الذي هو عبارة عن لا شيء من مركوب
زيد بالفعل فلان الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد واما الفرس المركوب
فلا لان المركوب مسلوب عن مركوب زيد بالفعل فالفرس المركوب بطريق الاولى

ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من مركوب زيد بلا فرس مركوب زيد مادام
مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بلا فرس
مركوب زيد بالامكان ونقيد المحمول بالمركوب اما في الجزء الاول فلان اللافرس
ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات وانما
الضروري السلب بشرط الوصف هو اللافرس المركوب واما في اللادوام
المعبر عن كل مركوب زيد لا فرس مركوب زيد فلان اللافرس يمتنع ايجابه
لمركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة هذه سالبة معدولة
وهي من لوازم الموجبة المحصلة وقد تباين حقيقيهما وصدق القرينة الاولى
مع الايجاب والقرينة الثانية مع السلب كثير كقولنا كل انسان كاتب
وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما والصادق الايجاب
او لا شيء من الكاتب بساكن بالضرورة مادام كاتبا لا دائما والصادق السلب
وبيان الثاني بيان اخص الصغريات الممكنة الممكنة الخاصة واخص الكبريات
الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص البسايط والمشروطة
الخاصة اخص المركبات واخص الضروب من الشكل الاول الضرب الاول والثاني
واختلاط الاخص مع الاخص في الاخص يكون اخص الاختلاطات المنعقدة
من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فعقمه موجب عقم الكل وتمام النقض بايراده
في المشروطة العامة والوقتية ايضا اذ الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة

ولا المشروط الخاصه من الوقتيه مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل
على راي الشيخ واما على راي الفارابي فلا شبهه في انتاج الممكنه لاندراج الاصغر
في الاوسط فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان
فيتعدى الحكم منه اليه بالضروره وعندي انه لا فرق بين المذهبين في ذلك
فان الفعل كما قدمناه ليس ماخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقل
وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط
ويفرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق
كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد ويفرضه
العقل ان يكون مركوب زيد فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضروره وايضا
الممكنه مساويه للمطلقه على ما الزمهم من اعتبار الضرورة المعنى الاعم فما عقلهم
ههنا عن ذلك حتى جعلوا احدهما منتجه والاخرى عقيمه قوله وزعم الشيخ
والامام الشيخ والامام ومتابعوهما زعموا ان الصغرى الممكنه في هذا الشكل
منتجه لانه اذا كانت الصغرى ممكنه فالكبرى اما ضروريه او لاضروريه
بان يكون من المركبات او محتمله لهما بان يكون من البسايط غير الضروريه
والكل منتج اما مع الضروريه فضروريه واما مع اللاضروريه فممكنه خاصه
واما مع المحتمله فممكنه عامة واحتجوا على الاول بوجوه احدها الخلف من الشكل
الثاني وهو ان يضم نقيض النتيجه مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى

لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ح ب بالامكان فكل ب ا بالضرورة
وجب ان يصدق كل ح ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ح
ليس ا بالامكان فنجعله صغرى او نفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض
وقوعه مح ثم نجعل صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ح ليس ا بالامكان
او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ح ليس ب بالضرورة
وقد كان كل ح ب بالامكان هف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من
الكبرى فيكون نقيض النتيجه فهي حقه وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنه
او الفعليه مع الضروريه في الشكل الثاني ضروريه فانه سيجي فيما بعد ان الشكل
الثاني لا ينتج الضروريه ولو كان مقدمتاه ضروريتين الوجه الثاني الخلف من الشكل الثالث
وهو ان يضم نقيض النتيجه الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق
كل ح ا بالضرورة صدق بعض ح ليس ا بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس
لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وقد كان كل ب ا هف وجوابه
منع انتاج الصغرى الممكنه في الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى
اذا فرضت فعليه لزمت النتيجه ضروريه لاندراج الاصغر تحت الاوسط ح
فاذا كانت النتيجه ضروريه على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضروريه في نفس الامر
وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضروريات على تقدير ممكن ضروري في نفس الامر
وعلى جميع التقادير الممكنه والا لكان ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا على

تقديرا لممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال وانه مح وجوابه منع التقدير ومع
اما الانم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لا نه يزداد افراد موضوع
الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل دخل فيما هو الاوسط بالفعل فجاز
ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر في المثال المذكور فانه اذا فرض ان الحمار
مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمنا
ولكن لانم ان المح لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر
غاية ما في الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يلزم من استحالة المجموع ووقوع
احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا
ممكنا او ضروريا والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن كالكتابة
زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم للمح واما الثاني فكما اذا فرضنا مركوبية
زيد بالفعل للحمار منضما الى صدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة يلزم
المح وهو كل حمار فرس بالضرورة ولم يلزم من الضرورية ولا من الاخرى لامكانه
من باب المجموع ولا يقال هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المح
لازما عن مجموع المقدمتين اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لا من شيء
منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المط من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة
بل كذبه وكذب المجموع لابد ان يكون لكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع
فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد اتفق الجمع من الاذكيا هرنا منهم

فمنهم

فمنهم من اورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمح لان امكان
الحادث ثابت في الازل وليس للحادث امكان ثبوت في الازل والا امكن ان
يكون الحادث ازليا فرد اخر هذا النقض بان المراد ان ثبوت الامكان في الجملة
يستلزم امكان الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان في وقت
لامكان الثبوت في ذلك الوقت اذ المطلقة لا ينافي الوقتية اجاب ثالث بان النزاع
ليس في ان ثبوت امكان الشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت
المحمول للموضوع بل النزاع في ان ثبوت امكان الشيء مع شيء اخر هل يستلزم امكان
ثبوته معه ام لا فان المعلل لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها
مع الكبرى وح يلزم النتيجة ضرورية منع ذلك الفاضل قائلا لانم انه يلزم من ثبوت
امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى
دافعا لصدق الكبرى فيما لا يجتمعان فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل لذلك المثال
فان امكان الحادث ثابت مع الازل دون امكان ثبوته ويجيء يقول هذه العبارة
ادب للمنع الواقع اخرا الى ما ذكر اولا وهو منع التقدير نفسه ولسه يصلح للتعويل
للاعتماد فان الصادق في نفس الامر لابد ان يكون متحققا على ساير التقادير ضرورة ان التقادير
والفروض لا يرفع الامور المتحققة في الواقع على ما هو تامل اذا تحققت ان زيدا قايم
وفرضت قعوده هل يرفع فرضك هذا قيامه في الواقع ما اظن اذا تحيرم يرضى بهيه
وايضا لو لم يبق الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهي ضرورية في نفس الامر فما يكون ضرورية

في نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والمحال والجواب انا لا نم اذا فرضت الصغرى فعليه يلزم النتيجه فضلا عن كونها ضروريه وقوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط ح قلنا لا نم فان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدى الحكم من الاوسط اليه لا يقال لو وقعت الصغرى الممكنه لو اصدق النتيجه ضروريه لان منع الخلو متحقق بين نقيض الصغرى الفعليه وعين النتيجه ومتى صدقت هذه المنفصله صدقت الملازمه المذكوره اما المقدمه الاولى فلان الكبرى صادقه في نفس الامر فالمنضم معها اما الصغرى الفعليه او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعليه يلزم صدق النتيجه وهو احد جزئي المنفصله وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخلو من نقيض الصغرى او عين النتيجه واما الثانيه فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصله مانعة الخلو يستلزم متصله من نقيض احد الجزئين وعين الاخر لانا نقول المتصله انما كانت لازمه للمنفصله اذا كانت عناديه وانما كانت عناديه لو تركيب من الشي ولازم نقيضه لكن صدق النتيجه لا يلزم عين الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وهما مجتمعان اتفاقا الوجه الرابع ما عول عليه الشيخ في الاشارات والشفا وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط ما دام ذاته موجوده وهذه الضروره لا يتوقف على اتصاف ذاته بالوصف العنواني والا لم يكن ذاتيه

بل وصفيه فهي متحققه وان لم يصدق عليه اي وصف كان فالاصغر يكون داخلا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والا لكان ثبوت الضروره موقوفا على الاتصاف هف وجوابه ان يقال هب ان عقد الوضع لا دخل له في الضروره لكن الحكم بالضروره على ذات الاوسط وليس كل شي هو ذات الاوسط بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته واحتجوا على الثاني وهو انتاج الصغرى الممكنه مع الكبرى الضروريات ممكنه خاصه سلك الوجه بعينها وان لحقها تغير ما في بيان الخلف لان نقيض الممكنه الخاصه احدى الضروريتين فيردد ويعمل بابطال كل منهما فنقول في الخلف من الشكل الثاني اذا صدق كل ح ب بالامكان وكل ا ب لا بالضروره ينتج كل ح ا بالامكان الخاص والا لصدق اما بعض ح ا بالضروره او بعض ح ليس ا بالضروره واياما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق بعض ح ا بالضروره فلانا نضمه الى لا ضرورة الكبرى هكذا بعض ح ا بالضروره ولا شي من ب ا بالامكان العام ينتج بعض ح ليس ب بالضروره وقد كان كل ح ب بالامكان هف واما اذا كان الصادق بعض ح ليس ا بالضروره فلانا نضمه الى الكبرى هكذا بعض ح ليس ا بالضروره وهو مناقض للصغرى وفي الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل ح ا بالامكان الخاص لصدق احدى الضروريتين الجزئيتين فنجعلها كبرى لصغرى القياس لينتج الضروريه الايجابيه بعض ب ا بالضروره وهو مناقض للامر الكبرى والضروريه السلبيه بعض ب ليس ا بالضروره المناقض لاصل الكبرى وههنا

وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئى المفهوم المردد بقياس من الثانى والجزء الاخر
بقياس من الثالث ووجه رابع وهو ان يعكس ذلك العمل وفى ابسط سحر بكفيه ايراد
الوجه الثالث من الوجوه المذكوره وتوجيه ترسعها فلا نطول الكتاب باعادته
واحتجوا على الثالث وهو انتاج الصغرى الممكنة مع المحتمله للضرورة اللاضرورة بانها
ان صدقت فى مادة الضرورة كانت النتيجة ضروريه وان صدقت فى مادة
اللاضرورة كانت ممكنة خاصه والمشترك بينها الامكان العام وهو مبنى على صحة
القسمين الاولين وبعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كليه فى مادة الضرورة
او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض الافراد فى مادة
الضرورة وبالنسبة الى البعض الاخر فى مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكروه من النتيجة
لان الكبرى لحينيه فى الشكل الاول عقيمه والامام ذهب الى ان الكبرى دايمة ينتج
دايمه لانه لو اتصف الاصغر بالاوسط فى وقت ما كان الاكبر دايما له فيكون دايما له
فى نفس الامر فان من المستحيل ان لا يكون دايما فى نفس الامر ويصير دايما على تقدير ممكن
وفيه ضعف لانا لا نم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كما مر ولين
سلمناه لكن ضرورة ما ليس بدايم فى نفس الامر دايما اعنى وقوع دوامه بدلا عن
لا دوامه ليس مستحيلا بل غاية ما فى الباب انه كاذب ولا امتناع فى لزوم الكاذب
غير المح من وقوع الممكن بخلاف الضرورة واللامكان فانهما ضروريان للضروري والممكن
وزعم الشيخ ان المركب من الممكنتين قياس كامل بين بنفسه لانه اذا كان ج ب بالقوة

فلها

فلها بالقوة ما لـ ب بالفعل قال ومن الناس من نازع فيه واحوج الى البيان لان الشكل
الثانى والثالث انما لم يكن كاملا لان دخول ج تحت حكم ب بالقوة فكذلك دخول ج هاهنا
وانما يكون سالوكان ج بالفعل ب حتى يكون داخلا فى كل ما يقال عليه ب وسو القياس
بان الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمه من حقها ان يصرح بها لكنها اضمرت ورد
عليهم بالفرق بين الكليين وذلك للقياس من وجهين احدهما دخول الاصغر فى الشكلين
تحت حكم الاوسط انما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما فى الشكل الثانى فلان الحكم على الاوسط
غير موجود واما فى الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود بخلافه
هاهنا فان الحكم موجود من الحاكم والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار الامر نفسه وثانيهما
دخول الاصغر بالقوة هاهنا معلوم وفيهما غير معلوم يحتاج الى النظر فليس يلزم من ان يجعل
هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل ذلك النوع كذلك وبيان بيانه
اثبات الشئ بنفسه لانه لا معنى له الا ان امكن ان الممكن لج وزعم ايضا ان المركب
من الممكنة الصغرى والمطلقة غير بين لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود
لم يدرك فى اول الوهلة من حالة انه مطلق او ممكن بخلاف الذى من الممكنتين فان
الذهن يحكم ببداهته ان الممكن للممكن ممكن كما يحكم بان الضرورى الضرورى ضرورى
والموجود للموجود موجود واما اذا اختلطت الوجوه يتشوش الذهن فيها فاحتاج
الى نظر مثل ممكن الضرورى وضرورى الممكن ثم بين انتاجه بممكنة عامه ببعض الوجوه
المذكوره واعترض صاحب الكشف على اول الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختلاط

من الممكنتين غير بين ومشاركا للشكلين مشاركة فى جميع الاشياء فهذا الفرق
لا يدفع كونه غير بين وعلى الثانى بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط فى الشكلين
ليس الانتاج وقوة الاندراج للعلوم ههنا لا تنافى الانتاج بل عدمه لعدم اتحاد
الوسط على البيان الذى حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط
لا الوصفه وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان المحمولات صفات على ما
تبين فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن الاصغر نعم لو علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة
لذات اخرى يكون ممكنا للذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس بتبين ثم
احد يتعجب من الشيخ الاختلاط من الممكنتين ساو من الصغرى الممكنة والكبرى المطلقة
غير بين لان انتاج الاعم للشى اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص تلك النتيجة
بعينها غير بين ولان الذى ذكره فى حاجة الثانى الى البيان من عدم اندراج الاصغر
تحت الاوسط مشترك بينه وبين الاول والذى ذكره بعينه قائم فى الثانى ايضا
بل هو اولى لانه اذا كان قولنا ا ح اذا كان بالقوة ب فهما بالقوة ما لـ ب بالقوة
سا ما الاولى ان يكون قولنا ح اذا كان ب بالقوة فهما بالقوة ما لـ ب بالفعل
سا و مغالط ونحن نقول اما ما اورده على وجهى الفرق فهو سع على منع
لان القوم لما قالوا الشكلان انما يكونان غير كاملين لدخول الاصغر فى حكم الاوسط
بالقوة قال لا نم ان عدم كمالهما بناء على ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم
موجود او لان الدخول غير معلوم بخلاف ما يجى بصدده ومن الشك انه ليس بتوجه عليه

اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة المعلوم ههنا لا ينافى الانتاج فليس كذلك لانا
لما علمنا ان ح بالقوة ب والحكم فى الكبرى على ما فرضه العقل ب بالفعل فيجوز فرضه العقل
ب بالفعل ويدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج بالضرورة ولئن قلت فعل هذا يجب
ان يجى الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه العقل ب بالفعل
ومما فرضه العقل ب بالفعل ح فيتعين الحكم اليه فنقول هذا بالضرورة والامكان يتحقق
لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى واما الاطلاق فلما جاز
ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الى الاصغر وانما المتعدى اليه الامكان فقط وقد
صرح الشيخ به فى الشفاء حيث قال واما ان هذه النتيجة ليس يصدق مطلقة فنقول
لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون الواحد من ح لا يوجد له ب فى وقت حدوثه
الى وقت فساده ويكون انما يوجد له اعند ما يكون فى سوب فقط فيكون الواحد من ح
لا يتفق له ب البتة ولا امثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب مماس بقلمه القرطاس
فليس يلزم ان كل انسان مماس بقلمه القرطاس بالاطلاق واما تعجبه حيث فرق بين
الاختلاطين فما يقتضى منه العجب لان الشى اذا ثبت للاعم والاخص فهو للاعم اولا
وبالذات وللاخص بواسطة وبالعرض على ما تقرر فى العلوم الحقيقية فمن اين يجب
ان يكون انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة
الى البيان عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجه وتردد الذهن
فى ان النتيجة هل هى مطلقة او ممكنة وهو ان ح اذا كان ب بالقوة كان له ما لـ ب بالقوة

بالفعل الا انه من اين يعلم انه نتيجة فانها كما وجب ان يكون لازم كذلك وجب
ان يكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم الذاتي وهذا بخلاف الاختلاط من
الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان لا مزيد في انتاجه على الامكان والكلام في هذا المقام
وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تسرع المتاخرين على الشيخ
الرئيس وهو المخصوص باختراع القواعد وافاضة الفوائد تنادي عليهم بسوء الفهم
والزلل في مطارح الوهم وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم قوله
والنتيجة في هذا الشكل اقول الموجهات الثلث عشر اذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة
وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن لما اشترط
فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت المنتجة منها مائة وثلثة واربعين اختلاطا والضابط
في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان و
العرفيتان بل يكون احدى التسع الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة
من ضرب احد عشر في تسعة واما ان يكون احدها وذلك اربعة واربعون اختلاطا
حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة فان كان الاول كانت النتيجة مثل الكبرى بعينها
معنى قوله في جهة غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين اي قاعدا المشروطتين
والعرفيتين وان كان الثاني ما جهة الصغرى فان وجدنا فيها قيد الوجود
الى اللادوام واللاضرورة حذفناها وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مختصة

بها لم يكن في الكبرى اي ضرورة كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية ثم نحفظ
في الكبرى فان كان فيها قيد الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ
فهو جهة النتيجة والا كما اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة
فان قلت المصنف اخل بذكر ضم قيد وجود الكبرى ولا بد منه فنقول ما ذكره الا ما
يوجب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة الكبرى في غير قيد الضرورة والدوام
الوصفيين وقيد الوجود غير القيدين ولهذا قال بعده وان كان احدهما فيها
تبعت الصغرى ايضا وهو صريح في ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت
الكبرى احدى الوصفيات الاربع اللهم الا في القيدين فانها لا يتبع الكبرى
فيهما فهنا دعاوي خمسة احدها ان النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع
وثانيها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثها ان قيد الوجود
من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعها ان الضرورة المختصة
بالصغرى لا يتعدى ايضا وخامسها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة
ويضم اليها والمص بينها واحدا فواحدا اما الدعوى الاول فلاندراج الاصغر
تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل
كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل والاصغر فيكون
الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان ات في القسم الثاني ايضا
فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب ا ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له

بالفعل ثبت له بالجهة المذكورة فيهما وكما ثبت له ب بالفعل ح فيكون ا ما ساله تبلك الجهة فنقول لا شك ان جميع الاختلاطات من هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المصنف بقوله سعت للصغرى ايضا الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اكبر ما دام اوسط فالاوسط واجب الحذف فی النتيجة والحذف اللاقط منها ونظر فی جهتها وجبت تابعة للصغرى بالشرايط المذكورة والكبرى خالف ضابط هذا القسم ونعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدايمة ينتج ضرورية ومقتضى الضابط انتاجها دايمة واضح عليه نعكس الكبرى لترتد الى الشكل الثانی قياسا صغراه ضرورية وكبراه دايمة منتجا للمط بعسر وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من الشكل الثانی ما ناقض الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية فی الشكل الثانی للضرورة وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدايمة فی الشكل الثانی وتظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدايمة لو نتجت فی احدى هذين الشكلين انتجت فی الاخر ولو لم ينتج لم ينتج لارتداد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى وا ما الدعوى الثانية وهی ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دايما كان ثبوت الاكبر له ايضا دايما وان كان فی وقت ما كان فی الجملة كان فی الجملة وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما فی المشروطتين

كان ضرورية ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوته للاصغر ان الضروری للضروری ضروری قوله وانما لا يتعدى قيد الوجود اقول هذا اشارة الى بيان الدعاوی الباقية وانما لا يتعدى قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما دام وصف الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى ثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر وانما فلم يتعدى اللادوام واللاضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لا دايما فكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دايما وما علل به بعضهم من ان الصغرى فی الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهی لا دخل لها فی الانتاج فيه ما فيه واما قيد الوجود فی الكبرى فيتعدى للاندراج البين فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لا دايما كان الاصغر ايضا كذلك اولان الصغرى مع لادوام الكبرى ينتج لادوام النتيجة ولما كان هذه الدعوى داخلة فی دعوى الاولى مسيرها انهما لم يذكرا ههنا وانما لم يتعد الضرورة المختصة اما من الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مغيرة بالاوسط المذكور يجوز ان لا يكون معينا ايضا وليس كذلك لان الكلام

في الضرورة المشروطة ولعله اراد الضرورة ما دام الوصف لكن فيه مخالفة اصطلاحهم
واما من الصغرى فلانه اذا لم يكن الكبرى ضرورية كاحدى الوقتيتين امكن انتفاء
الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا
وتفصيل اختلاطات القسم الثاني يحصل به الاحاطة التامة فنقول الكبرى ان كانت
احدى العامتين فهي مع الوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مطلقة عامة لان الاوسط
مستلزم لوصف الاكبر ومستلزم له ثابت لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر
ثابتا له في الجملة ويمكن ان يقال انما ينتج مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة
العامة لان الكبرى دلت على ما كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له ما دام الاوسط
والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات
الاصغر في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فلتكن
النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضروري
للاوسط ما دام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا
للاصغر في وقت ثبوته الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط
اتصافه بالاوسط لا في وقت الاتصاف وفرق ما بينهما قد بين في ما مر
لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدائمتين
والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري
لوصف الاوسط وهو ضروري او دايم لذات الاصغر او لوصفه

والضروري للضروري ضروري وللدايم دايم ودايمة او عرفية عامة ان كانت
الكبرى عرفية لان اللازم الضروري او الدايم دايم ومع الخاصتين مشروطة عامة
او عرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية وقتية مطلقة او مطلقة وقتية ومع المنتشرة
منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر ومستلزم له
ضروري للاصغر في وقت معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او
ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة
على ما ذكرنا على التفصيل مقيدة باللادوام حتى ان احدى الدائمتين
ينتج معها ضرورية لا دايمة او دايمة لا دايمة فلم ينعقد منها قياس
صادق المقدمات فان قلت فقد وجدنا ما يستلزم النقيضين
فنقول التحقيق ان ذلك قياسان فان الصغرى مع اصل القضية
قياس ومع اللادوام قياس اخر واحدهما كاذب قطعا فليس ههنا
امر واحد مستلزم للنقيضين فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا
بسيطتين كان قياسا واحدا وان كان احدهما مركبة كان
قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة والنتايج الحاصلة
يركب ويجعل نتيجة القياس وان شئت الاستحضار والضبط
فعليك باستقراء هذا الجدول

جدول الشكل الاول

الكبرى / الصغرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المطلقة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية تنتج
دائمة وزاد الكشي قائلا بانتاجها ضرورية بالعكس وبالخلف وقد سلف تقريرهما

وجوابها وكذلك مقتضى القاعدة ان الصغرى اللادائمة مع المشروطة ينتج دائمة
وزيد عليه بانتاجها ضرورية لان معنى الكبرى ان كلما ثبت له الاوسط ثبت له
ضرورة الاكبر مادام الاوسط ومادام له الاوسط ذات الاصغر فثبت له وق
الاكبر لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلنا الضرورة المعتبرة في الكبرى
الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منها الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف على
ليست ضرورية ذاتية فما هو المطلوب غير لازم من الدليل وما هو اللازم غير مطلوب
ثم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف انتج الاختلاط منها
ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة عامة والوجوديتين وقتية مطلقة ومن
العرفيتين مشروطة والكل يعين للاتفاق فعلى هذا متى ثبت المحمول للموضوع
كان ضروريا له ضرورة دائمة ان دام ثبوته وغير دائمة ان لم يدم فيرتفع
الامكان الاخص من بين القضايا بيان الاول انه اذا صدق كل ج ب دائما
او لا دائما نضمه الى قولنا كل ب ب بالضرورة مادام ب لينتج كل ج ب
بالضرورة الذاتية او الوقتية لانا نقول الكبرى ان اخذت باعتبار وقت
منعناها وان اعتبرت شرط الوصف منعنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان
على الانتاج بيان عدم لزوم الزايد لان الدعوى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة منه
للقياس على ما سمعت وذلك بالنقض في المواد كما نقول والاختلاط من الضروري
والمطلق يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة

النتيجة هي الاطلاق دون امر زايد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا
القياس ومن امعن في المقدمات وصدق النظر فيها محقق مقاييسها عرف ان
لا مزيد على تلك النتايج وان لم يخطر بباله صورة نقيض **قول**
واما الشكل الثاني **اقول** شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما
دوام الصغرى الى كونها احدى الدايمتين الضرورية والدايمة او كون
الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب ومن الضروريات الثلث
والدوايم الثلث فانه لو اتبعنا لكان الصغرى غير الضرورية والدايمة
وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة والسوالب اخص
الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة فهي
المشروطة العامة والعرفية واما الوقتية فمن البواقي واخص الكبريات
السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى
الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب للاختلاف
الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فلصدق قولنا لا شي من المنخسف بالخسوف
القمري بمضي ما دام منخسفا بالخسوف القمري او في وقت معين لا دايما
وكل قمر مضي بالضرورة في وقت معين لا دايما مع امتناع السلب ولو بدل
الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دايما امتنع الايجاب
واما في الضرب الاول فلانا اذا جعلنا المحمول في المثالين معدوما وقلنا

وكل منخسف بخسوف القمري لا مضي بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين
لا دايما ولا شي من القمر او من الشمس بلا مضي في وقت معين مع امتناع السلب
في الاول والايجاب في الثاني ومتى لم ينتج هذا ان الاختلاطان في الضربين
الاولين لم ينتج ساير الاختلاطات في ساير الضروب لان عدم انتاج الاخص
لوجب عدم انتاج الاعم فان قيل الوقتيتان اذا اتحد وقتاهما انتجتا
دايما لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشيين متوافقين في وقت
واحد ولانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت معين لا دايما ولا شي
من ا ب بالضرورة في ذلك الوقت لا دايما وجب ان يصدق لا شي
من ج ا دايما والا فبعض ج ا بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج بعض ج
ليس ب في ذلك الوقت وقد كان كل ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هف
اجاب بان ذلك لا لكونهما وقتيتين بل بشرط امر زايد وهو اتحاد وقتيهما
والنظر فيهما من حيث مفهومهما وثانيهما كون الممكنة مع الضرورية الذاتية
او الضرورة الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة
الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيم فيحصل هذا الشرط احد الامرين وهو
اما استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلث او استعمال
الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم
اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث مع القضايا الاخر

الباقيه واما استعمال الممكنه الكبرى مع غير الضروريه من القضايا الاثنى
عشر الباقيه وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنه الصغرى لا ينتج
مع القضايا السبع الغير المنعكس سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنه مع الدايمة
والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدايمة
والوقتية الخاصه وان الممكنة الكبرى لا ينتج مع القضايا الاحدى عشرة التي
هي غير الضروريه والدايمة فلم يبق الا اختلاط الممكنه الكبرى مع الدايمة
والاختلاطات التى يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنه الكبرى مع الدايمة
واختلاط الممكنة الصغرى مع الدايمه ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط
الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشى دايما ممكن الثبوت له مع امتناع
سلب الشى عن نفسه كقولنا لا شى من الرومى باسود دايما وكل زنجي
فهو اسود بالامكان والحق الايجاب واما صدق الاختلاط والحق السلب
فواضح لجواز دوام السلب عن احد المتباينين وامكان الثبوت للاخر
واما عقم الاختلاط الثانى فلعكس ما ذكر اى لجواز ان يكون المسلوب عن
الشى بالامكان ثابتا له دايما كقولنا لا شى من الرومى بابيض بالامكان
وكل رومي فهو ابيض دايما مع امتناع سلب الرومي عن نفسه وصدق
الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر هذا فى الضرب الثانى واما فى الضرب الاول
فلجواز ان يكون الثابت للشى دايما ممكن السلب عنه وبالعكس كما فى المثالين

اذا ابدل مقدمتاهما اوجعل محمولهما موضوعا ولوضوحه مما ذكر فى الشرط الاول وههنا
صار متروكا فى المتن واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصه اذا استعملت
فى هذا الشكل لم يكن للادوامها مدخل فى الانتاج فرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة
الصغرى مع العرفيه العامه وهو عقيم لانها اعم من الدايمه واليه اشار بقوله
ولا مع الوقتيه العامه او كبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لا يوجب عدم
الانتاج مع الكل فان قلت نحن نجد الاقيسه التى مقدماتها مركبه عند الاعتبار
فى جميع الاشكال انما ينتج بوساطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم
بان جميع الاقيسه التى مقدماتها مركبه يكون انتاجها لنتايجها على الوجه الذى
ذكر لجواز قياس مقدمته مركبه ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى
البناء على عدم العلم بالانتاج ويمكن ان يقال المراد بانتاج القضية المركبه
انتاج شى من اجزائها مع القضيه الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها
معها ويندفع المنع بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنه مع احدى الخاصتين
ينتج مطلقة والا انتظم من نقيضها ومن اللادايمة مع احدى الخاصتين قياس
فى الشكل الاول ومنتج اجاب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لا يدل
على كونها نتيجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى
وحدها كاف فانا لو فرضنا كذب الصغرى فالاصغر بل كل شى فرض يصح ان يكون
الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لا يقال هذا نفسه وارد عليكم

في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لا نسلم الانتاج فيه بالطريق
المذكور بل بان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لا دوامها ينتج
ما يناقض الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان
الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط
سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر صغرى في سبع كبريات
والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى
مع الدائمة والسر في اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تنافي
الطرفين بتنافي حكميهما فما لم يتناف الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزما
ما ينافيهما لكن ان انتفى الشرط الاول كان غاية ما في الصغريات ضرورة للحكم
في جميع اوقات الوصف وغاية ما في الكبريات ضرورة للحكم في وقت معين اخر
بالقياس الى شيء واحد وبالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثاني او اختلاف الايجاب
والسلب بالدوام واللاامكان لا تقتضي تنافيهما **قوله** وزعم الامام **اقول**
الامام والكشي خالفا الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة
ينتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت
سالبة دلت على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته
للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين
لشيء يوجب امكان سلب المنافي الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم

الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر
لان امكان سلب اللازم عن الشيء يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب
الى ان الصغرى الممكنة لا ينتج الا مع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول وبالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول
نقيض الصغرى وانما خصص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لا يقويان على انتاج
الموجبات وقد عرفت جوابها اما جواب الامام فلما مر من النقيض في اختلاط الصغرى
الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فانه يقدح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما
يوجب امكان سلب الاخر اذا كانت المنافاة ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية كما
في الدائمة والعرفيتين فلا فان الاسود ممكن الثبوت للرومي مناف له مع امتناع
سلبه عن نفسه والكبرى انما يدل على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ممنوع واما
جواب الكشي فيما سبق من ان الصغرى الممكنة لا ينتج والصغرى الضرورية مع
الكبرى العرفية لا ينتج ضرورية في الشكل الاول قال المص رادا على الكشي حيث فرق
بين الكبريات السوالب والموجبات في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني
ينتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشي
حق فلا بد من التزام التالي بيان الشرطية نضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض
الكبرى لينتج ما يناقض لازم الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من د ب بالامكان
فكل ا ب ما دام اوجب ان يصدق لا شيء من ج ا بالامكان والا لصدق

بعض ح ا بالضرورة ينجعله صغرى بعكس لنقيض الكبرى ومع قولنا لا شي مما ليس
ب ا ينتج من الشكل الثاني ليس بعض ح ليس ب بالضرورة يلزم بعض ح ب
بالضرورة وقد كان الصغرى لا شي من ح ب بالامكان هف فلئن قلت على هذا
الدليل شيان احدهما ان الموجبه المحصله لا يلزم السالبه المعدولة فكيف جعلها
هنا لازمه وثانيهما انه بيان بما لا يحفظ حدود القياس وقد احترز في حل القياس
عن مثاله اجيب عن الاول بان الموجبه انما لا يلزم السالبه لو لم يكن موضوعها
موجودا وموضوع المعالبه ههنا موجودا وصدق نقيض النتيجه لانه ايجاب محقق له
وايضا القايل بانتاج القياس الذي احدي مقدمتيه ضروريه في الشكل الثاني ضروريه
معترف بلزوم الموجبه للسالبه فالاشكال عاد عليه بطريق الالزام وعن الثاني بان
المنطقيين كثيرا يبينون مثل هذا البيان اى بعكس النقيض في الاقيسه الشرطيه فيلزمهم
الاشكال وهذا انما يورد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان والا لم يرد عليه ثم قال المصنف
والحق من بين انتاج الاقيسه بمثل هذا البيان يلزمه ان نعتبر اللزوم الذاتي في حد
القياس بما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمه اجنبيه فقط وتقدمت الاشارة اليه قوله
والنتيجه في هذا الشكل اقول الضبط في نتايج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام
اما ان يصدق على احدى المقدمتين او لا يصدق فان صدق بان يكون ضروريه او دايمة
فالنتيجه دايمة وان لم يصدق كانت تابعه للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود
وقيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفيه فانه اذا صدق في الكبرى ضرورة

وصفة يتودي الى نتيجه وهذا الكلام مشتمل على ربع دعاوى احدها ان النتيجه تابعه
للدايمة وللصغرى على التقديرين وبيانه بالبراهين الثلثة المذكورة في المطلقات وعليك
بالاعتبار فلا يطول الكلام باعادتها وانما لم ينتج هذا الشكل ضروريه وان كانت مقدمتاه
ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفه لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل
فيصدق سلب النوع الذي له تلك الصفه بالفعل عن النوع الاخر بالضرورة وحملها على تلك
الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لا شي
من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار
لمركوب زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول
فلانه لو جعل المحمول في المثال معدولا صدقت الصغرى موجبه والكبرى سالبه ولم ينتج
الضرورة قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضروريه فالاخرى اما ان يكون ضروريه
او اياما كان فالنتيجه ضروريه اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضروريه فلان الاوسط
حينئذ يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الاخر فيكون
بينهما منافاه ضروريه وهي السالبه الضروريه واما اذا كانت لا ضروريه فلان الضرورة
للضروري ضروري وسلب الضرورة عن اللاضروري ضروري فلما كان الاوسط ضروريا
لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الاخر كان ضرورة الوسط ضروريه الثبوت لاحد
الطرفين ضروريه السلب عن الطرف الاخر فيرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الوسط
صارت حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين

ولا ضروري السلب لوصف الاخر بل لذاتيهما واللازم منه باطل ليس الا المنافاة
بين ذات الاصغر وذات الاكبر لان المطلوب في النتيجة منافاة الضرورية
بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة
الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه
لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية
فنقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لا يستلزم
الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا تنافي امكان ثبوت
الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لاجل الوصف
انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية
بين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر
ومنافاة الضرورية مناف للملزوم كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم
لوصف الاكبر مناف لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرنا
الضرورة الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت شرط الوصف لا يلزم النتيجة
ضرورية لان منافي المجموع من الذات والصفة لا يجب ان يكون منافيا
للصفة وكذلك اللازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما بالجزء وسر المصنف في اخر
فصل المختلطات على ذلك وثانيها انه اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية او دائمة
يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه وقد ذكر في الكتاب في صورة

دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى
لانه يصدق كل انسان نايم لا دايما ولا شيء من الحمار اليقظان بنايم بالضرورة ما دام
حمارا يقظانا لا دايما مع كذب قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان لا دايما ضرورة
صدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان دايما والعمدة في ذلك عدم اشتمال
المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرايط الانتاج فان قيد الوجود اما في احدى
المقدمتين او في كلاهما وايا ما كان فبعض شرايط الانتاج منتف اما اذا كان
في احد المقدمتين او في كليهما وايا ما كان فبعض شرايط الانتاج منتف اما اذا كان
في احد المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف
والانتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان المقدمتين معا فلان
قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل المقدمة الاخرى لما مر ولا مع وجودها اذ لا انتاج في هذا
الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنة ومطلقة وثالثها ان يحذف الضرورة المختصة
بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة واحدى الوقتيتين
والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على احد المقدمتين وان الصغرى فيها
ضرورة فلا يكون الا المشروطة او احدى الوقتيين ولما كان مقتضى الشرط ان الصغرى اذا لم
يصدق عليها الدوام يكون الكبرى احدى الست وليست الكبرى هاهنا احدى الدايمتين
لان المقدر خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الغرض
فتعين ان يكون عرفية اما لان المقدر خلافه ولا احدى المشروطتين

لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الغرض فتعين ان يكون عرفيه اما عامه او خاصه
ومع المشروط لا ينتج الضرورة والا لا ينتج اختلاط المشروط والعرفيه في الشكل الاول
الضرورية وقد تبين خلافه وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احد الوقتين ورابعها
ان الكبرى اذا كانت مشروطه انتجت مع المشروط لانا حكمنا في احدى المقدمتين
بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفي المقدمة الاخرى
بانه لازم للوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية من السالبه
المشروطة ومع الوقتية وقتيه مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط
مناف للوصف الاكبر ضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات
او لازم لوصف الاكبر ومناف بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات
فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام
ههنا وان قرب الى التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم
يوقف على واحد واحد من النتايج فالتفت الى هذا الجدول وضم ابيد يطلعك
على ما ينبغي ان يطلع عليه الجدول

الصغرى / الكبرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	دائمة												
الدائمة	دائمة											عقيم	
المشروطة العامة	[illegible]	[illegible]	كالصغرى	مشروطة عامة	عرفية	عامة	عقيم						
المشروطة الخاصة													
العرفية العامة			عرفية										
العرفية الخاصة						عامة							
المطلقة العامة			مطلقة										
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية						كما							
الوقتية				وقتية مطلقة		مطلقة	وقتية						
المنتشرة			منتشرة	مطلقة	مطلقة منتشرة								
الممكنة العامة			ممكنة عامة		عقيم								
الممكنة الخاصة													

الاختلاطات الناتجة للدائمة اربعة واربعون لانه اذا صدق الدوام على احدى المقدمتين
فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما
كان فهي مع الثلث عشر صار المجموع خمسة وعشرين بسقوط واحد بالتكرر وان كانت

دايمة فهي مع غير الضرورية لاعتبارها في اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم
انتاجها فلا يكون الا مع العشر وهي اما صغرى او كبرى يكون تسعة عشر لسقوط
واحد بالتكرر والاختلاطات المنتجة للصغرى اربعون قوله تنبيه الدايمتان او
قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدايمتين مع القضايا السبع التي لا ينعكس سوالبها
ينتج دايمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لا بد من التنبيه عليه وهو
انها ان كانت موجبة ينتج الدايمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة
لم ينتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما
البرهان على العدم فهو ان اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى الضرورية
مع الوقتية لا ينتج شيء منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا ثابتا
لذات الاصغر ولا يكون شيء من ذوات الاكبر دايم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات
فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع
فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا
بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون
الاوسط ضروريا لذات الاكبر والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون
شيء من الاصغر بدايم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات
فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر
ضروري مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية

سواد

سواد بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان
لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورية فان قيل الكبرى في المثال كاذبة
لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا ولكن
اللادوام الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض
لون الاجرام السماوية سواد دايما كلون الشمس على انا نقول القول بصدق نقيض النتيجة
والصغرى مع القول لصدق الكبرى لا يجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر
فبعض الاكبر اصغر وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة فبعض الاكبر اوسط بالضرورة
فلا يصدق السالبة الوقتية وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على
ما دل عليه نقيض النتيجة وثبت له السواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوي
سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شيء من الوان الاجرام السماوية سواد
بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض الالوان السماوية هو
في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنها في وقت عدمه وبه ظهر الجواب
عن سوال الافتراق واما كذب اللادوام فغير مخل بالغرض اذ المراد من عدم انتاج
السالبة الوقتية عدم انتاج جزئيها على ما سبق اليه اشارة وهما غير منتجين اما الاول
فلما مر من المثال واما اللادوام فللاتفاق في الكيف على انه لو بدل الكبرى بقولنا
ولا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة وقت التربيع لا دايما لانعدام لون الكسوف
في هذا الوقت ثم النقض بما لا عن المنع ضرورة امتناع سلب الشيء عن نفسه واما عدم

البرهان على الانتاج فلعدم انتهاض البراهين المذكور اما عكس الكبرى فلان القضايا
السبع لو كانت كبرى لم تقبله ولو كانت صغرى فالكبرى يكون موجبة فعكسها
لا يفيد واما عكس الصغرى فظ واما الخلف فلان اللازم منه سلب الاوسط
على الاصغر في وقت معين وهو لا ينافي ضرورة اثباته له في جميع اوقات وجوده
لجواز ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت
موجبة اذ النتيجة الحاصلة من الخلف في موجبة فيكون وقتها من اوقات
وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع فيكون منافية
للصغرى هذا اذا اخذت المقدمتان الى الضرورية والوقتية على ما هو المشهور
وهو ان الضروري ما يكون المحمول ضروريا للموضوع ما دام ذاته موجودة و
الوقتي ما يكون ضروريا في وقت المعين سواء كانت ذلك الوقت لعدم التناهي
من بعض اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التنافي بين الحكم
على الاصغر والحكم على الاكبر لجواز ثبوت الشيء الواحد لامر معين ما دام ذاته
موجوده وسلبه عنه في وقت من اوقات غير موجودة وما لم يتناف
الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات
وجود الذات او لا يعتبر في الدايمتين اوقات وجود الذات بل ساير الاوقات
ازلا وابدا على خلاف المشهور انتجت الدايمتان مع الوقتية دايمتين للمنافاة بين
ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او بين ثبوت الحكم

في

في جميع اوقات الذات وسلبه في بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذ الدوام
بحسب الازل والوقتية على ما هو المشهور كقولنا كل د ب بالضرورة الازلية
ولا شيء من ا ب بالتوقيت لا دايما فلا شيء من ح ا دايما والا لصدق بعض
د ا بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول بعض ح
ليس ب بالتوقيت وقد كان كل ح ب ازلا هف وكذا اذا اخذت الوقتية
بحسب وقت وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه لولا صدق قولنا
لا شيء من ح ا دايما لصدق بعض ح ا بالاطلاق ونضمه الى الكبرى لينتج بعض ح
ليس ب بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل ح ب ما دام موجود
الذات هف والمثال المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر الاول في الدايمتين لم يصدق
الصغرى ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى فظهر ان
احد التغييرين وهو اما يعتبر نفس الدايمتين او يعتبر نفس الوقتية كاف في تحقق
الانتاج فلهذا اورد في الكتاب كلمة او والفاصله لا الواو الواصله هذا ما ذهب اليه
صاحب الكشف ومن تابعه من المتاخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل
لان المشهور في الوقتي ليس اعتبار وقت قابل اما اعتبار وقت الذات او وقت
الوصف على ما عرفته في فصل الجهات لو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل عليه
نسبه مع القضايا لجواز صدق الموجبه الضروريه او الدايمة مع السالبة الوقتيه
فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا لا يكون الوجوديه الدايمة اعم منها

الى غير ذلك من النسب التى صرحوا بو احد واحد ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود
الموضوع فى السلب وليت شعرى اذا لم يعتبروا وقت وجود الذات فى السالبه
الوقتيه فهل يعتبرون اوقات وجود الموضوع فى السالبه الضروريه والدايمه اولا
يعتبرون فان اعتبروا خالفوا ما سلموا بالفرق والا فان اخذوا الاوقات فيهما بحسب تناول
اوقات الوجود واوقات العدم فلا فرق بين الازليه وغيرها فى السلب وان اخذوها
بحيث يكون اما اوقات الوجود او اوقات العدم حتى تصدق السالبه الضروريه اذا
تحقق ضرورة سلب المحمول عن الموضوع فى جميع اوقات عدمه لم يتم خلفهم فى الموجبه
والوقتيه كما زعموا ذلك فى سالبتها لان اللازم من قياس الخلف فى الموجبه ثبوت
الاوسط لبعض افراد الاصغر فى وقت وجوده وهو لا ينافى سلب الاوسط عن جميع
افراد الاصغر فى اوقات عدمها بل لو لم تعتبر فى السلب وجود الموضوع لم يتم خلف
اصلا لعدم المناقضه بين الموجبه والسالبه ح واصل اكبر الاحكام على ما لا يخفى
والعجب انهم صرحوا بان السلب رفع الايجاب والايجاب انما هو على الافراد الموجوده
ثم بعدهم لا يعتبرون الوجود فى السلب وليس ذلك الا غفله فى الكلام عن اللوازم
والاحكام واما الشكل الثالث فشرط الانتاج الشكل الثالث بحسب
اعتبار الجهة فعليه الصغرى كما فى الشكل الاول لان اخص الاختلاطات الممكنه
وهو ما يتحقق من الصغرى الممكنه الخاصه مع الضروريه والمشروطه الخاصه
فى اخص الضروب وهما الضربان الاولان عقيم فيكون سائر اختلاطات الامكان

فى جميع الضروب عقيما بان ذلك بالاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان
لكل واحد منهما صفة ممكن حصولها للنوع الاخر فيصح حمل احدى الصفتين على ما له
الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالضروره مع امتناع
حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب
الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب مركوب عمرو بالامكان
وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضروره ولو قلنا بدل الكبرى ولا شى مما هو مركوب
زيد بحمار بالضروره كان القياس على هيئة الضرب الثانى والحق الايجاب او كلما
هو مركوب زيد فهو فرس ما هو مركوب زيد او لا شى مما هو مركوب زيد بلا فرس
هو مركوب زيد بالضروره ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة
على هيئة الضربين الاولين والصادق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب واما
صدق هذين الاختلاطين فى الاول مع الايجاب وفى الثانى مع السلب فظاهر
وقد ثبت فعليه الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون
وبقيت الاختلاطات المنتجه مايه وثلثه واربعون والضابط فى جهة النتيجه
ان الكبرى اما ان يكون احدى التسع التى هى غير المشروطتين والعرفيتين
او احدى هذه الاربع فان كان الاول كان جهة النتيجه جهة الكبرى بعينها
فان كان الثانى كانت جهة النتيجه جهة عكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام
ان كان العكس مقيدا ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احد الخاصتين

اما جهات النتيجة جهة الكبرى بعينها فان كان الثاني كانت جهة النتيجة هي جهة عكس
الصغرى محذوفا عنه قيد فيعكس الصغرى يرجع الى الشكل الاول وينتج المط
بعينه وبالخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف قيد اللادوام فلانه
سالبة ولا دخل اما في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه مع
فعليات الصغرى ينتج لادوام النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية
والنهاية مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين والوجود سين والمطلقة العامة
ينتج مع ذكرنا من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة حسنة لادايمة في
الثلثة الاولى ولاضرورية في الرابعة وحينة مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق
مثلا كل ب ح دايما وكل ب ا بالاطلاق ينتج بعض ح ا حينية ممكنة اذ لا بد
من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حتما ما لا اتصاف الاوسط بالاصغر
دايما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا الوكانت بدل الكبرى لا شيء من ب
ا بالفعل ينتج بعض ح ليس ا حينية ممكنة لانه لا بد من اجتماع الوصفين
في الاوسط وقتا ما ومن اراد التفصيل فعليه باستقراء هذا الجدول

جدول الشكل
الثالث

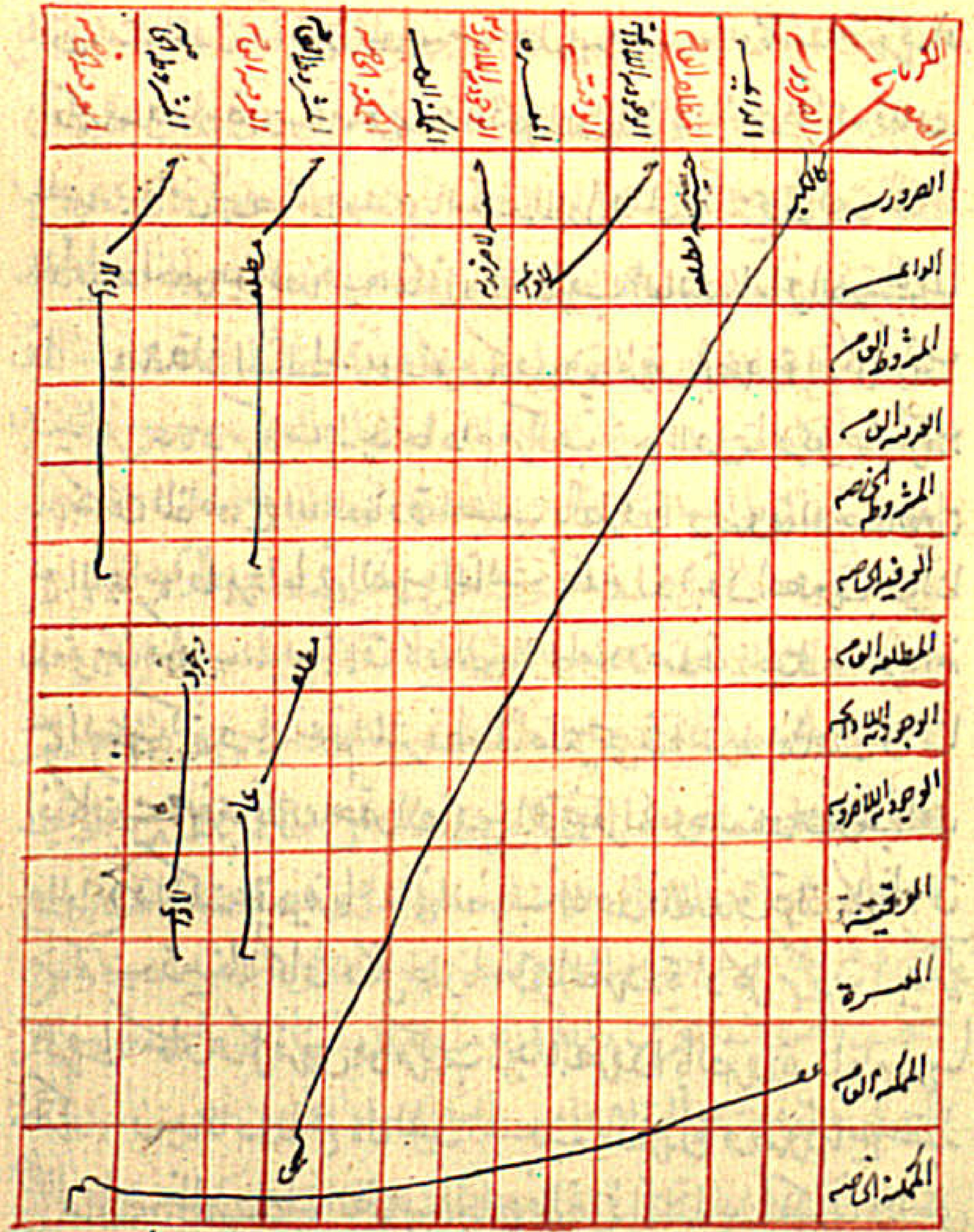

واما الشكل الرابع فشرط انتاج الشكل الرابع شروط ثلثة بحسب

المقدمات الاول ان يكون الموجبة مستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او
اوكبرى وبيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت الكبرى فلان
الضروب التي كبراها موجبة هي الثلثة الاول والممكنة لا تنتج في الضرب الاول
الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما في الضرب الاول
فلانه يصدق في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب
زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دايما وكل حمار مركوب
بالامكان الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين
مع الايجاب ظاهر واما في الضرب الثالث فلانه اذا ابدل الصغرى بقولنا
لا شيء من مركوب زيد بناهق كان الحق الايجاب وصدق اختلاط الضرورية
مع السلب كثير وبيان عقم المشروطة الخاصة سيجيء في الشرط الثالث واما
اذا كانت صغرى فلان اخص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول
والرابع والممكنة عقيمة فيهما اما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل ناهق
مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة او كل مركوب زيد مركوب
عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب زيد بالضرورة بالضرورة ما دام فرسا
مركوب زيد لا دايما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقها مع حقية
الايجاب ظاهر واما في الضرب الرابع فلانه اذا قلنا بدل الكبرى ولا شيء
من الفرس بناهق بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري وصدقه

مع

مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي تستلزم وحدها مطلقة عامة كما يجيء
بعد هذا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من هذين الشرطين
ان لا تستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب
التي استعملت فيها السالبة هي الثلثة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية
وهي لا ينتج مع الضرورية التي هي اخص البسايط وللمشروطة الخاصة والوقتية اللتين
هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص من الخامس
اما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه يصدق
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف الخسوف القمري بالتوقيت لا دايما وكل فصل القمر
قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن
المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق
قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دايما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله واما اختلاطها مع
المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية
بمنخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام لا مضيئا لا دايما ولا شيء من القمر
بلا مضيء بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري
واما اختلاطها مع الوقتية في الضربين فتعرف من الاختلاط المذكور اما في الضرب الرابع
فتعين هذا المثال واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضيء

بمنخسف بالتوقيت لا دايما وكل فصل القمر قمر منخسف بالتوقيت لا دايما مع امتناع سلب
فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها
لا ينتج مع العامتين وليس لقيد اللادوام مدخل في الانتاج اذ لا قياس عن
سالبتين وانما قلنا انها لا ينتج مع العامتين لانه يصدق لا شي من القمر
بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر بالضرورة مادام فصل القمر
مع امتناع سلب القمر عن المنخسف والعرفية العامة ولا دخل لقيد اللادوام في الانتاج
فهي لا ينتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية الصغرى مع احدى
الخاصتين ينتج سالبة مطلقة عامة والا انعكس منها ومن نقيضها قياس في الاول
من صغرى دايمة وكبرى احدى الخاصتين اجيب بان المستلزم للسالبة المطلقة
مجرد احدى الخاصتين لا جميع المقدمات كما في الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل
بعينه كبراه وكان المص انما اخر بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع
المشروطة الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطها
مع الوقتية بل على بيان عقمها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع ليلحق به السؤال
والجواب ولو قدمها ايضا لتباعدت مقدمات البعض بعضها عن بعض
بمسافة طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة
ينتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة
التي في ضمن السالبة الوقتية بيانا في الشكل الاول منتجا الموجبة مطلقة عامة كلية

منعكسه

منعكسة الى الموجبة الجزئية المطلوبة ولا امتناع في ذلك فان الشيخ استنتج من الموجبات
سالبة ومن السوالب موجبة واجاب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس
المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان يكون لازمة من جميع
ما وضع في القياس يجب ان يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك
قادح في القياسات التي صغرياتها لا دايمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الاثبات
فيهما والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسايط يحصل
اقيسة متعددة والنتيجة وان توقفت على مجموع الاقيسة فهي منها والا لم يكن
نتيجة لها بل لبعضها وقد سبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان يكون الصغرى
السالبة ضرورية او دايمة او كبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه
لو انتفى الامران لكان الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان
لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة
السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة
مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لا شي من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة
القمرية بالضرورة مادام منخسفا لا دايما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت
لا دايما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشكل
الثاني والثالث ليس بتام اذ لا بد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل
الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما يتبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر

بالضرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محه وما قيل
والاولى البناء على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل دلت على امتناع
سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات
والنتيجة موجبة الاوليين مائة واحد وعشرون وهى الحاصلة من ضرب الموجهات
للفعلية الاحدى عشرة فى نفسها وفى الضرب الثالث ستة واربعون وهى الحاصلة
من الضربين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين
والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب وفى كل واحد من الضربين
الاخيرين ستة وستون وهى التى يحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة
مع الست المنعكسة وانعقاد القياس الصادق المقدمات ممكن فى كل واحد
من الاختلاطات المنتجة فى ساير الضروب الا فى اختلاط الصغريين الخاصتين
مع الدائمتين فى الضروب الثلثة الاول والا انعقد القياس فى الشكل الاول
من الصغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين
واما فى الضربين الاخيرين فصدق هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا شىء من الحجر بكاتب دائما لان هذين الضربين
لا يرتدان الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا
فنقول ضروب هذا الشكل اما ان تكون منتجة للموجبة وهى الضربان الاولان
او للسالبة وهى الثلثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان تكون

احدى

احدى الوصفيات الاربع اولا يكون فان لم يكن احدها تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى
لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة
وقد تقرر فى الشكل الاول ان الكبرى ان لم يكن احدى الوصفيات الاربع يكون
النتيجة تابعة الكبرى فينتج هذا الشكل فى هذا القسم عكس نتيجة الشكل الاول
ونتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل
الاول وعكس كبرى هذا الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فيكون حينئذ نتيجة هذا الشكل
حينئذ عكس صغراه وهو المط وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع يكون
النتيجة تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود منها وضم لادوام الصغرى اما
ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانه اذا ابدل المقدمات الصغرى بالكبرى انتظم
القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى تابعة لعكس صغرى الوصفيات الاربع
ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجة تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل
الاول اعنى عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل
الاول ووجودها لا يتعدى الى النتيجة واما ضم لادوام الصغرى فلانها كبرى الشكل
الاول ولا دوامها يتعدى مع بقائه فى العكس وان كانت الضروب منتجة
للسلب فالدوام ان صدق على احدى مقدمتى الضرب الثالث او على كبرى الضربين
الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا يكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لا يخ اما ان تكون
موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان فى عكسها قيد الوجود حذفناها وان

كانت سالبة ضرورية للخاصة وكان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن في الكبرى
ضرورية وصفية وانما لم يصرح بها لان الضرورة لا يتصور في الكبرى الا وصفية
اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فاذا كانت
في الكبرى ضرورة لم يكن ذاتية والوقتية بل وصفية فههنا حسن دعا والاولى
ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث او كبرى الاخيرين يكون
النتيجة دايمة لان هذه الضروب يثبت انتاجها بالرد الى الشكل الثاني وقد سبق
ان الدوام ان صدق على احدى مقدمته كانت النتيجة دايمة الثانية
الا لم يصدق الدوام على احدي المقدمتين او الكبرى يكون النتيجة
كعكس الصغرى لانها ترتد الى الشكل الثاني والنتيجة ما نعر لصغراه وصغراه
عكس صغرى هذا الشكل فيكون نتيجته تابعة لعكس صغرى هذا
الشكل الثالثة ان يحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة
دون السالبة لان قيد الوجود من الموجبة اما سالبة مطلقة او
ممكنة ولا انتاج منها في هذا الشكل وقيد لا دوام السالبة موجبة
مطلقة وهي ينتج من المقدمة الاخرى لا دوام النتيجة اولان لا دوام
الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام في الضروب المنتجة للسلب
يكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف لا دوام
السالبة فانها موجبة وهي ينتج مع الموجبة الاخرى لا دوام النتيجة

في البعض الرابعة ان يحذف الضرورة من عكس الصغرى اذا لم يكن في
الكبرى ضرورة من عكس الصغرى اذا لم تكن في الكبرى ضرورة
ووصفية وذلك لان الضرورة لا يكون في بعض الصغرى الا اذا كانت الصغرى
سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت الضرورة منها
الى النتيجة في هذا الشكل لكانت متعدية في الشكل الثاني وقد ثبت
خلافه الخامسة انه اذا كان في عكس الصغرى وفي الكبرى ضرورة
وصفية يتعدى الى النتيجة لان المقدمتين ح يكونان مشروطتين
لاجل الوصف فينتجان سالبة مشروطة لانا حكمنا في الصغرى بان
وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفي الكبرى
بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر ومباين اللازم مباينة
ضرورية مباين للملزوم كذلك فيكون بين وصفي الاصغر والاكبر
مباينة ضرورية وهو المط وقد احال المصنف بيان نتايج الاختلاطات
على ما عرفته في المطلقات من التبديل والعكس والخلف والافتراض
وبيان عدم لزوم الزايد على النقيض وكافيك قد اغناك عن ايراد
صورة بالملك فيه واما تفاصيل النتايج ففي هذا الجدول جدول
نتايج الضربين الاولين في الصفحة الاخرى

جدول نتايج الضربين الاولين

جدول الضرب الثالث من الشكل الرابع

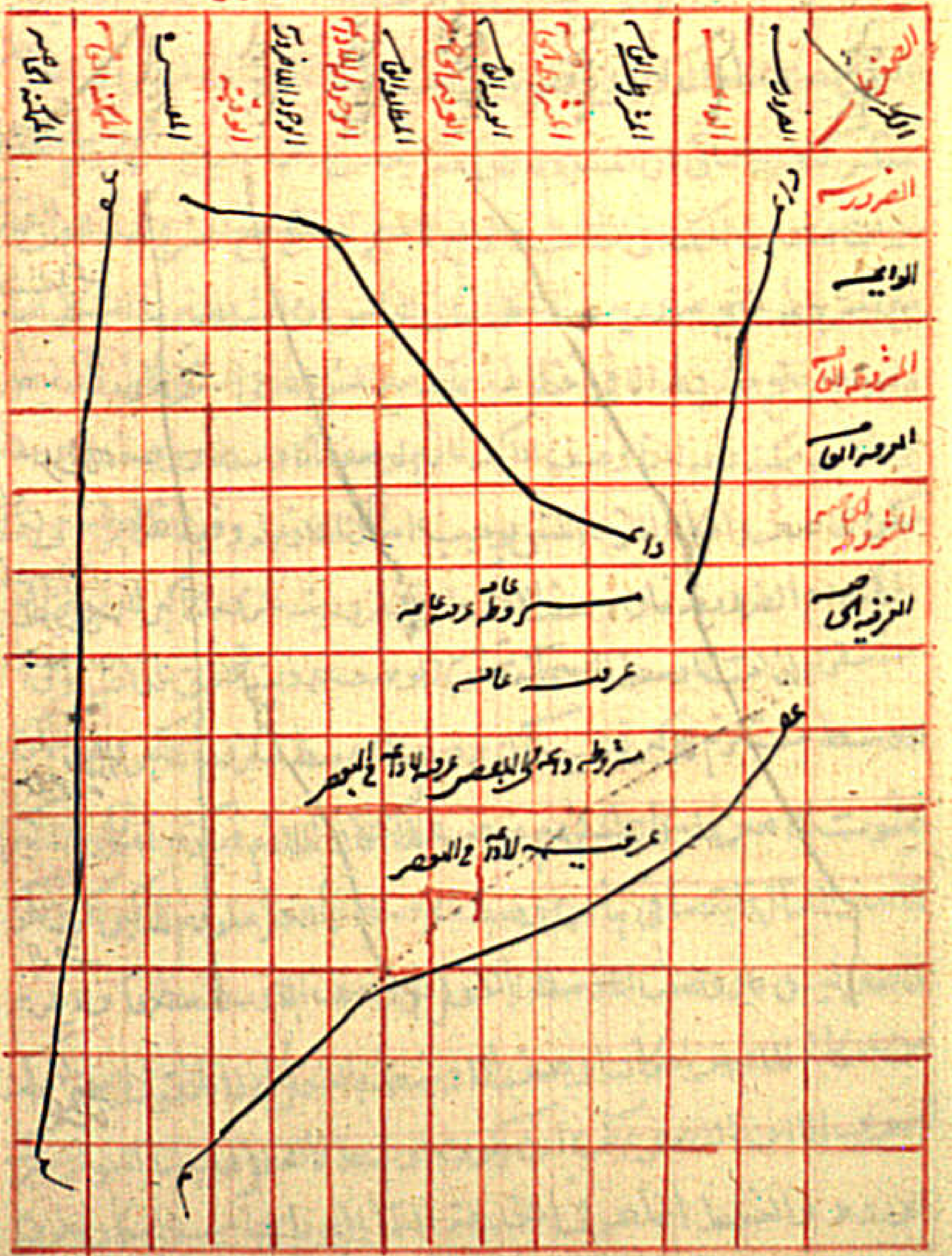

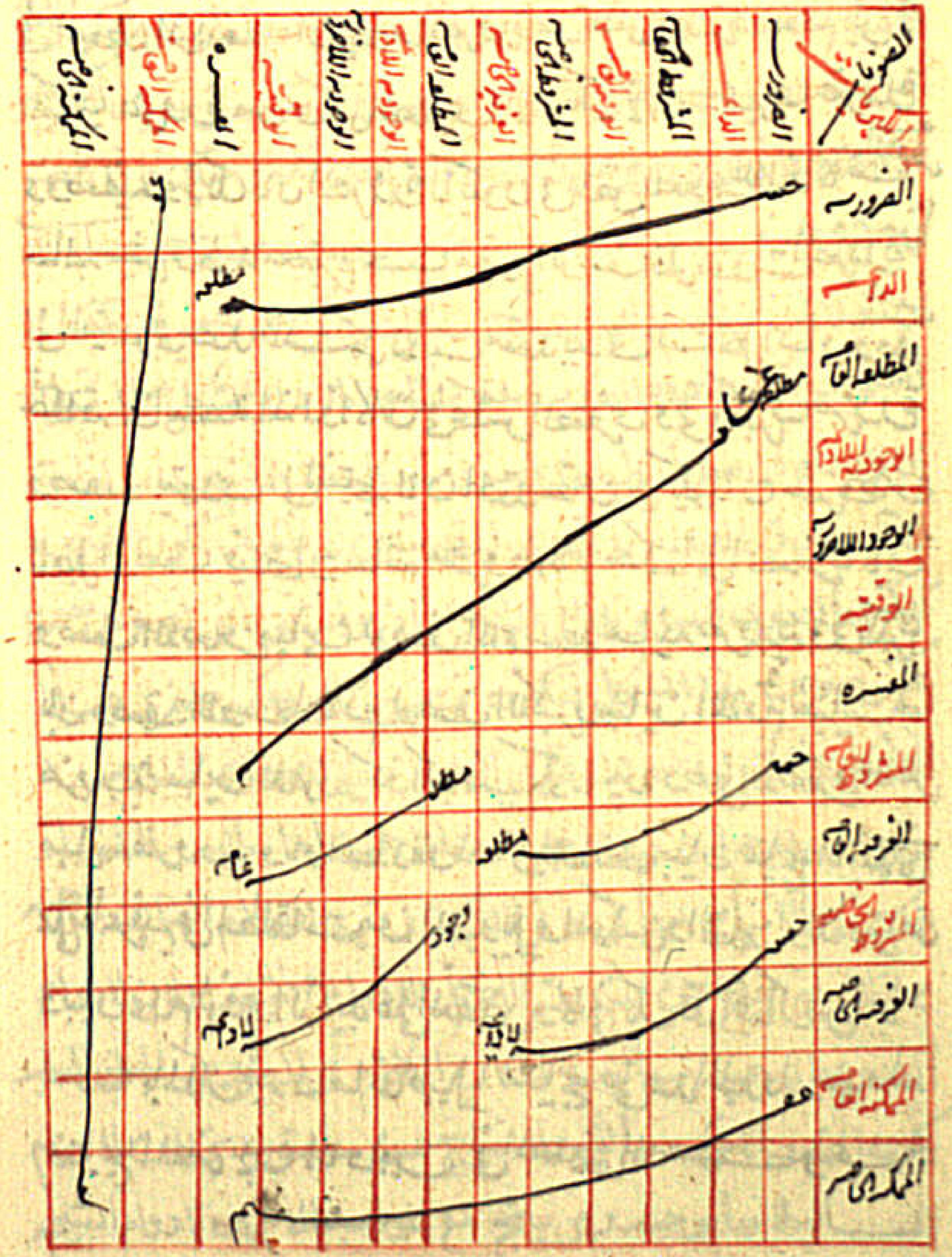

جدول الضربين الاخيرين من الشكل الرابع

الصغرى / الكبرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية													
الدائمة													
المشروطة العامة													
العرفية العامة													
المشروطة الخاصة													
العرفية الخاصة													
المطلقة العامة													
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة													
الممكنة العامة													
الممكنة الخاصة													

قوله تنبيه اقول لو اعتبر في الضرورة الوصفية ان يكون الضرورة لاجل الوصف
استمر جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات الاول ان المشروطة العامة
ينعكس كنفسها الثاني ان المشروطة الخاصة ينعكس كعامتها مقيدة باللادوام في البعض
الثالث ان الممكنة في الثالث والرابع لا تحتج لا ينتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية
مع المشروطة ينتج ضرورية في الشكل الثاني الخامس ان المشروطتين في الشكل الثاني
والرابع ينتج مشروطة الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول فانه يظهر
ح انتاجه ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط
ممكن للاصغر وامكان اللزوم للشيء يوجب امكان اللازم له وفيه نظر لجريانه في اختلاط
الممكنة مع الضرورية فان وصف الاوسط في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط
مستلزم لذات الاوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات
الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن
الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب للامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر
للاصغر لا يقال غاية ما في هذا ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن
للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم
من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل له لانا نقول لا معنى لممكنة
الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السؤال مشترك
الورود والغلط انما هو في المقدمة القائلة بايجاب امكان ملزوم

امكان اللازم فان مركوبية زيد في المثال المشهور ملزومة للفرسية وممكنة للحمار
مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف اما لو
اعتبرت بدوام الوصف او بشرطه لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية
لما عرفت من انتقاض ملازمات القضية الكبرى في ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر
وقد حكم في الصغرى بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزوميه وصف
الاوسط مع ذاته ملزوميه وصف الاوسط فلا يلزم من امكان وصف الاوسط
امكان الاكبر ولم ينعكس المشروطة السالبة الكلية كنفسها اما بالوجه الاول
فلانه يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب
قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان المركوبية
للحمار واما بالوجه الثاني فلجواز امكان وصفين لنوعين يتنافيان في احدهما
فقط وثبت احد الوصفين لاحد النوعين والاخر للاخر كالحرارة والجمودة
الممكنين للسكر والدهن المتنافيين في الدهن فقط فاذا فرضنا ثبوت
الجمودة للسكر دون الحرارة والحرارة للدهن صدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة
بشرط كونه حارا ولم يصدق لا شيء من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا
لامكان اجتماع الجمودة والحرارة في السكر وكانك قد اطلعت في فصل العكس على
تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو لحادة ما في الكتاب وكذا لم ينتج الضرورية
مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه نصدق في فرضنا ان لا

ركب

ركب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس لا شيء من الفرس بحمار وهو مركوب زيد بالضرورة
وكل مركوب زيد حمار ما دام مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا يصدق
لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج سالبة دائمة واما في الرابع فلم يصدق
قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة كل مركوب زيد حمار بالضرورة ما دام مركوب
زيد مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام مشعر بانه لو اعتبر
الضرورة لاجل الوصف انتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الرابع ضروريه وفيه
ما فيه قوله الباب الثالث الاقيسة الشرطية الاقترانية كما ان الحمليات
نظريات وبديهيات كذلك الشرطيات قد يكون بديهية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا وقد يكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد واجب الوجود فمست
الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس
الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية
وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهر واما تسمية المركب من الشرطية والحملية
فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين اقسام الخمسة
ما يتركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقية
دون المنفصلة وقع البداية في البحث وهو على ثلاثة اقسام لان المشترك بينهما
اما ان يكون جزءا تاما منهما اي احد طرفيهما اما مقدمهما او تاليهما واما جزءا غير تام منهما
اي جزءا من المقدم والتالي او جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول

ما يكون حد الاول الاوسط جزءا تاما من واحدة من المتصلين وقد ينعقد فيه
الاشكال الاربعة لان الوسط ان كان ثالثا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان ثالثا فيهما فهو الثاني
وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرايط وانتاجها
حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين
في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الا الضروب الثلثة الاخيرة
في الشكل الرابع فانها غير انها هنا وجه النتيجة من اللزوم والاتفاق
فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا
اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة
ضرورية وان كانتا دايمتين كانت دايمة وضروب الشكل الاول كاملة
بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تبين بالطرق المذكورة في الحمليات
من العكس والتبديل والخلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين
بتقدير قياسيته فان بعضهم نازع في قياسيته وزعم انه لا فايدة فيه كما سيجي
فان قلت ههنا سوالان احدهما ان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها فلا تمتز
الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم ينعقد فيها الاشكال الثاني ان بعضهم ذهب
على ما سيجي ان القياس المركب من الاتفاقيات ليس بمنتج ولا يلزم من عدم
الافادة عدم القياسية لان المعتبر في القياس على ما عرفت تعريفه استلزامه

قولا اخر لا افادته ذلك فيجب عن الاول بانما يكتفي في انعقاد الاشكال بالامتياز
الوضعي وعن الثاني ان العلة الغائية للقياس على ما عرفت في حد القياس الايصال
الى المجهول التصديقي واذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرفه
لم يبق للقياس غاية فلم يكن قياسا واما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية
ففيه تفصيل وهو ان المطلوب فيه اما السالبة كما في الضرب الثاني والرابع
من الاول وضروب الثاني كلها والثاني والاخيرين من الثالث والثلثة
الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما في ما في الضروب من الاشكال الثلثة
فان كان المط السلب اي عدم موافقة الاكبر للاصغر يشترط لانتاجه
اياه امران احدهما ان يكون الموجبة لزومية فانه لو كانت الموجبة اتفاقية والنتيجة
سالبة لم ينتج المط لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين
واللزومية بعدم الملازمة من الطرف الاخر والاوسط فيجاز ان يكون بينهما
موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان
موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة والثاني ان يكون الاوسط
تاليا في اللزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك المط فان الاتفاقية ح
يثبت عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط مع شي وعدم موافقة الملزوم
مع شي لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم او جوازا ستحالة
الملزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة

الملزوم معه والى الشرطين اشار بقوله كون الاوسط ثالثا في الموجبة اللزومية
لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول وبين الشرط الثاني بقوله اما الاول
فلانه لا يلزم الى اخره وان كان المط الايجاب اي موافقة الاكبر للاصغر فشرط
انتاجه ايضا شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما في اللزوميه
فانه لو كان ثانيا فيها لم يحصل المط لان الاوسط وهو اللازم موافق
لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شي موافقة الملزوم معه
فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فيها والمط لازم لانه
يلزم من موافقة الملزوم مع شي موافقة اللازم معه وما يشبهها احد الامرين
وهو اما كون الاتفاقيه خاصه واما كون الاوسط في الاتفاقيه تاليا للاصغر
او مقدما للاكبر وذلك لان المط انما يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم
مع شي وكون الاتفاقيه خاصه مما تحقق موافقة الملزوم لانها دلت على
تحقق الاوسط في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا
للطرف الاخر اتفاقيه خاصه واما اذا كانت الاتفاقيه عامه لاجرم اما
ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليا
فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه محقق بموافقة الملزوم
فان الاوسط ح يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم فتحقق اللازم
في نفس الامر فيكون موافقا للاصغر اتفاقيه عامه ولو كان الاوسط مقدما

في الاتفاقيه لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب اللازم ايضا وهو الاكبر وصدق
الاصغر فالقضيه المنعقده من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست
اتفاقيه ولا لزوميه وان كانت الاتفاقيه العامه كبرى يجب ان يكون الاوسط
مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم تحقق موافقة
الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقيه لكنه يوجب صدق التالي فيها وهو الاكبر
وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم
منافي للملزوم كان منافيا للاوسط فلم تنعقد الاتفاقيه من الاوسط والاكبر
كما سيجي بعد ولو كان تاليا فيها لم ينتج المط لانه ح يكون صادقا في نفس الامر
فيكون الاصغر صادقا ايضا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقيه محالا
فلا يصدق منهما اتفاقيه ولا لزوميه والنتيجه في هذه الاقيسه يتبع الاتفاقيه
في الكيف اما في المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزوميه فيه فسلب النتيجه تابع
للاتفاقيه واما في المنتج للايجاب فلايجاب النتيجه كالاتفاقيه وكذا في العموم
والخصوص فان الاتفاقيه لو كانت خاصه كانت النتيجه خاصه والا فعامه
كما اشرنا اليه الا في صورتين احدهما ان يكون الاتفاقيه عامه وهي كبرى
في الشكل الثاني فان النتيجه ح اتفاقيه خاصه لان القياس يكون منتجا
للسلب اذ الشكل الثاني لا ينتج الا اياه فيكون اللزوميه موجبه والاتفاقيه
سالبه فيجوز ان يكون صدقها لكذب التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم

وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة
بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهي الصغرى في الشكل
الرابع فان القياس ح يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق
شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا في الاتفاقية
العامة النتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدقا سالبة لاتفاقية
الصغرى بكذب التالي والمقدم وهو الاوسط صادق فيجوز صدق الاكبر
لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب الاصغر
صدقت منهما اتفاقية عليه فلا يصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة
لان كذب احد الطرفين كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية
المستعملة في هذه الاقيسة لان محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق
الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه او بكذب اللازم مع الشيء على كذب
الملزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي وستقف على ان الشرطية المستعملة
فيه يجب ان يكون كلية وينبغي ان يعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق
التالي بل يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق في نفس
الامر كل شيء سواء كان منافيا له او غير مناف لم يصدق الملازمة كاذبتين
لان نقيض تاليها يكون موافقا للمقدم فلا يلزمه التالي والا لزم ملازمة النقيضين
لشيء واحد وهو ممتنع وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم

ان

ان لا يلزمه التالي وانما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم
فالموافقة بين الشيئين لا يستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح
الشيخ به وينبغي ان يعلم ان القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم
بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفسه وهي علم بوجود الاكبر في نفسه علم مع كل امر واقع
في العالم فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فهو هو
الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع ساير الامور الواقعة ومن الامور الواقعة
الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلم نعد
ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر في الاتفاقية الاوضاع
بحسب نفس الامر لا المعتبرة في اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية
الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن
اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي ونقيض شيء من لوازمه والا لكان بينهما
ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون متحققا على
جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لان اراد بالقياس المركب من
الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قوله اذ علم وجود الاكبر
علم مع كل امر واقع لان العلم بالقياس يتوقف على العلم بالكبرى التي معناها
وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر معلوما قبل
تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة فليس يعتبر في اوضاع

الكاينة بحسب نفس الامر سلمناه لكن لا نم اعتبار تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر
في الاتفاقية الخاصة وس ان صدق المقدم يتبع نقيض التالي او نقيض شي من
لوازمه ممكن لكن غايته منافيه ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع وكذب
اللزوم لا يستلزم كذب الاتفاق وقد نظر ايضا في قوله ذلك ينافي ما نقوله
فلما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد الا في المفروضات فانه
يدل على ان فيها نفعا وفايدة ما والجواب ان هناك تفصيلا وهو ان القياس المركب
من الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات العامة
فان تركب من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب او منتجا للسلب
فان كان منتجا للايجاب فلا فايدة فيه في شكل من الاشكال لتوقف العلم بالقياس
على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكونان معلومي الاجتماع بدون الالتفات
الى الاوسط وكانه هو المراد القياس المركب من الاتفاقيين لا نفع وان كان منتجا
للسلب فهو مفيد في ساير الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه الايجاب احدى
المقدمتين فلا بد من كذب طرف السالبة فلا موافقة بين الطرفين لانه
اذا علم كذب احد الطرفين علم انه لا يوافق شيا اصلا سواء كان الطرف الاخر
او غيره لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون
ادخاله مفيدا ولما كان كلام المصنف في الاتفاقيات الخاصة بان ان منتج الايجاب
فيها ليس بمفيد اصلا وان المنتج للسلب فيه فايدة ما صح قوله ان القياس المركب

من

من الاتفاقيات لا يجدي كثير نفع ولا منافاة بين قوله نعم صدق الاوسط لا يقتضي
كذب طرف السالبة لجواز صدقهما مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة
تقتضي اللزوم ولو سلم ان العلم بصدق الاوسط فايدة لكن العلم لمساعدته لاحد
الطرفين لا نفع فانا لو لم نعلم ذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته
مع الطرف الاخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد
لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون
معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء كانت التفتنا الى الوسط او لم يلتفت
وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيا اصلا فان قلت هب ان
الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود ومفروض وان الكاذب غير موافق
لشي لكن حصول المطلوب اذا رفعنا النظر عن الوسط يتوقف على هاتين المقدمتين
فربما لا يلاحظهما العقل ويحتاج في درك المط الى ادخال الاوسط حتى اذا علم ان الاكبر
موافق الاوسط وهو موافق للاصغر او غير موافق علم بالضرورة انه موافق له او غير
موافق وتعيين طريق لا يوجب اسلام طريق اخر فنقول حينئذ الكبرى موافقة
الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فمجرد العلم بها كاف في حصول المط
على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لا انسانا فان
حيوانية الانسان موافقة لصاهلية الفرس الموافقة لناطقية الانسان مع المنافاة
بين حيوانية الانسان وناطقيته واما الشكل الثاني فلم ينعقد فيه القياس المركب

من الاتفاقيات العامة والالزم صدق الاوسط وكذبه معا ونالطقية اما الشكل الثالث
فلا فايده فيه لتوقف العلم بوجود الاصغر والاكبر معا في الواقع ان كانت الكبرى موجبه
وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبه وهما كافيتان في حصول النتيجه واما الرابع فهو
عقيم اما في ضربي الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الضروب
الباقيه فلامكان صدق الاكبر فيوافق الاصغر قوله وسلك الشيخ اورد الشيخ في الشفا
شكا على الشكل الاول من لزوميتين وبيانه بصدق قولنا كلما كان الانسان فردا
كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجه ومن قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان نوعا وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقيه فالقياس لا ينتج لما مر من ان
شرط منتج الايجاب ان يكون الحد الاوسط متقدما في اللزوميه وان اخذت لزوميه
فهي ممنوعة الصدق وانما الصدق لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع العدد وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية
كونه فردا والزوجية ليست بلازم على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان الكبرى
لزوميه فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا لزوميه ضرورة ان عددية
الاثنين يتوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزوميه ايضا لان
تحقق الاثنية يقتضي الزوجيه فلو انتج اللزوميان انتج القياس تلك الكبرى لزوميه
وايضا المقدم ليس هو العدديه مطلقا بل عددية الاثنين والفرديه ليست مما امكن
اجتماعه مع عددية الاثنين لانه منافي للاثنين فزوجية الاثنين لازم لعدديته على جميع

الاوضاع

الممكنة الاجتماع معها فتصدق لزوميه والحق ما اجاب به في الشفا ان الصغرى كاذبة بحسب
الامر نفسه على مقتضى القاعدة الساكنة في الشرطيات واما بحسب الالزام فتصدق الشيء
ايضا فان من نزي ان الاثنين فرد فلابد من ان يلزمه انه زوج ايضا ونحن نقول
ان جوزنا المنافاة بين طرفي اللازمه فعدم انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم في الكبرى
بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا
للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع
الاصغر بحسب اوضاع الاوسط واما ان لم يجوز المنافاة ففي الانتاج نظر لانا اذا
اعتبرنا في الكليه لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخ اما ان يعتبر لزومه
لكل وضع من تلك الاوضاع او لم يعتبر فان لم يعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا
عن ساير الاشكال اما في ضربي الايجاب فلان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط
على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر بها لكن الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزمه
الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان المقدم في الكليه مستقل باقتضاء التالي بحيث لا يكون
شي من اوضاعه دخل في اقتضايه فلا يكون للاصغر دخل في اقتضاء التالي فلا يكون
ملزوما له واما في ضربي السلب فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع
لا سلب اللزوم للاوضاع لجواز ان يكون لازما لبعض الاوضاع ويكون ذلك البعض
هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلابد ان يكون
يكون لازما له والاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له

فنقول ان عنيت بلزوم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه فى الجملة فهو لا يصلح
لكبروية الشكل الاول وان عنيت به امتناع انفكاكه عنه كليا فما معنى اللزوم الكلى فيه
فيعود الاشكال غير مندفع بتغير العبارات وان اعتبر لزوم التالى لسائر الاوضاع
فتعقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير متعدده لاوضاع غير متعدده
وانه متعذر او ممتنع فما ظنك باثباتها وايضا لزوم الثانى بالقياس الى الكل من
الاوضاع ان كان جزئيا عاد الاشكال على الانتاج اذ غاية ما فيه لزوم الاكبر للاصغر
جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم كلى على اعتبار لزومات
كلية غير متناهية وانه محال وايضا المعتبر فى الجزئية ح ان كان اللزوم او سلبه
للمقدم ولبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب
حيث لم يلزم الثانى للمقدم ويلزم شيا من الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه
للمقدم ولبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب
حيث يكون الثانى لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه ونقول ايضا لو انتج
اللزوميتان فى الشكل الاول لزوميه لانتجتا لزوميه فى الشكل الثالث بالعكس والخلف
وعلى الثالث شكل وهو انتج اللزوميان فيه لزوميه لزم تحقق الملازمة الجزئية
بين كل امرين لا تعلق احدهما بالاخر حتى ضدين والنقيضين بجعل الوسط مجموعهما فيقال
كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما يثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت
احدهما يثبت الاخر فان قيل الملازمة الجزئية بين امرين كانا واجبة الصدق

لانه

لانه لو فرض احدهما مع الثانى ومع ملزومه لزم الثانى فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع
فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم يصدق السالبة الكلية اللزومية
اصلا للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها ومع تصريحهم بصدقها بل ولم يصدق
الموجبة الكلية ايضا للملازمة بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلى والاستلزم
ملازمة النقيضين لشى واحد وانه محال اما على المذهب المعتبر او لو فرض الكلام فى مقدم
صادق قوله وذكر الشيخ قد تبين مما تقدم ان القياس المركب فى الشكل الاول
من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين منتج موجبة اتفاقية
لان وجود الملزوم مع شى يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ الاول انه لا يكون
قياسا لانه غير مفيد اذ الاوسط هو تالى الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر
الذى هو لازمه معلوم الوجود ايضا لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود
اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت فى الواقع ثابت مع كل
موجود ومفروض وجوابه ان المط ليس وجود الاكبر فى نفسه بل موافقته
للاصغر فربما يكون خفيه لا بسببها الا بعد العلم بملازمة الاوسط وموافقته
للاصغر وفى عبارة المص مسامحة لان الضمير فى قوله الا عند العلم الموافقة للاوسط
ان عاد الى الاصغر فقد بان بطلانه لان الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر
بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن المراد عند العلم
بموافقة الاوسط اياه بطريق القلب وفى الجواب نظر لان القياس مشتمل على

ثلثه امور احدها العلم بوجود الاوسط وثانيها ملازمه الاكبر للاوسط وثالثها
متابعته للاصغر والعلم بالنتيجه حاصل بدون الالتفات الى الامر الاخير الذي
هو عين الصغرى فان من علم وجود الاوسط وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر
في الواقع فيعلم وجوده مع كل شي فلو كان المركب من الاتفاقيه واللزوميه
قياسا كان لكل واحدة من المقدمتين دخل في افادة العلم بالنتيجه لكن الصغرى
لا دخل بها في العلم بالنتيجه وكذلك قد ظهر من اشتراط الايجاب اللزوميه
في المنتج للسلب ان الصغرى الموجبه الاتفاقيه والكبرى السالبه
اللزوميه لا ينتجان وزعم الشيخ انهما ينتجان سالبه لزوميه اي ان الاكبر
ليس يلازم الاوضاع وقد كانت الكبرى سالبه لزوميه كليه معه
وجوابه انه لو صح ما ذكره وجب ان يكون كل شي لازم لامر لازما لكل شي
لان كل شي اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم وكل شي فرض فهو على
بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم او وجب ان يكون ما لم يلزم شيئا
معينا لا يلزم اي شي كان فانه لو لزم شيا ما كان لازما للشي المعين اذا
فرض مع الملزوم ولو التزم صدق الثاني بناء على الشكل الثالث المنتج
للملازمة بين اي امرين كانا وعلى انعكاس الموجبه كليه اللزوميه لزوميه
فانه شي وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما
وجد احدهما مع الاخر ويلزمه قد يكون اذا وجد احدهما وهو الاخر ففيه

ما م

ما مر من عدم صدق السالبه الكليه اللزوميه مع انهم صرحوا بصدقها ومناط الشبهه
هناك امران احدهما تفسير الموجبه الكليه بلزوم التالي على جميع الاوضاع
الممكنه الاجتماع فانا اذا قلنا متى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق
المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق المجموع قد يكون
اذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الاخر لكن من الجايز ان يكون المجموع منافيا
للجزء كما اذا كان مجموع الضدين او النقيضين فالجزئيه اللازمه ليست
مما يقع عليها التعارف فلا ينتج القياس وكذا اذا قلنا متى تحقق المجموع
تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق المجموع قد يكون اذا تحقق
الجزء تحقق المجموع وهي ليست جزئيه متعارفا عليها لجواز منافاته
المجموع فاذا لم يستطيعوا منع استلزام المجموع للجزء منعوا تارة انتاج
الشكل الثالث والانعكاس واخرى صدق السالبه الكليه وليس هناك
ما يحسم مادة الشبهه الا ذلك المنع المسع على ما قد سمعته وثانيهما
تفسير الموجبه الجزئيه فان معناها اما اللزوم الثاني للمقدم على بعض الاوضاع
الممكنه الاجتماع او لزوم الثاني للمقدم مع بعض الاوضاع فان كان الاول انقلب
الجزئيه كليه لانه لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم كان المقدم مستقلا باقتضاء
الثاني فيستلزمه كليا فان الثاني كان بين كل امرين ملازمه جزئيه لان كلا منهما

اذا فرض مع الاخر ملزوم له وحيث لم يقدروا على حلها اختاروا الثاني
وقطعوا باللزوم الجزئيين بين كل امرين ثم ان اورد عليهم انه اذا كان
احدهما حقا دايما والاخر باطلا دايما واستثني وجود الحق دايما يلزم
وجود الباطل في الجملة اذا استثني نقيض الباطل يلزم ارتفاع الحق منعوا
انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي واعلم ان كل هذا الخبط
انما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية فعليك بامضاء مطايا
الافكار في معانيها ورمي بيان الافطار لحرابتها لعلك ينفع مبرداً تجد
على النار مني قوله القسم الثاني اقول القسم الثاني من الاقسام الثلثة
من القياس المركب من متصلتين ما يكون الاوسط فيه جزءا غير تام من كل
واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة اذ الاشتراك فيهما اما بين المقدمين
او بين التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بعكس والاشكال
الاربعة ينعقد في كل قسم منها ومع ذلك اما ان يشتمل المشترك كان
على شرايط الانتاج اولا وكيف كان فلجميع الاقسام نتيجة عامة وهي
متصلة جزئية مركبة متصلتين احدهما متصلة مولفة من الطرف
الغير المشترك من الكبرى ومن نتيجة التاليف وهي لازمة الكبرى لا تنافى النتيجة
فان القياس في جميع الاقسام مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المشترك من الصغرى
والطرف الغير المشترك من الكبرى والطرفان المشتركان وهما اما مقدمتان

اوتاليا او مقدما وبالجملة يوجد من الطرفين المشتركين نتيجة وهي نتيجة التاليف
سوا اشتملا على شرايط الانتاج اولا ويضم مع الطرف الغير المشترك من الصغرى
ليحصل الاصغر والى الطرف الغير المشترك من الكبرى فيحصل الاكبر ويتصل له
بالاصغر هو النتيجة في كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون وضع الطرفين الغير المشتركين
في الاصغر والاكبر كوضعيهما في القياس حتى لو كان الطرف الغير المشترك من الصغرى
مقدما فيها موضع في الاصغر مقدما وان كان تاليا فتاليا وكذلك الطرف والجهة
المشترك من الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج في النوعين اعني ما اشتمل المشترك كان
فيه على تاليف منتج وما لا يشتملان عليه استدعي النظر تفصيلا فمهما اشتمل المشترك كان
في كل شكل في كل قسم على شرايط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة انتج القياس
النتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدمة المشتركة التالي موجبة فان كانت المشتركة
بين المقدمتين انتج القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين
او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بد من ان يكون
المقدمتان موجبتين وح انتج القياس كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين
وان كانت المشاركة بين مقدم احدهما وتالي الاخرى والمشاركة التالي بل موجبا اما كلية
او جزئية ينتج مع الاقسام الاربعة للمقدم الاخرى وبلزوم النتيجة في جميع هذه
الاقسام الى بيان عام من الشكل الثالث والاوسط ملازم كل واحد من المشتركين
للاخر فيقال الملازمة المساوية بين المشتركين يستلزم الاصغر والملازم المساوية يستلزم

الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا هي
النتيجه المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه اعنى استلزام الملازمه المساويه للاصغر
والاكبر يختلف بحسب الاقسام الاربعة فلابد من التفصيل وبيانهما في كل قسم قسم
اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة فيه بين المقدمتين فبان نقول
على تقدير الملازمه المساويه بين المتشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى
صدق الجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزءان المشاركان صدق نتيجه
التاليف لانا فرضنا اشتمالها على شرايط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى
صدق نتيجه التاليف ونجعله صغرى لصغرى القياس الحاصله كلما كان او ليس
البتة اذا كان ا وقد يكون او قد لا يكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى
فصدق الجزء الغير المشارك منها ينتج من الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة
المساويه والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس لان الموجبة الكلية الصغرى
وفي الشكل الثالث ينتج مع المحصورات الاربع وكذلك على تقدير الملازمة
المساوية كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزءان المشاركان
وكلما صدقا يصدق نتيجه التاليف وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق
نتيجه التاليف نجعله صغرى لكبرى القياس القايلة اذا كان الجزء المشارك من
الكبرى صدق الجزء الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة
المساويه وهما ينتجان من الثالث النتيجه المطلوبه الجزئيه مثاله قد يكون اذا [كان]

كل ج ب فده وقد يكون اذا كان كل ب ا فور ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فده
فقد يكون اذا كان كل ج ا فور او على تقدير المتلازمين اى الملازمه المساويه بين
ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل د ا فكلما كان كل ج ب فكل د ا كل ج ب وكل
ب ا نصدق كلما كان كل ج ب وكل ج وصغرى القياس وقد يكون اذا كان
كل ج ب فده ينتجان من الثالث على تقدير الملازمه المساويه قد يكون اذا كان
كل ج ا فده وهو الاصغر وكذا الصدق كلما كان كل ب ا فكل ج ا بذلك البيان
بعينه ينتج مع كبرى القياس على تقدير الملازمه المساويه قد يكون اذا كان
كل ج ا فور وهو الاكبر فعلى تقدير الملازمه المساويه تصدق الاصغر وعلى
تقديرها تصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب
وانما جعل المقدمة المركبه من نتيجه التاليف ونتيجه المشارك ههنا صغرى لصغرى [القياس]
وكبراه لانه اعتبر في النتيجه ان يكون وضع الجزء الغير المشارك فيها كوضعه في القياس
وهو ثالث في مقدمته فلابد ان يكون تاليا في الاصغر والاكبر ونتيجه التاليف
مقدما فيهما وانما يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان
تلك المقدمة يجب ان يجعل كبرى لمقدمتي القياس في القسم الثاني وصغرى
للمقدمة المشاركه المقدم وكبرى للمشاركه التالي في القسمين الاخيرين ولان
انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالي على هيئة الشكل الاول اشترط
ايجابها ليحصل الانتاج ومخالفة البيان في الاقسام الثلثة للبيان في الاول انما هو

بهذا العقد ولا فرق في شي اخر مثال القسم الثاني قد يكون اذا كان كل د ه وكل ح
وقد يكون اذا كان ر فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون كل د ح وكل ح ا
فقد يكون اذا كان كل ر فكل ح ا لانه بتقدير صدقهما الى صدق المتشاركين
والملازمة المساوية بينهما تصدق كلما كان كل ح ب وكل ح ا بجعله كبرى لصغرى
القياس لينتج من الشكل الاول قد يكون اذا كان كل د ه وكل ح ا وهو الاصغر
وتصدق ايضا كلما كان كل ب ا وكل ب ا وكل ح ا فتضمه كبرى مع كبرى القياس
لينتج من الاول قد يكون اذا كان ر وكل ح ا وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المط
من الشكل الثالث ومثال القسم الثالث ان تاخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى
من الثاني والقسم الرابع عكس ذلك وبيانها ظاهر مما مر ثم لما كان تالي المقدمة اللازمة
من الملازمة المساوية وهو نتيجة التاليف ومقدمتها الطرف المشارك في جميع الاقسام
فان لم يعتبر الوضع المذكور كانت مع المقدمة المشاركة المقدمة على هيئة الشكل
الثالث كما اذا اعتبر لكنه لا ينتج الا بشرط ايجابهما ومع المشاركة التالي على هيئة الشكل
الرابع وهو ينتج مع غير السالبة الجزئية الا ان استنتاج منه بعيد عن الطبع
فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرايط في هذه الفصول تابعة لقيام البرهين
واعلم ان البيان في هذه الاقسام منظور فيه اما اولا فلانه بيان الانتاج
بمقدمة اجنبية فان استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر لا يشارك القياس
في حد اصلا فلا الملازمة المساوية المذكورة في القياس ولا الاصغر ولا الاكبر ولا هو

لازم

لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة من الجزء
المشارك ونتيجة التاليف مع مقدمة القياس ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما
لكل من اجزائه واما ثانيا فلان الملازمة المساوية ليست مستلزمة للاصغر والاكبر
بل هي مع احدى مقدمتي القياس والمتصلة لا تتعدد بتعدد المقدم واما ثالثا فلانه
بيان الشكل الثالث والمصنف شاك في انتاجه فكيف استعمله هنا مرة بعد اخرى
قوله وان كانت احدى المقدمتين اقول قد عرفت ان بيان الانتاج في
جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المساوية بين المتشاركين حد الاوسط سوا
كان احدى المقدمتين كلية او لم يكن ثم ان ههنا طريقا اخر لبيان الانتاج
اذا كان احدى المقدمتين كلية وهو ان يجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك
من الاخرى حدا اوسط وحيث يستعمل الملازمة في الكتاب كان المضاف هي الية
لازما والداخل عليه لام الجر ملزوما فيكون الاوسط ان يجعل الطرف المشارك من
الاخرى مقدما ومقدم الكلية تاليا فعلى ذلك التقدير يصدق قولنا كلما تحقق الطرف
المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية لانه عين التقييد وكلما تحقق الطرف
المشارك من الاخرى كما تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف المشارك
من الكلية ان كان مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها واعتبر في المشاركة
التالي الايجاب فكلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف المشارك منها بضمها مع التقدير
لينتج كلما تحقق الطرف المشاركة من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية

وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشارکان وكلما تحققا تحقق نتيجة التاليف
وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف بضمه مع المقدمة الاخرى
كيف ما كانت لينتج احد طرفي النتيجة وكذلك تصدق كلما تحقق الطرف المشارك من
الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف الغير المشارك
من الكلية ان كان مقدمها فذاك وان كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك
من الاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك
منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى وتحقق الطرف الغير المشارك
من الكلية يضمها الى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق
نتيجة التاليف لينتج قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير
المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر من النتيجة هذا اذا كانت الكلية
موجبة اما ان كانت سالبة لم يكن ان يكون الطرف الغير المشارك منها
مقدمها لاعتبار ايجاب المشاركة الثاني فلا بد ان يكون تاليها وكلما تحقق
الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وليس البتة اذا تحقق
مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى ينتج ليس البتة اذا تحقق
الطرف المشارك من الاخرى تحقق الغير المشارك من الكلية يجعلها كبرى للملازمة
المغالطة ينتج قد لا يكون اذا تحقق لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق
الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر فنقول كلما تحقق ملازمة مقدم الكلية

للطرف المشارك من الاخرى تحقق احد طرفي النتيجة وكلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق
الطرف الاخر من النتيجة فقد يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق الطرف الاخر وهو المطلوب
مثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان كل ج ب فده وكلما كان كل ب ا فور فعلى تقدير
ملازمته كل ب ا لكل ج ب يصدق كلما كان ف ج ب وكل ب ا وكلما كان كل ج ب
وكل ب ا وكلما كان كل ج ب وكل ب ا وكل ج ا وكلما كان كل ج ب وكل ج ا ينضم
الى الصغرى ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فده وهو الاصغر وايضا يضم قولنا كلما
كان كل ج ب وكل ب ا الى الكبرى لينتج كلما كان كل ج ب فور يجعله كبرى للملازمة
المعطاة ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فور وهو الاكبر ومنها يحصل النتيجة وفي القسم الثاني
قد يكون اذا كان ده فكل ج ب وكلما كان ور فكل ب ا فعلى تقدير ملازمة ور لكل
ج ب يصدق كلما كان كل ده ب فور يضمه مع الكبرى ينتج كلما كان كل ج ب فكل
ب ا وكلما كان كل ج ب فكل ج ا يجعلها كبرى لصغرى القياس فيلزم قد يكون اذا كان
ده فكل ج ا وهو الاصغر ويجعلها ايضا كبرى للملازمة المقدرة ليصدق قد يكون اذا
كان ور فكل ج ا وهو الاكبر وعلى هذا القياس وفي الكفاية بهذا الطريق نظر لان طرف
النتيجة للحاصل باعتبار المقدمة الكلية جزئية في جميع الصور وان كانت مشاركة
الثاني لاستنتاجه من الشكل الثالث الا ان بخلاف الطرف الاول فانها وان كانت مساوية
للتالي كان الطرف الحاصل منها كليا لاستنتاجه من الشكل الاول ويجب ان يعلم
اشارة الى قواعد نافعة في المباحث الاتية منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة

الكليه اى متى صدقت المتصله الكليه ومقدمها جزئى صدقت ومقدمها كلى اما اذا
كانت موجبه فلان المقدم فى الكلى الملزوم للجزئى والجزئى ملزوم التالى فالمقدم الكلى
ملزوم له واما اذا كانت سالبه فلان الجزئى اعم من الكلى واذا لم يستلزم الاعم لشى
اصلا لم يستلزمه الاخص اصلا فلانه لو استلزمه جزئيا لا يستلزمه الاعم جزئيا وقد
فرضناها سالبه كليه هف ومنها ان جزئيه التالى السالبه الكليه فى قوه كليه
اى متى صدقت السالبه الكليه وتاليها جزئى صدقت وتاليها كلى لان العام
اذا لم يلزم الشى اصلا لم يلزمه الخاص اصلا فانه لو لزمه الخاص فى الجمله لزم العام فى الجمله
ومنها ان كليه تالى الموجبه الكليه فى قوه جزئيه لان الجزئى لازم للكلى واللازم لازم فلا فايده
لقيد الكليه فيها لكن الفرق بين لتحققها فى الجزئيه ايضا ومنها ان كليه مقدم
الجزئيه فى قوه جزئيه اما فى الموجبه فلان الخاص اذا استلزم شيا جزئيا استلزم
العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام اصلا لم يستلزمه الخاص اصلا واما فى السالبه
فلان الخاص اذا لم يستلزم شيا جزئيا لم يستلزمه العام اصلا كذلك فانه
لو استلزمه العام كليا استلزمه الخاص كذلك ويمكن البيان فيها بالشكل الثالث
والاوسط المقدم الكلى ومنها ان جزئيه تالى السالبه الجزئيه فى قوه كليه لان العام
اذا لم يكن لازما فى الجمله لم يلزم الاخص كذلك وان لم يشمل المشاركان
لما فرغ من شرايط النوع الاول ونتايجه شرع فى النوع الثانى وهو ما
لا يشمل المشاركان فيه على تاليف منتج لانتفا شرط من شرايط الانتاج

فيعذر غاية الفوق المذكوره اى القواعد الست حيث ما قال فى قوه كذا وقوم كذا يشترط
فى القسم الاول امران احدهما ان يكون احدى المتصلين كليه وثانيهما انه اذا احد
احد المشاركين بنفسه او لكليته اى نفرض كله ان لم يكن كليا واحد نتيجه التاليف
بين المشاركين الى بعد انهما منتجان وان لم يكونا على تاليف منتج فيوجد منهما
او احد عكس تلك النتيجه كليا اى فرض عليها كليا وان لم ينعكس كليا كان احد المشاركين
بنفسه او بكليه المفروض مع نتيجه التاليف او كليه عكسها المفروضتين منتجا لمقدم
المتصله الكليه وهذا الشرط مصرح به فى الكتاب وفى قوله منتجا لمقدم متصله
كليه اشعار بالشرط الاول واما القسم الثانى فلا يخ اما ان يكون المتصلتان فيه
متفقتين فى الكيف او مختلفتين فان كانتا متفقتين بشرط كون نتيجه التاليف مع
تالى احدى المتصلتين اى مع احد المشاركين اذ المشاركه هنا فى التالى منتجه
للمشاركه الاخرى وان كانتا مختلفتين فشرطه ان يكون نتيجه التاليف مع احد طرفى الخ
منتجا لتالى السالبه ففى القسم الاول شرط على التعيين وفى ثانى القسم الثانى شرط اخر
على التعيين وفى القسمين الاخرين يجب احد الشرطين لا على التعيين اما انتاج
مقدم متصله كليه من احد المشاركين بعينه او بكليه مع نتيجه التاليف او كليه
عكسها كما فى القسم الاول اما انتاج تالى السالبه من نتيجه التاليف مع احد
طرفى الموجبه كما فى تالى الثانى والبيان فى الشكل من الشكل الثالث فيما يستثنى
بعد ولما كان احد الاوسط مختلفا فى الاقسام اشار اليه على سبيل التفصيل

فالاوسط فى القسم الاول ملازمة نتيجة التاليف للمنتج من المشاركين اى المشارك
الذي كان بعينه او بكليه مع نتيجة التاليف او كلية عكسها منتجا لمقدم المتصلة الكلية
فعلى تقدير الملازمة المعطاة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق
او ليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون
اولا قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد
طرفي النتيجة اما المقدمة الاولى فلانها عين التقدير واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك
تحقق المشارك و نتيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا قد فرضنا
ان المشارك مع نتيجة التاليف منتج لمقدم الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق المقدم
الكلية وكلما تحقق له وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو الطرف
الغير المشارك منها لان المشارك في المقدمتين وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق المشارك
تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة
التاليف واذا تحقق الطرف المشارك تحقق الطرف الغير المشارك هي المقدمة الاخرى
باخذ الاسوار فقد يكون اذ قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير
المشارك من الاخر وهو الطرف الاخر من النتيجة مثاله كلما كان لا شي من ح ب
فده وقد يكون اذا كان كل ب ا فور انتج قد يكون اذا كان لا شي من ح ا
فده فقد يكون اذا كان لا شي من ح ا فور فالمشاركان وهما لا شي من ح ب
فكل ب ا ليسا مشتملين على شرايط الانتاج لسلبية صغرى الاولى واحدى المتصلين

منها كلية واحد المشاركين بعينه وهو كل ب ا مع نتيجة التاليف اعني لا شي من ح ب
منتج للا شي من ح ب وهو مقدم المتصلة الكلية وعند هذا نظهر الانتاج لان تقدير
ملازمة لا شي من ح ا لكل ب ا يستلزم الاصغر والاكبر اما استلزامه للاصغر فلان كل
ب ا يستلزم للا شي من ح لانه عين ذلك التقدير وهو يستلزم ايضا لانه اذ على
ذلك التقدير كلما صدق كل ب ا صدق لا شي من ح ا لا و كل ب ا وكلما صدقا
صدق لا شي من ح ب وكلما صدق كل ب ا فلا شي من ح ب لضمه الى الصغرى
لينتج كلما كان كل ب ا فده واذا صدق كلما كان كل ب ا فلا شي من ح ا وكلما كان
كل ب ا فده انتج من الشكل الثالث فليكون اذا كان لا شي من ح ا فده
وهو الاصغر وايضا كل ب ا استلزم للا شي ح ا كليا ولو جزئيا لانه عين الكبرى
ينتج من الثالث قد يكون اذا كان لا شي من ح ا فور وهو الاكبر مجموعها ينتج
المطلوب من الثالث هذا اذا كان احد المشاركين بعينه مع نتيجة التاليف منتجا
لمقدم الكلية اما اذا كان المشارك لكلية ينتج نتيجة التاليف منتجا و الاوسط بعينه
ذلك والبيان لا يختلف الا انه لا بد من رعاية قوة من القوى المذكورة فان استلزام
المشارك الجزئي لنتيجة التاليف في قوة استلزام المشارك الكل اما واما اذا كان احد
المتساويين مع عكس نتيجة التاليف الكل منتجا فالاوسط ملازمة عكس نتيجة التاليف
الكل للمشارك المنتج فعلى تقديره تصدق طرفا النتيجة اما احد طرفيها فلانه على ذلك
التقدير المشارك يستلزم للعكس الكلي فهو يستلزم المشارك و عكس الكلي وهما يستلزمان مقدم الكلية

فالمشارك مستلزم لمقدم الكلية وهو مستلزم او ليس لمستلزم للطرف الغير المشارك
من الكلية وليس اوليس يجعله كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف لا التقدير
انه ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة عكس عكسها وقد يكون او قد لا يكون اذا احد شيء التاليف
وهذا الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الاخر فلان قولنا المشارك ملزوم
لنتيجة التاليف مع المقدمة الاخرى منتج من الثالث وان جعلنا الاوسط في هذا
القسم ملازمة نتيجة التاليف المشارك المنتج كما اخذه المص لم يتم البيان فكلامه
ليس بمستقيم على الاطلاق قوله والاوسط في القسم الثاني اقول المقدمتان في القسم الثاني
اما ان يكونا متفقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متفقتين فاما موجبتان او
سالبتان فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة غير المنتج من المشاركين
لنتيجة التاليف لاستلزامه طرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو
ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق غير المنتج اذا جعلناه كبرى للاحدى
المقدمتين القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك
تحقق غير المنتج انتج من الشكل الثاني ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف
الغير المشارك تحقق الطرف الغير المشارك نتيجة التاليف واما الطرف الاخر فلان نتيجة
التاليف اذا كان لم يستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لا يستلزم المنتج اصلا
فانها لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحققت نتيجة التاليف تحقق نتيجة
التاليف والمنتج وكلما تحققنا تحقق غير المنتج لانا فرضنا ان احد المشاركين منتج نتيجة

التاليف منتج

التاليف منتج للمشارك الاخر فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج جزئيا والتقدير
انها لا يستلزمه اصلا هذا خلف واذا صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق
المنتج صدقناه مع المقدمة الاخرى القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك
تحقق المنتج ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة
التاليف مثاله قد يكون اذا كان ده فلا شيء من ج ر وقد يكون اذا كان ب ا فقد يكون
اذا كان ليس كلما كان ده فلا شيء من ج ا فليس كلما كان ر ر فلا شيء ج ا لانه على
تقدير ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من د ب يلزم الاصغر والاكبر
اما لزوم الاصغر فلا نتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الشكل الثاني هكذا
قد يكون اذا كان ده فلا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء
من ج ب فقد لا يكون اذا كان ده فلا شيء من ج ا وهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان
لذلك التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا فانه
لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا
او كل ب ا فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا فكل ب ا وكلما كان
كذلك فلا شيء من ج ا فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب والمقدر
خلافه هف واذا صدق فليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا يجعله كبرى
لكبرى القياس لينتج ليس كلما كان ر ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وقد وقع في المتن
بدل غير المنتج المنتج من المشاركين وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط

ملازمة المنتج من المشاركين لينتج التاليف لصدق طرفي النتيجه واما احدهما
فلاستلزام نتيجه التاليف والمنتج واستلزامها غير المنتج فيكون نتيجه
التاليف مستلزمه لغير المنتج واحدى المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم
لغير المنتج كلها صغرى وتلك القضيه اللازمه الكبرى لينتج من الشكل الثاني
ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج انتج من الثاني ان الطرف الغير
المشارك لا يستلزم نتيجه التاليف مثاله ما سبق الا ان المقدمتين سالبتان
والنتيجه في نفسها موجبه بيانه انه بتقدير ملازمه كل ب ا للاشي من ح يلزم الاصغر
لاستلزام مقدم تلك الملازمه وهي لا شي من ح ا تالي الصغرى وهو لا شي من
ح ب بواسطه القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شي من ح ا
ب او كلما كان كذلك فلا شي من ح ب وكلما كان لا شي من ح ا فلا شي من
ح ب فاذا جعلناه هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس
كلما كان د ه فلا شي من ح ب وكلما كان لا شي من ح ا فلا شي من ح ب
انتج من الثاني ليس كلما كان د ه فلا شي من ح ا وهو الاصغر ويلزم الاكبر
ايضا لانا اذا جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان د ه
فكل ب ا وكلما كان لا شي من د ا فكل ب ا انتج ليس كلما كان د ه فلا شي
من ح ا وهو الاكبر وان كانت المقدمتان مختلطين من الايجاب والسلب
فالاوسط ملازمه مقدم الموجبه لنتيجه التاليف لانه ح يصدق طرفا النتيجه

اما

اما احدهما فلان نتيجه ملزومه لتالي السالبه لانها ملزومه لمقدم الموجبه وقد اشترط
ان يكون احد طرفي الموجبه مع نتيجه التاليف منتجا لتالي السالبه فان كان الطرف
المنتج له من الموجبه والمقدم فنقول كلما تحقق نتيجه التاليف تحقق نتيجه التاليف
ومقدم الموجبه وكلما تحققا تحقق تالي السالبه وكلما تحقق نتيجه التاليف تحقق مقدم
الموجبه تحقق تاليها فكلما تحقق نتيجه التاليف وكلما تحقق نتيجه التاليف تحقق
تالي السالبه وان كان الطرف المنتج هو التالي فنقول كلما تحقق نتيجه التاليف
تحقق مقدم الموجبه تحقق تاليها وكلما تحقق نتيجه التاليف تحقق تالي السالبه
بواسطه القياس المذكور وح يجب اشتراط امر اخر وهو كون الموجبه كليه
بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبه واذا ثبت استلزام نتيجه
التاليف لتالي السالبه نجعله كبرى للسالبه لينتج من الثاني ان الطرف
الغير المشارك لا يستلزم نتيجه التاليف واما الاخر فلانه اذا استلزم نتيجه
التاليف مقدم الموجبه كان مقدم الموجبه وهو الطرف الغير المشارك
منها مستلزما لنتيجه التاليف بحكم الانعكاس مثاله ما سبق الا ان الصغرى
سالبه جزئيه والكبرى موجبه كليه والنتيجه تلك بعينها الاصغر سالب والاكبر
موجب جزئي هكذا ليس كلما كان د ه كلما كان د ه فلا شي من ح ب وكلما كان
د ه فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شي من د ا فقد يكون
اذا كان د ه فلا شي من ح ا لانه بتقدير ملازمه د ه للاشي من ح ا يلزم الاصغر

لان مقدم هذه الملازمة وهو لا شي من ح ا يستلزم تالي الصغرى وهو لا شي
من ح ب بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى فانه يصدق على ذلك التقدير
كلما كان لا شي من ح ا فلا شي من ح ا وكل ب ا ومما ينتجان لا شي من ح ب
وكلما كان لا شي من ح ا ولا شي من ح ب وانما قلنا يصدق على ذلك التقدير
كلما كان لا شي من ح ا فلا شي من ح ا وكل ب ا لانه كلما كان لا شي من
ح ا حو وكلما كان د ر فكل ب ا وكلما كان لا شي من ح ا فكل ب ا واذا
صدق كلما كان لا شي من ح ا فلا شي من ح ب يجعله كبرى لصغرى القياس
لينتج من الثاني ليس كلما كان د ه فلا شي ح ا وانه الاصغر ويلزم الاكبر
ايضا لانه عكس التقدير قوله والاوسط في القسم الثالث اقول قدم
ان القسم الثالث يشترط فيه اما استنتاج المقدم كما في القسم الاول او استنتاج
الثاني كما في تالي القسم الثاني فان استنتج المقدم فلا اما ان يستنتج مقدم
الصغرى او مقدم الكبرى وكذا في استنتاج التالي والاقسام اربعة والمص
لم يتعرض الا القسمين منها الاول ان يستنتج مقدم الصغرى ولا اما ان يكون
الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازمة
نتيجة التاليف للمنتج من المشاركين لانه يلزم ح الاصغر والاكبر اما الاصغر
فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق اوليس
البته اذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الاصغر وهو الطرف الغير

المشارك

المشارك منها فقد يكون او قد لا يكون اذا تحققت النتيجة التاليف تحقق الطرف
الغير المشارك من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة
واما المقدمة الثانية فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق هو ونتيجة
التاليف ومما ينتجان مقدم الصغرى وكلما تحقق المشارك المنتج تحقق
مقدم الصغرى وكلما كان اوليس البتة اذا كان مقدم الصغرى تحقق تاليها
وكلما كان اذ ليس البتة اذا كان المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى
واما الاكبر فلان الكبرى القايلة كلما كان او قد يكون اذا كان
الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المنتج اذا جعلناها صغرى
للملازمة المقدرة انتج كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير
المشارك من الكبرى تحقق نتيجة التاليف مثاله كلما كان لا شي من ح ب
فده وقد يكون اذا كان د ر فكل ر ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا
كان لا شي من ح ا فده فقد يكون اذا كان د ر فلا شي من ح ا لانه بتقدير
ملازمة لا شي من ح ا لكل ب ا يلزم الاصغر لان كل ب ا ح يستلزم
مقدم الاصغر وهو لا شي من ح ا فانه على التقدير ويستلزم تاليه وهو ده
لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى فانه يصدق كلما كان كل ب ا لا شي
من ح ا فكل ب ا وهما ينتجان لا شي من ح ب وهو مقدم الصغرى المستلزم
لتاليها وهو ده واذا استلزم كل ب ا للا شي من ح ا وده فقد يكون

اذا كان لاشى من ح ا فده وهو الاصغر و يلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا كبرى
القياس صغرى وذلك التقدير كبرى انتج قد يكون اذا كان ور فلا شى من ح ا
وهو الاكبر وان كانت الكبرى سالبه فالاوسط ملازمة المنتج من المشاركين
لنتيجه التاليف لان نتيجه التاليف ح مستلزم مقدم الصغرى لما عرفت غير مرة
ومقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها اولا فنتيجه التاليف
يستلزم الطرف الغير المشارك من الصغرى اولا وهو الاصغر واذا جعلنا
الكبرى وهى ليس البته ولا قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك منها تحقق
المنتج صغرى وذلك التقدير كبرى انتج الاكبر مثاله ما سبق الا ان الكبرى
سالبه والنتيجه قد يكون اذا كان كلما كان لاشى من ح ا فده فليس كلما كان
ور فلا شى من ح ا اذ تقدير ملازمه كل ب ا للاشى من ح ا يكون لاشى من ح ا
مستلزما لمقدم الصغرى ومستلزم لتاليها اى ده فيكون لاشى من د ا
مستلزما لده وهو الاصغر وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الشكل
الثانى اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثانى ان يستنتج تالى الكبرى السالبه والاوسط
ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجه التاليف اد على هذا التقدير نتيجه التاليف
ملزومه للمنتج والمنتج ملزوم للطرف الغير المشارك من الموجبه فيكون نتيجه
التاليف ملزومه الطرف الغير المشارك منها وهو الاصغر وكذلك نتيجه التاليف
ملزومه المشارك الاخر وهو تالى الكبرى والطرف الغير المشارك منها ليس بملزوم

تاليها

تاليها من التالى الاكبر مثاله كلما كان كل ح ب فده وليس كلما كان ور فبعض
ب ا ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ح ا فده فليس كلما كان ور فكل ح ا بيانه
انه بتقدير ملازمه كل ح ب لكل ح ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه اى مقدم
الاصغر وهو كل ح ا على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كل ح ب المستلزم لتاليها
وهو ده فيكون الاكبر كل ح ا فده وما لده هو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه
اى تالى الاكبر وهو كل ح ا يستلزم تالى الكبرى اذ كلما تحقق كل ح ا تحقق كل ح ب
وكل ح ا وكلما تحقق بعض ح ا وكلما تحقق كل ح ا تحقق بعض ب ا فنجعله
الكبرى القياس هكذا ليس كلما كان ور فبعض ب ا وكلما كان ح ا فبعض ب ا
ينتج من الثانى ليس كلما كان ور فكل ح ا قوله وحكم القسم الرابع اقول حكم القسم
الرابع حكم القسم الثالث فى الشرايط والنتاج المتصله الجزئيه وبيان للانتاج
الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين فكان تالى الصغرى بعينه او بكليته مع
نتيجه التاليف وعكسها كليا منتجا لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبه الكليه من الشكل
الاول والاوسط ملازمة نتيجه التاليف بمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير كلما تحقق
مقدم الصغرى تحقق تاليها ونتيجه التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى
لان المفروض كذلك وكلما تحقق مقدم منها فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق
الطرف الغير المشارك فى الكبرى وكلما تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها
فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى فنجعلها

الصغرى تحقق مقدم

كبرى للملازم المعقدره لينتج من الثالث قد يكون اذا تحقق نتيجه التاليف تحقق
الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق
الاصغر لانه على التقدير وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وكلما صدق التقدير
المذكور صدق الاكبر والتقدير المذكور هو الاصغر وكلما صدق الاصغر
صدق الاكبر وهو المط مثاله كلما كان ده فكل ج ب وكلما كان ب افور نتيج
كلما كان ده فكل ج ا فقد يكون اذا كان كل ج ا فور اد بتقدير ملازم كل ج ا
لده يصدق كلما كان ده فكل ج ا وهو الاصغر وقد قلنا في الصغرى ان ده
يستلزم كل ج ب وكلما كان ده فكل ج ب وكل ج ا وكلما كان كذلك وكلما
كان ده فبعض ب ا نضم الى الكبرى لينتج من الاول كلما كان ده فور نجعله
كبرى والملازم المعطاه الصغرى ينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل
ج ا وهو الاكبر وهذا ما وعد ذكره حيث قال الا فيما يسه بعد فلئن قلت
نتيجه التاليف في هذا المثال بعض ج ا لان احد المتشاركين جزئي فكيف
جعله كليا فنقول جعله كليا احد المتشاركين وان كان جزئيا لكنه في قوة الكلي
لانه مقدم متصله كليه على ما عرفت من التقوى المذكوره واعلم انه يكفي ان يقال
في بيان وكل الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق
الاكبر واحتاج الى تقدير نتيجه التاليف لمقدم الصغرى ولا الى تركيب
القياس من الشكل الاول وذلك ظاهر هذا كله في ضروب الشكل الاول ولا يخفى

عليك بيان الضروب الباقيه وضروب ساير الاشكال في الاقسام الاربعه
بعد استحضار الشرايط والضوابط الكليه في البراهين ويجب ان يتذكر اما يعتبر
في الانتاج كون النتيجة تجب بلزوم المقدمتين وكونهما متشاركين في حد اوسط
سان اي المقدمتان فلا بد من المحافظه على ذلك في انتاج الاقيسه المذكوره
ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسه الذي لم يحكم بانتاجه وراعيت الشرط
المذكور وهو اشتراك المقدمتين باحد اوسط كان جزا من المقدمتين
او من التاليين او من مقدم احدهما وتالي الاخرى والحقه بالكتاب
فان عدم الحكم بالانتاج ليس بنا على دليل العلم بل لعدم الاطلاع على الانتاج
قوله القسم الاخير اقول القسم الاخير من الاقسام المنعقده في الاقترانيات
المركبه من متصلين ان يكون الاوسط جزا تاما من احدى المتصلين غير
تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدى المتصلتين اذا كان فعلية
دايما يكون غير تام من الاخرى اذا كان جزء منها وانما يكون جزء جزء المتصله
قضيه لو كان جزئها شرطيه فلا بد ان يكون احد طرفي احدى المتصلتين
شرطيه والمقدمه الاخرى تشاركان في احد طرفيها وتلك الشرطيه
اما متصله او منفصله وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى
او تاليها ومقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانيه اقسام وينعقد في كل قسم منها
الاشكال الاربعه والضروب مثاله كلما كان ا ح د فكلما كان ا ب فور وكلما كان

ود فده انتج كلما كان ح د وكلما كان اب فده بيانه انه كلما كان صدق ح د
صدق التالي مع الكبرى وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف فكلما صدق ح د صدق نتيجة
التاليف وحكم هذا القياس حكم القياس المولف من الحملي والمتصل كقولنا كلما كان
اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فده والبيان كالبيان الا ان المشارك
به حملية ومثال شرطية ونتيجة التاليف حاصله هناك عن قياس شرطي مركب
من متصلتين او متصله ومنفصله وثمه من قياس حملي فشرايط الانتاج وعدد
الضروب في كل شكل انما يعرف من ثمه قوله الفصل الثاني اقول القسم الثاني من اقسام
الاقيسة الاقترانية الشرطية ما يركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة لان الحد
الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام
من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون
الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما
اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو او مانعتا الجمع
او مانعتا الخلو او مانعة الجمع والخلو وكيف ما كان لا يتميز بعض الاشكال عن بعض
ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز هذه الامور بحسب
تمايز الحدود في المقدمتين وهو منتف ههنا ثم لابد من النظر في الاقسام الستة
على التفصيل النظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان يكونا
موجبتين اولا فان كانتا موجبتين فاما ان يكونا كليتين اولا فان كانتا

موجبتين

موجبتين كليتين انتجتا متصلتين كليتين من الطرفين لان كل واحد منهما
يستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر وانتجتا ايضا سالبتين مانعتي
الجمع من الطرفين وسالبتين مانعتي الخلو لان كل متصلة من المتصلتين تستلزم
سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم
وجواز الخلو بينهما او سالبتين حقيقيتين ايضا من الطرفين لان سلب منع الجمع
وسلب منع الخلو بينهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم اعلم ان في انتاج
هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للاخر دون ملزومية الطرف
الاخر فيهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاج سالبتين منفصلتين
فمنظور فيه لان كل متصلة من تلك المتصلتين وان استلزمت منفصلة منهما
لكن لا مخالفة بينهما لعدم امتياز كل منهما عن تاليها بحسب الطبع اللهم الا ان يراد
التعدد بمجرد الوضع لكنه بعيد عن اختيار الرجل العلم على ان الملازمة بين
شيئين لا تقتضي جواز الخلو عنها لجواز ان يكون اللازم و الملزوم شاملا
لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم
منع الخلو لا يستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وانه باطل قلنا لا نم انه باطل
فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة يكون محالا فلا يبعد ان يستلزم محالا
محال اخر قال الشيخ القياس المولف من الحقيقيتين لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر
والاكبر في الوضع اما ان تغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون الاو

نقيضا لكل منهما او لا يكون والاول باطل لاستحالة مناقضة الشيء الواحد لشيئين
والثاني اما ان لا يكون نقيضا لشيء منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر
والاول يقتضي كذب المنفصلتين لامكان اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني
يقتضي كذب احديهما والتقدير خلافه منه وان الحد الاكبر لزم عناد الشيء لنفسه
لان الاكبر معاند للاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اي نفسه
والجواب انا لا نم الطرفين ان تغاير الكذب احدى المنفصلتين قوله لان
الاوسط ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين كذب المنفصلة المركبة منهما قلنا
لا نم وانما يكون كذلك لو وجب تركيب المنفصلة من الشيء ونقيضه وليس
كذلك لجواز تركيبها من الشيء ومساوي نقيضه فلم لا يجوز ان يكون تركب
كل من منفصلتين من الشيء ومساوي نقيضه او يكون تركب احديهما
من النقيضين والاخرى من الشيء ولا يساوي النقيض سلمناه لكن لا نم
انهما لو اتحد لزم عناد الشيء لنفسه بل لزم الشيء لنفسه وهو ظاهر هكذا
نقل عن الشيخ واعترضوا عليه والمذكور في كتاب ليس كذلك بل ان الحقيقتين
لا ينتجان حقيقة لان الطرفين ان اتحدا عاند الشيء نفسه وان تغايرا
كذب المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيهما واورد على بيان
انتاج هذا القياس المتصلتين انه بيان بواسطة قياس يخالف مقدماته
مقدمات اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه يقتضي الاوسط

في اصل القياس والمعتبر في القياس استلزامه النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة
تخالف حدود القياس على ما صرح الشيخ به في عدم قياسية جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام
بواسطة قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه يخالف بحدوده
حدود القياس اجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة ما يخالف كل بها حدود واحدة
مقدمتي القياس لا ما يخالف كل بها حدود احدى مقدمتي القياس فانا لو
فسرنا به لزم ان لا يكون الخلف ولا العكس من الطرق المنتجة لانه اذا قيل
ان لم يصدق لا شيء من ح ا وموضع كل ا ب ينتج نقيض لا شيء من ح ب فهذا
البيان بواسطة نقيض النتيجة وهو مخالف لاحدى مقدمتي القياس في احد الحدين
والاخرى في الحد الاخر وكذلك العكس يخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين
اما لو فسرنا بما يخالف لكل من حديها احدى احدى مقدمتي القياس خرج طريق
استلزام جزء الجوهر لان عكس النقيض يخالف بحدوده حدود احدى المقدمتين
وهي المقدمة الثانية ودخل العكس والخلف لعدم مخالفتهما بالحدين لاحدى المقدمتين
لكن الطريق الذي سلكناه هنا ضرورة ان كل واحد من مقدمتي القياس المبسوط
لا يخالف احدى مقدمتي اصل القياس لا بحد واحد والى هذا الجواب اشار بقوله
ثم هذه البيانات بواسطة قياس الى اخره من الناس من قال المراد بالمقدمة
الغريبة ما لا يكون شيء من حديه مذكورا في القياس وهو كما يدخل تلك البيانات

فى اعتبار القياسية كذلك يدخل البيان بعكس النقيض وبالمقدم الاجنبية ايضا
واعلم ان المناقشة فى مثل هذه المقامات بمعزل عن التحصيل فانها لفظية لابتنائها
على تعريف القياس فانه ان عرف بما لا يخرج امثال هذه البيانات عن دايرة
الاعتبار كان المركب من الحقيقيتين قياسا والمتصلات والمنفصلات المذكورة
نتايج والا فهو ملزوم وهى لوازم وح يكون الغرض من وضع الفصل بيان الاستلزام
لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين كليتين اما اذا لم يكونا كليتين
واما ان يكونا جزئيتين او احدهما جزئية والاخرى كلية فان كانت احديهما
جزئية فقط انتج القياس متصلتين جزئيتين مقدم احديهما طرف الجزئية
وثانيتها طرف الكلية والاخرى عكس الاول اما الاولى فلعين البرهان المذكور
وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم طرف
الكلية واما الثانية فلانعكاس الاولى اليها ولانتاجها من الشكل الثالث
والاوسط نقيض الاوسط لكن البرهان لصيرورة كبرى الشكل الاول جزئية
ويلزم منه استلزام المنفصلات الست جزئية وان كانت الحقيقيتان جزئيتين
فلا انتاج لجواز ان يكون زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير
زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط ناتج وان
لم يكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان يكونا سالبتين او يكون احديهما
سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا تعاند الشى

الواحد

الواحد كالجسم للمتلازمين كالانسان والناطق ولا المتعاندين كالانسان واللا
انسان فيصدق السالبتان مع ان الحق التلازم فى الاولى والتعاند فى الثانى وان
كانت احديهما سالبة فقط انتج احدى متصلتين سالبتين جزئيتين فيصدق
السالبتان مع ان الحق التلازم فى الاولى الاعلى متصلتين مقدم احديهما
طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذب المتصلتان
صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للاخر فيكونان متساويين وح
كذب السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون
معاندا للطرف الاخر ضرورة ان ما تعاند احد المتساويين يكون معاندا
للمساوى الاخر فيلزم العناد الحقيقى بين جزئى السالبة وانما لم ينتج احديهما
على التعيين لجواز ان تحقق الملازمة الكلية بين ما تعاند الشى وبين ما تعانده كالانسان
فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه تعاند اللاناطق واللافرس لا تعانده قال انتج المنفصلة
السالبة السالبة الجزئية لا ينتج للاختلاف الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع المنافاة
بين الطرفين كقولنا اما ان يكون الانسان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا
او لا فردا والحق التعاند بين فردية الاثنين ولا فرديتها واخرى مع اللاانفصال بينهما
كما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او حلالا والحق اللاتعاند
بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه حلالا قال المص هذه سهو لانتاج السالبة الموجبة الجزئية
ايضا لانا اذا ابدلنا الكبرى فى القياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا

او منقسما عشا وبين وفى القياس الثانى بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او
عددا لزوم الاختلاف وظاهر هذا الكلام الاعتراض على الشيخ حيث خصص العقم بالسالبة
الجزئية وانه عام لكن الشيخ ذكر فى الشفا عقيب بيان عقم السالبة الجزئية بلا فصل ان السالبة
الجزئية بلا فصل ان السالبة ذات الموجبتين ايضا هذه الصفة واورد الاختلاف
بالامثلة التى ذكرناها فلا توجيه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال لما
بين الاختلاف فى السالبة الجزئية لم يكن حاجة الى بيانه فى الموجبة الجزئية لان الانتاج
وعدم الانتاج لا يختلفان بحسب الاحوال وسلبها وح يكون له وجه بالنظر الى الثانى
فيما ترك من الحقيقة وغيرها قوله وان كانت مع الحقيقة ان كانت الحقيقة ومانعة
الجمع او مانعة الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقة وتاليها
من الحقيقة فى الاولى اى فى خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقة وتاليها
من مانعة الخلو فى الثانى اى فى خلط الحقيقة مع مانعة الخلو اما فى الاول فلاستلزام طرف
مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقة واما فى الثانى فلاستلزام
طرف الحقيقة نقيض الاوسط واستلزامه طرف مانعة الخلو ولا ينعكس اى لا يلزم فى الاول متصلة
مقدمها من الحقيقة وفى الثانى متصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوى
الطرفين واحدهما معاند للاوسط عنادا حقيقيا فالمتساوى الاخر معانده كذلك فينقلب
غير الحقيقة حقيقة ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة
الخلو اما وجوبا ان فسرنا بما قال الحقيقة اى بالتفسير الاخص وجوازا ان فسرنا بالتفسير الاعم

الشامل للحقيقية وغيرها وان نقيض الاوسط كما يجوز ان يساوي طرف غير الحقيقة كذلك
يجوز ان يكون اعم واخص لكن نقيض الاوسط مساو الطرف الحقيقية فيكون طرف الحقيقة
اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم طرف مانعة الجمع ولا يستلزمه
طرف مانعة الخلو كليا وان كان احدى المقدمتين الموجبتين جزئية فهى اما الحقيقة او غيرها
وهو اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فالاقسام اربعة فى ثلثة الاقسام وهو الحقيقية الكلية
مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة الخلو الكلية والجزئية يلزم متصلة جزئية
من الطرفين كيف كان مقدمها اى سواء كان مقدمها من الحقيقة او غيرها اما فى الاول
فلان طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقة جزئيا بعين الدليل المذكور فى الكليتين وبالعكس
لان نقيض الاوسط يستلزم طرف الحقيقة كليا وطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الوسط
جزئيا ينتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقة لطرف مانعة الجمع جزئيا واما فى الثانى
فلان طرف الحقيقة يستلزم طرف مانعة الخلو بعين الدليل المذكور وينعكس لان نقيض الاوسط
يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقية جزئيا ينتج من الشكل الثالث استلزام
طرف مانعة الخلو جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقة لطرف مانعة الخلو وعكسه ايضا
اذا ابدلنا الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال على العكوس بانعكاس المتصلة اللزومية
ولا ارتياب فى ان هذه النتايج كما يلزم على تقدير جزئية احدى المقدمتين يلزم ايضا
على تقدير كليتهما لان لازم الاعم لازم الاخص فالتعريض لههنا بخلافه ثم لا وجه له اللهم الا
ان يقال السعد اعتبر فى نتايج المنفصلات موافقتها اياها فى الكم لكن هذه المسامحة فقط

يجب ان لا يحافظ عليها واما في الرابع وهو الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه
بالذات المتصلة جزئية من نقيضي الطرفين من الاول والثالث والاوسط الاول
اما من الاول فلاستلزامه نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرف
مانعة الجمع كليا واما من الثالث فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزامه
الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس ذلك شيء من الثالث والرابع فلئن قلت
الاتصال بين نقيضي الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا يكون حدود النتيجة
مخالفة لحدود القياس فالجواب ان حد القياس لا يشترط موافقة حدوده بل المعتبر
ليس الا استلزام القياس النتيجة بالذات وهو متحقق هنا واجاب بانه تلك المتصلة
بل الى متصلة جزئية من الطرفين اذ المتصلة من النقيضين يستلزم المنفصلة
المانعة الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم المستلزمة للمتصلة من الطرفين وايضا
يستلزم المانعة الخلو من نقيض الملزوم وعين لازم المستلزمة للاتصال بين الطرفين
وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع دلالة
النقيض على عدم انعكاسها وايضا استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة
من النقيضين وهي مقدمة غريبة لم يحفظ فيها شيء من حدود القياس فلا يكون نتيجة
له وان كانت احدى المقدمتين سالبة والسالبة اما هي الحقيقية او غيرها فان كانت
السالبة الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلصدق القياس مع
تلازم الطرفين تارة ولا تعانده بها اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الانفصال الحقيقي

بين

بين احد المتغايرين سويا اي بين احد طرفي مانعة الجمع ونقيض الاخر اذا احد طرفي مانعة
الجمع اخص من نقيض الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وح
يصدق السالبة الحقيقية من احد الطرفين ونقيض الاخر والموجبة المانعة الجمع
من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند الحقيقي بين الطرف الاخر
ونقيضه واما مع لا التعاند بها فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي مانعة الجمع
ولازم الطرف الاخر المساوي او مانعة الجمع من الطرفين صادقة والحق الملازمة
بين الطرف الاخر ولازمه المساوي وانما قال الجواز عدم الانفصال وهذه الوجوب
لان مانعة الجمع اذا اعتبرت بالتفسير الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقي بين احد
طرفيها ولازم الطرف الاخر المساوي له ضرورة ان مساوي المعاند معاند واما
اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد
المتعاشين عدما اي احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر او كل من طرفيها
اعم من نقيض الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي فتصدق السالبة الحقيقية
من احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق
التعاند بين الطرف الاخر ونقيضه وجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي
مانعة الخلو ولازم الطرف الاخر المساوي له فتصدق المنفصلتان والحق التلازم
بين الطرف الاخر ولازمه وان كانت السالبة غير الحقيقية انتجت متصلة سالبة
جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومن الحقيقية

في الثاني اي في خلطها مع مانعة الخلو والا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية اما ان كانت
مانعة الجمع فلانه اذا صدق ليس البتة اما ان يكون اب او ج د مانعة الجمع ودائما اما ان
يكون ج د او ه ز حقيقية فليصدق قد لا يكون اذا كان اب فه ز والا لصدق نقيضه وهو قوله
كلما كان اب فه ز ونصدق بحكم الحقيقية كلما ه ز كان لم يكن ج د وكلما كان اب لم يكن
ج د فيكون بين اب وج د منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو
فلانه لو لم يصدق النتيجة في المثال المذكور والسالبة مانعة الخلو صدق كلما كان ه ز فاب
ويلزم الحقيقية كلما لم يكن ج د فه ز وكلما لم يكن ج د فاب فيكون بين ج د واب
منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة جزئية مقدمها
من الحقيقية في الاول ومن مانعة الخلو في الثاني لجواز كون نقيض الاوسط الذي هو
طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة
مانعة الجمع لان مانعة الجمع الموجبة انما يصدق اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها
اعم من الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها . وهو نقيض الاوسط اخص
لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم
استلزام طرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم
للاخص كليا وكذا يصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا يصدق الا
اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اخص من الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد
طرفيها اعني نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة المانعة الخلو

والموجبة الحقيقية مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو الطرف الحقيقية الذي هو
نقيض الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا ولقائل ان يقول اذا صدق دائما
اما ان يكون اب او ج د حقيقية وليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع
فيصدق قد لا يكون اذا كان اب فه ز والا فكلما كان اب فه ز ويلزم الحقيقية
كلما كان اب لم يكن ج د وينتجان من الثالث قد يكون اذا كان ه ز لم يكن
ج د فيكون بين ه ز وج د منع الجمع وقد كان ليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز
مانعة الجمع هف ولكن لك اذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلو وجب ان يصدق
قد لا يكون اذا كان ه ز فاب والا فكلما كان ه ز فاب يجعله كبرى لقولنا كلما
لم يكن ج د فاب ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فه ز فيكون بين ج د وه ز منع
الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو انظر الثالث فيما يتركب من مانعتي الجمع
او مانعتي الخلو **قوله** وان كانت المنفصلتان **اقول** مانعتا الخلو او مانعتا الجمع
ان كانتا موجبتين كليتين او كان احدهما كلية لزمت متصلة موجبة جزئية من
الطرفين في الاول اي في مانعتي الخلو مقدمها اي طرف كان من الثالث والاوسط
فان نقيض الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الاخر كليا او جزئيا
ومن نقيضي الطرفين في الثاني اي في مانعتي الجمع من الثالث والاوسط عين الاوسط
لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الاخر كليا او جزئيا
ولا يلزم هذه المتصلة كلية لجواز كون كل من الطرفين او نقيضي احد الطرفين اعم

من الاخر من وجه فلا يصدق الملازمة الكلية بينهما اما في مانعة الخلو فلقولنا دايما اما ان يكون
هذا الشي لا حيوانا او لا شجرا او دايما اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا واما في مانعة الجمع
كقولنا هذا الشي اما حيوان واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان لا حيوانا كان
لا حجرا وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين مقدمها
من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني والا كذب السالبة اما في الاول فلانه اذا صدق
دايما اما اب او ج د وليس البتة اما ج د او ه ز مانعتي الخلو صدق قد لا يكون اذا كان
اب فج د والا فكلما كان اب فه ز يجعله كبرى لازم الموجبة ينتج كلما لم يكن ج د فه ز
فيكون بين ج د وه ز منع الخلو فيكذب السالبة واما في الثاني فلانه لو لم يصدق في المثال
والمقدمتان مانعة الجمع قد لا يكون اذا كان ه ز فاب وكلما كان ه ز فاب فلازم الموجبة
كلما كان اب لم يكن ج د فينتج كلما كان ه ز لم يكن ج د فبين ج د وه ز منع الجمع فسالبة كاذب
ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة مقدمها من السالبة في الاول فلجواز ان يكون طرف
الموجبة اعم من طرف السالبة في مانعة الخلو كقولنا دايما اما ان يكون هذا الشي لا انسانا
او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا ولا حيوانا مع صدق استلزام الاخص
وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف الموجبة كليا ومقدمها من الموجبة في الثاني لجواز كون
طرف الموجبة اخص من طرف السالبة في مانعة الجمع وامتناع سلب ملازمة الاعم للاخص كقولنا
دايما اما هذا الشي انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قد لا يكون
اذا كان انسانا كان حيوانا النظر الرابع في المركب من مانعتي الجمع والخلو وهو اقسام

الاقسام

الاقسام قوله وان كانت المنفصلتان اقول مانعة الجمع ومانعة الخلو ان كانتا
موجبتين انتج القياس المركب منهما متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع
وتاليها من مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط
واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو لمانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل
الاول استلزام طرف مانعة الجمع واما الثاني فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين
واحدهما ملازم لنقيض الاوسط والاخر ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الاوسط
فينقلب المقدمتان حقيقيتين ليركب كل منهما ح من الاوسط ومساوي نقيضه ولان
نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا
فيكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع فلا يستلزمه وان كانت احديهما
جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الاول او الاوسط
نقيض الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط
يستلزم طرف مانعة الخلو كليا او من الثالث كما في بعض النسخ فان نقيض الاوسط
مستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه
النتيجة ايضا لازم من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة
متصلة من نقيضي الطرفين من الاول والاوسط عين الاوسط لاستلزام نقيض
طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا او من الثالث
لاستلزام الوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم منه ونقيض طرف مانعة الجمع كليا

والعكس سابين من الرابع او الثالث وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج
القياس لا الاتصال ولا الانفصال ولا مقابلتها اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق
القياس تارة مع تعاند الطرفين واخرى مع ملازمتهما اما مع التعاند فلان الاخص
من نقيض الشي قد يكذب مع نقيضه فينعقد من الاخص والشي مانعة الجمع الموجبة
ومن الاخص ونقيض الشي سالبة مانعة الخلو مع التعاند الحقيقي بين الشي ونقيضه
واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشي قد يكذب مع لازم الشي المساوي اي بين
زيادة الاخص والشي منع الجمع ويجوز ان يكذب جزاه فيكون احدهما حجرا ولازم الاخر
المساوي فيصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص والشي وسالبة مانعة الخلو من الاخص
ولازم الشي المساوي مع التلازم بين الشي ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع
فلان الاعم من نقيض الشي قد يصدق مع نقيضه فيكون بين الاعم والشي منع الخلو
وبين الاعم ونقيض الشي منع الجمع والواقع التعاند بين الشي ونقيضه وكذلك
الاعم من نقيض الشي قد يصدق مع لازم الشي المساوي فيصدق المنفصلتان
والحق التلازم بين الشي ولازمه وهذا النقض انما يتم اذا كانت السالبة جزئية
وهو ظاهر وانت تعلم مما ذكرنا في انتاج الاقسام الستة من هذا القسم وهو المركب
من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاج كلها ايجاب احدى المقدمتين
وكلية احدهما على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون السالبة منافية للموجبة بتقدير
ايجاد طرفيها اي السالبة مع الموجبة انما ينتج في هذه الاقسام اذا كانتا متنافيتين

لو فرضنا اتفاقهما في الطرفين المقدم والتالي ولا نرى ان السالبة الحقيقية مع موجبتها
ينتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي وسلبه بين امرين بعينهما ومع
الموجبة المانعة الجمع او المانعة الخلو لا ينتج وليس بينهما منافاة لجواز ان يكون بين امرين
منع الجمع او منع الخلو ويصدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة المانعة
الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية فانها ينتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي
بين امرين مع سلب منع الجمع او الخلو بينهما وكذلك السالبة المانعة الجمع ينتج مع
موجبتها ولا ينتج مع الموجبة المانعة الخلو والسالبة المانعة الخلو ينتج مع موجبتها ولا ينتج
مع الموجبة المانعة الجمع فقد بان بحسب استقراء الاقسام ان السالبة متى لم يناف
الموجبة لم ينتج وانما ينتج اذا نافاها **قوله** القسم الثاني **اقول** القسم الثاني من الاقترانات
الكائنة من المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا غير تام في كل واحدة من المنفصلتين
وشرط انتاجه اربعة امور ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو بالتفسير الاعم
عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين او مانعتي الخلو او احدهما حقيقية والاخرى مانعة
الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال المشاركين على تاليف منتج فينتج منفصلة موجبة
مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين المشاركين هذا ان كان
شي من طرفي المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتايج التاليفات واقسامه
خمسة لانه اما ان يكون احدى جزئي احدى المقدمتين فقط مشاركا لاحد جزئي الاخرى
فقط او الجزئين من الاخرى معا او يكون احد جزئي احدهما مشاركا لاحد جزئي

من الاخرى والجزء الاخر او يكون احد جزئي احدهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى
والجزء الاخر للجزئين من الاخرى او يكون احد جزئي احدهما لاحد جزئي من الاخرى
والجزء الاخر للجزئين من الاخرى او يكون كل من جزئي احدهما مشاركا
لكل من جزئي الاخرى فهذه اقسام خمسة لا مزيد عليها الاول ان يشارك جزء واحد
من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كل ا اما ب واما ج واما كل ج د
واما كل د ه انتج كل ا اما ب واما د واما كل د ه فالنتيجة من ثلاثة اجزاء
الطرفان الغير المشاركين ونتيجة التاليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو
وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا والواقع منهما ان كان الطرفين
المشاركين صدق نتيجة التاليف والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك
من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالواقع لا يخلو
عن نتيجة التاليف وعن احد الطرفين الغير المشاركين ولا يجب منع الجمع
بين اجزاء النتيجة في هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فيكون
حقيقية لجواز ان يكون اللازم اي نتيجة التاليف اعم من الملزوم وهو
المشاركان فكلما اجتمع مع المشاركين يجتمع غير المشاركين فلا يكون بين
اجزاء النتيجة منع الجمع الثاني ان يشارك جزء واحد من احدهما جزئين من
الاخرى مثاله كل ا اما ب واما ج وكل ج اما د واما ه انتج كل ا اما ب
واما د واما ه من ثلاثة اجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليفين لان الواقع

اما الجزء الغير المشارك او الجزء المشارك فان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء
النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الاخرى اما هذا الطرف
او ذاك وايا ما كان يصدق نتيجة التاليف فالواقع اما الجزء الغير المشارك او
احدى نتيجتي التاليف الثالث ان يشارك جزء من احدهما جزءا من الاخرى
والجزء الاخر مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ر واما
كل د ر اما الاول فلان الواقع اما المشاركان الاخيران فيلزم نتيجة التاليف
او لا فيصدق احد الطرفين الباقيين واما الثانية فلان الواقع اما
المشاركان الاولان فيتحقق نتيجة التاليف او لا فيلزم احد الطرفين الباقيين
الرابع ان يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى مثاله اما كل
ب د اينما واما كل ج واما كل ج ا واما كل ب د ينتج اما بعض ب ح واما
كل ا د واما كل ب ا واما بعض ج د من اربعة اجزاء هي نتايج التاليفات
لان الواقع من المنفصلة الاول اما الجزء الاول او الثاني وعلى كلا التقديرين
فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احدى
نتايج التاليفات الخامس ان يشارك جزء من احديهما كل واحد من جزئي
الاخرى والجزء الاخر احد جزئي الاخرى فقط كقولنا اما كل ا ب واما كل
ج د واما كل د ه واما كل د ا انتج نتيجتين احديهما اما كل ا ب واما
كل د ه واما كل ج ا والثانية اما بعض ب د واما كل ج ا واما كل د ه

ولما كان كل منفصله في هذا القسم مشتمله على جزء مشارك لاحدهما من المنفصله الاخرى وجزء مشارك منها فكل من النتيجتين مركبه من الجزء المشارك لاحدهما وهو كل اب في النتيجة الاولى وكل ده في النتيجه الثانيه ومن نتيجتي التاليفين لان الجزء المشارك لاح من احدى المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجه والا فلا بد من وقوع الجزء المشارك للجزئين وح يكون الواقع معه من المنفصله الاخرى احدهما فيصدق احدى نتيجتي التاليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة ينعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك الاجزاء اما من شكل واحد او من اشكال متعدده وما يكون من نتائجها اي واحده او اكثر والنتيجه الواحده اي مركبه من جزئين او ثلثة اجزاء او اكثر والشيخ استنتج من الشكل الثاني حمليه كقولنا كل ا اما ب واما ح فلا شيء من د اما دائم ب واما ح اينتج لا شيء من ا د وانت تعلم ان ذلك انما ينتج اذا اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليه بان يجعل الانفصال على احد الطرفين ويسلبه من الطرف الاخر وح يصير القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين صريحتين فانتاجها الحمليه لا بد له من برهان قوله القسم الثالث اي القسم الاخير من الاقسام الثلثة في المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين غير تام م

من

من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي المنفصلتين شرطيه مشاركه للمنفصله الاخرى جزءا تاما فتلك الشرطيه ان كانت متصله يكون حكمها مع المنفصله الاخرى حكم القياس المركب من المتصله والمنفصله وسيجي البحث عنه وان كانت منفصله كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين والنتيجه فيه منفصله مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين تلك الشرطيه والمنفصله البسيطه لانه اشترط في هذا القسم كون المنفصله الشرطيه الجزء المانعة الخلو فالواقع لاح عن الطرف الغير المشارك منها وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك والا تحقق الطرف المشارك وهو الشرطيه مع المنفصله البسيطه فيصدق نتيجة التاليف فلا يخلو الواقع عنهما واعلم ان الاشتراك في القياس من المتصلتين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركه اما بسيطه او مركبه ثنائيه وثلاثيه اما البسيطه فينحصر في ثلاثة اوجه لانها اما جزء تام من كل واحده منهما او في جزء غير تام من كل منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائيه فثلاثة ايضا لانها اما في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما او في جزء تام منهما وجزء تام من احديهما غير تام من الاخرى او في جزء غير تام منهما وجزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما الثلاثيه فواحدة فاذا وقع في القياس تركيب المشاركه كما اذا كانت في جزء تام منهما وغير تام منهما انتج باعتبار كل مشاركه نتيجة علحدة

وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وسنبين لك فيما بعد ان شا الله تعالى قوله الفصل
الثالث اقول القسم الثالث من القياسات الاقترانيه الشرطيه ما يتركب من الحمليه
والمتصله والمشارك الحمليه اما تالي المتصله او مقدمها وعلى التقديرين فالحمليه
اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والشركة لا يتصور فيها الا في جزء غير تام
من المتصله لاستحالة ان يكون شي من طرفي الحمليه قضيه فالاشتراك ابدا اما
لموضوعها او لمحمولها وهما مفردان والاشكال الاربعة ينعقد فيها باعتبار وضع الحد
الاوسط في المتشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصله والحمليه كبرى
الثاني ان يكون المشارك تالي المتصله والحمليه صغرى والمتصله في القسمين
اما موجبه او سالبه فان كانت موجبه فشرط انتاجها اشتمال المتشاركين
على تاليف منتج مراعى فيه اي في ذلك التاليف كونها كبرى فالقسم الاول
وصغرى في القسم الثاني وان كانت سالبه فالشرط انتاج نتيجة التاليف
مع الحمليه تالي السالبه والنتيجه في القسمين متصله مقدمها مقدم المتصله
وتاليها نتيجة التاليف بين الحمليه كبرى وتالي المتصله صغرى في
القسم الاول وبين الحمليه صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني وهذا معنى
مراعاة حال الحمليه في التاليف كما سبق انفا والبرهان اما في الموجب
المتصل فمن الشكل الاول فانه كلما كان ا وقد يكون اذا صدق المقدم
صدق التالي مع الحمليه اما التالي فظاهر واما الحمليه فلانها صادقه في نفس الامر

فيكون صادقه على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحمليه صدق نتيجة التاليف
وكلما يكون ا وقد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف واما في
السالب المتصل في الشكل الثاني فانه كلما صدق نتيجة التاليف حذفت مع الحمليه
لانها صادقه في الواقع كلما صدقنا صدق تالي السالبه بحكم الشرط المذكور فكلما
صدق نتيجة التاليف صدق تالي السالبه كلما كبرى للمتصله القائله ليس البته
او قد يكون اذا صدق المقدم صدق التالي ينتج ليس البته او لا يكون البته اذا صدق
المقدم صدق نتيجة التاليف وانما في التاليف حال الحمليه لان التمايز بين القسمين
انما يحصل بسببه والا فالبرهان عام مثال الشكل الاول في القسم الاول كلما ج د فكل ا
ب وكل ب ه ينتج كلما كان ج د فكل ا ه وفي القسم الثاني كل ب ه وكلما كان ج د فكل ا ب
وكلما كان ج د فكل ه ا وقس عليه باقي الضروب في ساير الاشكال ومن قال بانقلاب
السالبه الى الموجبه كما نقل من الشيخ من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم
والمقدم كالتالي تخالفتا الكيف وتناقضا في التوالي تلازمتا وتعاكستا يزداد عنده
عدد الضروب في كل قسم من القسمين لان السالبه المتصله اذا كانت تحسن عين
نقيض تاليها مع الحمليه مشتملا على تاليف منتج انتجت سالبه متصله لانها تنقلب
الى متصله موجبه من عين مقدمها ونقيض تاليها مع الحمليه وينتج متصله موجبه
من مقدمها ونتيجة التاليف وهي تنقلب الى متصله سالبه من مقدمها ونتيجة التاليف
فالسالبه المتصله انتجت هاهنا بالانقلاب متصله موافقة لها في الكيف فلو قال

بانقلاب السالبه الى الموجبه وبالعكس كان اول واعترض الشيخ على نتاج
القياس بان الحمليه صادقه فى نفس الامر فربما لا يصدق على تقدير مقدم
المتصله والا انتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض الابعد
قايما بذاته ولا شى من القايم بذاته ببعد قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض
البعد ليس ببعد وانه محال واجاب عنه بوجهين احدهما انا نخص الكلام بما يكون
صدق الحمليه منافيا لمقدم المتصله فيندفع البحث المذكور للتنافى بين الحمليه ومقدم
المتصله وثانيهما منع كذب النتيجه فان وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه
للمح وهذا ضعيف لان عدم منافاة الحمليه مقدم المتصله لا يقتضى صدقها على
تقدير صدقه لجواز ان لا يكون الحمليه منافيه للمقدم ولا يبقى صادقه على تقديره
وكذا الثانى لانه دفع لبعض معين فلا يندفع اصل المنع فان للسايل ان يقول لا م
انه اذا صدق مقدم المتصل صدق الثانى والحمليه فان الحمليه صادقه فى نفس الامر
ولا يلزم من تحققها فى نفس الامر بقاؤها على التقدير وجوابه ان المدعى لزوم منفصله
مانعه الخلو من نقيض المقدم ونتيجه التاليف ضروره ان الواقع لا يخلو عن نقيض
المقدم عن القياس المنتج لنتيجه التاليف لان الحمليه صادقه فى نفس الامر فالصادقه
معها اما نقيض المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئى المنفصله وان
كان عين المقدم يصدق نتيجه التاليف لانه يصدق التالى والحمليه على تقدير المقدم
ح ثم ان شيئنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصله نتيجه القياس

وان شيئنا رددناها الى ما يلزمها من المتصله المذكوره لاستلزام كل منفصله مانعه الخلو
متصله من نقيض احد الجزئين وعين الاخر ونحن نقول اما المنع فهو بين الاندفاع
على ما سمعته غير مره ولذلك لم يستقل الشيخ بدفعه بل بدفع النقيض ولا خفا ان ما
اورده من الوجهين يدفعه واما الجواب الذى ذكره فليس بتمام لان المنفصله ليست
عناديه بل اتفاقيه وهى لا يستلزم المتصله المذكوره وعلى اصل البرهان سوال اخر
وهو ان الملزوم ينتج التاليف او لتالى السالبه هو للمقدم او نتيجه التاليف مع الحمليه
والمتصله اللزوميه لا صدق سعد المقدم وايضا النتيجه فى المتصل السالبه لا زمه
من استلزم نتيجه التاليف لتالى السالبه والمتصله فمن اين انها لازمه للقياس
قوله القسم الثالث اقول القسم الثالث من اقسام الاربعه ان المشارك مقدم المتصله
وللحمليه كبرى وينعقد الاشكال الاربعه بين المشاركين فى القسمين والنتيجه فيهما
متصله مقدمها نتيجه التاليف من الحمليه الصغرى ومقدم المتصله كبرى فى الاول
وهو القسم الثالث او بالعكس اي ومن الحمليه الكبرى ومقدم المتصله صغرى فى الثانى
وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليها تالى المتصله وضابط الانتاج فى القسمين
ان المشاركين اى الحمليه ومقدم المتصل اما ان يشتملا على تاليف منتج اولا فان
اشتملا على تاليف منتج فاشتمالهما عليه اما بالفعل او بالقوه ومهما اذا كان المتصله
كليه ومقدمها جزئى ولم يكن تاليفهما منتجا الا على تقدير كليته كما اذا وقع المقدم الحمليه
الجزئى فى كبرى الشكل الاول والثانى او كانت الحمليه ايضا جزئيه وتاليفهما على الثالث

او الرابع واليه اشار بقوله على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وكيف ما كان
انتج القياس مطلقا اي سواء كان المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان
من الثالث والاوسط مقدم الكلية هكذا كلما صدق مقدم المتصلة والحملية
صادقة في نفس الامر صدق المقدم الحملي وكلما صدق صدق التي التاليف
وكلما صدق مقدم المتصلة صدقت نتيجة التاليف بحمله صغرى للمتصلة القائلة
اذا كان مقدم المتصلة صدق تاليها باحد الاسوار من الثالث اذا صدق
نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة باحد الاسوار وان لم يشتمل المشاركان على
تاليف منتج يشترط امران احدهما كلية المتصلة وثانيهما احد الامرين وهو اما ان
يكون الحملية مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية واما ان يكون الحملية
مع كلية عكس نتيجة التاليف منتجة لمقدمها فان كان المنتج للمقدم نتيجة التاليف
فالبرهان من الاول والاوسط مقدم المتصلة فانه متى صدقت نتيجة التاليف صدق
مع الحملية ومتى صدقتا صدق مقدم المتصلة فمتى صدقت نتيجة التاليف صدق مقدم
المتصلة فمتى صدقت نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا
صدق مقدم المتصلة يلزم تاليها فمتى كان او ليس البتة اذا كان نتيجة التاليف يصدق
تالي المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التاليف بكلية فالبرهان من الثالث والاوسط
ذلك العكس فانه تذكره اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق نتيجة وكلما او ليس البتة اذا صدق
عكس نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة وهما ينتجان المطلوب من الثالث اما الصغرى

فلان العكس لازم اما عام او مساو فاستلزامه جزئيا محقق واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس
نتيجة التاليف صدق مع الحملية وكلما صدقا صدق مقدم المتصلة بعد رعاية القوم وكلما
صدق عكس نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس اذا صدق مقدم المتصلة
صدق تاليها وكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة مثال
الشكل الاول في القسم الثالث والمشاركان غير مشتملين على تاليف منتج والمنتج للمقدم
المتصلة نتيجة التاليف لا شيء من ج ب وكلما كان بعض ب ليس ا فهو ينتج كلما كان
كل ج ا فهو فالمشاركان وهما لا شيء من ج ب وبعض ب ليس ا لا يشتملان في الشكل
الاول على شرائط الانتاج ونتيجة التاليف اعني كل ج ا مع الحملية منتجة لمقدم المتصلة
من الثالث بيانه انه كلما كان كل ج ا فبعض ب ليس ا لانه كلما كان كل ج ا فلا شيء
من ج ب وكل ج ا وهما ينتجان بعض ب ليس ا وكلما كان كل ج ا فبعض ب ليس
واليه اشار بقوله لما عرفت في القسم الثاني فان استنتاج تالي السالبة ثم كان على هذا
الطريق لم يجعل تلك المتصلة صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج من الاول
كلما كان كل ج ا فهو وهو المطلوب وفي هذا المثال اشكال مثال الشكل الثاني في القسم الرابع
للمشاركان غير مشتملين على تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التاليف كلما كان
كل ج ب فهو وكل ا ب ينتج كلما كان كل ج ا فهو لانه كلما كان ا ج وكل ج ا وكل ا ب
وهما ينتجان كل ج ب وكل ج ب بجعله صغرى للمتصلة ينتج المط ولا يخفى عليك فكلما
كان كل ج ا بعد ذلك الاستنتاج من باقي الضروب في ساير الاشكال والنتيجة ينتج المتصلة

في الكيف ابدا لان صغرى الاقيسة المنتجة اياها موجبة فيكون كيفيتها تابعة للكبرى
قال الشيخ يشترط ايجاب الحملية قال الشيخ يشترط في انتاج الاشكال الثلث من القسم الثالث
ان يكون الحملية موجبة وهو باطل بصورتين احديهما ان الحملية ان كانت سالبة
كلية وركبت مع نتيجة التاليف الموجبة الكلية انتجت مقدم المتصلة ان يكون
سالبا جزئيا من الشكل الرابع كقولنا لا شي من ب ج وكلما كان بعض ب
ليس فه د وكلما كان كل ج ا فه ز وقد عرفت ان الحملية اذا كانت مع نتيجة
التاليف منتجة لمقدم المتصلة انتج القياس المركب منهما فان قلت اذا كان
مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية سالبة كلية فكيف يحصل منهما نتيجة التاليف موجبة
كلية وايضا الموجبة الكلية هي كل ج ا والسالبة الكلية لا شي من ج ب وهما انما ينتجان
من الرابع الا بعض ا ليس ب وهو ليس مقدم المتصلة فنقول الكلام فيما اذا لم يشتمل
المثال على تاليف منتج فلا نتيجة ثم محققة بل نفرض كيف ما كانت فان البرهان
لا يستدعي الا نتيجة التاليف مفروضة فانه نتيجة تاليف مفروض سوا كانت موجبة كلية
او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان مساعد عليها والماخذ الاستنتاج من الرابع
فيمكن دفعه بان اطلق اسم النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين
وهو كاف للنقض الصورة الثانية ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة التاليف بكلية
مقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبا كليا من الشكل الثاني والقياس منتج فاذا
كقولنا لا شي من ج ب وكلما كان لا شي من ب ا فه ز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ه فه د

وقال الشيخ ايضا يشترط السلب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان
الدليل الذي ذكره في انتاج الايجاب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الثالث
قايم بعينه في القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل ج ب فه ز وكل ب ا انتج قد يكون اذا كان
كل ج ا فه ز لانه كلما كان كل ج ا فه ز لانه كلما كان كل ج ب وكل ج ب وكل ب ا ينتجان
من الاول كل ج ا وكلما كان كل ج ب يجعله صغرى المتصلة لينتج المطلوب وقال
الشيخ ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف
وقد عرفت فساده حيث كانت الحملية ومقدم المتصلة مشتملين على تاليف منتج فان
القياس ينتج مع اختلافهما في الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ لان الشروط
في ابواب الاقترانات ليست شروط الوجود بل شروط العلم بالانتاج فاطلاع الغير
على انتاج ما لم يحكم بانتاجه لا يكون قادحا في ذلك على ما صرح به المص نفسه **قوله**
الفصل الرابع **اقول** القسم الرابع من الاقترانات الشرطية ما تركب من الحملية
والمنفصلة فانه على قسمين لانه اما ينتج لحملية واحدة وهو القياس المقسم اولا وهو غيره
وللقياس المقسم شرايط في كونه قياسا منتجا وشرايط الانتاج اما شرايط التقسيم فالاول
الاول اشتراك اجزاء الانفصال في احد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن احدهما مذكورا في بعضها
فان ذكر ذلك الطرف في النتيجة كانت منفصلة والا لكان اجنبيا من القياس الثاني اشتراك
الحمليات في الطرف الاخر من النتيجة تعين ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفعل في الكتاب
الثالث ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد

اجزاء الانفصال او بالعكس وايا ما كان فلا قياس منتج اما على الاول فلان تلك الحمليه
الزايده ان لم يشارك شيا من اجزاء الانفصال يكون اجنبيه من القياس او يكون النتيجه منفصله
وان شاركت فاما ان يكون مشاركتها اياه فيما يشارك فيه حمليا اخرى اولا يكون فان لم يكن
يحصل من المشاركين منتجان فلا يكون النتيجه حمليه واحده وان كانت المشاركه في ذلك الجزء
المركب بعينه كانت الحمليه الزايده مشاركه لتلك الحمليه في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجه
والطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط وح ان يشاركها في الوضع والكم والكيف والجهة
فهي تلك الحمليه بعينها فلا يكون زايده هذا خلف وان خالفتها في شي منها حصلت باعتبار
المشاركين منتجان واما على الثاني فلان الجزء الزايد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك
شيا من الحمليات اولا الى اخر الدليل الرابع اتحاد التاليفات في النتيجه فيتالف من
كل واحدة من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحمليه المطلوبه
اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل ج ب او كل ا د و كل ا ه وكل ب ح وكل د ح
وكل ه ح ينتج كل ا ح او من اشكال متعدده كقولنا اما ان يكون كل ا ب او كل ا د
لا شي من ه ا ولا شي من ب ح ولا شي من ح د وكل ه ح ينتج لا شي ا ح الخامس
ان يكون الحد الاوسط في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس اخر فانه لو اتحد قياسان
في حد اوسط وهما متحدان في طرفي النتيجه اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المستعمل
فيهما في الطرفين فان اتحدت في الوضع والكم والكيف كانت هي هي والا لزم تعدد
النتايج ثم المنفصله اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى بتلك الحدود

الى الاوساط المشتركه في الاقيسه يكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول
وبالعكس في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث
فتلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال والحمليات في الثاني وموضوعاتهما في الثالث على التقديرين
اي سواء كانت المنفصله صغرى او كبرى واما شرايط الانتاج فالاول اشتمال المشاركين من الحمليات
وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسميه وهما ما يكون المنفصله فيه صغرى وما يكون
فيه كبرى على الشرايط المعتبره في ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال
وكليه الحمليات في الاول ان كانت المنفصله صغرى وعكس ذلك ان كانت كبرى وعلى
هذا ساير الاشكال الثاني ان يكون المنفصله صغرى المستعمله فيه حقيقيه او مانعه الخلو
فانه لو كانت مانعه الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائها
مع احدى الحمليات حتى تصدق النتيجه فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجه نعم
لو كان تعارض اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتمله على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء
مانعه الخلو من الشرايط المذكوره انتج القياس النتيجه المطلوبه لانه تدارك مانعه الجمع اليها
واليه اشار بقوله الا اذا كانت اجزاؤها نقيض ما يجب في مانعه الخلو الثالث ان يكون المنفصله
موجبه فانها لو كانت سالبه جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شي من اجزائها
مع احدى الحمليات فلا يحصل النتيجه الرابع ان يكون كليه فانها لو كانت جزئيه جاز ان يكون
زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج وعند تحقق
هذه الشرايط فالانتاج يقيني وبرهانه ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال فيصدق

مع ما يشاركه من الحمليات وينتج المطلوب قوله القسم الثاني اقول ان كان القياس غير منقسم
فالمنفصل فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون
عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زايدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا
بحيث يشارك كل حملية جزءا من اجزاء الانفصال ويتألف منه قياسا منتجا فالتأليفات
ان اتحدت النتيجة واحدة لم يكن القياس غير منقسم والكلام فيه وان انتجت نتايج
متعددة فتلك النتايج اما ان يكون كل منها مغايرا للاخر انتج القياس منفصلة مانعة
الخلو من تلك النتايج اذ لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الحملية المشاركة اياه
احدى النتايج كقولنا اما كل اب او كل ده وكل ب ح وكل ه ط فدايما اما كل اح او كل د ط
واما ان لا يكون كذلك بل يتحد نتيجة مع الاخرى فيجعل تلك النتيجة المتحدة جزءا واحدا من نتيجة
القياس وذلك انما يكون باتحاد قياسين او ازيد في الطرفين ومخالفة قياس اخر فيهما
كقولنا اما كل اب او كل ج ا او كل د ح وكل ح ط وكل ه ط فدايما اما كل اط او كل د ط لان الواقع
اما كل اب او كل اح او كل ده وعلى التقديرين الاولين كل اط وعلى التقدير الثالث كل د ط
فلا يخلو الواقع عنهما وان كانت الحمليات زايدة ونفرض انها واحدة تسهيلا للتصوير فتلك
الحملية الزايدة اما ان لا يشارك جزءا من اجزاء الانفصال فيكون اجنبية ملغاة لا دخل
لها في الانتاج واما ان يشاركه وذلك الجزء يشارك حملية اخرى فيكون ذلك الجزء لا محالة
مشاركا لحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية
الاخرى نتيجة اخرى وباعتبار مشاركته لهما نتيجة ثالثة ويكون القياس باحد هذه الاعتبارات

مغايرا

مغايرا له بالاعتبارين الاخرين اما نتيجته بالاعتبارين البسيطين فظاهرة واما باعتبار التركيب
فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحيث شاركه ذلك الجزء مع الحمليتين ومن نتايج التأليفات
الاخر كقولنا اما كل اب او كل اد وكل ب ح ولا شيء من ب ه ولا شيء من د ط ينتج باعتبار مشاركة
كل اب او كل ب ح اما كل اح او لا شيء من اط وباعتبار مشاركته للا شيء من ب ه اما لا شيء
من اه او لا شيء من اط باعتبار مشاركته لهما اما كل اح ولا شيء من اه واما لا شيء من اط
وان نقصت الحمليات عن عدد اجزاء الانفصال ولتكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات
جزئين فالحملية ان شاركت جزئيها مشاركة بنتيجة انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي
التأليفين وان لم يشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة
التأليف بين الحملية والجزء المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر وزعم الشيخ ان الحملية
الواحدة ان كانت صغرى لا تنتج في هذا القسم وقد عرفت فساده بانها تنتج سواء كانت
صغرى او كبرى وان كانت المنفصلة مانعة الجمع ولنفرض انها ذات جزئين والحملية
واحدة لسهولة مقايسة ما زاد عليها فالحملية اما مشاركة لكل واحد من جزئي الانفصال
او لاحدهما فان كان الاول فان كان تأليفاهما مشتملا على شرايط الانتاج اولا فان لم يشتمل على شرايط الانتاج
يعتبر فيه ان يكون نتيجة التأليف الموضوع مع الحملية منتجة للطرف المشارك من المنفصلة
حتى ان كانت الحملية مشاركة لاحد الجزئين كان نتيجة التأليف بينهما مع الحملية منتجة لذلك الجزء
وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التأليف منه ومن
الحملية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال انتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة

التاليف المفروضه ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم لنتيجه
التاليف بالقياس المولف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التاليف صدق نتيجه
التاليف بالضرورة والحملية فصادقة في نفس الامر وكلما صدق نتيجة التاليف صدق الطرف
المشارك لانه كلما صدق نتيجة التاليف صدقت هي والحملية معا وكلما صدقتا صدق
الطرف المشارك اذ المفروض انهما مع الحملية منتجه اياه والطرف الغير المشارك مناف له
ومنافي اللازم مناف الملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التاليف
وهو المط وان كانت المشاركة مع الجزئين انتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجتي اي نتيجه
التاليفين المفروضين لان كل واحد من الطرفين المشاركين لازم لنتيجة تاليفه
مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة تاليف الطرف الاخر فيكون نتيجة تاليفه منافية لنتيجه
تاليف الطرف الاخر لان منافي اللازم مناف الملزوم اولان الطرفين لازمان لنتيجتين
ومنافي اللوازم يستلزم لتنافي الملزومات وهناك نظر وهو ان القياس على تقدير المشاركه
مع الجزئين ينتج منفصلتين اخريين من احد الطرفين ونتيجة التاليف الطرف الاخر
وهو ظ وكل واحد منهما اخص من المنفصلة التي من نتيجتي التاليفين فانه اذا تحقق الجمع
بين احد الطرفين ونتيجة تاليف الطرف الاخر يتحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافي
اللازم مناف الملزوم بخلاف العكس وكان ما مان المنفصلتان بالاعتبار اولى وان اشتمل
مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرايط الانتاج حتى يحصل منهما نتيجة تاليف فان شاركت
احد جزئي الانفصال انتج متصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التاليف وتاليها الطرف الاخر

اي غير المشارك فانه متى صدق القياس صدق قد لا يكون اذا صدق نتيجة التاليف صدق
الطرف الغير المشارك ولا لصدق نقيضه وهو كلما صدقت نتيجة التاليف صدق
الطرف الغير المشارك ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق الطرف المشارك
صدق نتيجة التاليف فالقياس المركب من الحملي والمتصل يجعلها صغرى لنقيض المطلوب ينتج
من الاول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك فكان بينهما منع الجمع هف
ولا ينعكس الى الا ينتج متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التاليف
لان نتيجة التاليف لازم للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف
الغير المشارك دبل يلزم وان شاركت كل واحد من جزئي الانفصال انتجت كل مشارك
متصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة
فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اي كما اعتبر في مانعة الجمع الموجبة
ان يكون نتيجة التاليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك كذلك اعتبر في مانعة الخلو السالبة
فكما اعتبر في مانعة الخلو الموجبة ان يكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التاليف كذلك
اعتبر في مانعة الجمع الموجبة لكن النتيجة سالبة مجانسة المنفصلة من نتيجة التاليف والطرف الاخر
والا لكذبت السالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه لولا صدق النتيجة لصدق منع
الجمع من نتيجة التاليف والطرف الاخر ونتيجة التاليف لازم للطرف المشارك لما مر
ومناف الملزوم فيكون الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فلا يصدق السالبة المانعة
الجمع هف واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو صدق منع الخلو بين نتيجة التاليف والطرف الاخر

كان بنقيض الطرف الاخر ملزوما لنتيجة التاليف ونتيجة التاليف ملزوم للطرف المشارك
وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف الاخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين
الطرفين منع الخلو فيكذب ايضا السالبة المانعة الخلو وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة
ينتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها وينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو تلك
النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو
ولازم الاعم لازم للاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية
اعم من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل
واحدة منهما اى مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة ينتج حيث ينتج
صاحبها اذا ابدلت اجزاؤها بنقايضها لانه يرتد كل منهما الى صاحبها عند تبديل
الاجزاء بالنقايض **قوله** ولا فرق فى هذه الاقسام **اقول** الانتاج فى هذه الاقسام لا يختلف بكون
الحملية صغرى او كبرى لاشتراك الجزء كان اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة فى موضوع
ومورد التعاقب كل واحد من ذلك الموضوع وهى كبرى صح ينتج القياس منفصلة
كالكبرى فى الكيف والجنس اى فى كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل ح
وكل ب اما ا او ه وكل ح اما ا او ه كالكبرى فى الجنس لان الطرف الغير
المشارك من الحملية مندرج بحسب موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن
لكن هذا القياس اشبه بالقياس الحملى والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة
المشتركة الاجزاء فى احد الجزئين اذا كانت صغرى والحمليات كبرى وهى لا يشترك

فى جزء شرط فى انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتجت
مطلقا وان كانت سالبة شرط فى انتاجها ايجاب اجزائها وقد احطت فساده من
ان المنفصلة موجبة كانت او سالبة صغرى او كبرى موجبة الاجزاء او سالبتها
ينتج بالشرائط المذكورة **قوله** الفصل الخامس **اقول** القسم الخامس من الاقترانات
الشرطية وهو اخر الاقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة
الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما فى كل واحد من المقدمتين ولا يلاحظ فى
المشاركة هنا الا حال مقدم المتصلة وثانيها لعدم امتياز مقدم المتصلة من
تاليها فالمنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما
تاليها او مقدمها فان كانت تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثانى لان الاوسط
ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيئة
الشكل الثانى لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثانى
وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان تقدم
المتصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع
ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز
الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها
فعن الاول وان كان تالى المتصلة لم يتميز الثانى عن الرابع ما يلتبس هنا
الا بوضع الحد الاوسط فى المتصلة فاذن الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى

فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة وسالبة فان كانت موجبة
وجب ان شاركها المتصلة بتاليها ان يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها
بمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان المنفصلة سالبة فبالعكس اي بشرط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة
ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة في الكيف والجنس
اي في كونها مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة ففي مانعة الجمع ان امتناع
اجتماع الشيء مع اللازم موجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفي مانعة الخلو لان امتناع
الخلو عن الشيء والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة
فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز
الخلو عن الشيء واللازم يستدعي جواز الخلو عن الشيء والملزوم والبرهان على
انتاج السالبة متروك في المتن لظهوره هذا اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا
كانت سالبة شرط في انتاجها احد الامرين اما ان يكون المتصلة كلية او يشاركها
لمقدمها المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة
اما ان يكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت
كلية انتج القياس نتيجتين مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقتين للمتصلة في الكم والكيف وان
كانت المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا ويعلم من قوله كالمتصلة الكلية
ان انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة
جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية وبيان ذلك الذي عاد

على الاجمال للخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة
المتصلة وبالتفصيل اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلانه اذا
صدق ليس البتة اذا كان اب فج د ودائما اما ان يكون ح د او هز ينتج ليس البتة اما
ان يكون اب او هز مانعة الجمع والا فقد يكون اما اب او هز مانعة الجمع ويلزمه قد يكون
اذا كان اب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان ح د فانه لازم لمانعة الخلو ينتج قد يكون اذا
كان اب فجد وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما اب او هز
مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن هز كان اب وكلما لم يكن هز كان جد ويلزمه فقد
يكون اذا لم يكن هز كان اب وكلما لم يكن هز كان ح د فقد يكون اذا كان اب فجد وقد كان
ليس البتة هذا واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية
فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان اب فجد ودائما اما ان يكون ح د او هز فقد لا يكون
اما اب او هز والا فدائما اما اب او هز ويلزمه كلما كان اب لم يكن هز وكلما لم يكن هز
كان جد فكلما كان اب فجد وقد كان قد لا يكون هذا واما انتاج المتصلة مع مانعة
الجمع وهي مشاركة لها بمقدمها فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان ح د فاب ودائما اما
ح د او هز مانعة الجمع فقد لا يكون اما اب او هز مانعة الخلو والا فدائما اما اب او هز
مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن هز كان اب نجعله كبرى لقولنا كلما كان ح د لم يكن هز
لينتج كلما كان ح د كان اب وهو مناقض السالبة المتصلة واما انتاجها معها وهي مشاركة
لها بتاليها فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د وقد يكون اما ح د او هز فقد لا يكون

اما اب او هز مانعة الخلو ولا ابدا اما اب او هز مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن هز
كان اب وقد يكون اذا كان ح د لم يكن هز ينتج من الرابع قد يكون اذا كان اب كان ح د وهو
مناقض لسالبة الكلية واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية فعلى ذلك القياس غير
خاف وقد تبين من هذا ان استثناء المصنف بقوله الا في المتصلة السالبة الكلية
المشاركة تاليها المانعة الجمع فاسد وان قوله فان الخلف فيها استلزام تالي المتصلة
نقيضه الى اخر المسألة لا توجيه له اصلا وحيث نظر في دليله بلزوم الشيء لنقيضه
دائما اي بعدم تمام الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية فان غايته ما في الاختلاف
ان الامرين اللذين بينهما تلازم يكون بينهما تعاند لكنه ليس بمحال لجواز استلزام
الشيء نقيضه وليس تحت هذا المنع طائل لاندفاعه بايراد صور الاختلاف من القضايا
الغير الحالة المتقدم على انهم لم يثبتوا الاختلاف في شيء من المواضع الا بقضايا صادقة
فلم يبق لذلك المنع مجال   تنبيه حيث لم ينتج الموجبتان وقد علمت ان المتصلة
والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تالي المتصلة اذ كانت
المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو وهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر في النتيجة ذلك
ان يكون حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر انتاج القياس وان لم يتحقق
الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة انتج متصلة
جزئية من نقيض الاصغر اي مقدم المتصلة وعين الاكبر اي طرف مانعة الخلو لاستلزام
نقيض الاوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو وهما ينتجان من الثالث استلزام

نقيض

نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة
انتجت منفصلة جزئية من عين الاصغر اي تالي المتصلة ونقيض الاكبر اي طرف مانعة الجمع
لاستلزام الاوسط التالي ونقيض طرف مانعة الجمع وانتاجهما من الثالث لاستلزام
التالي لنقيض الطرف هذا كله ان كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية
فان كانت موجبة انتجت نتيجتي التأليفين اي مانعتي الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما يلزم
الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم انتاجها نتيجتي السابقين اذ ليس كلما يلزم الاخص يلزم
الاعم   قال الشيخ زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية
كبرى لم تنتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان اب فحـ د وقد
يكون اما ح د واما وز حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس نتيجتين احديهما مانعة
الجمع الجزئية وهي قد يكون اما اب واما وز لان وز مناف لحد اللازم في الجملة ومنافي
اللازم في الجملة مناف للملزوم كذلك وفيه نظر لان الناطق مناف للحيوان في الجملة
وهو لا ينافي ملزومه كالانسان اصلا والثانية متصلة موجبة جزئية مقدمها نقيض
الاصغر وتاليها عين الاكبر وهي قد يكون اذا لم يكن اب فوز من الثالث والاوسط نقيض
الاوسط فان قيل كون هذه المتصلة نتيجة ينافي وجوب موافقة حدود النتيجة لحدود
القياس نجاب بان الشيخ لم يراع ذلك كما في كثير من الاقيسة الشرطية وقال ايضا
هذه المتصلة اي الموجبة الكلية المشاركة التالي مع مانعة الخلو السالبة الكلية لا تنتج
كقولنا كلما كان اب فحـ د وليس البتة اما ح د واما وز مانعة الخلو وهو باطل

لانه يصح سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهي ليس البتة اما ا ب او د ز مانعة الخلو
ولا الصدق وقد يكون اما ا ب او د ز مانعة الخلو وا ب ملزوم لـ ج د ومع الخلو عن الشي والملزوم
في الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم في الجملة فقد يكون اما ج د او د ز مانعة الخلو
وهو يناقض الكبرى السالبة الكلية المانعة الخلو ولحتج الشيخ على عدم انتاج القياس
المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم فلانه يصدق
كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهرا
والحق التلازم بين العرض واللاجوهر واما التعاند فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس
البتة اما له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا والحق التعاند بين العرض واللاتناهي مع المقدار
وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول ضرورة صدق سلب منع الخلو
حيث يصدق التلازم واما القياس الثاني فالكبرى فيه ان اخذت عنادية كذبت ان يكون
لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا مانعة
الخلو لامتناع الخلو عنهما على تقدير كون ذلك الشي عرضا لوجوب تحقق الشق الاول
ح وهو اما ان يكون له محل وان اخذت على انها اتفاقية فان كان ذلك الشي عرضا
كذبت ايضا لتحقق احد الجزئين دائما والا اي فان لم يكن ذلك الشي عرضا صدقت
هي والنتيجة السالبة المانعة الخلو ايضا لكذب جزئيها ح ولا احتياج على تقدير كونها
اتفاقية الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلات العنادية والحق في الجواب منع صدق
السالبة المانعة الخلو العنادية في القياس الثاني اذ من البين ان لا علاقة بين العرض

ولا تناهي

وجود

ولا تناهي المقدار يوجب وجوب احدهما القسم الثاني في ثاني اقسام القياس
المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما واقسامه ستة عشر
لان المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين اما ان يكون موجبة
او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقادير الثمانية
فالطرف المشارك منها اما تاليها او مقدمها وتنعقد الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام
وينتج بقياس احدهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن المنفصلة
من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة والاخرى
منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التاليف
بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة ولا يخفى عليك شرائط انتاج
النتيجتين بعد اعتبارك ما سلف فان القياس لما اشتمل على الطرفين الغير المشاركين
والطرفين المشاركين احدهما من المتصلة والاخر من المنفصلة فعبارة يوخذ الطرف
المشارك من المتصلة ويضم الى المنفصلة ويستنتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من
الحملي والمنفصل ثم يوخذ نتيجة التاليف ويضم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة فهو
في حكم القياس المركب من الحملي والمتصل ح لان المنفصلة ح منزلة منزلة الحملي حتى يقال
مثلا في بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع المنفصلة وكلما صدقا صدق
نتيجة التاليف بينهما فكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التاليف وح لا بد من اجتماع
شرائط انتاج القياس من الحملي والمنفصل في المقامين وبازاء الطرف المشارك يوخذ

من المتصلة ويضم الى المتصلة ليحصل منهما نتيجة وهو القياس المؤلف من الحملي والمنفصل
ثم يوجد نتيجة التأليف منهما ويضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة فهو في حكم القياس
المؤلف من الحملي والمنفصل فان المتصلة ههنا تقوم مقام الحملي كما يقال الواقع اما الطرف
الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة
وان كان الطرف المشارك والمتصلة صادقة في نفس الامر يصدق نتيجة التأليف
منهما وهو الجزء الاخر فالواقع لا يخرج عنهما وح وجب اعتبار شرائط قياس المؤلف من الحملي
والمنفصل في الموضعين مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فج د
ودائما اما كل د ه او كل و ز مانعة للخلو ينتج كلما كان اب فدائما اما ج ه او ر ودائما
اما ور واما كلما كان اب فكل ج ه اما اللزوم الاول فلانه اذا صدق اب فكل ج د وح
اما ان يصدق من المنفصلة و ز فذاك او د ه فيلزم نتيجة التأليف وهي كل ج ه واما اللزوم
الثاني فلانه اما ان يصدق و ز فذاك او كل د ه وكلما كان اب فج د وكلما كان اب
فج ه وهو المطلوب وانت خبير بعدد اقسام هذا القسم وعدد ضروبه اما اقسامه
فعدد عدد ما ه واما ضروبه فهي عدد الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام
القسم الثالث ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط تاما من احدى المقدمتين
غير تام من الاخرى واما ان يكون كذلك لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية هي مع المقدمة
الاخرى تشاركان في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او من المنفصلة
فان كان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملي والمنفصل وتكون المتصلة

فكان

فكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التأليف
بين الشرطيتين المشاركتين كقولنا كلما كان اب فج د ودائما اما كلما كان ج د فه ز
واما ح ط ينتج دائما اما كلما كان اب فه ز واما ح ط وان كان جزءا تاما من المنفصلة كان
حكمه حكم القياس المركب من الحملي والمنفصل والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه
متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المشاركتين
كقولنا كلما كان اب فاما ج د واما ه ز مانعة الجمع ودائما اما ه ز او ح ط مانعة الخلو
ينتج كلما كان ج د فح ط ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع
الى القياسين المذكورين والتامل فيهما لما فرغ من بيان
كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانات الشرطية شرع في كيفية استنتاج الحمليات
منها وذلك من وجوه الاول المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام
منهما وشرط في انتاجه امور ثلثة احدها اختلاف المقدمتين في الكيف وثانيها اشتمال
المقدمتين على تاليف منتج وثالثها انتاج نقيض نتيجة التاليف بين الطرفين المشاركين
مع طرف الموجبة لطرف السالبة والحملية المطلوبة منه هي نتيجة التاليف والبرهان
الخلف بضم نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة او ما ينعكس الى نقيضها وذلك
لانه لو لا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها ويضم مع الموجبة قياسا
مؤلفا من الحملية والمتصلة فان كان الحد الاوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين تاليها
انتج قد يكون اذا صدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة

وينضم ع والمتصلة

التاليف بين الحمليه التي هي نقيض النتيجه ومقدم المتصله الذي هو الطرف الغير المشارك
ونتج ان كان الحد الاوسط تالي السالبه ناقضها وان كان مقدمها انعكس الى ما يناقضها
وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبه انتج كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبه
وهو يناقضها او ينعكس الى ما يناقضها مثاله كلما كان كل ج ب فهز وليس البته
اذا كان هز فليس كل ا ب ينتج كل ... والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا ونضمه الى
الصغرى لينتج القياس من الحملي والمتصل قد يكون اذا كان ليس كل ب ا فهز وينعكس الى
ما يناقض الكبرى هذا خلف الثاني من المتصلتين والشركه في جزء غير تام منهما وشرط
انتاجه ايضا ثلثه امور الاول ان تكون المقدمتان سالبتين الثاني ان يكون طرفا كل متصله
متشاركين على وجه يكون نقيض نتيجه التاليف بينهما مع مقدم تلك المتصله منتجا لتاليها
الثالث استثمال نتيجه التاليفين بين طرفي المتصلتين على تاليف منتج للحمليه المطلوبه
وعند ذلك يحصل المطلوب لان كل متصله مستلزمه لنتيجه التاليف من طرفيها اذ على
تقدير صدقها لو لم تصدق نتيجه التاليف لصدق نقيضها وينتظم معها قياسا مؤلفا من
الحملي والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المتصله تاليها وقد كانت سالبه هذا محال مثاله
ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وليس كلما كان كل ا د فليس كل د ه ينتج كل
ج ه برهانه ان الصغرى تستلزم كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فينتظم
مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وهما ينتجان كلما كان
كل ج ب فليس كل ب ا وهو يناقض الصغرى والكبرى تستلزم نعم ما ذكرنا فكلما صدق

الصغرى

الصغرى والكبرى صدق كل ج ه وهو المطلوب الثالث من المنفصلتين والشركه في جزء تام
منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كليه احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف ولعنادهما
الجنس بان يكونا مانعتي الخلو او مانعتي الجمع وانتاج بعض نتيجه التاليف بين المشاركين
مع طرف الموجبه لطرف السالبه في مانعتي الخلو وبالعكس اي انتاج بعض التاليف
بين المشاركين مع طرف السالبه لطرف الموجبه في مانعتي الجمع برهانه بالخلف من
القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل وذلك لانه متى صدقت
مانعتا الخلو فلو لم يصدق نتيجه التاليف لصدق نقيضها ويلزمه كلما صدق طرف الموجبه
صدق طرف السالبه بالقياس المؤلف من الحملي والمنفصل هكذا كلما صدق طرف الموجبه
صدق طرف الموجبه ونقيض نتيجه التاليف مفروض الصدق فكلما صدق طرف الموجبه
صدق طرف السالبه وينتظم مع الموجبه قياس من المتصله والمنفصله منتجا لقولنا دائما
اما طرف السالبه او الحد الاوسط وقد كانت سالبه هذا خلف وقس عليه اذا كانت
المنفصلتان مانعتي الجمع فلا فرق الا في استلزام طرف السالبه مثال مانعتي الخلو دائما
اما كل ج ب واما هز وليس دائما اما هز او بعض ب ا ينتج لا شي من ج ا والا فبعض ج ا ويلزمه
كلما كان ج ب فبعض ب ا لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج ا وينتظم مع
الموجبه هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ب ا ودائما اما كل ج ب او هز ينتج دائما اما
بعض ب ا او هز وهو يناقض السالبه ومثال مانعتي الجمع دائما اما لا شي من ج ب واما
هز وليس دائما اما هز واما كل ب ا ينتج بعض ج ا والا فلا شي من ج ا ويلزمه كلما كان

كل ب ا فلا شي من ج ب لانه كلما كان كل ب ا فكل ب د ولا شي من ج ا ونضم مع الموجبة
هكذا كلما كان كل ب ا فلا شي من ج ب ودائما اما لا شي من ج ب واما هز فدائما
اما كل ب ا وهز وهو يناقض السالبة الرابع من المنفصلتين والشركة في جزء
غير تام منهما ويشترط لانتاجه سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التاليف
بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدها لعين الاخر وبين طرفي مانعة الجمع
مع عين احدها لنقيض الاخر ثم اشتمال نتيجة التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة
وبيانه ان مانعة الخلو تستلزم نتيجة التاليف والا لصدق نقيضها واستلزم مع ملازمة
نقيض احد طرفيها النتيجة منتجا لاستلزام نقيض احد طرفيها لعين الاخر
وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها نتيجة التاليف والا انتظم نقيضها مع ملازمة
احد طرفيها النتيجة منتجا لاستلزام احد طرفيها لنقيض الاخر المستلزم لمنع الجمع بين
طرفيها مثاله دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو وليس
دائما اما كل ا د واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه لان مانعة الخلو تستلزم كل ج ا
والا لصدق ليس كل ج ا وينضم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب
فكل ج ب وليس كل ج ا كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا ويلزمه دائما اما ليس
كل ج ب او ليس كل ب ا مانعة الخلو وهو يناقض السالبة المانعة الخلو ومانعة الجمع
تستلزم كل ا ه والا انتظم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ا د فكل ا د وليس
كل ا ه فكلما كان كل ا د فليس كل د ه ويلزمه دائما اما كل ا د او كل د ه مانعة الجمع

وهو

وهو يناقض سالبتها واذا صدق كل ج ا وكل ا ه انتج من الشكل الاول كل ج ه وهو المطلوب
الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما والضبط في انتاجه
الحملية ان المتصلة تلزمها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض
المقدم وعين التالي فان كانت المنفصلة مانعة الجمع كان ما يلزم المتصلة من مانعة الجمع على
الحملية لا الحملية — شرائط انتاجه مانعتي الجمع وان كانت مانعة الخلو كان ما يلزمها من مانعتي الخلو
على شرائط انتاج مانعتي الخلو الممكنة وح ينتج القياس الحملية لانه متى صدقت المتصلة
والمنفصلة صدقت المنفصلتان المتصلتان المستجمعتان شرائط ومتى صدقتا صدقت
الحملية فمتى صدقت المتصلة او المنفصلة صدقت الحملية السادس من المتصلة والمنفصلة
شرط — والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان المتصلة على اي شرائط تستلزم الحملية وكذا
المنفصلة فالضبط فيه ان يكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث ينتظم الحملية
اللازمة لاحدهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحملية المطلوبة السابع
من الحملية والمتصلة الثامن حملية منها ومن المنفصلة والضبط فيهما ان يكون الشرطية
على تلك الشرائط التي منها تستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة
وكمية — وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكمية الضروب وان اردت التدرب والتمرن
فعليك بعدها ولتعلم انا انما بينا هذه الفصول بالدلائل الكلية واوردنا الانظار
الجزئية منها لك على كيفية اختراعها وتسهيلا لدرك اوضاعها ولولا ضعف الطرق
للسلوك فيها والخبط في مغالطها ومباديها لما دعانا داع لتطبيقه والحقنا بها مباحث

شريفة ولكن لا بد من تحقيق الاصول وترتيب الفروع ثم لنا وهذا الكتاب ليس موضع
ذلك الاسهاب الاول كما امكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك يمكن
استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكلما كان كل د ج فكل
د ا لان الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل د ج فكل د ب والحملية الثانية تستلزم كلما كان
كل د ب فكل د ا وهما تستلزمان الشرطية المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما
كان كل د ج فكل د ج وكل ج ب وكلما كان كذلك فكل د ب فكلما كان كل د ج فكل
د ب واما استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كل د ب فكل د ب وكل ب ا وكلما كان كذلك كان صح
فكل د ا فكلما كان كل د ب فكل د ا فان قيل انما يتم هذا البيان لو كانت المتصلات التي اوردت
فيه لزومية وهو ممنوع اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة الشرطية فانهم
انما بينوا انتاجها بمثل هذا البيان وان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك
البيانات الثاني مناسبة هذه الوجوه الثمانية انما هو بتوسط ان ساواها حد القياس
في انيه والاني ملزومات وكانه جواب لسائل يقول هذه الوجوه ليست انيه
لان استلزامها للوازمها المذكورة ليس بالذات بل بمقدمات اجنبية فلا يثبتوا ولها
حد القياس فاجاب بان المدعى احد الامرين اما كونها قياسات او ملزومات
وقد سمعت مثله في الاقترانات الشرطية الثالث وهو الذي وعد بيانه فيما سلف انه
قد يتركب من مقدمتين قياسات او اكثر باعتبار وسطين او اكثر وينتجان باعتبار كل
قياس بسيط نتيجة وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة لاخرى موافقة الوضع

لوضع

لوضع حدود القياس على معنى ان تجعل النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس اولا
مقدمها والنتيجة التي حدودها مذكورة في القياس ثانيا تاليها كقولنا كلما كان
كل ج ب فكل د ه وكلما كان كل ب ا فكل ه ز ينتج باعتبار تشارك المقدمين قد يكون اذا كان
قد يكون اذا كان كل ج ا فكل د ه فقد يكون اذا كان كل ج ا فكل ه ز وبتقدير كانه لا اشتراك بين التاليين
وباعتبار مشاركة التاليين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ب فكل د ز فقد يكون
اذا كان كل ب ا فكل د ز وبفرض كانه لا اشتراك بين المقدمتين وباعتبار التركيب متصلة
مركبة من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمتين وتاليها النتيجة
اللازمة بحسب اشتراك التاليين من الشكل الثالث والاوسط صدق المقدمتين ولا يخفى
عليك اعتبار ذلك باقسامه بعد اعتبارك ما سلف
في القياس الاستثنائي وقد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذ قد فرغ
عن الاقتراني واقسامه شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احدهما شرطية
متصلة ومنفصلة وثانيهما دالة على الوضع او الرفع وهي احدى جزئي تلك الشرطية
او نقيضه حملية او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية
وشرطية ويشترط في انتاجه امور ثلثة الاول كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت
متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم او العناد غير وضع الاستثنا
فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه اللهم الا ان يكون الاستثناء مجتمعا
في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم والعناد بعينه وضع الاستثنا

مانع القياس ح ضرورة الثاني ان يكون الشرطية لزومية او عنادية لان المتصلة
الاتفاقية لم ينتج لا وضع مقدمها عين تاليها ولا رفع تاليها رفع المقدم اما وضع مقدمها
فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع
ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم
بصدق التالي من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها فلانه لا اتصال بين نقيضي ٤
طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق
طرفيها فلا يكون بين نقيضيها اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في
الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية
مع كذب تاليها وان استحال اجتماعهما كذب مقدمها وكذلك المنفصلة الاتفاقية
لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثنا
فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض المص للمتصلة الاتفاقية لظهور شانها بالقياس
الى المنفصلة الثالث ان يكون الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين
اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الاخر او نقيضه
وربما نبه عليه بالاختلاف اما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي مرة
ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر او الفرس
حيوان فلا ينتج وضع المقدم ولكذب التالي مع صدق المقدم ومع كذبه كقولنا ليس البتة
اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق

احد طرفيها مع صدق الاخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا
او الفرس حيوانا او حجرا وكذب احد طرفيها مع كذب الاخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما
ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية التي
هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها
استثناء عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم او استثناء نقيض تاليها نقيض
المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم
ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود
اللازم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام في الملخص التالي ان كان
مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق
العام فلو استثني نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك
انسان نعم لو اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي
انما يتصور اذا اعتبر مع الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون
لاعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء النقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي
في اخذ النقيض لئلا يقع الغلط وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية انتج وضع اي جزء
كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي رفع اي جزء كان عين الاخر لامتناع
الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الجمع
ولا عكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر

لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وذلك ظاهر لا خفاء في ان انتاج
استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي بين بذاته وانما استثناء نقيض التالي انما ينتج نقيض
المقدم بواسطة عكس نقيضها وهو استلزام نقيض التالي نقيض المقدم اذ لو لم يصدق
عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم والاستثناءات في المنفصلات انما ينتج
بواسطة المتصلات اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي الاخيرتين
فلاستلزامهما المتصلتين وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الاخر
ولا من نقيض احدهما عين الاخر وفيه نظر لان بين استثناء نقيض تالي المتصلة
ولاحد طرفي المنفصلة او نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلات اللازمة فرقا
وذلك لان الاستثناء هو الاخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس
الامر او لتسليم الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم
شيء من فرض اخر عدم لزومه من وقوعه وايضا يعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة
مع المقدمة الاستثنائية ينتج النتائج المذكورة وان لم يخطر بالبال شيء من تلك المتصلات
اللازمة

في توابع القياس

هذا الفصل مشتمل على توابع
القياس ولواحقه الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فانه مقدمتان لا ازيد
ولا انقص اما انه لا انقص فلما عرفت من حد القياس من انه مؤلف من قضايا
واما انه لا ازيد فلان المطلوب انما يكتسب من معلوم ملائم اما ان يكون للمطلوب
نسبة الى المعلوم او لا فان لم يكن لم يكن له دخل في معرفته وان كانت فاما ان يكون لنفس المطلوب

نسبة

نسبة الى المعلوم او لاجزائه فان كان لنفس المطلوب نسبة وهو ههنا قضية يكون المعلوم
ايضا قضية ايضا لامتناع اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية
اما بالاتصال او بالانفصال فيكون ههنا مقدمتان احدهما مشتملة لتلك النسبة الاتصالية
او الانفصالية والثانية مخصوصة بذلك المعلوم ولا حاجة الى زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد
من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المطلوب انه ناطق والمعلوم انه انسان
وكليهما المطلوب نسبة اليه باللزوم فلما تحقق المعلوم حصل المطلوب وانت خبير بانه لا يصدق
على القياس الاستثنائي الذي المطلوب منه نقيض المقدم لان المقدمة الاولى فيه لا تشتمل
على النسبة التي بين المعلوم والمطلوب وكذلك لا ينطبق على القياس الذي جزؤه المنفصلة
اذ لم يوجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلوم
الجزء الاخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما وان كانت النسبة
الى المعلوم لاجزاء المطلوب فاما ان يكون لكل جزئيه او لاحدهما دون الاخر فان كان
لجزئيه معا حصل بسبب نسبتهما الى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا
كان المطلوب ان الجسم محدث والمعلوم المتغير والجسم والمحدث اليه نسبتان فيحصل
مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المطلوب فلا حاجة الى زيادة
مقدمة وان كان لاحد جزئي المطلوب نسبة دون الاخر لم ينتج المطلوب بل ربما
كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة في القياس الذي ينتج المطلوب
فان قيل نحن نجد العلماء يركبون مقدمات كثيرة ويستنتجون منها نتيجة واحدة

المطلوب ع

فيكون في القياس ازيد من مقدمتين لجانب بانه اذا كثرت المقدمات واحتيج في حصول
المطلوب الى الشكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات اما مرتبة لان القياس
المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي
الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس
المنتج للمطلوب وتسمى قياسات مركبة وان صرحت بنتايج تلك الاقيسة سميت
موصولة النتايج كقولنا كل ح ب وكل ب ا فكل ح ا وكل ا د فكل ح د وكل د ه فكل ح د
وان لم يصرح بنتايج تلك الاقيسة سميت مفصولة النتايج ومطويها كقولنا كل
ح ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ح ه

الثاني في قياس الخلف قياس

الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه يودي الكلام
الى المحال ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احديهما
الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة
بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال
وهذه الملازمة ربما تحتاج الى البيان فيلزم متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن
الامر المحال وثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية من نتيجة ذلك الاقتراني
واستثنا نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب هذا هو الضابط
العام مثاله ما يقال في انتاج كل ح ب ولاشي من ا ب فقولنا لاشي من ح ا لو لم يصدق
لاشي من ح ا لصدق بعض ح ا ولو صدق بعض ح ا لما صدق كل ح ب انتج لو لم يصدق

لاشي

لاشي من ح ا لما صدق كل ح ب وهو القياس الاقتراني اما الصغرى فظاهر واما الكبرى
فلانه اذا صدق بعض ح ا والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ح ب بالقياس المولف
من المتصلة والحملية ثم ان اخذنا نتيجة القياس وقلنا لكن كل ح ب صادق انتج صدق لاشي
من ح ا وهو الاستثناء وتحقيقه انه يرجع الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها
ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم يصدق فذاك وان صدقت
لم يصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى انتج
لو لم يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقتان فتصدق النتيجة

الثالث في اكتساب المقدمات اذا حاولت تحصيل مطلوب من المطالب

ضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما
سوا كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب
جميع ما سلب عنه احد طرفي المطلوب او سلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين
الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع
محموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل
الثاني او من موضوعات ما هو موضوع محموله فمن الثالث او محمول على موضوعه
فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة
ويسمى هذا تركيب القياس

الرابع في التحليل كثيرا ما يورد في العلوم قياسات

منتجة للمطالب لا على الهيات المنطقية لتساهل المركب في ذلك اعتمادا على الفطن

العالم بالقول لعد فان اردت ان تعرف انه على اى شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس
التركيب حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمه تكليه المطلوب
او مناسبه اى شاركها المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائى وان كانت النسبة اليها
باحد جزئيه اى ان كان المطلوب شاركها باحد جزئيه فالقياس اقترانى ثم انظر الى طرفي
المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطلوب
فهو الصغرى او محكوما به فهو الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من تلك المقدمه الى الجزء الاخر
من المطلوب فان تألف على احد التأليفات مما يضم الى جزئي المطلوب هو الحد الاوسط
وتميز تلك المقدمات والاشكال او تميزها بالاعتبار وضعها عند الجزئين الاخرين وان لم ما لا
كان القياس مركبا ثم اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اى ضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء
الاخر من المقدمه كما وضعت طرفى المطلوب اولا فلابد ان يكون لكل منهما نسبه الى شى
مما فى القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما تم القياس
والا فكذلك ننتقل مره بعد اخرى الى ان ننتهى القياس المنتج بالذات للمطلوب وتبين
تلك المقدمات والشكل والنتيجه مثلا ان كان المطلوب كل ا ط ووجدنا كل ا ب وكل ه ط
فان حصل لنا وسط يجمع بين ب و ه فقد تم لنا القياس والا فلابد ان يكون له نسبه الى شى
فرضنا انه د حتى يحصل كل د ه فيجب ان ننضح د و ب ونطلب بينهما حدا اوسط وهكذا الى
ان يتم العمل   الخامس النتيجه الصادقه قد يلزم من مقدمات كاذبه لان النتيجه
لازمه للمقدمات والكاذب ربما يلزم الصادق لقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج

كل انسان

كل انسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذه اشاره
الى وهم من توهم ان القياس الصادق المقدمات اذا استلزم
نتيجه صادقه وجب ان يكون القياس الكاذب المقدمات
مستلزما لنتيجه كاذبه وهو باطل لان الموجبه لا ينعكس
كيفيتها ولان استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض الثانى
قوله السادس الاستقراء اقول الاستقراء عبارة
عن اثبات الحكم الكلى لثبوته فى اكثر الجزئيات وهو
اما تام ان كان خاصه لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم
كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل
واحد منها متحيز فكل جسم متحيز وهو يفيد اليقين
واما غير تام ان لم يكن خاصه الجماد اذا استقرأنا افراد
للانسان والفرس والحمار والطير ووجدناها يحرك
فكه الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حالها
لم يستقرى كما فى التمساح قوله السابع التمثيل اقول
وهو اثبات حكم فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك
بينهما والفقهاء يسمونه القياس والصورة التى هى محل الوفاق

اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما
علة جامعا ولا يتم كما للاستدلال به على ثبوت الحكم
في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل
لمعنى مشترك بينهما وانهما يشتركان في شرايط الحكم
وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات
ضعيف جدا قوله الثامن البرهان اقول البرهان قياس
مركب من مقدمات يقينيه تركيبا صحيحا سواء كانت
ضروريه وهي اليقينيات ابتداء او نظريه وهي
اليقينيات بواسطه واليقينيات التي هي مبادي اولي

للبرهان

للبرهان اي اليقينيات الضرورية سته الاوليات
وهي قضايا يكون بمجرد تصور طرفيها وان كانا او
احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما
بالايجاب او السلب كقولنا الكل اعظم من الجزء
ويسمى بديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم
العقل بها بواسطه احدى الحواس ويسمى مشاهدات
ان كانت بحواس ظاهرة كقولنا النار حاره ووجدانيات
ان كانت خفيه كعلمنا كل احد بجوعه والمتواترات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطه كثرة الشهادات

الموقعه لليقين كالعلم بوجود مكه وحصول السن
يتوقف على الامرين التواطؤ واستناد الجزء الى المحسوس
ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل القاصل كمال العدد
هو حصول اليقين والمجربات وهي قضايا يحكم العقل
بها بسبب مشاهدات متكرره مع انضمام قياس خفي وهو
انه لو كان اتفاقيا لما كان دايما او اكثريا كالحكم بان
السقمونيا علة للاسهال والحدسيات وهي قضايا يحكم
العقل بها بواسطه حدس شي من النفس بمشاهده القراين
كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف الشكلات
المشكله بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربه
والحدس ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى
يحصل المط نتيجة فان الانسان ما لم يجرب الدوا لم يتناوله
او اعطا غيره مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال او علته بخلاف الحدس
فانه لا يتوقف على ذلك فتامل قوله القياسات اقول القياسات وهي قضايا يحكم
العقل بها بواسطه لا يعزب عن الذهن وعلى كل واحده من هذه الستة اشكالات
ذكر اكثرها الامام في اوايل المحصل واواخر الملخص لا وجه لايرادها هنا ولا يليق

بالمختصرات

بالمختصرات وهو اي البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان لان الاوسط فيه لا بد ان يفيد
الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر للاصغر في الخارج سمي برهان
لم لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطا النسبة في التصديق واللمية في الخارج
وهو معنى اعطا الحكم في الوجود الخارجي والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا
هذه الخشبة مسها النار وكل ما مسه النار محترق فهذه الخشبة محترقه وان لم يكن
كذلك سمي برهان ان لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون لميته وان افاد لميته التصديق
كقولنا هذه الخشبة محترقه وكل محترق مسته النار فهذه الخشبة مسته النار والاوسط
في برهان ان اذا كان معلولا لوجود الاكبر في الاصغر سمي دليلا وهو اعرف واشهر
من بقية اقسامه لان اكثره يقع على هذا الوجه وربما يقع الاوسط فيه مصادفا للحكم
بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص اب وكل اب فله ابن وقد يكون الاوسط والحكم
معلولي علة واحده كقولنا هذه الخشبة محترقه وكل محترقه مشرقه
قد عرفت ان المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقيني فقد يكون اليقيني المطلوب
به قضية ضروريه كتساوي الزوايا الثلث لقايمتين للمثلث فقد يكون ممكنه كالبرء للمسلولين
وقد يكون وجوديه كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات
الضروري يجب ان تكون ضروريه ومقدمات غير الضروري غير ضروريه او مختلطه
ومن قال من المتقدمين ان البرهان لا يستعمل الا المقدمات الضروريه اراد ان لا يستنتج
الضروري الا من المقدمات الضروريه بخلاف غير البرهان فانه ربما استنتج الضروري

من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها ضروري ولكن لم يرد عين البرهان
من الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم
اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا
مواساة الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بحسب عادات وشرايع
وآداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما تشتبه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر
انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد وممارسة عمل ثم عرض عليه هذه القضايا توقف
فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها والمشهورات قد تكون حقة وقد تكون باطلة والاوليات
لا تكون الا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا تؤخذ من الخصم مسلمة او تكون مسلمة فيما بين الخصوم
فيبني كل واحد منهم الكلام في دفع الاخر حقة كانت او باطلة كحجية القياس والدوران
وثالثها المقبولات وهي قضايا تؤخذ عمن يعتقد فيه الجمهور لامر سماوي او زهد او علم
او رياضة الى غير ذلك من الصفات المحمودة كالاقوال المأخوذة من العلماء ورابعها
المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد
مع تجويز النقيض وخامسها المخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها
تاثيرا عجيبا من قبض او بسط كقول القائل في الترغيب الخمر ياقوتة سيالة وفي التنفير
العسل مرة مهوعة وسادسها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور
غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولولا دفعها العقل والشرع لعدت من الاوليات
ويعرف كونها كاذبة بمساعدة العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها

وسابعها

وسابعها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة
او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشيء منها اما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرفه
اذا تمهد هذا فنقول القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول
وصاحبه يسمى حكيما والقياس الجدلي هو المركب من المشهورات او منها ومن المسلمات
ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه امتناع القاصرين عن ادراك البرهان والزام الخصم اقناع
وافحامه واعتياد النفس سرعة الاقتدار على اي وجه شاء واراد والقياس الخطابي ما يتألف
من المظنونات او منها ومن المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا والغرض منه ترغيب الجمهور
الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات وصاحبه
شاعر والغرض منه انفعال النفس بالتنفير والترغيب ومما يروجه الوزن والصوت
الطيب والقياس السوفسطائي ما مقدماته مشبهات بالقضايا الواجبة القبول والقياس
الشاغبي ما مقدماته مشبهات بالمشهورات وصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم
وصاحب الشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض من استعمال هذين القياسين تغليط
الخصم ودفعه والمغلط فائدتهما معرفتهما للاجتناب عنهما هذه اشارة اجمالية الى الصناعات
الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان المتأخرين حذفوها عن المنطق
واقتصروا منه على ابواب اربعة مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى ولنحوا بها
على لطائف بعيدة المرمى ولولا انقباض الطبيعة عن التحرير لنظمنا اكثرها في سلك
التقرير ولامر ما اقتفينا المتن في هذه المباحث ولم نزد عليها شيئا نعتد به اقول

قال الفاضل المحقق

المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتهما اما الفساد
من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب ويظن كونه منتجا اما بان لا يكون
على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل
فالانسان ينبت من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال
كما يقال الانسان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية
ومنه وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة وما لم يكن منتجا بالنسبة
اليها لم يكن علة كقولنا الانسان وحده ضاحك وكل ضاحك حيوان فالانسان وحده
حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس
كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات
الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها اياها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشتباه
من حيث اللفظ اما ان يحصل بسبب اللفظ او تركيبه والاول اما ان ينشا من جوهر
اللفظ كاللفظ المشترك او شكله وهيأته كالفاعل فانه على وزن الفاعل فيتوهم انه فاعل
حتى يقال المقبول فاعله لانها فاعله والثاني اما ان يلحق من نفس التركيب فيقع
كضرب زيد لاحتمال فاعلية زيد ومفعوليته او من التركيب مع التفصيل والغلط ح
اما من حمل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عليه اجتماعهما ولا يصدق
عليه الافراد او تركيب المفصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد
ولا يصح اجتماعهما والاشتباه من حيث المعنى على ابهام العكس كما يقال كل موجود

محسوس

محسوس فيظن ان كل محسوس موجود واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال حالس السفينة
متحرك وكل متحرك ينتقل من مكان الى اخر واخذ اللاحق مكان الملزوم كما يقال في عكس
السالبة الضرورية كنفسها انما تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة
انما تتحقق من الجانبين فيكون المحمول منافيا للموضوع فيوخذ بدل الموضوع
لاحقه وهو الوصف وبدل المحمول ملزومه وهو الذات واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل
كما يقال لو قبل الجسم القسمة الى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم اجزاء غير متناهية
فما لا يتناهى يكون محصورا بين حاصرين والغفلة عن توابع الحمل من الجهة كاخذ سوالب
الجهات مكان السوالب الموجهة بها والربط كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة
والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء مكان السور بحسب الجزئيات واخذ الكل المجموعي
مكان الكل الافرادي وغير ذلك مما يوقع الغفلة عنه في الاغلاط الفاحشة ومن اتقن ما ذكرنا
من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرايطها وحقق معانيها وكرر على نفسه
ذلك حتى يصير ملكة لم يعرض له الغلط في الفكر فهو جدير بان يعد من الحكماء لانه يكون
مستعدا لدرك حقائق الاشياء وكل ميسر لما خلق له ولنقنع بهذا القدر من الكلام حامدين الله
تعالى على الاتمام موجهين الى حضرة النبوة افضل السلام ، ، ملحها النعم كاتبها
ولي بالله [illegible] بعد صلاة [illegible] ٢٦ ربيع الاخر المبارك من شهور سنة ٨٤٧ حامدا الله تعالى
ومصليا على رسوله محمد المصطفى وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده